


٤٧٩٧

وزارة التعليم العالي
جامعة القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
أصول فقه

٤١٧٢



تحقيق كتاب

الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير

تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي

١١٨٩-١١٠٨

رساله لنيل درجة الماجستير

من أول الكتاب إلى باب الأمر

إعداد الطالب: محمد بن سعود بن راشد الحربي

إشراف الأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري

الشيخ

١٠٠٠٠

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : محمد بن سعود بن راشد الحربي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل **درجة الماجستير** في تخصص **أصول الفقه**
عنوان الأطروحة **تحقيق كتاب الذخر الحريير بشرح مختصر التحرير لأحمد بن عبدالله البعلي ١١٠٨-١١٨٩ من أول الكتاب إلى باب الأمر** .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٣/٣/٢٩هـ بقبولها
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المناقش : الدكتور

محمد علي إبراهيم


المناقش : الاستاذ الدكتور

علي عباس الحكمي

المشرف : الاستاذ الدكتور


حسين بن خلف الجبوري

التوقيع : 

التوقيع : 

التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية


د / محمد الله بن مصلح الثمالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فهذا ملخص الأطروحة العلمية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه والتي هي بعنوان : " الذخر
اخير بشرح مختصر التحرير من أول الكتاب إلى باب الأمر ، لأحمد بن عبد الله البعلي والأطروحة تنقسم
إلى قسمين :

الأول : قسم الدراسة وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : دراسة حياة المؤلف والكتاب : وينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف : وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : عصر المؤلف من الناحية الدينية والعلمية .

الفصل الثاني : دراسة حياة المؤلف : وينقسم إلى ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه .

المبحث الثاني : تاريخ ومحل ولادته .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب : ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : الباحث على تأليف الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

القسم الثاني : القسم التحقيقي : وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : وصف النسخ .

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق .

- نموذج من نسخة (أ) .

- نموذج من نسخة (ب) .

الثاني : وهو القسم التحقيقي للكتاب ويبدأ من أول الكتاب إلى نهاية المسائل التي يشترك فيها الكتاب
والسنة والاجماع .

هذا والحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المشرف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الطالب

أ.د. محمد بن علي العفلا

أ.د. حسين بن خلف الجبوري

محمد بن سعود بن راشد الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العقل فارقاً بين الإنسان وغيره ، وميزاناً بين الناس بعضهم البعض ، أحمده سبحانه وأشكره وأثني عليه بما هو أهله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه ، وخير خلقه ، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا سبحانه لا علم إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا ونفعا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين أما بعد :

فاعلم غفر الله لي ولك : أن الله جل وعلا كان ولم يكن شيء قبله لقوله تعالى : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) ، فأراد أن يعبد وحده لا شريك له فأوجد خلقاً لذلك لقوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وأوجد له مقومات العبودية وهو الكون لقوله تعالى : (خاق لكم ما في الأرض جميعاً) وبهذا يتضح أن ما في الوجود إما خالق وإما مخلوق :

والأول : واحد لا شريك له ولا نظير لقوله تعالى : (هل تعلم له سمياً) .

والثاني " : إما مكلف أو لا ؟

فأول الثاني : نوع وهو الإنسان والجن .

وثاني الثاني : جنس وأنواع .

ودليل تكليف أول الثاني قوله تعالى : (وإذ عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان ..) الآية .

وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله تعالى : (وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون)

وهاتين الآيتين وغيرهما دليل على التكليف إما نطقاً أو استنباطاً ، وهي صادرة من

الخالق جل وعلا .

ولذلك كانت من حكمتين أنه بعد الخالق التكليف لم يتركنا سدى بل قد علم في علمه الأزلي أن هناك من يطيع ومن يعطي ، ومن أجل ذلك أرسل إلينا رسلاً وأنزل معهم الآيات الدالة على صدقهم وكان من بينهم خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم حيث أنزل معه وحيان : أحدهما لا جدال فيه عند المعتبرين والثاني فيه جزء جدال ، ولا جدال في كليته .

فالأول : القرآن ، والثاني : السنة ، وجزءه الآحاد وكله هي .

ولهذا علم العقلاء أن من أراد الخير لا بد له من اتباعهما ومن لا فلا ، ومن أراد به سلك ما في هذين الوحيين ، ولكنه عند الإتيان تبين له أن هناك وقائع ليس فيها نص صريح يحملها عليها ، ومن هذا المدخل وغيره بدأ يبحث عن حل لهذه القضية ، فألهم قواعد وضوابط استخراجها من الوحيين فوجد نفسه بين : حكم ، ودليل ، ودلالة ، ومستدل فكانت هذه أركان علم الأصول ، وبها استخراج الأحكام لتلك الوقائع ، ولهذا أرغبت أن أطلب هذا العلم الذي اعتبره أصول لكل فن ، فتخصصت فيه ، ولكن لما العلم لا يوجد إلا من بحث أونظر ، والثاني لازم للأول دون العكس ، رغبت عند ذلك فيه فوجدته أحد شيئين : أحدهما : بحث جزئيه منه توصل ثم يستقرأ فيها ما دون عنها ثم تخرج أقوالها وأدلتها وردودها إن وجد خلاف فيها ثم إخراج نتيجتها ، وهذا ما يسمى بالبحث الموضوعي في أبسط صورة له .

ثانيهما : إنتقاء تراث من تراث أمتنا مما كتبه علمؤنا السابقين ، وإخراجه مضبوط النص محرر المسائل ، مخرج ما ينبغي تخريجه ، وهذا ما يسمى بالتحقيق في أبسط صورة له أيضاً .

ولذا كان بين يدي إحدى هاتين الطريقتين لسلوك مقصودي فرغبت في الثانية لقلت علمي في هذا الفن ، وكوني طالباً لازلت في مرحلة التحصيل وهذه الطريقة توقفتني على كم كبير من مسائل هذا العلم ، وإن لم تكن محررة تحريراً منطقياً ، فعزمت على ذلك فبدأت بالبحث عن مخطوط يوفر لي ما رغبت ، مجتهداً أن يكون حنبلياً ، لالتزامي بمذهب الحنابلة فقهيّاً دون تعصب ، وقد قرأت يوماً في " معجم أصول الفقه لمظهر بقا " فذكر مخطوطاً لأحمد بن عبد الله البعلبي في أصول الفقه واسمه " الذخر الحرير " ولكنه لم

يشر على وجوده فبحثت عنه في فهارس المخطوطات فلم أجده وسألت بعض أهل العلم فلم يذكروا لي شيئاً عن وقوفهم عليه وكنت أبحث أنا وأحد زملائي وهو الأخ : فيصل الحازمي عن مخطوطات في هذا الفن فذكر لي أن أحد زملائه من جامعة الإمام بالرياض قد أحضر له مخطوط في " أصول الفقه للحنابلة " واسمه " الذخر الحرير " فكانت بداية إمساكي بطرق هذا المخطوط فبحثت عنه في الرياض في فهارس الجامعات والمكتبات فوجدت نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية فحصلت عليها ، ولكن للأسف كانت هذه النسخة يوجد فيها سقوط من أول الكتاب ومن وسطه ولا تحقق بدون نسخة أخرى فبدأت البحث عن نسخة أخرى لها وفي يوم وفي بيت الله الحرام وفي التوسعة القديمة عند باب الملك فهد سألت شياخي الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل عن هذا المخطوط لعله يدلني على طريق خيط لنسخة أخرى أتثبت بها ولكنه بفضل من الله لم يعطني طرق الخيل بل أعطاني مقصودي من الخيل والتثبت بطرق ، فذكر لي أن عنده نسختين خطيتين لهذا المخطوط ، فعزمت على السفر إليه في الرياض فذهبت والتقيت به وبعد الإكرام سلمني النسختين التي في حوزته فوجدت إحدى نسختيه هي المقصودة عن النسخة التي في مكتبة الملك فهد فتسلمت منه النسخة الخطية التي في مكتبته ثم رجعت وعكفت على هاتين النسختين قراءة ومقارنة بينهما من جهة السقوط فوجدت أن كل واحدة منهما تكمل السقط الذي في الأخرى إلا جزءاً بسيطاً بينته عند التحقيق ، فاستعنت بالله جل وعلا على أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير هو تحقيق هذا المخطوط فبدأت بوضع خطة له من أول الكتاب الى باب الأمر ، وكانت طبيعة هذا النوع من البحث تقتضي أمران : أحدهما : دراسته .

والآخر : تحقيق .

فقسمت بحثي على هذين الأمرين لتلك الطبيعة :

فشمّل الأول : وهو قسم الدراسة : ثلاثة فصول .

الفصل الأول : عصر المؤلف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : عصر المؤلف من الناحية الدينية والعلمية .

الفصل الثاني : دراسة حياة المؤلف ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماع .

المبحث الثاني : عصر المؤلف من الناحية الدينية والعلمية .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب : ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : الباعث على تأليف الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

الثاني : وهو قسم التحقيق .

وقد تكلمت في هذا القسم عن وصف النسخ لمعتمده في التحقيق ، ومنهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز مفردات هذا المنهج ما يلي :

١ . دراسة النسختين وفحصهما ، مع إثبات الفوارق بينهما في الهامش معتمداً

طريقة النص المختار ، مع ذكر الفارق في الهامش إلا إذا زاد على ثلاث كلمات

فإني أضعه بين معكوفتين مع التنبيه في الهامش .

٢ . توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية إذا كانت مطبوعة ،

وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من توثيقها وثقتها من المصادر التي تنقل

عنها ، إن وجدت ذلك العزو أو النقل .

٣ . تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في الكتاب

غالباً .

٤. عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها من كتب الصحاح والمسانيد ، بذكر رقم الحديث مع الاكتفاء غالباً بالكتب الستة .
٥. اترجم لكل من مر علي من الأعلام ، وذلك بذكر اسمه ونسبه وكنيته وتاريخ ولادته ومكانته العلمية وبعض مؤلفاته إن وجدت ثم مصادر ترجمته .
٦. تخريج الشواهد الشعرية التي يوردها المصنف من الدواوين والكتب الأصلية التي ورد فيها .
٧. التعريف بالمذاهب والفرق التي يتعرض لها المصنف ، و بعض ما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة .
٨. أدون ما وجدته نصوص في نسخة (أ) أو (ب) بذكره عاماً وما كان فيها من سقط أو طمس فإني أضع مكانه نقط ليعرف ذلك .
١٠. ذكر مصادر من كل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها في الغالب لكل مسألة ترد متبعاً في ذلك الطريقة التالية : المصادر الحنبلية ثم الشافعية ثم المالكية ثم الحنفية ثم غيرها في الغالب .
١١. عزو الآيات الكريمة إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية .
١٢. أحقق الإجماعات التي ينقلها بذكرها من مصادرها ، فإن لم أجدها فأذكر من نقله من أصحاب المذاهب إما محكياً أو بالرجوع إلى مصادر من كل مذهب إن وجدتها في الغالب .
١٣. لما للفهارس من فوائد عظيمة أهمها تسهيل الوصول إلى المطلوب في وقت قصير فقد وضعت تفصيلاً على النحو التالي :
- ١- فهرس الآيات القرآنية .
 - ٢- فهرس الأحاديث .
 - ٣- فهرس الأعلام .
 - ٤- فهرس المصادر والمراجع .
 - ٥- فهرس الموضوعات .

واعلم غفر الله لي ولك أنه حينما شرعت في البحث ، اعترض طريقي صعاب
وأمر معضلات واجهتني ، ولكن الله سبحانه وتعالى أعانني عليها فزالت والله الحمد
وكان من أهمها :

١- توثيق النصوص والنقول التي امتلاء بها الكتاب ، مع كثرة المصادر التي استقى
منها المؤلف مادته .

٢- كثرة السَّقَط والتحريف والتصحيف في النسختين ، مما أدى إلى إعادة المقابلة
أكثر من مرة للتأكد من سلامة اللفظ واستقامة المعنى .

٣- سوء تصوير النسخة (أ) مما أدى إلى مقابلة بعض العبارات من النسخة
الأصلية الموجودة في مكتبة الملك فهد .

وبعد فهذا جهدي البسيط ، الذي بذلته من أجل إخراج هذا وأحسب أنني لم أدخر
من أجل تلك الغاية جهداً ولا مالاً .

واعلم غفر الله لي ولك : أن ما كان فيه صواباً فمن الله جل وعلا، وما كان فيه
من خطأ فمني ، ولن يضيق صدري لمن يبدي لي خطئي لقوله تعالى (ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ولقد قال الإمام المزني رحمه الله تعالى: لو عرض كتابي
سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه.

وفي ختام هذه الخُطبة : فإني أتوجه بالشكر ، ولكن هذا الشكر لا يمكن أن يتوجه
قبل معرفة أقسامه في هذه " الرسالة " حيث أن الشكر في هذه الرسالة ثلاثة أنواع :
خاص ، وعام ، وخاص من وجه وعام من وجه ، فالأول إلى قسمين : أحدهما خاص
بالله تعالى وهو أولها وأرفعها فأحمده جل وعلا على ما من عليّ به من ختم هذه الرسالة
حمداً وشكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

ثانيهما : شكر خاص لخمسة من المشايخ كان لهم فضل علي بعد الله سبحانه
وتعالى أو لهم : فضيلة شيخنا ومعلمنا الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، الذي لم
يتردد يوماً بتعليمي وتوجيهي ، وعكوفه معي لمقارنة النسخ ولا سيما في ليالي رمضان
المبارك الذي يتفرغ فيها كثيرون للعبادة فجزاه الله عني خير الجزاء .

ثانيهم: فضيلة شيخنا ومعلمنا الشيخ الدكتور/ عبدالعزيز بن سعد الحلاف الذي كان له الفضل علي بعد الله بتعليمي وتوجيهي وإرشادي إلى ما فيه مصلحة لي ، حيث أشار لي بإكمال دراستي العليا ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وجعلها الله في ميزان حسناته .

ثالثهم : فضيلة شيخنا ومعلمنا الأستاذ الدكتور / حسين بن خلف الجبوري ، الذي كان له الفضل بعد الله تعالى بأن يفتح لي علم أصول الفقه ، تم تفضله علي بإشرافه علي هذا العمل ، وسدّ ثغراته ، ومنحني من وقته وعلمه الثمينين ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

رابعهم: فضيلة شيخنا ومعلمنا الأستاذ الدكتور/ علي عباس الحكمي ، الذي كان له فضل علي بتعليمي ثم بتفضله بمناقشة هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

خامسهم: فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد علي إبراهيم، الذي كان له الفضل علي بمناقشة هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأما الشكر العام: فهو شكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من اساتذته وزملاء .

وأما الشكر الخاص من وجه والعام من وجه : فهو الشكر لهذه الجامعة المباركة بإذن الله تعالى ، جامعة أم القرى ، على ما تبذله من جهود لنشر العلم وأهله ، وأخص منها بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور / عبدالله الثمالي ، الذي وسع العلماء والطلاب ، بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه .

هذا ما أراه ديناً عليّ من شكرٍ قد بثته ، لأنه من لم يشكر الناس ، لا يشكر الله . والحمد لله جل وعلا كما ينبغي أن يحمد ، وأشكره كما ينبغي أن يشكر ، على توفيقه وإنعامه عليّ بقراءة هذا المخطوط والتعليق عليه كما ينبغي من منظاري ، وأسأله أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي ، وحسنات من أعانني ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كاتب الأحرف

محمد بن سعود بن راشد الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلم غفر الله لك : أننى سوف أتكلم بإذن الله تعالى في هذه الرسالة عن قسمين : أحدهما : أصل، والثاني. لازم للأصل، ووجه اللزوم، أن الملزوم كان منشأ للأصل، فلولا الله سبحانه وتعالى أولاً، ثم الملزوم، لما وجد الأصل، والدليل : الواقع، فإننا نجد أنه لا يوجد شيء في هذه الدنيا إلا من خالق جل وعلا، وقد يجعل الخالق سبحانه وتعالى شياً سبباً لإيجاد شيء، والدليل قوله تعالى : (الله خالق كل شيء)^(١) فلا شيء في الوجود إلا بخلقه سبحانه و تعالى، وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقهم وإياكم)^(٢)، فالرازق هو الخالق جل وعلا للكبير والصغير، والأول يساق له رزق الثاني إن كان ولياً عليه في الغالب، فهو سبب بعد الخالق سبحانه وتعالى لجلب الرزق للثاني. فهذا أصل، ومثال لأصل، وإليك بيان ما نحن فيه على وجل الأصل.

فأقول : أن الخالق جل وعلا أراد إيجاد شرح جديد "لمختصر التحرير" للفتوحى مع "شرح الكوكب المنير"، فأوجد "الذخر الحرير بشرخ مختصر التحرير" وكان سبب وجود هذا الشرح هو أحمد بن عبد الله البعلبى الحنبلى رحمه الله تعالى .

وبسبب اللازم بدأ بما هو لازم للأصل : وهو حياة المؤلف والكتاب
دراسته.

فأقول :

(١) سورة الزمر الآية ٦٢.

(٢) سورة الاسراء ٣١.

القسم الأول : دراسة حياة المؤلف والكتاب

أعلم غفر الله لك : أن هذا القسم إلى قسمين قسمته .

وسبب القسمة : هو لازم ألزِمُهُ بِهِ وإليك بيانه :

أعلم غفر الله لك : أنه قد سبق^(١) أنه لا يوج شيء إلا بموجد، وأن الموجد إما موجد للكل — وهو الله سبحانه وتعالى، أو سبب جعله الخالق جل وعلا سبباً بعده لإيجاد شيء. فهذا اللازم، وإليك بيانه فيما نحن بصدده فأقول :

أعلم غفر الله لك : أنه لا يوجد كتاب إلا وهناك من ألفه، أو صنّفه، لأن وجود كتاب لا مؤلف له، أو لا مصنف له محال عقلاً، ولذا لزم أن يكون لمخطوطنا مؤلف، فالمؤلف هو الأصل، والمخطوط — الكتاب — فرع، ولذا قسم هذا القسم إلى قسمين :

الأول : المؤلف .

والثاني : الكتاب .

ولكليهما دراسه .

ولذا أبدأ بالأول، فأقول :

أعلم غفر الله لك : أن البداية بالأول سببها : أن الحديث عن الفرع باطل عقلاً ، لأنه كيف يكون الحديث عن فروع الشجرة وجودتها قبل الحديث ساقها وهو أصل الفروع، لأنه بصلاح الأصل يصلح الفرع، ولا يلزم العكس، فلزم ما ذكرنا. فأقول :

أعلم غفر الله لك : أن الأول إلى فصلين قسمته :

الأول : قسم خارجي .

الثاني : قسم ذاتي .


(١) تقدم في ص ٨

الأول : عصره، والثاني : حياته.

ووجه قسمة الأول إلى قسمين هو :

أن الإنسان ذات، وهذه الذات لا بد لها من مكان توجد فيه، فالعقل ناقص لذات بلا مكان، والمكان ليس خاصاً بهذه الذات، لأنه لا بد من ذوات معها، لأن الحكماء قالوا : إن الإنسان مدني بطبعه، وما وجد مخالفاً لهذه القاعدة فهو شاذ، والشاذ لا حكم له، فلا يعترض.

ولهذا كان للمكان والذوات المحيطة تأثير على الذات الكاتبة، هذا وجه إيراد القسم الأول، أما القسم الثاني : فهو ما سبق قريباً^(١). ولذا أقول :



(١) سبق من أن الأصل سابق للفرع في صنه.

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية.

المبحث الثاني : عصر المؤلف من الناحية الدينية والعلمية.

المبحث الأول

عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية

أعلم غفر الله لك أن هذا المبحث لا يمكن بحثه إلا بمعرفة مكان ولادة المؤلف ونشأته، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصور ذلك الشيء، لأنه لا يمكن أن يحكم على ذلك العصر حتى يعلم ما كان وما دار في ذلك العصر، ولا يمكن معرفة ما كان في ذلك العصر حتى يعلم أين ولد ونشأ المؤلف، لأن الأعصار كثيرة وكل عصر يختلف عن الآخر إما كلاً أو جزءاً، وقد عقت لهذا مبحثين سوف يأتي الكلام عليهما بتفصيل^(١) إن شاء الله تعالى، ولكن إليك أهم مطلب مما سوف يأتي الحديث عنه بإذن الله تعالى ألا وهو: المؤلف ولد ونشأ في دمشق من عام (١١٠٨هـ) إلى عام (١١٨٩هـ)، ولذا سوف يكون حديثنا عنه من هذا العصر، ولذلك أقول:

إن مدينة دمشق لم تكن لها سيادتها الخاصة، بل كانت مدينة تحت مقاطعة، ألا وهي الشام، وكذلك الشام لمن تعلن لها سيادتها الخاصة بها، بل كانت جزء من دولة عظمى، ألا وهي الدولة العثمانية، ولذا سوف يكون أول منظر ننظر له هو حالة الدولة العثمانية إجمالاً - في ذلك العصر.

لقد تحدثت كتب التاريخ ولا سيما الكتب التي خصت الدولة العثمانية بالحديث أن هذه الدولة كانت في هذا الوقت تعيش أنفاسها الأخيرة، كالحروب من الدول المجاورة كروسيا وغيرها، والمشاكل الداخلية كظلم

(١) يأتي في ص٢٤

والحروب بين القبائل والثورات وغيرها، كل هذه الأمور كانت تنهك الدولة فأثرت على الناحية الاقتصادية والاجتماعية في كل أنحاء الدولة، ولهذا السبب تأثر الشام بهذه الأحداث لكونها جزءاً من أجزاء الدولة العثمانية، ولكونها أقرب أجزاء الدولة لمركز الخلافة حيث أن سلطان آل عثمان يتخذون من القسطنطينية عاصمة لدولتهم.

وعلم أنه قد تولى هذه الدولة في هذا العصر عدداً من ملوك آل عثمان كمصطفى الثاني وهو الثاني والعشرون من ملوك آل عثمان، وأحمد الثالث وهو الثالث والعشرون من ملوك آل عثمان، ومحمود الأول وهو الرابع والعشرون من ملوك آل عثمان^(١)، فهؤلاء بعض من تولى سلطنة الدولة العثمانية، وكان لهم الأثر على مقاطعة الشام حيث قام بعضهم بخلع حكام مقاطعة الشام وتولية غيره، كما ولى مصطفى الثاني سنة (١١١٤هـ) محمد باشا الشام^(٢)، وقيل: إن أهل دمشق قد عانوا من ظلمه^(٣)، وفي عهد السلطان أحمد الثالث ولى عبد الله باشا دمشق (١١٢٩هـ).

وقيل: إنه كان عادلاً ولكنه لم تظل مدته أكثر من سنة ثم تولى بعده عثمان باشا (١١٣٠هـ)^(٤)، ولقد كانت الحروب بين القبائل وبعضها البعض، وبين القبائل وحكام المقاطعات أو المدن في تلك الدولة وفي ذلك العصر على قدم وساق عامة والشام خاصة، كما حارب عثمان باشا الصنديين حيث قتل منهم خلق كثير^(٥)، حتى أن بعض المؤرخين قالوا:

(١) ينظر: "خطط الشام" ٢/٢٧٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: "خطط الشام" ٢/٢٧٤.

(إن في سنة (١١٣٦هـ) كان الظلم شديداً وكثرت العوانية حتى صارت أرض الشام مشغولة بالظلم في شرورها، وكثر الظلم واستلاب الأموال^(١).
وبهذا يتضح أن الحالة السياسية والاجتماعية التي عاش فيها العلي رحمه الله تعالى كانت غير مستقرة، فكانت الحروب والظلم وعدم الاستقرار في هذا العصر منتشراً، وبهذا يعلم أن البعلی رحمه الله تعالى قد عاصر مشاكل عصره ورغم ذلك لم تمنعه هذه الأحداث من طلب العلم والصبر عليه حتى بلغ ما وصل إليه، لأن هذه الأحداث لم تؤثر فيه.

(١) "خطط الشام" محمد كرد ٢/٢٧٥.

المبحث الثالث

عصر المؤلف من الناحية الدينية والعلمية

أعلم غفر الله لك : أن حالة البلاد السياسية والاجتماعية التي قدمتها كان له الأثر البالغ على الناحية الدينية والعلمية، ويتضح ذلك باستقراء جزء بسيط بما كانت عليه الحالة الدينية والعلمية قبل عصر المؤلف فأقول :

لقد كانت الشام عامة ودمشق خاصة ساحة خضراء أخرجت لنا كثيراً من العلماء البارزين كانت مشحونة بطلاب العلم، ولذا أنشأ فيه كثير من المدارس والمساجد التي كانت تخرج كثيراً من طلبة العلم، وتحوى كثيراً من العلماء في أكنافها، ومن أجل ضمان إستقراريتها بعد إذن الله تعالى وضعت لها أوقاف تكون مصدراً مالياً لها، كما ذكر ذلك بعض المؤرخين حيث قال^(١) : (ومن أحسن مميزات — أي مميزات دمشق في العصر العثماني — اعتناء الأمراء والأغنياء بتشبيد المدارس الأهلية، ودور القرآن والمساجد .. ووقف الأوقاف الكثير ذوات الغلال الجزيلة على طلبة العلم والقائمين بتلك المساجد ودور العلم) ولهذا ألف بعض المؤلفين كتباً خاصة عن المدارس في دمشق^(٢)، ولكن للأسف كما أن لكل أجل كتاب، ولكل نجم أفولاً، فلقد أثرت الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف على الحالة الدينية حيث ذكر بعض المؤرخين^(٣) أن المدارس التي ظهرت في ذلك العصر مدرستان فقط هي :

(١) "منتجات التواريخ لدمشق" للحصيني ١/٣٠٠.

(٢) من أمثلتها : "الدارس في تاريخ المدارس" للنعمي، و"منادمة الأطلال" لابن بدران.

(٣) ذكرها محمد كرد علي في : "خطط الشام" ٢/٣٠٣.

١. مدرسة إسماعيل باشا العظم.

٢. ومدرسة سليمان باشا العظم.

وياليت الأمر توقف إلى هذا الحد، ولكن ذكر بعض المؤرخين أنه في ذلك العصر قد بدأ خراب وتدمير المدارس التي كانت موجودة بكثرة بشكل غير محصور — ولا حول ولا قوة على بالله العلي العظيم.

قال الكردي^(١): (ولكن — أي في العصر ما بين (١١٠٠هـ) إلى (١٢٠٠هـ) — بدأ خراب المدارس القديمة العظيمة بمقياس واسع، وتداعت المساجد والجوامع).

ورغم هذا الخراب والدمار الذي حصل للمدارس في هذا العصر فإن هذا الدين قيض الله له أعواناً وأنصاراً يصبرون على الأذى فيه حتى تقوم الساعة، ولذا كان البعلي رحمه الله تعالى من الذين صبروا على التعلم رغم ما حصل وحدث للعلم في عصره حتى بلغ ما بلغ.

(١) "خطط الشام" ٣/٣٠٤.

الفصل الثاني دراسة حياة المؤلف

ويشتمل على ثمانية مباحث :

- | | |
|-----------------|----------------------------|
| المبحث الأول : | اسمه ونسبه ولقبه. |
| المبحث الثاني : | تاريخه ومحل ولادته. |
| المبحث الثالث : | نأته وطلبه للعلم. |
| المبحث الرابع : | شيوخه. |
| المبحث الخامس : | تلاميذه. |
| المبحث السادس : | أخلاقه وثناء العلماء عليه. |
| المبحث السابع : | مؤلفاته. |
| المبحث الثامن : | وفاته. |

أعلم غفر الله لك : أن وجه قسمة هذا الفصل إلى ثمانية مباحث هو :

أن الحديث عن موجود من الإنسان، إنما هو حديث عن ذات، وهذه الذات لا بد لها من مسمى من أجل أن تتميز عن بقية الذوات — فخرج المبحث الأول : وهو الاسم والنسبة واللقب — ولا بد لها من زمان ومكان توجد فيه، لأن وجود حادث بلا زمن حدث فيه ولا مكان باطل، ولا يعترض بالخالق لأنه سبحانه وتعالى الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس تحته شيء، فال تعالی : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)^(١) — فخرج المبحث الثاني : وهو تاريخ ومحل الولادة — ولا بد لها من عناية ترعاها وتقوم بمصالحها حتى يشتد عودها، لأن وجود ذات مشتدة من غير عناية باطل، ولا يعترض بآدم عليه السلام لأن الله سبحانه وتعالى شاء ذلك — فخرج المبحث الثالث : وهو نشأتها وطلبها للعلم، والمبحث الرابع : وهو شيوخها — وقد يمن الله سبحانه وتعالى عليها بإعطاء ما حوته إلى غيرها من الذوات كما حدث لها في نشأتها — فخرج المبحث الخامس : وهو تلاميذها — وقد تكون قد بلغت مبلغاً عظيماً وجه الأنظار إليها، أو لا — فخرج المبحث السادس : وهو أخلاقها وثناء العلماء عليها — وقد تكون قد علمت بمسؤولية الحمل الذي حملته ومن الله عليها به، فحفظته في غير ذوات من جنسها — فخرج المبحث السابع : وهو مؤلفاتها، وكما أن لكل شيء بداية فلها نهاية، كما أن لكل نجم أفولاً ولكل أجل كتاب — خرج المبحث الثامن : وهو وفاتها — فسبحان الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية. فهذا اللف وإليك النشر : فأقول :

(١) سورة الحديد. الآية ٣.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ولقبه

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل، ثم البعلبي الشهرة، حيث اشتهر في بعلبك ونسب إليها، ويلقب بشهاب الدين^(١).

المبحث الثاني

تاريخ ولادته

في شهر رمضان المبارك من سنة ثمان ومائة وألف للهجرة (١١٠٨هـ) (١٦٩٧م) كان التاريخ. و في مدينة دمشق كان المكان^(٢).

المبحث الثالث

نشأته وطلبه للعلم

لقد نشأ البعلبي في بدمشق في كنف من كان في صلبه — والده — فنشأ تحت رعايته ونظره فتلا القرآن العظيم، فكانت بداية طلبه للعلم. فقد أخذ في بداية طلبه للعلم عن والده الشيخ : جمال الدين عبد الله بن أحمد البعلبي التفسير والحديث والفقهاء، وعن جده الشيخ : أحمد البعلبي فبهذا يكون البعلبي من بيت علم أباً عن جد، ثم تعلم على كبير علماء

(١) ينظر مصادر الترجمة في : "النتع الأكمل" ٣٠٨، و"سلك الدرر" ١٣١/١، و"معجم المؤلفين" ٢٨٥/١، و"السحب

الرواية" ١٧٣/١، و"هداية العارفين" ١٧٨/١، و"الإعلام" ١٦٢/١، و"معجم الأصوليين" ١٥٤/١، و"الروض الندى" ٨

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

المذهب الحنبلي — في دمشق — ومفتيهم، وخاتمة المسنين بها الشيخ : أبو المواهب بن عبد الباقي، فأخذ نه سنة (١١٢٥هـ) فاستفاد منه حتى توفي وكان قدرها سنة فقط حيث توفي أبو المواهب سنة (١١٢٦هـ) وكان عمر البعلي سبع عشرة سنة، ثم انتقل للأخذ عن حفيد أبي المواهب الشيخ : محمد بن عبد الجليل المواهي، والشيخ : عبد القادر بن عمر التغلي الشيباني، وعن الشيه : مصطفى بن عبد الحق النابلسي اللبدي، والشيه : اسماعيل بن محمد العجلواني الجراحي، ولذلك على جد والد والده الشيخ : أبو المعالي الشمس محمد بن عبد الرحمن الغزي والعامري، وابن عمه الشيخ : شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم الغزي.

ولما قدم دمشق عالم الحجاز الشيخ : شمس الدين محمد بن عقيلة المكي سمع منه الحديث المسلسل بالأولية ، وسمع كذلك من الشيخ : عبد الغني بن اسماعيل النابلسي، والشيخ : محمد الكامل، وولده الشيخ : عبد السلام.

ولقد حج البعلي فمر على المدينة المنورة ولبث فيها مدة إلتقى فيها بعلمائها منهم : الشيخ : جعفر بن حسين بن عبد الكريم البرزنجي مفتي الشافعية، والشيخ : حسن الكوراني فروى عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد الله بعبده خيراً إستعمله، قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته)^(٤) عن عمه الشيخ : طاهر عن والده الشيخ :

(٤) أخرجه الترمذي في القدر برقم : (٢٠٦٨)، والإمام أحمد في المسند برقم : (١١٥٩٥، ١١٧٦٨).

إبراهيم الكوراني عن شيخ الحنابلة إلى الإمام أحمد بن حنبل إلى أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرس بالمسجد النبوي.
وكان البعلي يخطب في الجامع المنحكي بمحلة الأقصاب بأرض العناية^(١).

المبحث الرابع

شيوخه

يتضح مما سبق في المبحث الثالث أن للبعلي شيوخ كثير قرأ على بعض وسمع من بعض وجمع بينهما عند بعض، وإليك بيان ما وقفت عليه منهم^(٢) :

- والده جمال الدين عبد الله بن أحمد البعلي.
- جده أحمد بن عبد الله البعلي.
- أبو المواهب الحنبلي.
- عبد القادر بن عمر التغلي.
- أحمد الغزي العامري الدمشقي.
- مصطفى بن عبد الحق النابلسي.
- محمد بن علي الكامل.
- إسماعيل بن محمد العجلوني نزيل دمشق.
- الملا إلياس الكردي نزيل دمشق أيضاً.

(١) ينظر مصادرها في : "سلك الدرر" ١٣١/١، و"السحب الوابلة" ١٧٣/١، و"النتع الأكمل" ٣٠٨، و"هداية

العارفين" ١٧٨/١، و"معجم الأصوليين" ١٥٤/١، و"الروض الندي" ٨.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

- عواد بن عبيد الله بن عابد الكوري الحنبلي.
- محمد بن عيسى الكناني الصالحي الدمشقي وأخذ عنه الطريقة الخولتية^(١).
- محمد بن عقيلة المكي.
- عبد الله الخليلي نزيل طرابلس.
- محمد بن عبد الجليل المواهي.
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي.
- شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم الغزي.
- جعفر بن حسن بن عبد الكريم البرزنجي.
- حسن الكوراني.
- أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري.
- العز عبد السلام بن محمد الكاملي.

(١) الخلوته : هي طريقة من طرق الصوفية مؤسسها إبراهيم زاهد كيلاني، ووسعها سراج الدين عمر لا هييجي، وكان أكثر انتشارها في خوارزم وخرسان، ولقد انقسمت هذه الطريقة بعد زمن من ظهورها كغيرها من الفرق إلى فرق متعددة، وفي القرن السادس عشر أنتشرت في كافة أنحاء الأراضي العثمانية. ينظر مزيد بيان في : "الدولة العثمانية تاريخ وحضارة" ١/١٨٤.

المبحث الخامس

تلاميذه

لم أستطع الوقوف في هذا المبحث — على حسب إطلاعي — إلا على تلاميذ إما أنهم ذكروا إستطراداً عند الحديث عن البعلي، أو نقل عنهم المترجمون للبعلي كلاماً منهم عن شيخهم وهم :

١. محمد شاكر.
٢. إبراهيم بن جديد.
٣. سليم العطار.
٤. أحمد بن عبيد العطار.
٥. محمد الكزبري.
٦. محمد كمال الدين الغزي^(١).

المبحث السادس

أخلاقه وثناء العلماء عليه

لقد كان البعلي : إماماً زاهداً فقيهاً فاضلاً عالماً بعلمه خاشعاً متواضعاً أصولياً وفرضياً وفقياً، مع فقد قد شهر به، وكان يأكل من كسب يمينه، فكان يشتغل بصناعة الأجة^(٢)، وباقي وقته كان يطلب فيها العلم.

(١) ينظر مصادر تلاميذه في : "سلك الدرر" ١/١٣١، و"النعمة الأكمل" ٣٠٩، و"السحب الوابلة" ١/١٧٣.

(٢) الأجة : هي صناعة نسيجية يصنع منها أثواب الرجال، معروفة في دمشق من مئات السنين "الروضة الندي" ٩.

قال عنه المرادي في "سلك الدرر"^(٣) : (الإمام الورع الزاهد الفقيه، كان عالماً فاضلاً عاملاً بعلمه ناسكاً خاشعاً متواضعاً بقية العلماء عابداً فرضياً أصولياً، لم يكن على طريقة أحد ممن أدركنا مع الفضل الذي لا ينكر).

وقال عنه تلميذ إبراهيم بن جديد : (كان كثير الخشية، سريع الدمعة، عليه أنوار، ينتفع الشخص برؤيته قبل أن يسمع كلامه)^(١).

وقال عنه أحمد بن عبيد العطار. وكان من أخص تلاميذه — (كان لا يقطع الدرس ولا يوم العيد، ولا يتسامح لنا في قطعه ذلك اليوم ولا غيره، وكان ساكناً في خلوه السمساطية)^(٢)، صابراً على الفقر، غير ملتفت إلى الدنيا وأهلها، ولم يتزوج ولم يتسرى، وله ذكر عال، وحيث شاع إلى الآن عند أهل دمشق)^(٣).

قال الغزي : (وجميع من تقدم — يعني شيوخ البعلی — كتبوا له إجازات بخطوطهم، ووقفت عليها فرأيتها مشحونة بالثناء عليه)^(٤).

المبحث السابع

مؤلفاته

لقد نقل إلينا — على حسب إطلاعي — أن البعلی قد ألف مؤلفات نافعة كم ذكر الغزي في "النعمة الأكمل"^(٥) منها :

(٣) "سلك الدرر" ١٣١/١.

(١) ينظر : "السحب الوابلة" ١٧٤/١.

(٢) السمساطية : خانقاه ومدرسه باسم واقفها علي بن محمد بن يحيى الحبسي السمساطي.

(٣) "السحب الوابلة" ١٧٤/١.

(٤) "النعمة الأكمل" ٣٠٩.

١. "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" وهو مخطوطنا.
٢. "الروض الندی شرح كافية المبتدئ في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل" (١).
٣. "منية الرائض لشرح عمدة كل فارض" (٢).

المبحث الثامن

وفاته

لقد كانت وفاة هذا العالم الزاهد الفقيه الأصولي الفقير في :
ليلة السبت من السادس عشر من تسع وثمانية ومائة وألف للهجرة (١٦
من ١١٨٩هـ) (١٧٧٥م) في مدينة دمشق، ودفن في مقبرة باب
الصغي (٣) ر.

(٥) المرجع السابق.

(١) مطبوع، بتحقيق محب الدين الخطيب.

(٢) ينظر مؤلفاته في : "معجم المؤلفين" ٢٨٥/١، و"النعمة الأكمل" ٣١٠، و"إيضاح المكنون" ٥٩٦/٢، و"معجم

الأصوليين" ١٥٤/١، و"الإعلام" ١٦٢/١ وقال عن معنية الرائض "أن مخطوط في خزنة الجاويش ببيروت.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

الفصل الثالث

في دراسة الكتاب

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : الباعث على تأليف الكتاب.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع : أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسته إلى المؤلف

أعلم غفر الله لك : أن كل من ترجم للمؤلف — ممن استطعت الوقوف على من ترجم له — قد أتفقوا على أن للبعلي كتاباً في أصول الفقه واسمه : "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، وبذا يتضح العنوان والنسبة^(١)، إلا أنه في "سلك الدرر"^(٢) قال : (له من المؤلفات .. والذخر الحرير في الأصول) ببدال المعجمه، وقال في الحاشية^(٣) : (لعلها الذخدار) وهذا خطأ ظاهر، والمثبت على ظاهر المخطوطتين باسم الذخر الحرير. والله أعلم.

المبحث الثاني

الباعث على تأليف الكتاب

أعلم غفر الله لك : أن البعلي في مقدمة كتابه قد بين الباعث على تأليف كتابه حيث قال : (لما رأيت الكتاب الموسوم "بمختصر التحرير" للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى، أختصره من "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرادى رحمهما الله تعالى، مشتملاً على قواعد كثيرة، وفوائد عظيمة، ومع ذلك شرحه مصنفه — يعنى الفتوحى — شرحاً عظيماً، لكنه أطال في بعض المواضع، وترك أخرى بلا حل لمعانيها، رغبة أن اشرحه شرحاً

(١) ينظر في : "المدخل لابن بدران" ٢٣٩، و"إيضاح المكنون" ٥٤٠/١، و"النعته الأكمل" ٣١٠، و"معجم المؤلفين"

٢٨٥/١، و"السحب الوابلة" ١٧٣/١، و"معجم الأصوليين" ١٥٤/١.

(٢) "سلك الدرر" للمرادى ١٣٢/١.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

مختصراً تسهل قراءته، لكون بعض أسيادى سألني ذلك، ولا يسعني مخالفته، فأجبتة لذلك مستثنياً لقوله تعالى : (وَلَا يَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا) (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(١)، مع عجزني واعترافي بالقصور من رتبة الخوض في تلك المسالك، واستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والتدبير، وسميته "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير).

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

إعلم غفر الله لي ولك : أن البعلي في شرح كتابه قد أتبع منهجاً كعادة من أراد التأليف أو التصنيف ولقد أشار البعلي إلى جزء بسيط من ذلك في مقدمته حيث قال : بعد الديباجة ومقدمة عن مختصر التحرير قال : (ومع ذلك شرحه - أي مختصر التحرير - منصفه - أي الفتوحى - شرحاً عظيماً - يقصد شرح الكوكب المنير - لكنه أطال في بعض المواضع ، وترك أخرى بلا حلٍ لمعانيها ، رغبت أن أشرحه شرحاً مختصراً تسهل قراءته) .

هذه إشارة البعلي في مقدمته ، وهي ليست كل منهجه في الكتاب ولذا كان لا بد لنا من أن نتلمس منهجه في الكتاب ، ونكشف عن ذلك من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله فأقول : نستطع بإذن الله تعالى أن نحدد منهج البعلي في شرحه في عدة نقاط :

الأول : يقوم البعلي بشرح مختصر التحرير بفك عبارته يجعله بين عبارات شرحه وذلك واضح من شرحه .

(١) سورة الكهف . الآية ٢٣ - ٢٤ .

ثانياً : يذكر الخلاف في بعض المسائل مع أدلة كل قول في الغالب ، كما فعل في مسألة كلام الله تعالى هل هو متعلق بمشيئته أم لا .

ثالثاً : يذكر روايات الإمام أحمد في بعض المسائل في الغالب سواء كانت المذهب أم لا ، كما فعل في مسألة البسملة هل هي من الفاتحة أم لا قال : (لا تكونوا - أي البسملة - من الفاتحة على الرواية عن الإمام أحمد وعليها معظم أصحابه . والرواية الثانية : أنها من الفاتحة ، وروي عن أحمد أنها ليست بقرآن) .

رابعاً : ينقل كلام بعضنا في المسألة ، كما فعل في مسألة عدم مخالفة الشرع العقل إلا بشرط منفعة تزيد في العقل على الحكم قال : (قال القاضي والحلواني وغيرهما : ما يعرف ببداهة العقل وضرورتها كالتوحيد وشكر المنعم ، وقبح الظلم ، لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف) وينقل بعض أقوال أصحاب المذاهب الأخرى ، كما فعل في مسألة تعريف الإلهام بعد أن ذكر التعريف قال : (والإلهام : علم يحدث في النفس المطمئنة الأزلية قاله السهرارودي في أماليه) .

ثم نقل كلام أبي زيد بعد أسطر حيث قال : (قال أبو زيد : الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به ، من غير استدلال بآيه ولا نظر في حجة) .

خامساً : يذكر فوائد وتنبهات بعد بعض المسائل وغرضه منها : إما بيان أشكال في المسألة التي هو بصدددها ، كما فعل في مسألة القرآن هل في علم غير عربي أم لا ؟ قال : (تنبيه : اتفق العلماء على أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العربية ، وأن فيه أعلام بغير العربية ، وإنما محل الخلاف في ألفاظ مفردة غير أعلام ، وهي أسماء الأجناس) أو ذكر مسألة لها تعلق بالمسألة لم تذكر في المختصر ، كما فعل في الاستثناء

في الإيمان والإسلام؟ قال : (تنبيه : الإيمان هل هو مرادف للإسلام أو مباين له أو بينهما عموم وخصوص من وجه ؟) ثم ذكر الخلاف .
ولعل بهذه النقاط نكون قد أوضحنا كل منهج المؤلف في شرحه والله أعلم .

المبحث الرابع

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

أعلم غفر الله لك : أنه على قدر بحثي لم أستطع الوقوف على تنقل عنه، أو ذكره بشيء غير ما نقلته والعله — والله أعلم — هي كون المؤلف متأخراً فنقل عنه قليل، ولكن قد نستطيع استخراج أهمية الكتاب وقيمه العلمية، عند النظر فيه ولذا أقول أنه عند النظر إلى المبحث الرابع وبالأخص إلى المنهج الأول، يتضح لنا أن الكتاب — على حسب علمي — قد أتى بعد شرحين متينين، وهما : "التحبير" وشرح الكوكب المنير"، والناظر بين هذين الشرحين يجد أن الفتوحي في : "شرح الكوكب" قد أستقى غالب مادته من "التحبير" مع إدخال فكرة الصولى، لكنه قد ينقل مسائل لا يحتاجها المتوسطين من طلاب علم الأصول، وخصصه المتوسطين لن ابن بدران قال^(٢) : (ثم إن مصنفه — يعنى الفتوحي — شرحه — يعنى مختصر التحرير في مجلد سماه "الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير"، ثم شرحه الشيخ أحمد البعلى وسماه "الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير"، وهذان الشرحان يفيدان المتوسطين في هذا الفن). كإطالته في مسألة : إثبات الصوت لله تعالى.

(٢) "المدخل" لابن بدران ٢٣٩.

وأيضاً فإنه يشرح المختصر بعبارة فيها شيء من الصعوبة، ولا سيما لغير المتخصصين في هذا الفن، فإنه لا يستطيع فك عبارته إلا قليلاً.

وكذلك إدراجه للمسائل إدراجاً قد لا يظهر تمييز بعضها من بعض. ولكن البعلی في شرحه قد تحاشى هذه الأمور وغيرها، فإنك تجده أول ما يبدأ بفك عبارات المختصر عبارة عبارة، حتى أن الناظر يجده يفك العبارات الواضحة أيضاً والت لا تحتاج إلى ما فعل، كما قال في مسألة: هل يكفي في الإسناد إمكان اللقي أم لا؟ قال: ويكفي في الإسناد: مكان لقي في قول كثير من المتأخرين وذكر مسلم أنه الذي عليه أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً، وظاهره، أي: ظاهر هذا القول أن الثقة لو روى عن، أي: عن شخص لم يعرف بصحته ولا بروايته.. الخ) فإدراج كلمة شخص زيادة تفهم من الكلام بدون ذكرها.

وكذلك فإن البعلی رتب شرحه ترتيباً يوضح علاقة المسائل بعضها ببعض يجعل أحدها في فائدة أو تنبيه، إذا كان بين المسألتين تشابه أو يُردُّ شرح إيضاح لها، كما فعل في مسألة: إنتقاد الإجماع: هل يشترط إنقراض العصر أم لا؟ فبعد أن ذكر الخلاف، قال: تنبيه: المشترطون للإنقراض لا يمنعون كون الإجماع حجة قبل الانقراض بل يقولون يحتج به.. الخ.

أو قد يرد رفع أشكال على القراريء كما في مسألة: المبتدع هل ترد روايته أم لا؟ فبعد أن ذكر المسألة، قال: فائدة: إذا أطلق العلماء لفظه المبتدع فالمراد به أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحاً نحوهم.. الخ.

وبهذا يتضح لنا أن البعلی قد خالق الفتوحی في شرحه، وبالمخالفة ثبت الآتي فأقول: أعلم أن أهمية الكتاب وقيمه العلمية تتضح بمقدمتين ونتيجة وهي:

المقدمة الأولى : البعل قد شرح كتابه بعد ظهور "التحبير" للمراوي،
و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار.

المقدمة الثانية : النجار البعلی استفاد في شرحه من "التحبير" و"شرح
الكوكب المنير".

النتيجة : أن البعلی بإذن الله — قد أخذ ما في الشرحين من محاسن وتحاشى
مساوئها فخرج زبدة مصفاة لما في الشرحين.

ولعلنا بهذا قد أظهرنا جزءاً من أهمية الكتاب وقيمه العلمية. والله أعلم.

ثانياً : القسم التحقيقي

ويشمل على ما يلي :

أولاً : وصف النسخ

ثانياً : منهجي في التحقيق

ثانياً : القسم التحقيقي

أعلم غفر الله لك : أن القسم التحقيقي على قسمين قسماً، وهما
ناتجان عن ملازمة، وإليك البيان :

أعلم غفر الله لك : أن الحديث عن الملزوم قبل لازمه باطل، ووجه
ذلك أن الملزوم لا يوجد إلا بعد وجود اللازم، لاستحماله وجود ملزوم لا
لازم له، ولهذا بدأت بالملازمة قبل القسمة، فأقول :

المقدمة الأولى : كتب سلفنا الصالح بعضها مخطوطة.

المقدمة الثانية : تحقيق المخطوطات لا بد له من نسخ ومنهج.

النتيجة : وجود تحقيق بلا نسخ ولا منهج تحقيق باطل، وبالمخالفة :
فالصحة بالوجود والتأصيل، ولذلك لزمي الحديث عن الوجود والتأصيل،
ولهذا أقسم هذا القسم إلى قسمين، ولا يعترض بوجود كتب محققة على
وجود دون تأصيل، لأنه لا يوجد ذلك عقلاً عند تدقيق.

الأول : وهو الوجود

أعلم غفر الله لك : أن الوجود لا يتضح إلا بالوصف، فلذلك سوف نشرع
فيه فأقول :

وصف النسخ

أعلم غفر الله لك : أن النسخ لا تأتي من سماء تمطر، ولا من أرض تنبت،
والمقصود كمطر وشجر، وإنما تأتي من مكان حافظ، وهذا المكان إما
معلوم، أو مجهول.

وأقصد بالمعلوم : الشيء الواضح الذي غالب ما تتجه أنظار الباحثين إليه
أولاً، نحو : فهارس المخطوطات، والمكتبات العامة وغيرهما مما هو على
منوالهما.

وأقصد بالجهول : الشيء الذي لا يكاد يعرفه إلا من له علاقة، أو جزء علاقة بها، كالمكتبات الخاصة، وأهل الخبر، في مجال المخطوطات وغيرهما مما هو على منوالهما.

ولهذا أقول :

أعلم غفر الله لك : أن نسخ مخطوطنا على هذين القسمين :

فعلى القسم الأول : وجدت نسخة، وهي نسخة (أ) وإليك بيانها :

هي من مكتبة الملك فهد بالرياض برقم : (٣٤١/٨٦)، واردة من مكتبة دار الإفتاء، التي وردت من مكتبة الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في تاريخ : ١٣٩٢/٤/١١هـ، وعدد صفحاتها (١٩٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٦) سطراً، وفي كل سطر (١٧) كلمة تقريباً، ونوع الخط نسخ معتاد، واسم الناسخ : فراج بن سابق الأثري الحنبلي، وتم النسخ في تاسع صفر سنة ١٢٤٥هـ.

وهي مخرومة من بعد ا لبداية بمقدار كراستين وربع تقريباً، أي : ثلاث وعشرين صفحة تقريباً، من نصف المقدمة إلى تعريف اللغة تقريباً، وذكره التقريب لانتقاء البيان وفيها بعض السواء والسفوط بين الأسطر. وتتميز هذه النسخة بحسن خطها، ووضوحه، وجودته، ووجود تعليقات عليها ، ومقابلة جزء منها بعد النسخ، ولكن أيضاً لم أستطع الوقوف على النسخة المقابلة بها.

وعلى القسم الثاني : وجدت نسخة : وهي نسخة (ب)، وإليك بيانها :

هي من مكتبة الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل — حفظه الله تعالى — بالرياض، وعدد صفحاتها (٤٩٩) صفحة، وفي كل صفحة (٢٦) سطر، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً، ونوع الخط نسخ معتاد، وقد نسخه بناسخين كما هو ظاهر من النسخ، فالناسخ الأول : نسخ من أول

المخطوط إلى صفحة (١٠١) حيث كتب منها ثلثها إلى نهاية إطلاقات السبب، وهي بلونين أحمر وأسود، وهو خط رديء جداً، ولا يعرف من هو الناسخ، والخط الثاني أجود منه، ولكن لا يعرف من هو الناسخ أيضاً. وهذه النسخة فيها عدة خروم متفرقة وهي: (٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٩٨) إلى نهاية المخطوط وهي بمقدار ورقتين تقريباً، وكذلك عدة سقوط بين الأسطر.

الثاني : وهو التأصيل

أقصد بهذا التأصيل: هو المنهج في التحقيق، وسمته بذلك لأنه قاعدة أساسية سرت عليها في كامل البحث، إليك مفرداتها :

الأول : دراسة النسخ وفحصتها، ثم رتبها وفق قواعد التحقيق المعتمده.

الثاني : قابلت النسختين بعضها ببعض، وأثبت الفوارق بينهما في الهامش، واعتمدت على طريقة اختيار النص الصحيح فيما يبدو لي، وأذكر نص الفرق الهامش إلا إذا زاد الفرق على ثلاثة كلمات فإني أكتفى بوضعه بين معكوفتين مع التنبيه في الهامش.

الثالث : رسم الكتاب وفق القواعد الإملائية المعروفة، مع ضبط الكلمات التي قد توهم إشكالاً بالشكل لنفي التوهم.

الرابع : أضع على الكلمات التي هي من "مختصر التحرير" بين قوسين () ليتضح المختصر من الشرح وليستقيم الكلام.

الخامس : تعديل ما يظهر لي في النص من أنه تحريف أو تصحيف أو خطأ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

السادس : أضبط الآيات القرآنية بالشكل مع ذكر مواطنها في السور وبيان أرقامها.

السابع : تخرج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي : ذكر الحديث في المخطوط إما أن يرد بذكر من خرجه أولاً، فإذا كان الأول فإني أذكر أولاً اسم الكتاب المخرج مع ذكر رقمه، ثم أذكر من خرجه من أصحاب الكتب الستة في الغالب.

أما إذا كان الحديث لم يذكر من خرجه فإني أخرج من الكتب الستة في الغالب.

الثامن : توثيق النصوص الوارد ذكرها في الكتاب من مصادرها المنقولة قدر الإمكان فإن لم أستطع الوقوف عليه أو ثقة عمن نقله عنه قدر الإمكان.

التاسع : أحيل قدر المستطاع إلى مراجع في المسائل الأصولية المذكورة مع نهج الترتيب التالي في الإحالة : كتب الحنابلة في الأصول ثم الشافعي ثم المالكية ثم الحنفية ثم مذاهب أخرى وقدمه الحنابلة للآزم حنبيه المخطوط.

العاشر : أعنون قدر المستطاع لكل مسألة مع ذكره في الهامش.

الحادي عشر : أعرف كل ما يقابلي من أعلام، فإذا ذكر مرة أخرى فإنني أحيل على الصفة التي عرف فيها، والتعريف يكون : بذكر اسمه وولادته وبعض مؤلفاته مع جزء بسيط من فضله ثم وفاته إن وجد ما ذكر.

الثاني عشر : أعرف في الغالب كل مصطلح يقابلي أصولياً كان، أو منطقياً، أو غيرهما.

الثالث عشر : أخرج الشواهد الشعرية مع ذكر قائلها من مصادرها قدر المستطاع.

الرابع عشر : أعرف بالمذاهب العقديّة التي تمر بما يوضحها قدر المستطاع.

الخامس عشر : أحقق الاجماع التي ينقلها بذكرها من مصادرها، فإن لم توجد فبذكر كل من نقله من أصحاب المذاهب الأربعة قدر المستطاع.

السادس عشر : تفصيل بعض المسائل الخلافية التي يوردها بشكل إجمالي يوضح المقصود منها بإذن الله تعالى، وذلك بالرجوع على كتب الأصول المنقحة المعتمدة فأستخرجها منها بقدر الإستطاعة.

السابع عشر : أضع فهرس تفصيلية للكتاب — بإذن الله تعالى — على النحو التالي :

١. فهرس الآيات. ٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الشواهد الشعرية. ٤. فهرس الأعلام.

٥. فهرس بمصادر الكتاب. ٦. فهرس الموضوعات.

أعلم غفر الله لي ولك : أنني قد بلغت جهدي في السير على هذا المنهج، ولكن لا يوجد من المخلوق كمال، ولذا فإنني أعتذر مسبقاً عن أي خطأ يظهر مخالفاً لهذا المنهج، والله ولي ذلك والقادر عليه.

نورج من السنه (١١٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين


الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين



مكتبة
رقم التسجيل
التاريخ
١١٤١

كتاب

الذخيرة الحرة بمختصر التفسير

تأليف الشيخ العالم العلامة

أحمد بن محمد بن عبد الله بن

أحمد الخالوي طريقتي

الحنبلي مذهباً

وصلى الله على

محمد وآله

وسلم

مكتبة الشيخ
عبد الله بن محمد بن عتيق
تأسست عام ١٣٥٤ هـ
الربيع الخامس

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وحمل الظلمات والنور
سبحان مقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع صديقه والحكمة ونور قلبه بنا بالاسلام و
هو ذا المعرفة سبحانه من الله صمغ من اختاره لتمهيد على احد
التي بعه فروعها واصولها بقدرته احده على نعم لا تعد ولا تحصى
على من لا تحصى فائق باليه واستغفره واسأله حسن
الخاصة والفقير برفق بيته واستشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لذات منزلة عن تشبيه ومثلي وحلائق بيته و
استشهد ان محمدا عبده ورسوله وصيبيه وصفيته وخليله نبي
اظهر الله به الوجود وفضلته على نبيه صلى الله عليه وعلى آله و
صحابه وجمعته وبعد فيقول العبد الفقير الحقير احمد بن
عبد الله بن احمد الحنبلي الحلبي غفر الله له ولوالديه و
للمسلمين لما رايت الكتاب الموسوم بمختصر التحرير للشيخ الامام
العالم تقي الدين محمد بن احمد بن البخاري الحلبي حتى اختصره من
تحرير المنقول ونهضت به علم الاصول للشيخ الامام المنقح
علي الدين المراد ابي رحمة الله تعالى مشتملا على قواعد كثيرة
وفوائد عظيمة ومع ذلك مشرحه مصنفه شرحا عظيما لكنه
اطال في بعض المواضع وتكرر في بلا حيل المعنى ما رغبت ان له
اشرحه شرحا مختصرا تسهل قراءته تكون بعض انيادي
سألتني ذلك ولا يسعني مخالفتك فاجبت له ذلك مستشفا
بقوله تعالى ولا تقولن لشيء ابي فاعل ذلك عند الا ان يسأله
الله مع عجزه واعترفي بالتقصير من رتبة الخوض في تلك
المسالك واستخرت الله تعالى وطلبت منه العونه والتدبير
وسميته الذخير التحرير بشرح مختصر التحرير واسأله الله
النفع به كما نفع باصله انه علي ما يسأله فدير قال المؤلف

الحمد

رحمه الله

الذخر الحرير بشرح مختصر

التحرير

تأليف الشيخ أحمد بن عبد الله

بن أحمد البعلبي الحنبلي

١١٠٨هـ - ١١٨٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين (١)

الحمد لله الذي شرح صدورنا لحكمته ، ونور
قلوبنا بالإسلام ، وهدانا لمعرفة سبحانه ، من إله منح من
اختاره لتمهيد قواعد الشريعة أصولاً وفروعاً (٢)
بقدرته ، أحمده على نعم لا تعد ، واشكره على منن لا
تحد ، وأتوب إليه وأستغفره ، وأسأله حسن الخاتمة ،
والفوز برؤيته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، إله تتره عن شبهه ومثل في وحدانيته ، وأشهد
أن محمد عبده ورسوله وحيبه وصفيه وخليته ، نبي أظهر
الله به الوجود (٣) وفضَّله على بريته [صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وأمته] (٤) .

(١) وبه نستعين : ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) : وأصولاً.

(٣) أعلم غفر الله لي ولك أن هذه الكلمة غير صحيحة، لأنهم يستدلون فيها
بحديث كما يزعمون ألا وهو : (لولاك ما خلق الله عرشاً ولا كرسيّاً ولا أرضاً
ولا سماءً ولا شمساً ولا قمراً وغير ذلك)، وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على
هذا الحديث المزعوم، حيث قال في "مجمع الفتاوى" ٩٦/١١ : (ومحمد سيد ولد
آدم، وفضل الخلق وأكرمهم عليه ومن هنا قال من قال : إن الله خلق من أجله
العالم، أو أنه لولا هو ما خلق عرشاً ولا كرسيّاً، ولا سماءً، ولا أرضاً، ولا شمساً،
ولا قمراً، لكن ليس هذا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صحيحاً ولا
ضعيفاً، ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل
ولا يعرف عن الصحابة، بل هو كلام لا يُدرى قائله).

(٤) ساقطة من : (أ).

وبعد :

فيقول العبد الفقير الحقيير ، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ^(١) الحنبلي الخلوطي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ، لما رأيت الكتاب الموسوم بمختصر التحرير ، للشيخ الإمام عالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ^(٢) ، اختصره من تحرير المنقول ^(٣) وتهذيب علم الأصول ، للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرادوي ^(٤) رحمهما الله تعالى ، مشتملاً على قواعد كثيرة

(١) تقدم الكلام عليه في ص ٢٠ .

(٢) هو تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ولد سنة ٨٩٨ هـ ، ونشأ بها وأخذ العلم من علمائها ، انتهت إليه الرياسة في المذهب حتى قال عنه ابن بدران (كان منفرداً في علم المذهب) ، من أشهر مؤلفاته : منتهى الإيرادات ، و شرحه معونة أولي النهى شرح المنتهى ، و شرح الكوكب المنير ، و مختصر التحرير ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٢ هـ ينظر ترجمته في : " الشذرات " ٢٧٦/٨ ، و " الكواكب السائرة " ١١٢/٢ ، و " النعت الأكمل " ١١٣ .

(٣) حقق في الجامعة الاسلاميه بأسم : "تحرير النقول للمرادوي المحقق: أبو بكر عبد الله دكوري بإشراف: غريم مرزوق" (٣) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي . كنيته " أبو الحسن " ، ولقبه " علاء الدين " يسميه المتأخرون " بالقاضي " ولد سنة ٨١٧ هـ في " مردا " قرب نابلس ، تفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس ، و انتهت إليه رياسة المذهب فكان إمام المذهب وشيخه مصححه بسبب كتابة " تصحيح الفروع " ، والمنقح بسبب كتابة " التنقيح " والمنصف بسبب كتابة " الإنصاف " توفي سنة ٨٨٥ هـ من أشهر مؤلفاته غير التي ذكرت تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، و التحرير شرح التحرير ، ينظر ترجمته في : " البدر الطالع " ٤٤٦/١ ، و " الضوء اللامع " ٢٢٥/٥

، وفوائد عظيمة ، ومع ذلك شرحه مصنفه شرحاً عظيماً ،
، لكنه أطل في بعض المواضع ، وترك أخرى بلا حل
لمعانيها ، رغبت أن اشرحه شرحاً مختصراً تسهل قراءته ،
لكون بعض أسيادي سألني ذلك ، ولا يسعني مخالفته ،
فأجبت له لذلك مستثنياً لقوله تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي
فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا % إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)^(١) مع عجزني
واعترافي بالقصور من رتبة الخوض في تلك المسالك ،
واستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والتدبير ،
وسميته "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" وأسأل
الله النفع به ، كما نفع بأصله ، إنه على ما يشاء قدير .
قال : المؤلف^(٢) رحمه الله تعالى (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) والباء فيه للاستعانة أو للمصاحبة ، متعلق
بمحذوف اسم أو فعل مقدماً كل منهما أو مؤخراً ،
كقولك ابتدائي أو ابتداءً ، وتقديره مؤخراً وفعلاً أولى ،
لأن الأصل في العمل للأفعال ، وتقديم المعمول يفيد
الحصر .

وقيل : الأولى تقديره اسم مقدماً .

(١) سورة الكهف ، الآية ٢٣ ، ٢٤

(٢) المؤلف : ساقطة من (ب).

و" الله "عَلَّمَ" على الذات الواجب الوجود ،
المستحق لجميع المحامد وهو مختص به تعالى ^(١) فيعم جميع
أسمائه الحسنى .

فائدة

قال البندنجي ^(٢) : أكثر أهل العلم على أن الاسم
الأعظم هو الله واختار النووي ^(٣) تبعاً لجماعة : (إنه الحي
القيوم) ^(٤) .

" الرحمن الرحيم " صفتان بنيتا للمبالغة من رحم ، وقدم
" الله " لأنه اسم ذات ، وقدم " الرحمن " على " الرحيم "
لأنه خاص به تعالى بخلاف " الرحيم " .

" اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ " لغة ^(٥) : الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة
أم لا .

^(١) تعالى: ساقطة من (ب).

^(٢) عرف بهذا اللقب مجموعة من الأعلام ولم أستطع الوقوف على من المقصود منهم.
^(٣) هو يحيى بن شرف الحزامي النووي ، محرر مذهب الشافعي ، ومهذية ،
ومنقحه ، ومرتبته ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوا وهي قرية بالشام ، تولى دار الحديث
الإشرافية بعد أبي شامة ، توفي سنة ٦٧٦هـ من أشهر مؤلفاته : شرح صحيح
مسلم ، المجموع شرح المذهب ، الروضة ، والمنهاج ، ورياض الصالحين ، ينظر
ترجمته في: " طبقات الحفاظ ٥١٣ " ، و " تذكرة الحفاظ " ١٤٧٠/٤ ، و
البداية والنهاية " ٢٧٨/١٣ .

^(٤) ينظر: "التحبير" ٥٤/١ .

^(٥) ينظر : "مختار الصحاح" ١٥٣ ، و"معجم مقاييس اللغة" ١٠٠/٢ ، مادة (ح م د).

وعرفاً^(١) : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، على الحامد أو غيره ، سواء كان باللسان ، أم بالجنان ، أم بالأركان ، و " أل " في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور^(٢) .

وقوله " الذي هو كما أثنى على نفسه) اعتراف بالعجز عن الثناء ، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً (فالعبد لا يحصي ثناء على ربه) ، أي : لا يطيقه ، ولا يبلغه ، ولا ينتهي غايته لقوله تعالى (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ)^(٣) ، أي : تطيقوه ولأن وصف الوصف بحسب ما يمكنه إدراكه من الموصف ، والله تعالى أكبر من أن تدرك حقائق صفاته كما هي عز وجل (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)^(٤)) وأبتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمد لله ، تبركاً وتأسياً بكتاب الله ، وعملاً بالأخبار الواردة في ذلك ، وأعقب الحمد بالصلاة بقوله (والصلاة وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ) امتثالاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٥) وإظهاراً لشرفه صلى الله عليه وسلم ، والصلاة من الله :

(١) ينظر الحمد عرفاً في : "الكليات" ٣٦٥ ، و"شرح الرحبية" لسبط المارديني ٦ .

(٢) ينظر : "التحجير" ٣٩/١ .

(٣) سورة المزمل . الآية ٢٠ .

(٤) سورة الشورى ، الآية ١١ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .

الرحمة والمغفرة والثناء على نبيه عند الملائكة ومن الملائكة الاستغفار .

ومن الآدمي والجنّي : التضرع والدعاء^(١) .

والسلام : هو تسليم الله ، ومعناه اسم الله عليك .
وقيل معناه : سلام الله عليك تسليماً وسلاماً ، ومن سلم الله عليه سالم من الآفات كلها .

وقد ورد في فضله على جميع خلقه أحاديث دالة ،
منها قوله عليه الصلاة والسلام : (أنا سيد ولد آدم
ولا فخر)^(٢) .

و " محمد " عَلَمٌ مشتق من الحمد^(٣) معناه^(٤) منقول
من التحميد الذي هو فوق الحمد ، سمي به لكثرة
خصاله الحمودة ، (والصلاة والسلام على آله) والآل

(١) إعلم غفر الله لي ولك : أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في معنى الصلاة من الله سبحانه وتعالى على أقوال :
الأول : أنها الرحمة ، كما نصح الضحاك ، والميرد ، وهو المعروف عند كثير من المتأخرين .

الثاني : أنها المغفرة ، روى أيضاً عن الضحاك .

الثالث : ثناؤه عليه ، رجحه ابن القيم .

الرابع : كرامته .

وقد رد ابن القيم القولين الأولين من خمسة عشر وجهاً . ينظر : "جلاء الإفهام" ٧٤ ، و" القول البديع " ١٥ .

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٠٧٣، ٣٥٤٨) ، وأخرجه بن ماجه برقم : (٤٢٩٨) من رواية أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا ولد آدم ولا فخر) ، وأحمد برقم : (١٠٥٦٤) من رواية أبي سعيد .

(٣) في (أ) و(ب) : الحميد ، ولعل الأولى ما أثبتته . والله أعلم .

(٤) معناه : ساقطة من (ب) .

اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وهم اتباعه على دينه
على الصحيح من المذهب نص عليه أحمد ^(١) رحمه الله
تعالى ^(٢) ، وجوز الأكثر إضافته للضمير ^(٣) ، (و) الصلاة
والسلام على (صحبه) ^(٤) [اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي : وهو من أجمع بالنبي صلى الله عليه وسلم أو
رآه بعد البعثة مؤمناً به ومات مؤمناً ^(٥) ، وعطفه على
الآل ، من عطف الخاص على العام ، وجمع بينهما رداً
على الشيعة ^(٦) حيث يوالون آل دون الصحب ^(٧) .

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبدالله ، الشيباني أحد الأئمة
الأربعة ، إمام مذهب الحنابلة ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد ، عاش يتيماً إنكب
على طلب العلم وسافر من أجله ، الثابت في محنة خلق القرآن ، فضائله وثناء
العلماء عليه وخصاله لا تكاد تحصى ، توفي سنة ٢٤١ هـ من أشهر مؤلفاته :
المسند ، و الزهد ، و علل الحديث ، و الناسخ والمنسوخ ، ينظر ترجمته في :
تذكرة الحفاظ " ٤٣١/٢ ، و " البداية والنهاية " ١٠ / ٢٧٣ .

(٢) نقله عنه المرادوي في : " التحبير " ٩٣/١ .

(٣) ينظر : " التحبير " ٩٢/١ .

(٤) بداية السقط من : (أ) .

(٥) ينظر تعريف الصحابي في : " علوم الحديث " لابن الصلاح ٢٩٣ ، و
تدريب الراوي " ٣٠٠/٢ ، و " نزهة النظر " ٨٨ .

(٦) الشيعة : هم الذين شايعوا علماً على الخصوص ، حيث قالوا بإمامته وخلافته
نصاً ووصيته ، إما جلياً ، وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن
خرجت فبظلم يكون من غيره وهم خمس فرق : كيسائية ، وزيدية ، وإمامية ،
وغلاة ، وإسماعيلية ، ينظر تفصيل الكلام عليهم في : " الملل والنحل " ١٧٠/١ ، و
" الفرق بين الفرق " ٢١ .

(٧) ينظر كلامهم في : المرجعين السابقين .

فائدة

تجوز الصلاة على غير الأنبياء - صلوات الله عليهم
أجمعين - منفرداً من غير ذكر الرسول معه على الصحيح
من المذهب نص عليه في رواية أبي داود^(١) وغيره^(٢).
(أما) حرف تفصيل، وأصل وضعها أن تذكر
لتفصيل شيئين فأكثر، فيكون بعدها أما أخرى، تقول
إذا أردت تفصيل أحوال جماعة: أما زيد فكريم، وأما
عمر ففاضل، وقد تذكر وحدها كقوله تعالى: (فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ)^(٣) الآية وهي متضمنة معنى الشرط^(٤)
لارتباط الحكم بعدها بالمحكوم^(٥) عليه ولزومه له، وقد
قال سيبويه^(٦): (معناها مهما يكن من شيء)^(٧).

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ: كان حافظاً إماماً في الحديث، أخذ من أحمد بن حنبل وابن معين، وأخذ عنه الترمذي وغيره، من مؤلفاته: السنن، وروايات الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥هـ، ينظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" ١٦٩/٤، و"تاريخ بغداد" ٥٥/٩.

(٢) لم أستطع الوقوف عليه من مؤلفاته، وينظر: "الإنصاف" ٨٠/٢.

(٣) سورة آل عمران الآية ٧.

(٤) الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: (فقد جاء أشرطها)، أي: علامتها. ينظر: "مختار الصحاح" ٣٣٤، وفي الاصطلاح: تعليق شيء بشيء كـ: كَيْفَ رَأَى رَجُلٌ رَجُلًا مَرَجِبًا لِمَا يَنْظُرُ: «بِشْرِيَّاءَ لِبَرْهَانَ إِلَى ١٦٦».

(٥) في (ب): بالخلوف، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٦) هو عمرو بن عثمان بن قنبر من موالى بني الحارث بن كعب، الملقب بسيبويه، قدم البصرة وهو غلام استطاع أن يتبع بذكائه ودأبه وجهوده بعد توفيق الله منزلة اشتهر فيها، وهو رأس مدرسة البصرة في النحو، توفي سنة ١٨٠هـ، من أشهر مؤلفاته: الكتاب، ينظر ترجمة في: "أخبار النحويين البصريين" ٢٧، و"البداية والنهاية" ١٤٥/١٠.

(٧) "الكتاب" لسيبويه: ٣١٢/٢

و (بعدُ) من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة ،
والعامل فيها إما لنيابتها عن الفعل ، والأصل مهما يكن
من شيء بعد الحمد والثناء والصلاة والسلام ،
ويستحب الإتيان بها في الخطب ، والمكاتبات ،
إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقولها
في خطبه وشبهها .

وحيث تضمنت أما معنى الابتداء والشرط ،
لزمها الفاء ، ولصوق الاسم إقامة اللازم مقام الملزوم ،
وإبقاء لأثره في الجملة فلأجل ذلك قال (فهذا) قال
القاضي علاء الدين في شرح الأصل : (إشارة منا إلى ما
تصورناه في الذهن وأقمناه مقام المكتوب المقروء
والموجود بالعيان ^(١)) .

(مُخْتَصِرٌ) ، أي : قليل لفظه كثير معانيه ،
والاختصار : إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى .

وقيل : رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير ^(٢) .
والاختصار في الكلام محمود لقوله عليه الصلاة
والسلام : (أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصاراً) ^(٣) .

(١) " التحبير " للمرداوي ١٢٣/١ .

(٢) ينظر : " معجم مقاييس اللغة " ١٨٩/٢ ، و " ترتيب القاموس المحيط " ٦٣/٢
و " المصباح المنير " : ١٧٠ / ١ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم : (٨١٥) ، والترمذي في السير
برقم : (١٤٧٤) ، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٧٠٩٦) .

وقال علي^(١) كرم الله وجهه^(٢) : (خير الكلام ما قل ودل ولم يَطُلْ فيمِل)^(٣) .

(محتو)، أي : مشتمل، أو محيط (على مسائل)
الكتاب المسمى بـ (تحرير المنقول وتهذيب علم
الأصول^(٤)) اسم عَلَمٍ لأصل ذلك المختصر ، سمي بذلك
لتحرير نقوله، أي: تقويمها ، وتهذيب أصوله أي تلخيصها
وتسهيلها ، بعبارات واضحة مقربة إلى الفهم ، مع
الإتيان بالمعنى الجلي الواضح ، (في أصول الفقه) الآتي
تعريفه^(٥)، أي: لا في علم غيره .

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي،
يكنى أبا الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، قيل انه أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل
العلم، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٧/٧، و"الاستيعاب"
مع "الإصابة" ١٣١/٨ .

(٢) لقد ذكر بعض العلماء هذا الكلام لعلي رضي الله عنه لقولهم أنه لم يسجد لصنم قط،
ولكن الراضه قد اتخذوه لعلي، فلذا ينبغي عدم تخصيص علي رضي الله عنه بذلك منعاً لمجاراة
أهل البدع. ينظر في : "معجم المناهي اللفظية" ٤٥٤ .

(٣) لم استطع الوقف عليه . وذكر محقق "التحبير" ١٢٤/١ : أنه في
كتاب "غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب - رضي الله عنه - " لأبي الفتح التميمي الراضي المتوفى سنة ٥٥٠ : ()
خير الكلام ما لا يمل ولا يقل) ينظر : ١٩٧ .

(٤) كتاب " تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " للمرداوي استمد مؤلفه مادة
هذا الكتاب ، من كتاب " أصول الفقه " لابن مفلح ، حيث قال المرادوي
عن كتاب " أصول الفقه " لابن مفلح : (هو أصل كتابنا فإن غالب
استمدادنا فيه منه) . ينظر : " التحبير " ١٤/١ .

(٥) يأتي تعريفه في ص ٢١ .

(جمع الشيخ) الإمام (العلامة) أبي الحسن القاضي
(علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى
برحمته ، وأسكنه فسيح جنته) ، منتقى هذا المختصر
(مما قدمه) القاضي علاء الدين من الأقوال التي في المسألة
(أو كان) القول (عليه الأكثر من أصحابنا) يذكره
في هذا المختصر (دون ذكر بقية الأقوال) المرجوحة ،
(خال) هذا المختصر (من قول ثان يذكر فيه إلا) من
قول ذكره (لفائدة تزيد) ، أي : زائدة (على معرفة
الخلاف) لا ليعلم أن في المسألة خلاف فقط .

(و) خال أيضاً (من عزو مقال إلى من إياه
قال) أي خال هذا المختصر ، من أن أعزو قولاً منه إلى
قائله .

(ومتى قلت) في هذا المختصر هو كذا كقوله
العلم لا يجد (في وجه) ويندر ذلك ، سواء كان بعد
ذكر حكم مسألة كما في المثال ، أو قبله (فالقدم) ،
أي : المعتمد (غيره) ، أي : غير ما قال أنه كذا في وجه
، أو في وجه هو كذا ، (و) متى قلت هو كذا ، أو ليس
بكذا ، كقوله في المجاز و (في) قوله ولا يشق منه ،
ويكثر ذلك ، (أو) كقوله في الحروف " في " لظرف
وهي بمعناه (على قول) في (ولأصلببكم في جذوع
النخل)^(١) (فإذا قوى الخلاف ، أو اختلف الترجيح)

(١) سورة طه . الآية ٧١ .

في المسألة (أو مع إطلاق القولين ، أو الأقوال) ، أي
: فإذا قوي الخلاف إلى آخره ، قلت في قول ، أو على قول
(إذ) ، أي : لا أجزم^(١) ، لأني (لم أطلع على) قول
(مصرح) أو قائل مصرح (بالتصحيح) لأحد القولين ،
أو الأقوال ، أي : لعدم إطلاعي على ذلك قلت في قول أو
على قول .

(وارجوا) من الله تعالى والرجاء ضد اليأس ، وهو
تجويز وقوع محبوب على قرب^(٢) (أن يكون) هذا
المختصر (مغنيا لحافظه) وقارئه عن غيره من أصول
الفقه ، (على وجازة ألفاظه) ، أي : اختصارها لتسهيل
حفظه ، وكثرة علمه مع قلة حجمه (وأسأل الله
سبحانه^(٣) وتعالى أن يعصمني) ، أي : يمنعني (و) يمنع
(مَنْ قَرَأَهُ) وحفظه (مِنَ الزَّلَلِ) الساقط في المنطق
والخط ، (و) أسأل الله تعالى (أن يوفقنا) والتوفيق
خلق قدرة الطاعة في العبد والدعية إليها ، أي : يوفقي
ومن قرأه (والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل)
إنه على ما يشاء قدير ، ورتبته كأصله على
مقدمة ، وثمانية عشر باباً ، مشتملة على فصول وفوائد
وتنابيه ونحو ذلك ، ثم خاتمة

(١) في (ب) : لاجزائي ، و ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم .

(٢) ينظر : "التعريفات للجرجاني" ١٢٣ .

(٣) سبحانه : مثبتة في أصل المختصر في : " شرح الكوكب المنير " ٣١/١ ، وفي

" المختصر " ٧ غير مثبتة .

(مقدمة) تشتمل على تعريف
المقدمة هذا العلم ، وفائدته ، واستمداده ، وما يتصل
بذلك من مقدمات ولو أحق ، كالدليل ،
والنظر ، والإدراك ، والعلم ، والعقل ، والحد ، واللغة
ومسائلها ، وأحكامها ، وأحكام خطاب الشرع ،
وخطاب الوضع ، وما يتعلق بهما وغير ذلك .

تعريف المقدمة ومقدمة العلم لما تتوقف عليه مسائله ، كمعرفة
حدوده وغايته وموضوعه ، ومقدمة الكتاب لطائفة من
كلامه ، قُدِّمَت أمام المقصود لارتباط له بها ، وانتفاع بها
فيه سواء توقف عليها أم لا^(١) .

وهي بكسر الدال على المشهور ، كلام مقدم أمام
المقصود لتوقفه عليه ، أو انتفاعه به بوجه ، كمقدمة
الجيش وهي طائفة تتقدمه ، وهي من قَدَمَ بمعنى تقدم
كقوله تعالى (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٢) ،
أي: لا تتقدموا وقد تفتح الدال لأن صاحب الكتاب ، أو
أمير الجيش قدمها وأقتصر جماعة على الكسر ، والحق
جواز الوجهين بالاعتبارين ، وهذه المادة ترجع تراكيبيها
إلى معنى الأولية فمقدمة الكتاب أوله .

وهي في الأصل صفة ، ثم اسما لكل ما وجد فيه
التقدم ، كمقدمة الجيش والكتاب ، ومقدمة الدليل

(١) ينظر: " شرح الكوكب المنير " ٣٢/١ ، و " التعريفات للجرجاني " ٢٢٥ .

(٢) سورة الحجرات . الآية ١ .

والقياس^(١): وهي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى نحو كل مسكر حمر وكل حمر حرام ونحو كل وضوء عبادة وكل عبادة تشترط لها النية ونحوه^(٢).

وعُلِمَ أن العلم لا يتميز عن العقل إلا بعد العلم بموضوعه فكل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز برسمه^(٣).

ولما كان موضوع أصول الفقه أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالخاص مسبقاً بالعلم بالعام، وجب أولاً تعريف موضوع العلم حتى تحصل معرفة موضوع أصول الفقه و كل علم له موضوع ومسائل.

ف (موضوع كل علم ما)^(٤)، أي : الشيء الذي (يبحث فيه) أي في ذلك العلم (عن عوارضه) أي عن الأحوال العارضة له (الذاتية) دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن الذات ، ومسائله هي معرفة تلك الأحوال .

موضوع
كل علم

(١) ينظر تعريف القياس في: "دائرة المعارف لادبنا" ص ١٢٩ .

(٢) ينظر : "التحجير" ١٣٦/١ ، و "شرح الكوكب المنير" ٣٢/١ ، و "شرح مختصر الروضة" ١١٣/١ ، و "المحلى على جمع الجوامع" ٢٧/١ .

(٣) الرسم إما تام وهو: ما يتركب من الجنس القريب والخاص، كالإنسان حيوان ضاحك، أو ناقص: وهو ما يكون بالخاص وحده، كالإنسان ضاحك، ينظر: "التعريفات للجرجاني" ١٤٧ .

(٤) ينظر موضوع كل علم في : "شرح الكوكب المنير" ٣٣/١ ، و "التحجير" ١٣٩/١ ، و "الإحكام للآمدي" ٨/١ ، و "فواتح الرحموت" ٨/١ ، و "تيسير التحرير" أمير بادشاه ١٨/١ ، و "التعريفات للجرجاني" ٣٠٥ .

(فموضوع ذا) الأصول : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع والقياس ، ونحوها وهي (الأدلة الموصلة إلى
الفقه) لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من
كونها عامة ، أو خاصة ، أو مطلقة ، أو مقيدة ، ونحو
ذلك وهذه الأشياء هي مسائله^(١) .

وموضوع الفقه : أفعال العباد من حيث تعلق
الأحكام الشرعية بها ، ومسائله : ما يذكر في كل باب .
وموضوع علم الطب : بدن الإنسان ، لأنه يبحث فيه عن
الأمراض اللاحقة له ، ومسائله : هي معرفة تلك
الأمراض .

وموضوع علم النحو : الكلمات ، فإنه يبحث عن
أحوالها من الإعراب والبناء ، ومسائله : هي معرفة
الإعراب والبناء .

وموضوع علم الفرائض : التركات ، فإنه يبحث
فيها من حيث قسمتها ، ومسائله : هي معرفة حكم
قسمتها .

إذا علمت ذلك ، فلا يبحث في العلوم إلا عن
الأعراض الذاتية لموضوعاتها ، أي: التي منشؤها الذات ،
بأن لحقته لذاته والعوارض الذاتية : هي التي تلحق الشيء
لما هو هو - أي لذاته - كالتعجب اللاحق لذات

(١) ينظر : " التحبير " ١/١٤٢، و " شرح الكوكب المنير " ١/ ٣٦ ، و " الإحكام للآمدي " ١/ ٨ ، و " شرح التلويح على التوضيح " ١/ ٢١ .

الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه لأمر خارج عنه مساوٍ له ، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب ، وأما العوارض التي تلحق الشيء لأمر خارج أعم من المعروض ، كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم أو أخص ، كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان أو مباين ، كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار تسمى أعراضاً غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض .

مطالب كل
علم

(ولا بد لمن طلب)^(١) ، أي : حاول (علما) من العلوم ، وطلب معرفته أن يعرف ثلاثة أمور :
(أن يتصوره بوجه ما) ، أي : بوجه من الإجمال^(٢) ، لأن طلب الإنسان مالا يعرفه محال ببديهته العقل ، وذلك الوجه الذي يعرفه به هو المعنى الذي يحيط بكثرتيه ، ثم يطلبه من جهة تفصيله ، فإن عرفه من جهة التفصيل كان طلبه له محال ، لأنه تحصيل الحاصل .

(١) ينظر : " التعريفات للجرجاني " ١٣٥ ، و " المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين " ١١٧ ، و " المواقف للعضد " ٨٥ ، و " التحرير " ١ / ١٤٤ ، و " لوامع الأنوار " ٦٩/١ .

(٢) الجمل لغة : المجموع ، أو المبهم ، أو المحصل .
واصطلاحاً : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقيل : هو ما لم تتضح دلالته ، وقيل : ما دلالاته غير واضحة ينظر : " شرح الكوكب المنير " ٤١٣/١ ، و " أصول بن مفلح " ٩٩٩/٣ ، و " العضد علي ابن الحاجب " ١٥٨/٢ .

(و) ثاني : أن (يعرف غايته) لئلا يكون
سعيه عبثاً ، فيضيع عمره فيما لا يعلم له فائدة .

(و) الثالث : أن يعرف (مادته) ، أي : ما
يستمد منه ، ليرجع في تلك الجزئية إلى محلها منه .
وعلم أن أصل هذه القاعدة : أن كل معدوم يوجد
يتوقف وجوده على أربعة علل : صورية ، وغائية ،
ومادية ، وفاعلية .

فالأولى : هي التي تُقَوِّمُ صورته ، وتتميز بها عن
غيره ، فتصور المركب يتوقف على تصور أركانه ،
وانتظامها على الوجه المقصود .

الثاني : هي الباعثة على إيجاده والأولى في الفكر ،
مقدمة على سائر العلل ، وإن كانت آخراً في الوجود
الخارجي ، ولهذا يقال مبدأ العلم منتهى العمل ، ويقال
أيضاً : هي علة في الذهن معلولة في الخارج .

الثالثة : التي تستمد منها المركبات ، أو ما في حكمها .

الرابعة : هي المؤثرة في إيجاد ذلك وإخراجه من العدم
إلى الوجود .

(فأصول جمع أصل وهو) ، أي : الأصل (لغة ^(١))

(، أي : في اللغة (ما يبني عليه) ، أي : على الأصل
(غيره) .

تعريف
الأصول

(١) ينظر: "المصباح المنير" ١/١٦٦ .

(و) معنى الأصل (اصطلاحاً) : ما له فرع لأن الفرع إنما نشأ عن أصل ولا يطلق غالباً إلا [على]^(١) ما له فرع^(٢) .
وعلم أن للأصل أربع إطلاقات^(٣) :

أحدها : أنه (يطلق على الدليل غالباً) ، كقولك : أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة ، أي: دليلها (و) هذا الإطلاق (هو المراد هنا) ، أي: في أصول الفقه .

(و) الثاني : يطلق (على الرجحان) ، أي: على الراجح من الأمرين ، كقولك الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، والأصل براءة الذمة وبقاء ما كان على ما كان .
(و) الثالث : (القاعِدةُ المستمرة) ، أو الأمر المستمر كقولك : أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: خلاف القاعدة المستمرة في الحكم .

(و) الرابع : (المقيسُ عَلَيْهِ) وهو ما يقابل الفرع في باب القياس على ما يأتي إن شاء الله تعالى^(٤) .

(١) زيادة لا بد منها. والله أعلم .

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٨/١ .

(٣) تنظر هذه الإطلاقات في : "شرح الكوكب المنير" ٣٩/١ ، و "التجوير

" ١٥٢/١ ، و "شرح مختصر الروضة" ١٢٦/١ ، و "نهاية السؤل" ١٤/١ ، و "

البحر المحيظ" ٢٦/١ ، و "العضد علي ابن الحاجب" ٢٥/١ ، "فواتح الرحموت"

٨/١ ، و "إرشاد الفحول" ٣ .

(٤) ينظر : المخطوط (أ) ص ١٢٥ .

(والفقه لغة : الفَهْمُ)^(١) لأن العلم يكون تعريف الفقه عنه . قال الله تعالى : (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)^(٢) ، و (مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ)^(٣) ، أي : ولكن لا تفهمون ، وما نفهم كثيراً مما تقول ونحوه .

(وهو) ، أي : الفهم (إدراك معنى الكلام) ، والمراد بالفهم^(٤) : الدرك لا جودة الذهن من جهة تهيئة الاقتباس ما يراد عليه من المطالب ، والذهن^(٥) : قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود (و) الآراء .

(و) الفقه (شرعا) ، أي : في اصطلاح فقهاء الشرع : (معرفة الأحكام) لا الذوات والصفات والأفعال . والحكم : هونسبة بين الأفعال والذوات .

(الشرعية) لا العقلية ، (الفرعية) لا الأصولية ، والحكم الشرعي الفرعي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه ، ولا في العمل به قـدح في الدين ، ولا

(١) الفقه لغة : فهم الشيء ، وهو يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول فقهه الحديث أفقعه ، وكل علم بشيء فهو فقه ، وهو على لسان حملة الشرع علم خاص ، فقيل : لكل عالم بالحلال والحرام فقيه . ينظر : " معجم مقاييس اللغة " ٤/٤٤٢ ، و " مختار الصحاح " ٥٠٩ ، و " المصباح المنير " ٢/٤٧٩ .

(٢) سورة الإسراء . الآية ٤٤ .

(٣) سورة هود . الآية ٩١ .

(٤) ينظر : " التحبير " ١٥٥/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٠/١ ، و " الإحكام للآمدي " ٥/١ .

(٥) ينظر : " شرح الكوكب المنير " ٤٠/١ ، و " التحبير " ١٦٠/١ ، و " البحر المحيط " ٣٢/١ ، و " لسان العرب " ٣٣/١٧ ، و " التعريفات للجرجاني " ١٤٣

وعيد في الآخرة ، كالنية في الوضوء ، والنكاح بلا ولي ونحوهما . وقوله (بالفعل) ، أي: بالاستدلال (أَوْ) بـ (القوة القريبة) من الفعل بالتهيؤ لمعرفة عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(١) .

(والفقيه مَنْ عرف جملة غالبية) ، أي: كثيراً (منها) ، أي: الأحكام الشرعية الفرعية (كذلك) ، أي: بالفعل ، أو القوة القريبة من الفعل ، فلا يكون فقيهاً حتى يعرفها على هذه الصفة ، وإلا كان مقلداً^(٢) .
ولا يطلق الفقيه على محدث ، ولا مفسر ، ولا متكلم ، ونحوهم^(٣) .

ولما تقدم الكلام على تعريف أصول الفقه من حيث معناه الإضافي شرع في تعريفه من حيث كونها علماً فقال : (وأصول الفقه علما^(٤)) ، أي: من حيث كونها صارت لقباً .

(١) ينظر تعريف الفقه شرعاً في : " شرح الكوكب المنير " ٤١/١ ، و " التحبير " ١٦٠/١ ، و " الواضح " ٧/١ ، و " التمهيد " ٤/١ ، و " القواعد والفوائد الاصولية " ٩ ، و " شرح مختصر الروضة " ١٣٣/١ و " البرهان " ٨٥/١ ، و " المستصفي " ٤/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ٤٢/١ ، و "العضد علي ابن الحاجب " ٢٥/١ و " التلويح على التوضيح " ١٢/١ .

(٢) ينظر تعريف الفقيه في : " التحبير " ١٦٥/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٢/١ ، و " المسودة " ٥٧١ ، و " صفة الفتوى " ١٤ .

(٣) ينظر : " روضة الناظر " ٢٠/١ ، و " العدة " ٦٩/١ .

(٤) أعلم غفر الله لي ولك : أن علماء الأصول اختلفوا في تعريف علم الأصول ، فمنهم من عرفه بأنه القاعدة ، ومنهم العلم بهذه القاعدة ، ومنهم بالأدلة ، ومنهم

على هذا العلم ، (القواعد) جمع قاعدة وهي الأمر
الكلي التي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها
بالمعنى اللقي ، فمنها ما لا يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة
يسمى ضابطاً ، ومنها^(١) القواعد الأصولية وهي

مجموع طرق الفقه ، فعلى الأول نصح مصنفنا تبعاً للمختصر ومؤلفه في شرحه
" الكوكب " ٤٤/١ ، و " التحبير " ١٧٢/١ ، والقاضي في : " العدة " ٧٠/١ بلفظه ما
تبين ، وكذلك أبو الخطاب في : " التمهيد " بنص لفظ شيخه القاضي ، وكذلك
ابن عقيل في : " الواضح " ٧/١ بنص اللفظ ، وابن مفلح في : " أصوله " ١٥/١ .
وعلى الثاني نصح : الطوفي في : " شرح مختصر الروضة " ١٢٠/١ بنص : العلم
بالقواعد ، والأصفهاني في : " بيان المختصر " ١٤/١ ، وابن الساعاتي في : " نهاية
الوصول " ٩/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ١٩/١ ، والشوكاني في :
إرشاد الفحول " ٣ ، و الإسوي في : " نهاية السؤل " ١٣/١ ، والأنصاري في :
فواتح الرحموت " ١٤/١ .

وعلى الثالث نصح : الجويني في : " البرهان " ٧٨/١ ، و " التلخيص " ١٠٦/١ ،
والأمدي في : " الأحكام " ٨/١ ، والغزالي في : " المستصفى " ٥/١ ، والشيرازي
في : " شرح اللمع " ١٦١/١ .

وعلى الرابع نصح : الرازي في : " الحصول " ٨٠/١ ، والزرکشي في : " البحر
المحيط " ٤٠/١ ، ومنشأ الخلاف ما ذكره الزرکشي في : " البحر المحيط " حيث قال
(ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف أيضاً على العلم
بها ، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد أنفسها ، وعلى العلم بها
..... ثم قال والتحقيق : أنه لا خلاف في ذلك ، ولم يتواردوا على محل واحد
، فإن من أراد اللقي ، وهو كونه عَلَمًا على هذا الفن حدّه بالعلم ، ومن أراد
الإضافي حدّه بنفس الأدلة) ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقي بالعلم
والإضافي بالأدلة، ينظر كلام بن الحاجب في : " العضد على ابن الحاجب " ٢٦-١٩/١ .

(١) في (ب) من (و) ولعل الأولى ما أثبتته . والله أعلم .

المقصودة هنا، كقولنا^(١) : الأمر للوجوب ، ودليل الخطاب حجة ، وقياس الشبه دليل صحيح ، والحديث المرسل يحتج به ، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه ، إذا علمت ذلك : فالقاعدة^(٢) هنا عبارة عن : صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها ولذلك لم يحتج إلى تقيدها بالكلية ، لأنها لا تكون إلا كذلك ، وذلك كقولنا مثلاً : حقوق العقد تتعلق بالمؤكل دون الوكيل ، وقولنا : الحيل في الشرع باطلة ، فكل واحدة من هاتين القضيتين يعرف بالنظر فيها قضايا متعددة ، كقولنا عهدة المشتري على المؤكل ، ولو حلف لا يفعل شيئاً فوكل في فعله حنث ، ولو وكل مُسَلِّمٌ ذمياً في شراء خمر ، أو خنزير لم يصح ، لأن أحكام العقد تتعلق بالمؤكل ، وقولنا لا يصح نكاح المحلل ، ولا تحليل الخمر علاجاً ، ولا بيع العينة ، ولا الحيلة على أبطال الشفعة ، لأن الحيل باطلة ، وهكذا قولنا : الأمر للوجوب والفور ونحوه على ما تقدم ، وذلك كله مسائل للقواعد الفقهية .

وقوله (التي يتوصل) ، أي : يقصد الوصول (بها إلى استنباط الأحكام) الخمسة ، أي : لا القواعد

(١) في (ب) : قولنا، ولعل الأولى ما أثبتته . والله أعلم .

(٢) ينظر تعريف القاعدة في : " شرح الكوكب المنير " ٤٤/١ ، و " التحبير " ١٧٤/١ ، و " شرح التوضيح للتنقيح " ٢٠/١ ، و " القواعد للمقري " ٢١٢/١ ، و " التعريفات للجرجاني " ١٩٥ .

التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء ، كقواعد البيت ، أو يستنبط منها غير الأحكام من الصنائع ، والعلم بالهيئات ، والصفات (الشرعية) لا الاصطلاحية ، والعقلية ، كقواعد علم الحساب ، والهندسة (الفرعية) لا الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة التوحيد من أمره تعالى لنيبه عليه السلام ^(١) في قوله تعالى (فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(٢) .

(والأصولي) من قام به علم الأصول: وهو (من عرفها)، أي : القواعد المذكورة فهو منسوب إلى الأصول ، كالأنصاري نسبة إلى الأنصار ، ولا بد أن يكون قد عرفها ، وحررها ، وأتقنها ، فبذلك يسمى أصولياً ، كما أن من أتقن الفقه وحرره يسمى فقيهاً ومن أتقن الطب يسمى طبيباً ^(٣) .

(وغايتها)، أي : غاية معرفة هذه الأصول لمن صار غاية علم
الأصول قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها (معرفة
أحكام الله تعالى والعمل بها) فهي فائدته ، لأن ذلك

(١) كان ينبغي للمؤلف رحمه الله تعالى إدراج الصلاة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فبدأ بالصلاة قبل السلام ، فلزم لذلك ذكره لنص الآية .

(٢) سورة محمد . الآية ١٩ .

(٣) ينظر تعريف الأصولي في : " شرح الكوكب المنير " ٤٦/١ ، و " التحجير " ١٨٤/١ ، و " أصول ابن مفلح " ١٦/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ٣٤/١ .

موصول للعلم ، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل
الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة^(١).

حكم تعلم
الأصول

(ومعرفة لها)^(٢)، أي : أصول الفقه (فرض كفاية
كالفقه) على الصحيح .
وقيل : فرض عين حكاه ابن عقيل^(٣) وغيره والمراد
للاجتهاد^(٤).

(١) ينظر غاية علم الأصول في : " شرح الكوكب المنير " ٤٦ / ١ ، و " التحبير " ١٨٥ / ١ ، و " أصول ابن مفلح " ١٦ / ١ ، و " الإحكام للآمدي " ٩ / ١ ، و " إرشاد الفحول " ٥ ، و " بيان المختصر " ٢٩ / ١ .

(٢) ينظر معرفة أصول الفقه في : " شرح الكوكب المنير " ٤٧ / ١ ، و " المسودة " ٥٧١ ، و " التحبير " ١٨٩ / ١ ، و " أصول ابن مفلح " ١٧ / ١ ، و " صفة الفتوى " ١٤ .

(٣) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي ، ولد ببغداد سنة ٤٣١ هـ ، شيخ الحنابلة وعالم العراق ، كان قوي الحجة ، من مؤلفاته : الواضح في أصول الفقه ، والإرشاد في أصول الدين ، والإشارة كلها في الفقه توفي سنة ٥١٣ هـ . ينظر ترجمته في : " سير أعلام النبلاء " ٤٤٣ / ١٩ ، و " البداية والنهاية " ١٦٤ / ١٢ .

(٤) " الواضح " لابن عقيل ٢٦٠ / ١ .

(٥) ينظر : " أصول الفقه " لابن مفلح ١٧ / ١ .

(والأولى) بل أوجب ابن البنا^(١) وابن عقيل^(٢) وغيرهما (تقديمها عليه) ليتمكن بمعرفتها إلى استفادة معرفة الفروع .

أستمداد علم
الاصول

(ويستمد) أصول الفقه من ثلاثة أشياء^(٣) : كان ينبغي أن يقول الأول (من أصول الدين) لتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة شرعاً على معرفة الله تعالى بصفاته ، وصدق رسوله عليه السلام فيما جاء به عنه ، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة عليه .

(و) الشيء الثاني : من (العربية) بأنواعها لتوقف فهم ما يتعلق بأصول الفقه من الكتاب والسنة وغيرهما ، فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة ، أو من أحكام تركيبها فعلم النحو ، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف ، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه

(١) هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي ، ولد سنة ٣٩٦هـ وهو من فقهاء الحنابلة ومن علماء الحديث ، من مؤلفاته : شرح مختصر الخرقى ، وطبقات الفقهاء ، وتجريد المذاهب . ينظر ترجمته في : " ذيل طبقات الحنابلة " ٣٢/١ ، " والنجوم الزاهرة " ١٠٧/٥ .

(٢) لم أستطع الوقوف على كلام ابن عقيل لكن نسبه له ابن مفلح في " اصوله " ١٦/١ .

(٣) ينظر استمداد علم الأصول في : " شرح الكوكب المنير " ٤٦/١ ، و " التحبير " ١٩٠/١ ، و " أصول ابن مفلح " ١٧/١ ، و " البرهان " ٧٨/١ ، و " البحر المحيط " ٤٥/١ ، و " الإحكام للآمدى " ٩/١ و " العضد على ابن الحاجب " ٣٢/١ ، و " بيان المختصر " ٣٠/١ ، و " نهاية الوصول " ١٠ / ١ ، ارشاد الفحول " ٥ .

الثلاثة ، (و) الشيء الثالث (تصور الأحكام) ، أي :
أحكام التكليف لتوقف كيفية معرفة الاستنباط عليه دون
إثبات الأحكام في آحاد المسائل فإنه من الفقه ، وهو
يتوقف على الأصول فيدور .^(١)

(١) الدور لغة : (دار حول البيت (يَدُورُ) (دَوْرًا) ، (دَوْرَانًا) طاف به ، و (دَوْرَانُ) الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ، ومنه قولهم (دَارَتْ) المسألة أي كلما تعلق بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا) " المصباح المنير " ٢٠٢/١ ، وينظر " معجم مقاييس اللغة " ٣١٠/٢ ، و " مختار الصحاح " ٢١٥ .

أما في الإصطلاح : (فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصحح ، كما يتوقف (أ) على (ب) ، وبالعكس ، أو بمراتب ، ويسمى : الدور المضمر ، كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) .

والفرق بين الدور ، وبين تعريف الشيء بنفسه : هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتين ، إن كان صريحاً ، وفي التعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتين واحدة) " التعريفات " للخرجاني ١٤٠ .

(فَصْلٌ)

الدال والدليل

الفصل لغة: الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء ، والصيف ، وهو في كتب العلم كذلك لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها .^(١)
(الدَّالُّ) : هو الله تعالى ، (الناصب للدليل) ، وهو القرآن .^(٢)

وقيل : إن الدال هو الدليل ، " فعيّل " بمعنى " فاعل " كعليم ، وعالم ، وعليه أكثر المتأخرين^(٣) ، فدليل بمعنى الدال فهما ، بمعنى واحد من دَلْ دلالة ، بفتح الدال على الأفصح ، ومعنى الدلالة الإرشاد إلى الشيء .

(وهو) ، أي : الدليل (لغة) : إما (المرشد) حقيقة ، (و) إما (ما) يحصل (به الإرشاد) مجازاً^(٤)

(١) ينظر تعريف الفصل لغة في : "معجم مقاييس اللغة" ٥٠٥/٤ ، و "المصباح المنير" ٤٧٤/٢ ، و "مختار الصحاح" ٥٠٥ .

(٢) ينظر تعريف الدال في : "شرح الكوكب المنير" ٥١/١ ، و "التحبير" ١٩٣/١ ، و "العدة" ١٣٣/١ ، و "التمهيد" ٦٢/١ ، و "الواضح" ٣٢/١ ، و "المسودة" ٥٧٣ ، و "أصول ابن مفلح" ١٩/١ ، و "البحر المحيط" ٥٤/١ ، و "شرح اللمع" ١٥٦/١ ، و "الأحكام للآمدي" ١١/١ ، و "أحكام الفصول" ١٧٥/١ .

(٣) ينظر : "الإحكام للآمدي" ١١/١ ، و "البحر المحيط" ٥٠/١ ، و "شرح اللمع" ١٥٦/١ .

(٤) ينظر تعريف الدليل لغة في : "مختار الصحاح" مادة (د ل ل) ص ٢٠٩ ، و "المصباح المنير" ١٩٩ " التعريفات " ١٤٠ .

، والمرشد ، الناصب للدليل ، والذاكر له ، وما به الإرشاد هو العلامة التي نصبت للتعريف .

(و) الدليل (شرعا^(١) : ما) ، أي: الشيء الذي (يمكن التوصل بصحيح النظر) ، أي: النظر الصحيح من إضافة الصفة إلى الموصوف (فيه) ، فالهاء^(٢) من فيه عائدة على ما ، (إلى مطلوب خبري) ، أي: تصديقي ، وخرج بقوله ما يمكن : ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب كالمطلوب نفسه .

فائدة

لا يمكن التوصل به إليه ، أو يمكن التوصل إلى المطلوب لكن لا ينظر كسلوك طريق يمكن أن يتوصل بها اتفاقا ، أو يمكن التوصل بصحيحه لكن بمطلوب تصويري لا

(١) ينظر: و " شرح الكوكب المنير " ٥١/١ ، و " التحبير " ١٩٤ /١ ، و " التمهيد " ٦٢/١ ، و " العدة " ١٣١ /١ ، و " الواضح " ٣٢/١ ، و " المسوده " ٥٧٣-٥٧٤ ، و " البحر المحيط " ٥٠/١ ، و " الإحكام للآمدي " ١١/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ١٢٤/١ ، و " الحصول " ٨٨/١ ، و " شرح اللمع " ١٥٥/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ٣٩/١ ، و " بيان المختصر " ٣٣/١ ، و " فواتح الرحموت " ٢٠/١ ، و " تيسير التحرير " ٣٣/١ و " إرشاد الفحول " ٥ .

(٢) في (ب) : الهاء من دون إثبات الفاء ، ولعل ما أثبتته هو الاولي ، والله أعلم .

تصديقي جبري ، وهو الحد^(١) والرسم^(٢) ، فلا يسمى شيء من ذلك دليل ، لكن يدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن ، وهو مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والأصوليين^(٣) .

(١) الحد : (هو القول المميز بين الحدود وبين ما ليس منه سبيل) " الحدود لابن فورك " ٧٨ ، وينظر : " التعريفات للجرجاني " ١١٢ .
(٢) ينظر : " شرح الكوكب المنير " ٥٢/١ ، و " التحبير " ١٩٧/١ ، و " الإحكام للآمدي " ٩/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ١٢٨/١ .
(٣) أعلم غفر الله لي ولك : أن هذه المسألة قد وقع الخلف فيها عند علماء الأصول ، فهناك الأصل والخلف :

الأصل : وهو أصل المسألة : وهو هل الدليل لفظ عام يستعمل فيما يفيد العلم وهو المقطوع به ، أم يفيد الظن وهو غير المقطوع به ، أم أنه خاص بالأول واللفظ على الثاني أمارة ؟
الخلاف : اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين :

الأول : أن الدليل عام يستعمل في القاطع والظني كما نفع مؤلفنا وهو رأي الفقهاء ، وبناءً عليه عرفوا الدليل بأنه : الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .
فلاحتراز الأخير وهو - مطلوب خبري - شامل للقاطع والظني ينظر :

" شرح الكوكب المنير " ٥٣/١ ، و " التحبير " ١٩٨/١ ، و " أصول ابن مفلح " ١٩/١ ، و " التمهيد " ٦١/١ ، و " العدة " ١٣١/١ ، و " شرح اللمع " ١٥٥/١ ، و " الإحكام للآمدي " ١١/١ ، و " بيان المختصر " ٣٤/١ ، و " نهاية الوصول " ١١/١

الثاني : أن الدليل خاص بالقاطع وهو ما أفاد العلم ، وهو رأي المتكلمين ، كما نفع الرازي في المحصول ٨٨/١ حيث قال : (العلم : فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم) فالقيد الأخير وهو " العلم " : أخرج الذي لا يفيد العلم وهو الدليل الظني .

وبعضهم يعرفه بقوله : هو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري . كما ذكره الآمدي في : " الإحكام " ١١/١ ، والأصفهاني في : " بيان المختصر " ٣٥/١ ، والشيرازي في : " شرح اللمع " ١٥٥/١ حيث قال : (وعند المتكلمين أن الدليل لا يستعمل إلا في ما يوجب القطع كنص الكتاب والخبر المتواتر وإجماع الأمة والأدلة العقلية) وبين ذلك ابن عقيل في : " الواضح " ٣٢/١ ، وبناءً على تخصيصهم الدليل بالقاطع ، فإن عكسه يخص بالأمانة فيعرفونها بقولهم : الأمانة : هو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن . كما بين ذلك الرازي في : " المحصول " ٨٨/١ ، والآمدي في : " الإحكام " ١١/١ ، و

(ويحصل المطلوب المكتسب عقبه)، أي: عقب النظر الصحيح في الدليل (عادة) ، لا ضرورة على الأصح.^(١)، لأن العادة جرت بأن يفيض على المستدل بعد النظر الصحيح مادةً مطلوبة ، وصورة مطلوبة الذي توجه إلى تحصيله .

والقول الثاني : أن المطلوب يحصل عقبه ضرورة لأنه لا يمكن تركه .

ما يحصل عقبه النظر في الدليل عادي أو ضروري

(والمُسْتَدِلُّ الطالب له)، أي: للدليل (من سائل ومسئول^(٢)) فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : (الدال :

الأصفهاني في: " بيان المختصر " ٣٥/١ والشيرازي في: " شرح اللمع " ١٥٥/١، وابن الساعاتي في: " نهاية الوصول " ١١/١، وابن عقيل في: " الواضح " ٣٢/١، والفتوح في: " شرح الكوكب المنير " ٣٥/١، وابن مفلح في: " أصول الفقه " ٢٠/١، وأبي الخطاب في: " التمهيد " ٦١/١، والقاضي في: " العدة " ١٣٥/١ .

إلا أن الشيرازي عندما بين ذلك ، بين أن ذلك غير صحيح حيث قال : (وهذا غير صحيح، لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن فاستحق اسم الدليل في الحالين .

يحق ذلك أن العرب لا تفصل بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل فوجب التسوية بينهما) . " شرح اللمع " ١٥٥/١ . وينظر " التمهيد " ٦١/١ .

(١) ينظر أصل وتحرير المسألة في: " شرح الكوكب المنير " ٥٤ / ١ ، و " التحبير " ٢٠٥/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ١٢٩/١ ، و " البرهان " ١٠٣/١ ، و " فواتح الرحموت " ٢٣/١ و " الرد على البكري " ٣٢١/١ .

(٢) ينظر من هو المستدل في: " شرح الكوكب المنير " ٥٤/١ و " التحبير " ٢٠٧/١ ، و " العدة " ١٣٢/١ ، و " التمهيد " ٦٢ ، و " الواضح " ٣٢/١ ،

الله تعالى ، والدليل : القرآن ، والمبين : الرسول ،
والمستدل : أولو العلم هذه قواعد الإسلام ^(١) وقوله
هذه قواعد الإسلام ، الذي يظهر أن قواعد الإسلام ترجع
إلى الله تعالى ، وإلى قوله : وهو القرآن ، وإلى الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وإلى علماء الأئمة ، لم يخرج شيء
من أحكام المسلمين ، والإسلام عنها قاله في شرح
الأصل ^(٢).

(والمستدل عليه) هو (الحكم) على الشيء
بكونه حلالاً ، أو حراماً ، أو واجباً ونحوه ^(٣).
(و) المستدل به (ما يوجبه) ، أي: العلة الموجبة
للحكم .

و"أصول ابن مفلح" ٢٣/١ ، و"التلخيص" ١١٧/١ ، و"المنهاج في ترتيب
الحجاج" ١١ ، و"شرح اللمع" ١٥٦/١ ، و"إحكام الفصول" ١٧٥/١ .
^(١) نقل قول الإمام أحمد الفتوحى في : "شرح الكوكب المنير" ٥٥/١ ، و
المرداوى في : "التحبير" ٢٠٨/١ ، والقاضى في : "العدة" ١٣٥/١ .

^(٢) "التحبير" للمرداوى ٢٠٨/١

^(٣) اختلف العلماء في : المستدل عليه على أقوال :

ف قيل : هو الحكم ، كما فحج المصنف ، والفتوحى في : "شرح الكوكب المنير"
١ / ٥٦ ، والمرداوى في : "التحبير" ٢٠٩/١ ، وابن مفلح في : "أصوله"
٢٣/١ ، والقاضى في : "العدة" ١٣٢ / ١ ، وأبو الخطاب في : "التمهيد"
٦٢/١ ، والشيرازى في : "شرح اللمع" ١٥٦/١ ، والجوينى في : "التلخيص"
١١٨/١ .

وقيل : المسائل التي يقع عليها الحكم ، ينظر : "إحكام الفصول" ١٧٥/١ .

(و) المستدل (له) ، أي : لخلافه وقطع جداله
(الخصم) .

النظر

(والنظر) يطلق لغة : على الانتظار ،
وعلى رؤية المعين ، وعلى الإحسان ، وعلى معان غير
ذلك .^(١)

وقوله (هنا) ، أي : في اصطلاح : أهل الشرع
(ففكر يطلب به) ، أي : بالفكر (علم أو ظن)^(٢)
وقال ابن حمدان^(٣) في المقنع : (النظر تفكر وتأمل

(١) ينظر حد النظر في اللغة في : " المصباح المنير " ٦١٢/٢ ، و " مختار الصحاح " ٦٦٦ ، و " معجم مقاييس اللغة " ٤٤٤/٥ .

(٢) هذا تعريف القاضي الباقلاني في : " التقريب والإرشاد " ٢١٠/١ ، وينظر حد النظر إصطلاحاً في : " شرح الكوكب المنير " ٥٧/١ ، و " التحرير " ٢١١/١ ، و " العدة " ١٨٣/١ ، و " التمهيد " ٥٨/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٢٣/١ ، و " الإحكام للآمدي " ١٢/١ ، و " شرح اللمع " ١٥٣/١ ، و " التلخيص " ١٢٢/١ و " المحلي على جمع الجوامع " ١٤١/١ ، و " البحر المحيط " ٦١/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ٤٥/١ ، و " بيان المختصر " ٣٩/١ ، و " إرشاد الفحول " ٥ .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي ، ولد سنة ٦١٣ هـ نزل القاهرة ، سمع من أبي البركات المجد ابن تيمية ، برع في الفقه وسمع الحديث حتى أصبح مسند وقته ، من مؤلفاته : المترجمون له ذكروا أن له كتاباً في الأصول اسمه " الروافي " ولعله المقنع الذي نقل عنه ، والرعايتان ، وآداب المفتي ، توفي سنة ٦٩٥ هـ ينظر ترجمته في : " ذيل طبقات الحنابلة " ٣٣١/٢ ، و " المنهل الصافي " ٢٧٢/١ .

واعتبار ترتيب، يعرف به المطلوب من تصور^(١) ،
وتصديق^(٢) ، وحدود ، وإمارة^(٣) .

إطلاقات الفكر

(والفكر) كالجنس^(٤) ويطلق على ثلاثة معان :
أحدها : حركة النفس التي^(٥) آلتها مقدم البطن الأوسط
من الدماغ ، إذا كانت الحركة في المعقولات .
الثاني : وهو أخص من الأولى وهو المراد بالحد (هنا :
حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ، ورجوعها) ،
أي: رجوع حركة النفس (منها) ، أي: من المبادئ
(إليها) ، أي: إلى المطالب في المعقولات ، وفي المحسوسات
تسمى حركتها تخيلاً لا فكراً ، ويوسم الفكر بهذا المعنى
بترتيب أمور حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير
الحاصل .

الثالث : إطلاقه على جزء الثاني ، وهو الحركة من
المطالب إلى المبادئ ، وإن كان الغرض منها الرجوع ،

(١) التصور : (هو الإدراك بلا حكم ، أي: وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة ، أو

غيرها بلا حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها) " الخلى على جمع الجوامع " ١٤٥/١

(٢) التصديق : (هو الإدراك بحكم ، أي أدرك النسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك

لذلك) " الخلى على جمع الجوامع " ١٤٦/١ .

(٣) نقله عنه المرادوي في : " التحرير " ٢١٣/١ .

(٤) الجنس هو : (الذاتي المشترك بين شيئين فصاعداً على مختلفين بالحقيقة) . " روضة الناظر "

٢٥/١ .

(٥) التي : ساقطة من (ب) .

وهو الذي يستعمل بإزالة الحدس ، وهو سرعة الانتقال
من المبادئ إلى المطالب .^(١)

(والإدراك) ، أي : إدراك الماهية (بلا حكم)
عليها بنفي ، أو إيجاب (تصور) ، سمي بذلك لأخذه
من الصورة ، وهو حاصل صورة الشيء في الذهن فهو
ساذج^(٢) ، أي : مشروط فيه عدم الحكم (وبه) ، أي :
تصور الماهية مع الحكم عليها بإيجاب ، أو سلب
(تصديق)^(٣) وهو مشروط فيه الحكم ومعنى الحكم في
التصديق : إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيّاً^(٤) ، نحو
كون زيد قائماً ، أو ليس بقائم ، وإنما سمي تصديقاً لأن
فيه حكماً يصدق فيه ، أو يكذب سمي بإشراف لازمي
الحكم في النسبة .

^(١) ينظر : " شرح الكوكب المنير " ٥٧/١ ، و " التحبير " ٢١٣/١ ، و " بيان المختصر " ٣٩/١ .

^(٢) قال محقق " التحبير " ٢١٤/١ : (قلت : فلما كان الأول لا حكم فيه سماه المؤلف ساذجاً) .

^(٣) ينظر : " شرح الكوكب المنير " ٥٨/١ ، و " التحبير " ٢١٤/١ ، و " شرح مختصر الروضة " ١٥٨/٢ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٣/١ .

^(٤) ينظر : " التعريفات للجرجاني " ٨٢ ، و " بيان المختصر " ٥٥/١ .

(فَصْلٌ)

العلم

(العِلْمُ ^(١) لا يُحَدُّ فِي وَجْهِ) قال : أبو المعالي ^(٢)
^(٣) ، وتلميذه الغزالي ^(٤) ^(٥) لعسره ويتميز ببحث ،
وتقسيم ، ومثال ،

^(١) العلم لغة : هو المعرفة واليقين (عِلْمٌ) (يَعْلَمُ) إذا تيقن ، وجاء بمعنى المعرفة
أيضاً ومنه قوله تعالى : (مما عرفوا من الحق) ، أي : علموا ، ومنه قوله تعالى : (لا
تعلمونهم الله يعلمهم) ، أي : لا تعرفونهم الله يعرفهم ، ومنه قول زهير :
وأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدِ عَمِي
أي : وأعرف ، ينظر : " المصباح المنير " ٤٢٧/٢ ، و " مختار الصحاح " مادة (ع
ل م) ٤٥١ .

أما في الإصطلاح : فقد وقع خلف فيه على وجهين :

الأول : نفي الحد .

الثاني : جواز الحد .

والأول على نوعين : قائل بالعسر ، وقائل بالإضطرار .

فعلى أول الأول : نهج إمام الحرمين في : " البرهان " ١٠٠/١ ، وفي :
التلخيص " ١٠٩/١ قال : إن القائل لو عرّف العلم : بما يعلم به المعلوم كان
أشدّ عنده ، ولو قال : العلم ما أوجب له الإتيان بكونه عالماً ، كان
صحيحاً ، وفي : " الورقات " ٣٥ عرفه بقوله : معرفة المعلوم على ما هو به في
الواقع ، وكذلك الغزالي في : " المستقصى " ٢٥/١ ، وكذلك القشيري كما ذكره
عنه الزركشي في : " البحر المحيط " ٧٦/١ إلا أنهم احترزوا من نفي الحد ، بأنه
يعلم لا بالحد وإنما بالبحث والتقسيم ، والمثال .

ولكن هذا القول لم يسلمه الأمدي في : " الإحكام " ١٣/١ حيث قال : وهو غير
سديد فإن القسمة ، إن لم تكن مفيدة لتمييزه عمّا سواه ، فليست معرفة له ، وإن
كانت مميزة له ، فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا ، وكذلك نهج عضد
الملة في : " شرح مختصر ابن الحاجب " ٤٧/١ بالاعتراض عليهم .

وعلى ثاني الأول : فُحج الإمام الرازي في: "المحصل " ٨٥/١ حيث قال : (إن العلم بحقيقته العلم ضروري) أما وجهة قوله فمن وجهين : إحداهما : أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم ، فلو علم العلم بغيره لزم الدور ، لكنه معلوم ، فيكون لا بالغير وهو الضروري .

الثاني : أن علم كل أحد بأنه موجود ضروري ، أي: معلوم بالضرورة ، وهذا علم خاص ، وهو مسوق بالعلم المطلق ، والسابق على الضروري ضروري ، فالعلم المطلق ضروري .

وهذا القول أيضاً لم يسلمه الآمدي ولا العـضد حيث بين الآمدي في: "الإحكام " ١٣/١ ، والعضد في: " شرح مختصر ابن الحاجب " ٤٩/١ ، أن هذا القول غير سديد فنقضوا الأول بقولهم : أن جهة توقف غير العلم على العلم ، من جهة كون العلم إدراكاً له ، وتوقف العلم على الغير ، لا من جهة كون ذلك الغير إدراكاً ، بل من جهة كونه صفة تميزه عن غيره ، ومع الاختلاف ينتفي الدور .

ونقضوا الثاني بقولهم : أن قول الرازي مبني على أن تصورات القضية الضرورية لا بد أن تكون كذلك ، وليس كذلك .

والثاني : وهم القائلون بالجواز وقع بينهم خلف بتحديدده على أقوال ، ولا يَسَلَّمُ واحد منهما من اعتراض :

١- فحده القاضي الباقلاني في: "التقريب والإرشاد " ١٧٤/١ ، وبن فورك في: " الحدود " ٧٦ ، والقاضي أبو يعلى في: "العدة " ٧٦/١ ، وأبو الخطاب في: "التمهيد " ٣٦/١ ، والشيرازي في: "شرح اللمع " ١٤٦/١ ، وابن مفلح في: "أصوله " ٢٤/١ ، والباجي في: "إحكام الفصول " ١٧٤/١ بقولهم : معرفة المعلوم على ما هو به .

وتَقَضَى هذا الحد الجويني في: "البرهان " ٩٩/١ ، والطوفي في: " شرح مختصر الروضة " ١٦٩/١ ونقضه من وجهين .

٢- وحده ابن عقيل في: "الواضح " ١٢/١ بقوله : هو وجدان النفس الناطقة للأمر بحقائقها ، ولم يسلم الطوفي هذا الحد أيضاً ونقضه من وجهين في: "شرح مختصر الروضة " ١٦٩/١ .

٣- وحده الأشعري بقوله : العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالماً نقله عنه الجويني في: " البرهان " ٩٧/١ ولم يسلمه الجويني والطوفي في: " شرح مختصر الروضة " حيث علله بكونه دوري .

٤- وحده ابو الحسين البصري من المعتزلة في: " المعتمد " ٥/١ بقوله : هو الاعتقاد المقتضى لسكون النفس إلى أن معتقده على ما أعتقده عليه . ولم يسلمه أيضاً الجويني في: " البرهان " ٩٨/١ ، والطوفي في: " شرح مختصر الروضة " ١٦٩/١ بل أبطله .

٥- وحده ابن الحاجب بقوله : صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض ، ينظر: " شرح عضد الملة على ابن الحاجب " ٥٢/١ ، و " بيان المختصر " ٤٦/١ والتعريف مختصر من تعريف الآمدي في: " الإحكام " حيث قال الآمدي في: " الإحكام " ١٣/١ : العلم : عبارة عن صفة لا يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه . ذكر ذلك الطوفي في: " شرح مختصر الروضة " ١٧٠/١

(٢) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، تتلمذ على يد والده أبي محمد الجوين وأبي القاسم الإسكافي الإسفراييني ، من مؤلفاته : البرهان ، والتلخيص والشامل في أصول الدين ، والورقات ، والرسالة النظامية ، ومغيث الخلق ، ونهاية المطلب في الفقه ، توفي سنة ٤٧٨هـ ينظر ترجمته في : " وفيات الأعيان " ٨٧/١ ، و " سير أعلام النبلاء " ١٣٨/١١ .

(٣) " البرهان " للجويني ١٠٠/١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، ولد سنة ٤٥٠هـ بالطابران بخراسان ، برع في الفقه والخلاف ، والجدل ، وأصول الدين ، وأصول الفقه ، من مؤلفاته : المستصفي ، والمنحول ، والمكنون ، وأحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥هـ . ينظر : و " فيات الأعيان " ٤٦٣/١ ، و " طبقات الشافعية " ١٠١/٤ .

(٥) " المستصفي " للغزالي ٢٥/١ .

قال الرازي^(١): (لأنه ضروري)^(٢) .

والصحيح أنه يجد عند أصحابنا^(٣) والأكثر^(٤) .

ولهم فيه حدود كثيرة (و) الأولى منها قول ابن حمدان في "مقنعه"^(٥) : (هي صفة يميز الإنسان (المتصف بها) بين الجواهر والأجسام ، والأعراض ، والواجب ، والممكن ، والممتنع (تمييزاً جازماً مطابقاً) لما في نفس الأمر) فالتمييز المطابق هو الذي لا يحتمل النقيض .

(فلا يدخل إدراك الحواس) فيما لا يحتمل

النقيض على الصحيح^(٦) ، لأن الحس قد يدرك الشيء لا

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبدالله ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخرسان ، من مؤلفاته : المحصول ، ومعالم الأصول ، ومفاتيح الغيب ، وأساس التقديس ، ونهاية العقول ، توفي سنة ٦٠٦هـ ، ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ٤٧/١٣ ، و"الفتح المبين" ٤٨/٢

(٢) "المحصل" للرازي ٨٥/١ .

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٦١/١ ، و"التحبير" ٢١٨/١ ، و"الواضح" ١٢/١ ، و"العدة" ٧٦/١ ، و"التمهيد" ٣٦/١ و"شرح مختصر الروضة" ١٦٨/١ ، و"أصول ابن مفلح" ٢٤/١ .

(٤) ينظر : "البحر المحيط" ٧٥/١ ، و"شرح اللمع" ١٤٦/١ ، و"الإحكام للآمدي" ١٣/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٢/١ ، و"بيان المختصر" ٤٦/١ و"إحكام الفصول" ١٧٤/١ ، و"نهاية الوصول" ١٣/١ ، و"الحدود لابن فورك" ٧٦ ، .

(٥) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ٢٢١/١ .

(٦) ينظر : "التحبير" ٢٢٤/١ ، و"أصول ابن مفلح" ٢٦/١ .

على ما هو عليه ، كالمستدير مستويًا ، والمتحرك ساكنًا
ونحوهما وقيل : إن إدراك الحواس نوع من العلم^(١) .
(ويتفاوت) العلم^(٢) على أصح الروايتين^(٣) ،
وعليه الأكثر^(٤) .

كما يتفاوت (المعلوم) قال الأرموي^(٥) : (الحق
أن المعلومات تتفاوت)^(٦) .

^(١) وهذا هو مذهب أبي الحسن الأشعري كما نُقِلَ عنه : حيث يرى أن إدراك الحواس
داخل في حد العلم ، لأنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض ، لأن النفس مدارك
للحزنيات . ينظر : " الإحكام للآمدي " ١٣/١ .

(٢) قال القفال للشاشي :

امتنحن الله عباده وفرق بين وجود العلم فجعل منه الخفي ومنه الجلي ، لأن الدلائل لو كانت كلها
حلية لرتفع التنازع وزال الاختلاف ولا احتيج إلى تدبير وفكر ولبطل الابتلاء ولم يقع الامتحان) نقله
عنه الزركشي في : " البحر المحيط " ٨٠/١ .

^(٣) ينظر : " التعبير " ٢٣٢/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٦١/١ ، و " المسودة "
٥٥٨ ، و " الواضح " ٢٠/١ .

^(٤) ينظر : " البرهان " ١٠٧/١ ، و " البحر المحيط " ٧٩/١ .

^(٥) هو سراج الدين ، محمود بن أبي بكر الآرموي ، ولد سنة ٥٩٤هـ بالموصل ، من
فقهاء الشافعية ، وهو أصولي متكلم ، قرأ على الكمال بن يونس ، وتولى القضاء
بقونية من مؤلفاته : التحصيل ، والبيان في المنطق ، وشرح الوجيز للغزالي ، ولوامع
الأسرار في شرح مطالع الأنوار ، توفي سنة ٦٨٢هـ . ينظر : " طبقات الشافعية "
للإسنوي ١٥٥/١ ، و " الطبقات " لابن السبكي ١٥٥/٥ .

^(٦) " التحصيل من المحصول " للآرموي ٩٦/٢ .

قال ابن قاضي الجبل^(١) : (وهي مسألة خلاف ،
وعن أحمد فيها روايتان الأصح التفاوت ، فإننا نجد
بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين ، وبين ما
علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلًا فيهما)
قاله في شرح الأصل^(٢) .

كما يتفاوت (الإيمان) قال ابن مفلح^(٣) في الكلام
على الواجب : (والصواب أن جميع الصفات المشروطة
بالحياة تقبل التزايد .

وعن أحمد في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان :
هل تقبل التزايد والنقص ؟ روايتان ، والصحيح في

(١) هو أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي ، ابن قاضي الجبل
ولد سنة ٦٩٣هـ شيخ الحنابلة في عصره ، تلمذ على يد شيخ الإسلام ابن
تيمية ، تولى التدريس في مدرسة السلطان حسن بمصر، من مؤلفاته : الفائق في
فروع الفقه ، وكتاب في أصول الفقه وصل فيه إلى أوائل القياس، توفي سنة
٧٧١هـ . ينظر : "ذيل طبقات الحنابلة" ٤٥٣/٢ ، "الدرر الكامنة" ١٢٠/١ .

(٢) "التحجير" للمرداوي ٢٣٣/١ .

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الصالحي ، الملقب بشمس
الدين المكنى بأبي عبدالله، ولد سنة ٧٠٨هـ أخذ العلم من علماء كثر منهم :
الذهبي ، والمزني ، والنجار ، ناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين
المرداوي، من مؤلفاته : شرح المقنع ، والفروع ، وأصول الفقه ، والآداب الشرعية
، والكبر ، والوسطى ، والصغرى، توفي سنة ٧٦٣هـ ينظر ترجمته في :
الشذرات "١٩٩/٦" و"الدرر الكامنة" ٣٠/٥ .

مذهبنا ومذهب أهل السنة إمكان الزيادة في جميع ذلك^(١) انتهى .

إطلاقات العلم

وعلم أن للعلم إطلاقات لغة وعرفاً^(٢)^(٣): أحدها اليقين : وهو الذي لا يحتمل النقيض، وهو المراد بالحد الأول^(٤) وهو الأصل.

(و) الإطلاق الثاني : (يُرَادُ بِهِ) ، أي: بالعلم (مجرد الإدراك) فيشمل الأربعة قوله تعالى : (مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ)^(٥) والمراد نفسي كل إدراك ، أي سواءً كان (جازماً ، أو مع احتمال راجح ، أو مرجوح ، أو مساو) مجازاً .

(١) " أصول الفقه " لابن مفلح ١٩٠/١ مع زيادة كلمة جمهور بعد مذهب .

(٢) العرف لغة : المعروف سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه ، وهو الخير والرفق والإحسان ومنه قوله : (من كان أمراً بالمعروف فليأمر بالمعروف) ، أي: من أمر بخير فليأمر برفق . ومنه قول النابغة :

أبى الله إلا عد له ووفاءه فلا النكر معروف ولا العرف ضائع

ينظر : " معجم مقاييس اللغة " ٢٨١/٤ ، و " المصباح المنير " ٤٠٤/٢ .

واصطلاحاً : ما أستغرق في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

ينظر : " العرف " لعادل قوته ٩٤/١ .

(٣) ينظر إطلاقات العلم في : " شرح الكوكب المنير " ٦٣/١ ، و " التحبير " ٢٢٨/١ .

(٤) تقدم في ص ٣٨ .

(٥) سورة يوسف . الآية : ٥١ .

(و) الإطلاق الثالث : (التصديق^(١)) لا التصور^(٢) .
(قطعياً) كان التصديق، وإطلاقه عليه حقيقة وأمثاله
كثيرة .

(أو ظنياً) وإطلاقه عليه مجازاً، ومثاله قوله تعالى :
(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)^(٣)، أي: ظننتموهن مؤمنات
(و) الرابع (معنى المعرفة) ومثاله قوله تعالى : (لَا
تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ)^(٤)، أي: لا تعرفهم نحن
نعرفهم .

(و) عكسه (يراد بها)، أي: بالمعرفة العلم ، قال
في المصباح^(٥) : (علمته أعلمته عرفته ، هكذا
يفسرون العلم بالمعرفة ، وبالعكس لتقارب المعنيين)
وفي الترتيل (مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ)^(٦)، أي: علموا .
(و) يراد (بظن) العلم ، ومثاله قوله تعالى
في فصلت^(٧): (وَظَنُّوا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ) بخلاف قوله

(١) التصديق : هو إدراك وقوع النسبة، كإدراك وقوع القيام في قولنا : "زيد قائم". ينظر: "إيضاح المبهم" ٣٥.

(٢) التصور : هو إدراك معنى مفرد، كإدراك معنى زيد. ينظر: "إيضاح المبهم" ٣٥.

(٣) سورة المتحنة، الآية : ١٠ .

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠١ .

(٥) " المصباح المنير " ٤٢٧ مادة : (علم) والنقل بالمعنى .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٨٣ .

(٧) سورة فصلت، الآية : ٤٨ .

تعالى : (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ)^(١) فإنه على
بابه^(٢) .

(وهي) ، أي: المعرفة أخص من العلم من وجه ،
وأعم من آخر^(٣) ، فـ (مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ
(أخص من العلم (وانكشاف) ينشئ (بعد كبس
(فهو قريب من الأول ، إلا أن الأول لم يحصل فيه لبس ،
بل استحدث من غير لبس فهي (أخص منه) أيضاً
لكون العلم يكون مستحدثاً وهو علم العباد ، وغير
مستحدث وهو علم الله تعالى .

(ومن حيث إنها) ، أي: المعرفة (يقين وظن)
، أي: تشمل اليقين والظن ، والعلم يقيني ، فهي (أعم منه
، وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه ،
(فتقابله) ، أي: تقابل العلم ، فعلى هذا تكون المعرفة
قسيم^(٤) العلم .

ومعنى المقابلة^(٥) : أنك تقول إما علم وإما معرفة ،
كما تقول إما تصديق وإما تصور .

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٦ .

(٢) يعني على الظن .

(٣) ينظر الفرق بين المعرفة والعلم في : " شرح الكوكب المنير " ١ / ٦٥ ،
و" التحرير " ١ / ٢٤٥ ، و" شرح مختصر الروضة " ١ / ١٧٤ .

(٤) القسيم : هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر ، كالإسم ، فإنه مقابل
للفعل ومندرجاً تحت شيء آخر ، وهي الكلمة التي هي أهم منها . ينظر " التعريفات
للحرجاني " ٢٢٤ .

(٥) ينظر معنى المقابلة في : " أصول ابن مفلح " ١ / ٨٧ .

(وَعَلِمُ اللَّهُ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قَدِيمٌ لَيْسَ
ضُرُورِيًّا^(١)) وَلَا نَظْرِيًّا^(٢)) وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٣) ، وَمَالِكٍ^(٤)
، وَالشَّافِعِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . وَهُوَ وَاحِدٌ لَيْسَ

(١) الظهوري هو : (العلم الحادث غير المقدر للعبد مع الاقتران بضرر أو حاجة) "الإرشاد" ١٤ ، وينظر: "الكافية في الجدل" ٢٩ .

(٢) النظري هو : العلم الحادث المقدر بالقدره الحادثة ثم كل علم كسي نظري . ينظر: "الكافية في الجدل" ٢٩ .

(٣) هو النعمان بن ثابت ، التميمي الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية وصاحب المذهب المشهور ، أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠ هـ ، كان قوي الحجّة ، حسن المنطق ، كريماً في أخلاقه ، قال عنه الشافعي رحمه الله تعالى : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، من مؤلفاته : الفقه الأكبر ، مسند في الحديث جمعه تلميذه ، المخارج في الفقه روى منه تلميذه أبو يوسف ، توفي سنة ١٥٠ هـ ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ٨٧/١ ، و "تاريخ بغداد" ٤٢٣ - ٣٢٣ / ١٣ .

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله ، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المشهور ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، صبر على طلب العلم حتى مهر في الفقه والحديث ، من مؤلفاته الموطأ ، ورسالة في القدر والرد على القدرية ، وكتاب في تفسير غريب القرآن . توفي سنة ١٧٩ هـ . ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ١٤٣/١٠ ، و "تهذيب التهذيب" ٥/١٠ .

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلي ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة ، وصاحب المذهب المشهور ، ولد سنة ١٥٠ هـ تتلمذ على الإمام مالك . من مؤلفاته : الرسالة ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جهاج العلم ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ٢١٠/١٠ ، و "تذكرة الحفاظ" ٣٢٩/١ .

بعرض (١) ، ويتعلق بجميع المعلومات إجمالاً وتفصيلاً على ما هي به (٢).

قال في "المقنع" (٣): (علم الله تعالى صفة ذاتية وجودية واحدة ، أحاط الله بها ، لم تنزل ، ولا تزال بكل كلي ، وجزء موجود ، ومعدوم على ما هو عليه ، وليس ضرورياً ، ولا نظرياً) (٤)

(ولا يوصف) سبحانه وتعالى (بأنه عارف) ، لأن المعرفة قد تكون علماً مستحدثاً ، والله تعالى محيط علمه بجميع الأشياء على حقائقها على ما هي عليه ، وهو صفة من صفاته قديم (٥).

(وَ عَلِمُ الْمَخْلُوقَاتِ مُحَدَّثٌ) وفاقاً أيضاً (٦) ، (و) هو قسمان :

(ضروري) وهو ما يلزم العلم به ضروري ، أي : (يعلم من غير نظر) ، ولا يمكنه دفعه عن نفسه بحال ،

وصف الله
بالمعرفة

(١) العرض : هو المعنى القائم بالجواهر ، كالألوان ، والطعوم ، والروائح ، والحياة ، والموت القائمة بالجواهر ، لأن ما سوى الله سبحانه وتعالى عالم ، والعالم : جواهر وأعراض ، فالجواهر هو المتحيز ، والعرض كما ذكر . ينظر : " الإرشاد " ١٧ .

(٢) ينظر مسألة علم الله تعالى في : " شرح الكوكب المنير " ٦٥/١ ، و " التحبير " ٢٣٦/١ ، و " العدة " ٨٠/١ ، و " التمهيد " ٤١/١ ، و " الواضح " ١٧/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٢/١ ، و " شرح اللمع " ١٤٨/١ ، و " البحر المحيط " ٨٣/١ ، و " الإرشاد " ١٣/١ .

(٣) المقنع لابن حمدان في أصول الفقه . ذكره ابن بدران في : " المدخل " ٢٤١ .

(٤) نقله عنه المرادوي في : " التحبير " ٢٣٧/١ .

(٥) ينظر مسألة عدم وصف الله تعالى بأنه عارف في : " شرح الكوكب المنير " ٦٥/١ ، و " التحبير " ٢٣٧/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٢٥/١ ، و " نهاية السؤل " ١٥/١ ، و " البحر المحيط " ٧٨/١ ، و " إرشاد الفحول " ٤ .

(٦) ينظر لهذا الرفاق في : " التحبير " ٢٤١/١ ، و " البحر المحيط " ٨٣/١ .

ولا يمكنه إدخال الشك فيه ، كتصورنا معنى النار وأنها
حارة^(١).

(و) الثاني : (نظري عكسه) ، أي: عكس
الضروري وهو ما لا يعلم إلا بالنظر^(٢) ويسمى المطلوب،
أي: يطلب بالدليل .

(١) ينظر علم المخلوق الضروري في : " شرح الكوكب المنير " ٦٦ / ١ ، و " التحبير "
٢٤١ / ١ ، و " العدة " ٨٠ / ١ ، و " الواضح " ١٨ / ١ ، و " التمهيد " ٤٢ / ١ ، و "
أصول ابن مفلح " ٣٢ / ١ ، و " البحر المحيط " ٨٣ / ١ ، و " شرح اللمع " ١٤٨ / ١ ، و "
إحكام الفصول " ١٧٤ / ١ ، و " الكافية في الجدل " ٢٩ .
(٢) ينظر علم المخلوق النظري في: المراجع السابقة .

(فَصْلٌ)

أقسام المعلومان

(المعلومان) لا يخلوان من أربع صور :

(إما نقيضان) ، كالوجود والعدم المضافين إلى معنى واحد (لا يجتمعان ولا يرتفعان) ، (أو خلافان) كالحركة ، والبياض ، يجتمعان في الجسم الواحد ويرتفعان ، لكن قد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة غير كونهما خلافين ، كذات واجب الوجود سبحانه وتعالى مع صفاته ، وقد يتعذر افتراقهما كالعشرة مع الزوجية خلافان ، ويتعذر ويستحيل افتراقهما ، والخمسة مع الفردية ، والجوهر مع الألوان وهو كثير ، ولا تنافي بين إمكان الافتراق ، والارتفاع بالنسبة إلى الذات ، وتعذر الارتفاع [والافتراق] ^(١) بالنسبة إلى أمر خارجي عنها .

(أو ضدان) ، كالسواد والبياض (لا يجتمعان)

لأن الشيء لا يكون أسود وأبيض في زمن واحد (ويرتفعان) مع بقاء المحل لا أسود ولا أبيض (لاختلاف الحقيقة) ، أو مثلان كبياض وبياض (لا

(١) زيادة لا بد منها . والله أعلم .

يحتتمعان ويرتفعان لتساوي الحقيقة (لا يخرج فرض وجود معلومين عن هذه الأربع صور^(١) .

ودليل الحصر أن المعومين : إما أن يمكن اجتماعهما^(٢) أولاً، وإن لم يمكن اجتماعهما، فإن أمكن اجتماعهما فالخلافان ، فإما أن يمكن ارتفاعهما أو لا .

الثاني : النقيضان ، كوجود الحركة مع السكون ، والأول إما أن يختلفا في الحقيقة أو لا، [فـ]^(٣) الأول الضدان ، والثاني المثان .

فائدة : حصر المعلومات في هذه الأربعة كلها حتى لا يخرج منها شيء إلا ما توحد الله به وتفرد ، فإنه ليس ضد الشيء ، ولا نقيضا ، ولا مثلاً ، ولا خلافاً ، لتعذر رفعهما بسبب وجوب وجودها .

(وكل شيءين حقيقتاهما) إما^(٤) (متساويتان) كانسان والضاحك بالقوة ، فإنه (يلزم من وجود كل) حقيقة (وجود) الحقيقة (الأخرى^(٥) وعكسه) ، أي :

(١) ينظر أقسام المعلومات في : " شرح الكوكب المنير " ٦٨/١ ، و " التعبير " ٢٢٤٢/٥ ، و " شرح مختصر الروضة " ٣٨٣/٢ ، و " أصول ابن مفلح " ٦٩٥/٢ ، و " الإحكام للآمدي " ١٦١/٢ ، و " المستقصى " ٨١/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ٨٦/٢ ، و " بيان المختصر " ٥٤/٢ .

(٢) في (ب) : اجتماعها ولعل الأولى، ما أثبتته . والله أعلم .

(٣) زيادة لا بد منها . والله أعلم .

(٤) إما : ساقطة من (ب) .

(٥) الأخرى : ساقطة من (ب) .

ويلزم من عدم كل واحدة منهما عدم الأخرى ، فلا
إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة ، ولا ضاحك بالقوة إلا
وهو إنسان ، ونعني بالقوة كونه قابلاً ولو لم يقع ،
ويقابله الضاحك ^(١) بالفعل وهو المباشر للضحك .

(أو متباينان) ، كالإنسان والفرس ، (لا
يجتمعان في محل واحد) فما هو إنسان ليس بفرس
، وما هو فرس فليس بإنسان ، فيلزم من صدق أحدهما
على محل عدم صدق الآخر .

(أو إحداهما أعم مطلقاً والأخرى أخص
مطلقاً) ، كالحيوان والإنسان (توجد إحداهما مع
وجود كل أفراد الأخرى) فالحيوان أعم مطلقاً ،
لصدقه على جميع أفراد الإنسان ، فلا يوجد إنسان
بدون حيوانية البتة ، فيلزم من وجود الإنسان - الذي
هو أخص مطلقاً - وجود الحيوان الذي هو أعم (بلا
عكس) ، أي: فلا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان ،
لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره فهو أعم
من الإنسان .

(أو كل واحد منها ^(٢) أعم) من الحقيقة
الأخرى (من وجه) والأخرى (أخص) منها (من)
وجه (آخر) ، كالحيوان والأبيض ، (توجد كل)

(١) في (ب) : الضحك ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم .

(٢) في (ب) : أحدهما ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم .

واحدة من الحقيقتين (مع) الحقيقة (الأخرى) ،
وبدونهما)، أي: يجتمعان في صورة ، وتنفرد كل واحدة
منهما عن الأخرى بصورة ، فإن الحيوان يوجد بدون
الأبيض في السودان ، ويوجد الأبيض في الثلج ،
وغيره مما ليس بحيوان ، ويجتمعان في الحيوانات
البيضاء ، فلا يلزم من وجود الأبيض ، وجود الحيوان
، ولا من وجود الحيوان وجود الأبيض ، ولا من عدم
إحدهما عدم الآخر، فلا جرم لا دلالة فيهما مطلقاً لا في
وجوده ، ولا في عدمه ، بخلاف الأعم مطلقاً ، يلزم من
عدم الحيوان عدم الإنسان ، ومن وجود الإنسان الذي هو
أخص وجود الحيوان ، ولا يلزم من عدم الأخص عدم
الأعم ، لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من
الأنواع .

وفائدة هذه القاعدة : الاستدلال ببعض
الحقائق على بعض ، والتمسك في المتساويين بالرجم وزنا
المحصن ، بناء على أن اللائط لا يرجم ، أما لو فرعنا على
أنه يرجم ، كأن الرجم أعم من الزنا عمومياً مطلقاً ،
كالغسل ، والإنزال المعتبر ، فإن الغسل أعم مطلقاً
لوجوده بدون الإنزال في انقطاع دم الحيض ، والتقاء
الختانين ، وغير ذلك من أسباب الغسل

قال في شرح الأصل^(١): (الصحيح من مذهبنا أن
حد اللوطي كحد الزنا سواء فيحتاج إلى مثال غير
ذلك) .

(١) "التحبير" للمرداوي ٥/٢٢٤٥.

(فَصْلٌ)

الذكر الحكمي

الذكر الحكمي : هو الكلام الخبري تخيله، أو لفظ به^(١) ، فإذا قلت زيد قائم ، أو ليس بقائم ، فقد ذكرت حكماً ، وهو الذكر الحكمي .

(وَمَا عَنْهُ الذِّكْرُ) الحكمي هو مفهوم الكلام الخبري (إما أن يحتمل متعلقة) : وهو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن ، فإن الحكم يتعلق بها (النَّقِيضُ بِوَجْهِهِ) من الوجوه^(٢) سواء كان في الخارج ، أو عند الذاكر ، إما بتقديره في نفسه ، أو بتشكيك مشكك إياه، (أو لا) يحتمل أصلاً .

(والثاني) ، أي : الذي لا يحتمل النقيض أصلاً (العلم) ، وقسيمة الاعتقاد الصحيح والفساد ، وحده : ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه لا في الواقع ، ولا عند الذاكر ولا بتشكيك^(٣) .

(١) ينظر الكلام في الذكر الحكمي في : " شرح الكوكب المنير " ٧٣/١ ، و " التحبير " ٢٤٨/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٢٤/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ٥٨/١ ، و " بيان المختصر " ٥١/١ .

(٢) في (ب) : الوجه ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم .

(٣) ينظر تعريف العلم في : " شرح الكوكب المنير " ٧٤/١ ، و " التحبير " ٢٥٠/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٥/١ ، و " نهاية السؤل " ٢٥/١ و " العضد على ابن الحاجب " ٦٢/١ ، و " بيان المختصر " ٥٢/١ .

(والأول)، أي: الذي لا يحتمل متعلقة النقيض
 (إما أن يحتمله عند الذاكر لو قدره)، أي: بتقدير
 الذاكر النقيض في نفسه ، (أو لا) يحتمله .
 (والثاني) ، أي: الذي لا يحتمل النقيض عند
 الذاكر (هو الاعتقاد : فَإِنْ طَابَقَ) لما في نفس الأمر
 (فَصَحِيحٌ) ، وحده^(١) : ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل
 متعلقة النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك إياه .
 (وإلا) بأن لم يطابق لما في نفس الأمر (فَفَاسِدٌ
) وحده^(٢) : ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقة النقيض
 عند الذاكر بتشكيك مشكك إياه ، ويكون غير مطابق
 للواقع .

قال في شرح الأصل^(٣) : (الاعتقاد الصحيح ما
 عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقة النقيض عند الذاكر
 بتشكيك مشكك إياه فقط ، والفاسد ما عنه ذكر
 حكمي يحتمل متعلقة النقيض عند الذاكر بتشكيك
 مشكك ، ولا يحتمل النقيض بتقديره ، ويكون غير مطابق
 للواقع) ولعل هذا الحد غير مرضي فتأمل^(٤) .

(١) ينظر تعريف الاعتقاد الصحيح في : "شرح الكوكب المنير" ٧٤/١، و"التحبير" ٢٥١/١، و"بيان المختصر" ٥١/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) "التحبير" للمرداوي ٢٥١/١ .

(٤) ذكر الشارح أن هذا الحد غير مرضي ويقصد به حد الفاسد ، لان الشارح جعل الفاسد يحتمل متعلقه النقيض ، أما المرادوي جعل الفاسد يحتمل متعلقه النقيض دون نقيض تقديره ، فحد الشارح أعم من حد المرادوي ولذلك هو غير مرضي . والله أعلم .

(والأول)، أي: الذي يحتمل النقيض عند الذاكر،
إما أن يكون المتعلق راجحاً عند الذاكر على احتمال
النقيض أو لا ، وحينئذ إما أن يكون مرجوحاً أو لا .
(فالراجع منه ظن) وقسيمة الشك والوهم ،
وحده : ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقة النقيض عند
الذاكر مع كونه راجحاً^(١) .

(والمرجوح) منه (وهم) وحده : ما عنه ذكر
حكمي يحتمل متعلقة النقيض بتقدير الذاكر مع كونه
مرجوحاً^(٢) .

(والمساوي) منه (شك) وحده ما عنه ذكر
حكمي يحتمل متعلقة النقيض مع تساوي طرفيه عند
الذاكر .

(وقد علمت) بذلك (حدودها) وذلك لما
ذكر المشترك^(٣) - الذي هو كالجنس - وهو ما
عنه الذكر الحكمي ، وقيد كل قسم بما يميزه عما

(١) ينظر تعريف الظن في: " شرح الكوكب المنير " ٧٤/١، و " التحبير " ٢٥١/١، و " العدة " ٨٣/١، و " التمهيد " ٥٧/١، و " أصول ابن مفلح " ٣٥/١، و " شرح اللمع " ١٥٠/١، و " البحر المحيط " ١٠٣/١، و " المحصول " ٨٥/١ و " نهاية السؤل " ٢٥/١، و " العضد على ابن الحاجب " ٦٢/١، و " إحكام الفصول " ١٧٥/١، و " بيان المختصر " ٥٣/١، و " الحدود لابن فورك " ١٤٨، و " لوامع الأنوار " ٦٠/١، و " المنهاج في ترتيب الحاج " ١١ .

(٢) ينظر تعريف الوهم في: المراجع السابقة .

(٣) المشترك : هو ما تعدد معناه دون لفظه . ينظر: " شرح الكوكب المنير " ١٣٧/١ .

عداه ، كان ذلك حداً لكل واحد من الأقسام، لأن الحد عند الأصوليين^(١) : كل لفظ مركب يميز الماهية عن أغيارها سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات .

أقسام الجهل

(والاعتقاد الفاسدُ تصور الشيء على غير هيئته) ، وذلك أن حكم العقل بأمر على أمر جازم غير مطابق في الخارج هو الاعتقاد الفاسد (و) هذا (هو الجهل المركب)^(٢) ، لتركيبه من عدم العلم بالشيء ، وأعتقاد غير مطابق .

(و) الجهل (البسيطُ : عدم العلم^(٣)) .

(١) ينظر تعريف الحد في : " شرح الكوكب المنير " ٧٥/١ ، و " التجبير " ٢٥٠/١ و " العدة " ٧٤/١ ، و " التمهيد " ٣٣/١ ، و " الواضح " ١٤/١ ، و " المسودة " ٥٧٠ ، و " شرح مختصر الروضة " ١١٤/١ حيث عرف الطوفي التعريف ثم ذكر أن كل حد تعريف دون العكس ، و " شرح اللمع " ١٤٥/١ ، و " التلخيص " ١٠٧١/١ ، و " المستصفي " ٢١/١ ، و " البحر المحيط " ١٢٦/١ و " المحلى على جمع الجوامع " ١٣٣/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ٦٨/١ ، و " بيان المختصر " ٦٣/١ ، و " أحكام الفصول " ١٧٤/١ ، و " كشف الأسرار " ٢١/١ ، و " الحدود لابن فورك " ٧٨ ، و " المنهاج في ترتيب الحجاج " ١٠ .

(٢) ينظر تعريف الجهل المركب في : " شرح الكوكب المنير " ٧٧/١ ، و " التجبير " ٥٧١/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٥/١ ، و " العدة " ٨٢/١ ، و " التمهيد " ٥٧/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ١٦٢/١ ، و " البحر المحيط " ١٠١/١ ، و " المحصول " ٨٤/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ٦١/١ ، و " بيان المختصر " ٥١/١ ، و " أحكام الفصول " ١٧٥/١ ، و " قواطع الأول " ٢٣/١ ، و " التعريفات " ١٠٨ ، و " الحدود لابن فورك " ١٨٥ ، و " الابتهاج في ترتيب الحجاج " ١١ .

(٣) ينظر تعريف الجهل البسيط في : المراجع السابقة .

وقال ابن مفلح^(١): (عدم معرفة الممكن بالفعل لا بالقوة) انتهى .

فإذا قيل لشخص : هل تجوز الصلاة بالتييم عند عدم الماء ؟ فإن قال : لا أعلم كان جهلاً بسيطاً .

وإن قال : لا يجوز كان جهلاً مركباً من عدم العلم بالحكم الصحيح ، ومن الفتيا بالحكم الباطل .

(ومنه) ، أي : من الجهل البسيط : (سهو وغفلة ونسيان) ، والكل (بمعنى واحد) عند كثير من العلماء^(٢)

(وهو) ، أي : معنى الثلاثة : (ذهول القلب عن معلوم)^(٣) قال في القاموس^(٤) : (سهى في الأمر نسيه ، وغفل عنه ، وذهب قلبه إلى غيره ، فهو ساه وسهوانٌ) .

(١) " أصول الفقه " لابن مفلح ٣٥/١ .

(٢) ينظر معنى السهو والغفلة والنسيان لغة في : " مختار الصحاح " ٣١٩٠ ، و

" القاموس المحيط " ٢٦/٤ ، مادة : (غَفَلَ) ، و ٣٤٨ ، مادة : (سَهَا) .

(٣) ينظر تعريف السهو والغفلة والنسيان في : " شرح الكوكب المنير " ١ / ٧٧ ، و "

التحبير " ٢٥٣/١ ، و " التمهيد " ٥٧/١ ، و " البحر المحيط " ١١١/١ ، و " إحكام

الفصول " ١٧٥/١ .

(٤) " القاموس المحيط " للفيروز آبادي ٣٤٨/٤ .

(فَصْلٌ)

تعريف العقل

(العقل ما يحصل به المميز) وعن الشافعي رحمه الله أنه قال : (آلة التمييز)^(١) ، (وَهُوَ) ، أي : العقل (غَرِيْزَةٌ) نصاً^(٢) ، يتأتى بها درك العلوم^(٣) . قال في " نهاية المتدئين " ^(٤) : (العقل غريزة ، ليس مكتسباً ،

^(١) الرسالة " ٢٤ بشيء من التصريف ، والزرکشي في " البحر المحيط " ١١٦/١ .
^(٢) ينظر : " المسودة " ٥٥٦ ، و " العدة " ٨٥/١ ، و " التمهيد " ٤٤/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٨٠/١ ، و " التحبير " ٢٥٨/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٦/١ ، و " البحر المحيط " ١١٨،/١ وذكر القاضي أبو يعلى سند هذه الرواية حيث قال : (وقال أحمد فيما رواه أبو الحسن التميمي في : " كتاب العقل " عن محمد بن أحمد بن مخزوم عن إبراهيم الحرابي عن أحمد أنه قال : (العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة في الدنيا هوى ، والزهد فيها عفاف) قلت وهذه الرواية لاتصح والله أعلم ، لان فيها أبو الحسين المقرئ ، قال عنه الزهري : ضعيف ، وقال عنه أبو الحسن التمار : كان يكذب . ينظر : " تاريخ بغداد " ٣٦٢/١ .

^(٣) ينظر : " التحبير " ٢٥٩/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٨٠/١ أسندها إلى الحارث المحاسبي ، وذكره الجويني في : " البرهان " ٩٦/١ عن الحارث المحاسبي قولاً غير ما الذي أسنده الفتوحى في : " شرح الكوكب " حيث قال : (العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم ، وليست منها . فالقدر الذي يمتثل هذا المجموع ذكره : أنه صفة إذا ثبتت تأتي بها التوصل إلى العلوم النظرية ، ومقدماتها من الضروريات ، التي هي مستند النظريات) .

^(٤) " نهاية المتدئين " لابن حمدان ذكره ابن رجب في " ذيل الطبقات " ٣٣١/٢ ، ونقلها عنه المرادوي في : " التحبير " ٢٥٩/١ .

خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمة ، ويستعد به لقبول العلم ، وتديير الصنائع الفكرية ، فكأنه نور يقذف في القلب ، كالعلم الضروري ، والصبا ، ونحوه حجاب له) انتهى .

واختلفوا في ماهية العقل اختلافاً كثيراً ، بحيث أنه لا ينحصر ، (و) قد ذهب بعض أصحابنا والأكثر^(١) أنه : (بعض العلوم الضرورية) يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتديير الصنائع الفكرية ، فخرجت العلوم الكسبية ، ومما يدل على أنه ليس بجميع العلوم ، لأننا نقول العلم يشتمل على ضروري ومكتسب ، ومعلوم أن الإنسان إذا لم يكتسب ولم يفكر في الدلائل يسمى عاقلاً ، فإذا خرج منه العلم المكتسب لم يبق إلا أنه علم ضروري ، وليس بجميع العلوم الضرورية ، لأن الإنسان لو عدم الحواس الخمس - مع أنها يحصل بها علم ضروري ، ولو عدت - يسمى عاقلاً ، ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه ، وعكس هذا الصبي ، والبهيمة ، فإنه يحصل لهم علم

(١) ينظر اختلف العلماء في حد العقل في : " شرح الكوكب المنير " ٨٠/١ ، و " التجبير " ٢٥٧/١ ، و " العدة " ٨٣/١ ، و " التمهيد " ٤٤/١ ، و " الواضح " ٢٢/١ ، و " المسودة " ٥٥٨ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٥/١ ، و " شرح اللمع " ١٥١/١ ، و " البرهان " ٩٥/١ ، و " البحر المحيط " ١٥/١ ، و " المستصفي " ٢٣/١ و " التلخيص " ١٠٩/١ ، و " الحدود لابن فورك " ٧٩ ، و " التعريفات للجرجاني " ١٩٦ .

ضروري ، مثل حسهم بالألم وغير ذلك ومع هذا لا يكون عقلاً ، فتثبت أيضاً أنه ليس بجميع العلوم الضرورية ، وإنما هو بعضها ، مثل أن يعلم الإنسان استحالت الضدين ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين.

محل العقل

(ومحلّه) ، أي: العقل (القلب) ، قال ابن الأعرابي^(١) وغيره : (العقل القلب ، والقلب العقل)^(٢) ، واستدل لذلك بقوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ)^(٣) ، أي: عقل فعبر بالقلب عن العقل لأنه محله ، وأيضاً العلوم الضرورية لا تكون إلا في القلب وهو بعضها .

(وله اتصال بالدماغ) وقطع أكثر الأصحاب^(٤) عن أحمد : أنه في الدماغ ، ولم يحكوا عنه فيه خلافاً .

(١) هو أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، ولد سنة ١٥٠هـ ، أحد أئمة اللغة ، وراويها ، أحد علماء الكوفة . من مؤلفاته : النوادر في الأدب ، وأسماء الخيل وفرسانها ، والفاضل في الأدب ، توفي سنة ٢٣١هـ . ينظر ترجمته في " طبقات النحويين واللغويين " ٢١٣ ، و " تاريخ بغداد " ٢٨٢/٥ .

(٢) ينظر : " تاج العروس " ٢٧/٨ مادة : (عقل) .

(٣) سورة ق ، آية ٣٧ .

(٤) ينظر : " التحبير " ٢٦٤/١ ، و " العدة " ٨٩/١ ، و " التمهيد " ٤٨/١ ، و " المسودة " ٥٦٠ ، و " أصول ابن مفلح " ٤١/١ .

(ويختلف ما يدرك به)^(١) ، أي: العقل وهو الفكر والتمييز ، فعقل بعض الناس أكثر من بعض ، لحديث أبي سعيد^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء : (أليس شهادة إحدكن مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها)^(٣) ، ولأن كمال الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره وأفعاله ونقصها ، ونحن نشاهد قطعاً تفاوت آثار العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها ، وذلك يدل على تفاوت العقول في نفسها ، وأجمع العقلاء على صحة قول القائل : فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلاً وذلك يدل على ما قلنا^(٤) .

^(١) ينظر مسألة تفاضل العقول في : " شرح الكوكب المنير " ٨٥/١ ، و " التحبير " ٢٦٦/١ ، و " العدة " ٩٤/١ ، و " التمهيد " ٥٢/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٨/١ و " المسودة " ٥٦٠ ، و " البحر المحيط " ١٢١/١ ، و " التلخيص " ١١٤/١ ، و " إحياء علوم الدين " ٨٧-٨٨ .

^(٢) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري ، أبو سعيد مشهور بكنيته ، توفي سنة ٥٧٤ . ينظر ترجمته في : " الاصابة " ١٦٥/٤ ، و " الاستيعاب " مع " الاصابة " ١٦٢/٤ .

^(٣) أخرجه البخاري في الحيض برقم : (٢٩٣) ، ومسلم في الامان برقم : (١١٤) ، وصلاه العيد برقم (١٤٧٢) ، والنسائي في صلاة العيدين برقم : (١٥٦١ ، ١٥٥٨) ، وابن ماجة في اقامة الصلاة والسنة فيها برقم : (١٢٧٨) .

^(٤) ينظر : الاستدلال بكمال آثار وأفعال الشيء ونقصها ، وكذلك إجماع العقلاء في : " التحبير " ٢٦٧/١ ، و " العدة " ٩٨/١ على الاستدلال الأخير ، و " التمهيد " ٥٥/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٣٩/١ .

و (لا) يختلف ما يدرك (بالحواس ، ولا)
ما يدرك بـ (الإحساس) ^(١) بخلاف العقل فإنه يختلف
ما يدرك به وتقدم ^(٢) .

^(١) ينظر مسألة عدم اختلاف ما يدرك بالحواس ولا الإحساس في : " شرح
الكوكب المنير " ٨٧/١ ، و " التحجير " ٢٦٩/١ ، و " المسودة " ٥٥٨ .

^(٢) تقدم في ص ٦٠ .

(فَصْلٌ)

الحد وأقسامه

(الحد) له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناه (لُغَةً^(١): المَنْعُ) ولذلك يسمى البواب حداً ، لأنه يمنع من دخول الدار ، ويسمى التعريف حداً لمنعه الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول .
(وَ) معنى الحد (اصطلاحاً^(٢) : الوصف المحيط بموصوفة) ، أي : بالحدود (المميز له) ، أي : للمحدود (عن غيره ، وهو) ، أي : الحد على الحقيقة (أصل كل علم) ، فمن لا يحيط به علماً ، لا يثق بما عنده)^(٣) .

(١) ينظر معنى الحد لغة في : " القاموس المحيط " ٢٩٦/١ ، و " مختار الصحاح " ١٢٥ ، و " تاج العروس " ٣٣١/٢ ، و " المصباح المنير " ١٢٤ ، و " لسان العرب " ١١٨/٤ ، كلها مادة : (حدد) .

(٢) ينظر تعريف الحد في : " شرح الكوكب المنير " ٨٩/١ ، و " التعبير " ٢٧٠/١ ، و " العدة " ٧٤/١ ، و " التمهيد " ٣٣/١ ، و " الواضح " ١٤/١ ، و " المسودة " ٥٧٠ ، و " شرح اللمع " ١٤٥/١ ، و " البحر المحيط " ١٢٦/١ ، و " المستصفي " ١٢/١ ، و " التلخيص " ١٠٧/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ١٣٣/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ٦٨/١ ، و " إحكام الفصول " ١٧٤/١ ، و " بيان المختصر " ٦٣/١ ، و " المنهاج " ١٠ ، و " كشف الأسرار " ٢١/١ ، و " الحدود لابن فورك " ٧٨ .

(٣) هذا قول : الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي من أصحابنا الخنابله . ينظر : " التعبير " ٢٧١/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٤٥/١ بلفظ (لا ثقة له بما

(وشرطه) ^(١) ، أي: الحد (أنه يكون مطرداً، و
(المطرد (هو المانع) من دخول غيره فيه والمانع هو
الذي.....^(٢)

(حاجة الناس) ^(١) إليها ليعرف بعضهم مراد
بعض للتساعد ، والتعاقد ، بلا مؤنة فيه ولا محذور ،

عنده) و " شرح الكوكب المنير " ٩٠/١ بلفظ (لا نفع له بما عنده) وهو
المثبت وفي الهامش (لا ثقة).

^(١) ينظر شرط الحد في : " شرح الكوكب المنير " ٩١/١ ، و " التحبير " ٢٧٢/١ ،
و " أصول ابن مفلح " ٤٣/١ ، و " الواضح " ١٦/١ ، و " شرح مختصر الروضة " ١٧٨/١
ولكن الطوفي رحمه الله تعالى : عكس معنى كون الحد مطرداً منعكساً حيث
قال (تنبيه : اطراد الحد، كونه جامعاً لأجزاء المحدود، وانعكاسه، كونه، مانعاً فمعنى
كونه مطرداً منعكساً هو معنا كونه جامعاً مانعاً)، و " شرح اللمع " ١٤٦/١ ، و " شرح
المحلى على جمع الجوامع " ١٣٤/١ ، و " المستصفي " ١٧ /١ ، و " البحر المحيط " ١٤٣/١ ،
و " العضد على ابن الحاجب " ٧١/١ ، و " بيان المختصر " ٦٦/١ .

^(٢) يوجد سقط في نسخة : (ب) بمقدار صفتين ، ولا يكمل من : (أ) لوجود سقط
كما هو مبين في ص ٧ ، والنص الساقط من المختصر هو :

قال الفتوحى في : " المختصر " ١٢ : (كَلِمًا وَجِدَ وَجِدَ الْمَحْدُودُ ، مُنْعَكِسًا ، وَهُوَ
الْجَامِعُ كَلِمًا وَجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ ، وَيَلْزَمُ كَلِمًا إِنْ تَقَى الْخَدَّ إِنْ تَقَى الْمَحْدُودُ .

وَهُوَ حَقِيقِيٌّ تَامٌّ إِنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَاتِ الْمَحْدُودِ الْكَلِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ ، وَلِذَا خَدُّ وَاحِدٌ
وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ يَفْصِلُ قَرِيبٌ فَقَطُّ ، أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ .

وَرَسْمِيٌّ تَامٌّ إِنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ .

وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطُّ ، أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ .

وَلَقَطِيٌّ إِنْ كَانَ بِمُرَادِفٍ أَظْهَرَ .

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ النِّقْصُ ، وَالْمُعَارَضَةُ لَا الْمَنْعُ .

فَصَلِّ

اللُّغَةُ أَفِيدُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَأَيْسَرُ لِحَفَّتِهَا ، وَسَبَبُهَا) ينظر شرح هذه العبارات في :

" شرح الكوكب المنير " ٩١/١ ، و " التحبير " ٢٧٢/١ .

وهذا من تمام نعم الله علينا أن جعل ذلك بالمنطق دون غيره .

(وهي)، أي: اللغة (أَلْفَاظ) وتشمل الموضوع والمهمل ، وقوله (وضعت لمعان) ليخرج المهمل ، لأنه لم يوضح لمعنى (مِمَّا الحاجة إليه)، أي: فالمعنى الذي يحتاج الإنسان إلى الإطلاع عليه من نفسه دائماً كطلب ما يدفع به عن نفسه [^(١) من ألم جوع وغيره ، لم تخل اللغة من وضع لفظ له ، (وَ الظَّاهِرُ) من استعمال العرب (أو أكثر) حاجة الإنسان إليه ، كالمعاملات (لم تخل اللغة من) وضع (لفظ له)، أي: لذلك المعنى ، بل هو كالمقطوع به لا سيما وهي أوسع اللغات وأفصحها .

(وتجاوز خلوها)، أي: اللغة (من لفظ) كثرت الحاجة إليه (كعكسها)، أي: ما لا يحتاج إليه البتة ، يجوز خلو اللغة عما يدل عليه ، وخلوها - والله أعلم - أكثر ، وما قلت الحاجة إليه يجوز خلوها منه وليس بممتنع . ^(٢)

(١) ينظر حاجة الناس إلى اللغة في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٠/١ ، و " التعبير " ٢٨١ / ١ ، و " أصول ابن مفلح " ٤٨/١ ، و " البحر المحيط " ٢٣٢/٢ ، و " الإحكام للآمدي " ١٥/١ ، و " نهاية السؤل " ١٦٥/١ ، و " المحصول " ١٩٣/١ .

(٢) نهاية السقط من : (أ) .

(٣) قال في: " التعبير " ٢٨٣/١ : (وحاصله : أن مَعْنَا أربعة أقسام :

أحدها : أحتاجه الناس واضطروا إليه ، فلا بد لهم من وضعه .

(والصوت)^(١) رسمه (عرض) يشمل جميع الأعراض ، كالحركات والألوان ، وقوله (مسموع) خرج جميعها إلا ما يدرك بالسمع وهو الصوت يحصل عند اصطكاك الأجرام ، وسببه : إنضغاط الهواء بين الجرمين فيتموج تموجاً شديداً فيخرج فيقرع صماخ الأذن ، فتدركه قوة السمع ، ولهذا تختلف الأصوات في الظهور والخفاء لاختلاف الأجسام المتصاكنة في الصلابة والرخاوة .

(قُلْتُ : بَلْ) الإخلاص في العبارة أن تقول الصوت : (صفة مسموعة والله أعلم)^(٢) .

(واللفظ) بمعنى الملفوظ ، بإطلاق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، كقولهم هذه

الثاني : عكسه ، ما لا يحتاج إليه البتة يجوز خلوها ، وخلوها - والله أعلم - أكثر .

الثالث : ما كثرت الحاجة إليه ، الظاهر عدم خلوها بل هو كالمقطوع به .

الرابع : عكسه ، ما قلت الحاجة إليه ، يجوز خلوها منه ، وليس بممتنع (ونقلها الفتوحى في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٣/١ ، وينظر في : " المحصول " ١٩٧/١ .

(١) ينظر تعريف الصوت في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٣/١ ، و " التحبير " ٢٨٤/١ ، و " التعريفات للجرجاني " ١٧٧ .

(٢) ينظر : " شرح الكوكب المنير " ١٠٤/١ لأن هذا رأي للفتوحى رحمه الله تعالى .

الدرهم ضرب الأمير ، أي: مضروبة ، وهو لغة^(١) :
الرمي . يقال لفظت النخامة ، أي: أنفثتها من فيك .

واصطلاحاً^(٢) : (صوت معتمد على بعض
مخارج الحروف) ، لأن الصوت بخروجه من الفم صار
كالجوهر الملفوظ الملقى ، فهو ملفوظ حقيقة ، أو مجازاً ،
فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت لأنه صوت مخصص .

(والقول) أخص من اللفظ وهو لغة^(٣) : مجرد
النطق . واصطلاحاً^(٤) : (لفظ وضع لمعنى)
خرج المهمل، وقوله (ذهني) وهو ما يتصوره
العقل سواء طابق ما في الخارج ، أو لا ، لدوران اللفظ
مع المعاني الذهنية^(٥) وجوداً وعدمياً ، فإن الإنسان إذا
رأى شخصاً من بعيد تخيله طلاً سماه بذلك ، فإذا قرب

(١) (لَفَظَ) الشيء من فمه رماه ، والشيء المرمي (لُفَظَ) ، و (لَفَظَ) بالكلام
و (تَلَفَّظَ) به تكلم به ، و (لَفَظَ) البحر دَابَّةٌ ألقاها إلى الساحل وهي من باب
ضَرَبَ ينظر : " مختار الصحاح " ٦٠ ، و " المصباح المنير " ٥٥٥/٢ ، كليهما مادة
: (لفظ) .

(٢) ينظر تعريف اللفظ اصطلاحاً في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٤/١ ، و "
التحجير " ٢٨٥/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٤٨/١ ، و " أوضح المسالك "
٢٩/١ ، و " الكواكب الدرية " ٦/١ ، و " قطر الندى " ١٧ ، و " التعريفات "
٢٤٧ .

(٣) ينظر تعريف القول لغة في: "المصباح المنير" ٥١٩/٢ .

(٤) ينظر تعريف القول اصطلاحاً في: "شرح قطر الندى" ١٧، و "التعريفات للجرجاني" ٢٣٠ .

(٥) الذهنية: ساقطة من (ب) .

منه وظنه شجراً سماه به ، فإذا دنا منه ورآه رجلاً سماه به
(١).

(١) أعلم غفر الله لي ولك أن العلماء اختلفوا في القول إذا وضع لمعنى هل هو
موضوع لذهني أو الخارجي على ثلاثة بعد أصل :
الاصل: أعلم غفر الله لك: أن الأسماء إما معرفة أو منكره ، والأول بالاتفاق على
ما وضع له لأن منه ما وضع للخارج فهو دال عليه ، ومنه ما وضع للذهني وهو
دال عليه فلا خلف ، والثاني هو موضع الخُلف وعلى ثلاثة كما ذكر :
أولاً : موضوع للمعنى الذهني إليه ذهب الشارح والمرداوي في: "التحبير"
٢٨٦/١ ، والفتوح في: "شرح الكوكب المنير" ١٠٥/١ ، وهو رأي للإمام
الرازي في: "المحصل" ٢٠٠/١ حيث قال : (أن الألفاظ ما وضعت للدلالة
على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية) ، وتابعة
البيضاوي في المنهاج ينظر : "الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج" ٤٣ ، ورأي
لابن حمدان ، وابن قاضي الجبل من أصحابنا حكاه المرادوي في: "التحبير"
٢٨٨/١ ، والفتوح في: "شرح الكوكب المنير" ١٠٥/١ .
الثاني : كونه موضوعاً للمعنى الخارجي وهو رأي للشيرازي وابن مالك والبرماوي
وهو عكس الأول ، ذكره المرادوي عنهم في: "التحبير" ٢٨٨/١ ، والفتوح
عن الأول فقط في: "شرح الكوكب المنير" ١٠٦/١ ، ولم استطع الوقف على
قول واحد منهم إلا أن محقق "التحبير" ٢٨٨/١ بين أنه لم يهتدي إلى قول
الشيرازي ولكنه ظاهر من كلامه في استدلاله على إثبات القياس في اللغة ،
ومناقشة الخصم في: "شرح اللمع" ١٨٦/١ ، أما الأخير فقد بينه في شرح
منظومته ١٢٤/١ ب نقلاً من "التحبير" ٢٨٨/١ .
الثالث : كونه موضوعاً للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة شيء وهو لابن
السبكي الكبير ذكره ابنه السبكي في: "جمع الجوامع" ينظر المحلي عليه ٢٦٧/١
، و رأي للاسنوي في: "نهاية السؤل" ١٦٧/١ حيث قال : (ويظهر أن اللفظ
موضوع بازاء المعنى من حيث هو ، أي: مع قطع النظر عن كونه ذهنياً أو خارجياً
، فإن حصول المعنى في الخارج والذهن مع الأوصاف الزائدة على المعنى ، واللفظ
إنما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف زائد) .

(والوضع) له اطلاقان :^(١)
أحدهما : (خاص : وهو جعل اللفظ دليلاً
(أي متهيناً) على) أن يفيد ذلك (المعنى) الموضوع
له عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص .
وقوله : (ولو مجازاً) يشمل المنقول من شرعي
وعرفي يعني أن المجاز موضوع .

(و) الثاني (عام : وهو تخصيص شيء بشيء
يدل عليه ، كجعل المقادير) دالة على مقدراتها من مكيل
وموزون ومعدود وغيرها .
وفي كلا القسمين الوضع أمر متعلق بالواضع .

(والاستعمال^(٢) : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى)
يعني إرادة مسمى اللفظ بالحكم وهو الحقيقة^(٣) ، أو غير

(١) ينظر إطلاقات الوضع في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٧/١ ، و " التحبير " ٢٨٩/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٤٩/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ٢٦٤/١ .

(٢) ينظر تعريف الاستعمال في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٧/١ ، و " التحبير " ٢٩٠/١ ، و " شرح تنقيح الفصول " ٢٠ .

(٣) الحقيقة : (هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له) "التعريفات للجرجاني" ١٢١ .

مسمى اللفظ لِعَلَّاقَةٌ^(١) بينهما وهو المجاز^(٣) ، وهو من صفات المتكلم .

(والحمل^(٤) : اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه) ، أو ما اشتمل على مراده فالمراد كاعتقاد الحنبلي والحنفي أن الله تعالى^(٥) أراد بلفظ القرء الحيض^(٦) ، والمالكي والشافعي أن الله تعالى أراد به الطهر^(٧) ، وهذا من صفات السامع .
فالوضع سابق ، والاستعمال متوسط ، والحمل لا

حق .

(١) في (أ) : فعلاقة .

(٢) العلاقة هنا بكسر العين : قال الطوفي في : " شرح مختصر الروضة " ٥٠٦/١ : (والعلاقة ها هنا - يعني أن العلاقة شرط للمجاز - بكسر العين ، وهي في الأصل ما تعلق الشيء بغيره ، نحو علاقة السوط والقوس وغيرهما ، وكذلك علاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة ، وتعليقهما به هو ما ذكرناه من انتقال الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة . أما العَلاقة بفتح العين ، فهي علامة الخصومة والحب ، وهي تعلق الخصم بخصمه ، والمحجوب بمحبوبه) .

(٣) المجاز : هي الكلمة المستعملة غير ما وضعت له لمناسبة بينهما ، كسمية الشجاع أسداً ينظر : " التعريفات للجرجاني " ٢٥٧ .

(٤) ينظر تعريف الحمل في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٨/١ ، و " التحبير " ٢٩١/١ .

(٥) تعالى : ساقطة من (ب) .

(٦) ينظر إطلاق الحنبلي والحنفي القرء على الحيض : " المغني " ٦١/٨ ، و " فتح القدير لابن الهمام " ١٣٦/٤ .

(٧) ينظر إطلاق المالكي والشافعي القرء على الطهر : " مغني المحتاج " ٣٨٥/٣ ، و " مواهب جليل " ١٩٩/٣ .

أقسام اللغة

(وهي) ، أي: اللغة ^(١): (مفرد) لا نزاع في وضع العرب له ، وهو عند النحاة ^(٢): كلمة واحدة ، (كزيد) ، وعند المناطقة والأصوليين ^(٣): لفظ وضع لمعنى ولا جزء ^(٤) لذلك اللفظ يدل على المعنى الموضوع له ، أو له جزء ولا يدل فيه لمعنى فشمل أربعة أقسام ^(٥):
الأول : ما لا جزء له البتة . كباء الجر .
الثاني : ما له جزء ولكن لا يدل مطلقاً ، كزاء زيد ، فإن الزاي منه لا يدل على شيء منه .

^(١) ينظر أقسام اللغة في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٨/١ ، و " التحبير " ٢٩١/١ ، و " المختصر في أصول الفقه " ٣٨ ، و " أصول ابن مفلح " ٤٩/١ ، و " نهاية السؤل " ١٨٤/١ ، و " الإحكام للآمدي " ١٦/١ ، و " المحصول " ٢٣٥/١ ، و " البحر المحيط " ٢٨١/٢ ، و " بيان المختصر " ١٥١/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ١١٧/١ ، و " نهاية الوصول " ١٧/١ ، و " إرشاد الفحول " ١٧ .

^(٢) ينظر المفرد عند النحاة في : " شرح قطر الندى " ١٧ .

^(٣) ينظر تعريف المفرد عند المناطقة والأصوليين في : " تحرير القواعد المنطقية " ٣٣ ، و " إيضاح المبهم " ٤٣ ، و " شرح الكوكب المنير " ١٠٨/١ ، و " التحبير " ٢٩٢/١ ، و " المختصر في أصول الفقه " ٣٩ ، و " أصول ابن مفلح " ٥٠/١ ، و " نهاية السؤل " ١٨٤/١ ، و " الإحكام للآمدي " ١٦/١ ، و " البحر المحيط " ٢٨١/٢ ، و " بيان المختصر " ١٥٢/١ ، و " العضد على ابن الحاجب " ١١٧/١ ، و " نهاية الوصول " ١٧/١ .

^(٤) في (أ) : له ، و .

^(٥) ينظر الأربعة الأقسام في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٨/١ ، و " التحبير " ٢٩٢/١ .

الثالث : ما له جزء يدل لكن لا على جزء المعنى ،
كإنسان فإن (إن) في أوله لا تدل على بعض الإنسان ،
وإن كانت بانفرادها تدل على الشرط أو النفي .

الرابع : ما له جزء يدل على جزء المعنى لكن في
وضع آخر لا في ذلك الوضع، كقولنا حيوان ناطق عَلَمًا
على شخص .

(و مركب) عند الأكثر^(١) أنه في اللغة، ويرادف
المؤلف على الصحيح^(٢) ، وهو عند النحاة : ما كان
أكثر من كلمة^(٣) : فشمل التركيب^(٤) المزجي، كعلبك ،
وسيويوه ، وخمسة عشر ، والمضاف ولو علماً (كعبدالله
) وغلّام زيد .

وعند المناطقة والأصوليين المركب^(٥) : ما دل جزؤه
على جزء معناه الذي وضع له ، سواء كان إسنادياً كقام
زيد ، أو إضافياً كغلّام زيد ، أو تقييدياً كزيد العالم

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/١٠٨، و"التحجير" ١/٢٩٣.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) ينظر معنى المركب عند النحاة في : "شرح قطر الندى" ١٨.

(٤) في (أ) و(ب) : تركيب، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم .

(٥) ينظر تعريف المركب عند المناطقة والأصوليين في : "إيضاح المبهم" ٤٤ ،
و "تحرير القواعد" ٣٣ ، و "شرح الكوكب المنير" ١/١٠٩ ، و "التحجير"
١/٢٩٣ ، و "أصول ابن مفلح" ١/٥٠ ، و "المختصر في أصول الفقه" ٣٩ ،
و "نهاية السؤل" ١/١٨٤ ، و "البحر المحيط" ٢/٢٨١ ، و "العضد على ابن
الحاجب" ١/١١٧ ، و "بيان المختصر" ١/١٥٢ ، و "نهاية الوصول" ١/١٧ .

فعبداً الله عَلَّمَ مركب على الأول لا على الثاني ، ويضرب
عكسه، لأن الياء منه يدل على جزء معناه وهو
المضارعة .

أقسام المفرد

(والمفرد) قسمان^(١) : (مهمل) ، كأسماء حروف
الهجاء ، أي: لمدلولاتها فإن مدلول الألف " أ " ،
و مدلول " ب " إلى آخرها . وهذه المدلولات لم توضع
بازاء شيء ألا ترى أن الضاد موضوع لهذا الحرف ، فهو
مهمل لا معنى له ، وإنما يتعلمه الصغار في الابتداء
للتوصل به إلى معرفة غيره .

والثاني : (مستعمل) وينقسم^(٢) إلى : اسم وفعل
وحرف .

ووجه الحصر في ذلك أن يقال: إن استقل المفرد
(معناه ودل ببعيته على زمن من الأزمنة الثلاثة) وهي
الماضي ، والحال ، والمستقبل ، فهو (الفعل وهو ثلاثة)

(١) ينظر أقسام المفرد في : " شرح الكوكب المنير " ١٠٩/١ ، و"
التحبير " ٢٩٤/١ ، و " المحلى على جمع الجوامع " ٢٦٣/١ .

(٢) ينظر تقسيم المفرد المستعمل في : " شرح الكوكب المنير " ١١٠/١ ، و"
التحبير " ٢٩٥/١ ، و " العدة " ١٨٦/١ ، و " التمهيد " ٧٠/١ ، و " الواضح
" ٩٥/١ ، و " شرح مختصر الروضة " ٥٤٢/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٥٦/١
، و " المختصر في أصول الفقه " ٣٩ ، و " نهاية السؤل " ١٨٤/١ ، و "
الإحكام للآمدي " ١٧/١ ، و " المستصفى " ٣٣٤/١ ، و " البحر المحيط "
٢٨٤/٢ ، و " العضد على ابن الحاجب " ١٢٠/١ ، و " بيان المختصر " ١٥٤/١
، و " بلغة السالك إلى أوضح المسالك " ٢٩/١ ، و " شرح قطر الندى " ١٨ .

أنواع^(١) : (ماضٍ) : كقام ، فاصل وضعه للماضي ،
وقد (يعرض له الاستقبال بالشرط) ، أي : يخرج عن أصله
لعارض نحو : إن قام زيد قمت .

والثاني : (مضارع) عكس الماضي ، كيقوم ،
فأصل وضعه للحال والاستقبال (وقد يعرض له المضي)
بدخول حرف " لم " أي يخرج عن أصله ويبقى
للماضي .

والثالث : (أمر) ، ك قم ، وهو واضح وأما ليقم
فإنه مضارع ودخلت عليه^(٢) لام الأمر (وتجرده) ، أي :
تجرد الفعل (عن الزمان) الماضي والحال
والمستقبل (للإنشاء) بوضع العرف ، كزوجت ،
وقبلت ، (عارض ، وقد يلزمه التجرد) عن الزمان ،
(كعسى) فإنه وضع أولاً للماضي ، ولم يستعمل فيه قط
بل في الإنشاء ، (وقد لا) يلزم الفعل التجرد عن الزمان ،
فيستعمل في الأصل وهو الماضي ويتجرد عن الزمان
أيضاً للإنشاء ، كنعم وبئس ، فيقال : نعم زيد
أمسى ، وبئس زيد أمسى ، ونعم زيد ، وبئس زيد ، من
غير نظر إلى زمان^(٣) ، و (إلا) ، أي : وإن استقل المفرد

(١) ينظر أنواع الفعل في : " بلغة السالك إلى أوضح المسالك " ٤٣/١ ، و "

شرح ابن عقيل " ٢٧/١ ، و " شرح قطر الندى " ٣٢ .

(٢) في (ب) : عليه بعد كلمة الأمر ، بمعنى أنها مؤخره ، وإن أخرت ، أو قدمت

كما هو مثبت في (أ) - وهو الذي أثبتته - فالمعنى واحد .

(٣) في (ب) : الزمان .

بمعناه ولم يدل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة فهو
(الاسم)، فصبوح أمس، وضارب اليوم، وغبوق غد
ونحوه، يدل بنفسه لكن لم يدل وضعاً بل لعارض
، كاللفظ بالاسم ومدلوله، فإنه لازم كالمكان^(١)، ونحو:
صه دل على اسكت وبواسطته على سكوت مقترن
بالاستقبال.

والمضارع إن قيل مشترك بين الحال والاستقبال
فوضعه لأحدهما واللبس عند السامع^(٢).

(و إن لم يستقل) المفرد بنفسه بالمعنى كعن
فهو الحرف^(٣) (وهو)، أي: حده (ما دل على معنى في
غيره) ليخرج الاسم والفعل.

(١) في (ب): للمكان.

(٢) أعلم غفر الله لي ولك أنه قد وقع خلف في المضارع على أي شيء، وضع على
خمسة هي:

الأول: أنه للحال فقط.

الثاني: عكس الأول، يعني كونه للاستقبال فقط.

الثالث: كونه للحال، مجاز في الاستقبال.

الرابع: عكس الثالث، يعني كونه للاستقبال مجاز في الحال.

الخامس: أنه مشترك بين الحال والاستقبال.

تنظر المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ١١١/١، و"التحجير" ٢٩٥/١
، و"التمهيد للاسنوي" ١٤٥.

(٣) ينظر: "التعريفات للجرجاني" ١١٤.

أقسام المركب

والمركب قسمان ^(١) : (مهمل موجود) ومثله بعضهم بالهذيان ^(٢) ، فإنه لفظ مدلوله لفظ مركب مهمل ، (لم تضعه العرب قطعاً) ، ولا يجوز نسبته إليها لا حقيقة ولا مجازاً ، وهذا لا خلاف فيه ^(٣) .

والثاني : (مستعمل) وضعته العرب على الصحيح ^(٤) ، بدليل أنه له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها ، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية ، كتقديم المضاف إليه على المضاف ، وإن قدم في غير لغة العرب ، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول ، وغير ذلك مما لا ينحصر ، فحجروا في التركيب كما في المفردات .

^(١) ينظر أقسام المركب في : " شرح الكوكب المنير " ١١٤/١ ، و" التحبير " ٢٩٨/١ ، و" نهاية السؤل " ١٩٤/١ ، و" الخلى على جمع الجوامع " ٢٦٤/١ ، و" المحصول " ٢٣٥/١ ، و" البحر المحيظ " ٣٠١/٢ ، و" الإحكام للآمدي " ٦٨/١ .

^(٢) الذين مثلوه بالهذيان هم : الاسنوي في : " نهاية السؤل " ١٩٤/١ ، وابن السبكي ، ينظر : " الخلى على جمع الجوامع " ١٠٢/٢ .

^(٣) ينظر : " شرح الكوكب المنير " ١١٥/١ ، و" التحبير " ٢٩٩/١ ، و" الخلى على جمع الجوامع " ١٠٢/٢ .

^(٤) ينظر : المراجع السابقة .

وهو، أي: المركب الذي وضعته العرب نوعان^(١):
(غير جملة)، كمتنى لتركيبه من مفرده ومن علامة
التثنية ، (وكجمع) لتركيبه من المفرد وعلامة الجمع .
والثاني : (جملة و) هي (تنقسم إلى ما)، أي:
لفظ وضع (لإفادة نسبة)، أي: إسناد إحدى الكلمتين
إلى الأخرى لإفادة المخاطب معنى يصح سكوته عليه ،
واللفظ الذي وضع لإفادة نسبة هو الكلام .

(ولا يتألف) الكلام (إلا من اسمين) مثل: زيد
قائم، (أو) من (اسم وفعل^(٢)) مثل: قام زيد فيخرج
المركب الإضافي ، كغلام زيد ونحوه ، لأنه لم يفد
المخاطب معنى يصح السكوت عليه ، ولأن الكلام يتضمن
الإسناد ، والإسناد يقتضي^(٣) مسنداً ومسنداً إليه ،
والاسم يصلح لهما ، والفعل يصلح أن يكون مسنداً ولا
يصلح أن يكون مسنداً إليه ، والحرف لا يصلح لشيء
منها .

(١) ينظر أنواع المركب في : " شرح الكوكب المنير " ١١٦/١ ، و"
التحجير" ٣٠٣/١ و " أصول ابن مفلح " ٥١/١ ، و " المستصفي " ٣٣٤/١ ، و "
العضد على ابن الحاجب " ١٢٥/١ ، و " بيان المختصر " ١٥٦/١ .

(٢) ينظر مما يتألف الكلام في : " شرح الكوكب المنير " ١١٧/١ ،
و "التحجير" ٣٠٤/١ و " أصول ابن مفلح " ٥١/١ ، و " شرح مختصر الروضة "
٥٤٩/١ ، و " المختصر في أصول الفقه " ٣٩ ، و " الإحكام للآمدي " ٦٩/١ ،
و "العضد على ابن الحاجب " ١٢٥/١ ، و " بيان المختصر " ١٥٦/١ .

(٣) يقتضي: ساقطة من (أ) .

والتركيب [العقلي من كلمتين يشمل ست صور :
اسم مع اسم ، واسم مع] ^(١) فعل ، واسم مع
حرف ، وفعل مع فعل ، وفعل مع حرف ، وحرف مع
حرف ، فالأربعة الأخيرة لا يتأتى منها الكلام إما لعدم
المسند ، أو لعدم المسند إليه ، أو لعدمهما .

ويعتبر أن يكون تأليف الكلام من شخص
(واحد) ، لأنه لا بد من مسند ومسند إليه ^(٢) .

(وحيوان ناطق وكاتب في) قولك (زيد كاتب
لم يفد نسبه) ، هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : إن
الحد المذكور للجملة غير مطرد ضرورة صدقه على
المركب التقييدي ، وعلى نحو (كاتب) في قولك زيد
كاتب .

والمراد بالمركب التقييدي : المركب من اسمين ، أو
من اسم وفعل ، يكون ^(٣) الثاني قيماً في الأول ، ويقوم
مقامهما لفظ مفرد مثل : حيوان ناطق ، والذي
يكتب فإنه يقوم مقام الأول الإنسان ، ومقام الثاني
الكاتب ، وإنما قلنا (الحد يصدق عليهما) ، لأن

(١) ساقطه من: (أ).

(٢) ينظر شرط كون التأليف من واحد في : " شرح الكوكب المنير"
١١٧/١ ، و " التحبير" ٣٠٥/١ ، و " أصول ابن مفلح " ٥١/١ ، و " المستصفي"
٣٣٤/١ ، و " البحر المحيط " ٣٠٢/٢ .

(٣) في (ب) : يكون .

الأول وضع لإفادة نسبة تقييده ، والثاني وضع لإفادة اسم الفاعل إلى الضمير الذي هو فاعله .

والجواب : أن يقال لا نسلم أن الحد يصدق عليهما ، لأن المراد بإفادة النسبة إفادة نسبة يحسن سكوت المتكلم عليها ، وهما لم يوضعا لإفادة نسبة كذلك) قاله في شرح الأصل^(١).

(و إلى غيره)، أي: تنقسم الجملة إلى ما وضع لإفادة نسبة وتقدم^(٢) .

وإلى غير ما وضع لإفادة نسبة، (كجملة الشرط) بدون جزاء، (أو) جملة^(٣) (الجزاء) بدون شرط (و نحوهما) فيندرج فيه المركبات التقييدية ، وكاتب في زيد كاتب وكغلام زيد ، (و يراد بمفرد) في بعض إطلاقاته^(٤) (مقابلها) ، أي: مقابل الجملة ، (و) يراد به (مقابل مثنى وجمع ، ومقابل مركب) ، فيقال : مفرد وجملة ، ومفرد ومثنى ومجموع ، ومفرد ومركب ، ويكون إطلاق متعارفاً .

(و) يراد (بكلمة^(٥) : الكلام) قال الله تعالى
(قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ % لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

(١) "التحبير" للمرداوي ٣٠٧/١ .

(٢) تقدم في ص ٧٦ .

(٣) أو جملة: ساقطة من (ب) .

(٤) ينظر إطلاقات المفرد في : "شرح الكوكب المنير" ١٢٠/١ ، و"التحبير" ٣٠٨/١ و "أصول ابن مفلح" ٥٣/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٢٦/١ ، و"بيان المختصر" ١٥٧/١ .

(٥) ينظر مراد الكلمة بالكلام في : "شرح ابن عقيل" ١٩/١ حيث قال ابن مالك:

كَلَامًا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا (١) فسمي ذلك كله
(٢) كلمه .

(و) يراد (به) ، أي: بالكلام (٣) : (الكلمة)

عكس الأول فيقال (٤) تكلم بكلام ، ومرادهم بكلمة .

ويراد بالكلام : (الكلم (٥) الذي لم يفد) فلو

أفاد سمي كلاماً وكلماً ، ومن إطلاق الكلام على مطلق

اللفظ حديث البراء ابن عازب (٦) رضي الله عنه :

(أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) (٧) فشمّل الكلمة

الواحدة .

و " ضياء السالك إلى أوضح المسالك " ٣١/١ ، و " شرح قطر الندى " ١٧ ، و " شرح الماكودي " ٧ .

(١) سورة المؤمنون . الآية ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) كله: ساقطة من (أ) .

(٣) ينظر اطلاقات الكلام في : " شرح ابن عقيل " ١٨/١ .

(٤) فيقال : ساقطة من : (أ) .

(٥) في (ب) : الكلام ولعل ما أثبتته هو الألى . والله أعلم .

(٦) هو البراء بن عازت بن الحارث بن عدى الأوسى الأنصاري ، أبو عماره ، استصغر مع ابن عمر يوم بدر . ينظر ترجمته في : " الاصابة " ٢٣٤/١ " الاستيعاب " مع " الاصابة " ٢٨٨/٢ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم : (٨٣٨) ، وكتاب الجمعة برقم

(١١٢٥) ، وكتاب تفسير القرآن برقم : (٤١٧٠) ، والترمذي في كتاب الطلاق برقم :

(٣٧٠) ، وكتاب تفسير القرآن برقم : (٢٩١٢) ، والنسائي في كتاب السهو برقم : (١٢٠٤) ،

وأبو داود في كتاب الصلاة برقم : (٨١٢) ، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٨٤٧٥) .

(و تناول الكلام والقول عند الإطلاق : اللفظ
والمعنى جميعاً) ، كتناول لفظ (الإنسان للروح
والبدن) جميعاً عند السلف والفقهاء والأكثر^(١) .

^(١) أعلم غفر الله لي ولك : أن العلماء اختلفوا في مسمى الكلام ، والقول عند
الإطلاق على أقوال ، وهاك الأصل والخلف :
الأصل : الكلام والقول إذا اطلاقاً فماذا يقصد بهما ؟
الخلف : اختلف العلماء فيها على أقوال هي :
الأول : مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، أن الكلام والقول يتناول اللفظ
والمعنى جميعاً .
الثاني : مذهب جماعة من المعتزلة وغيرهم أن الكلام والقول اسم للفظ فقط ،
والمعنى ليس جزءً مسماه ، بل هو مدلول مسماه .
الثالث : قول ابن كلاب وحكى قولاً للأشعري ومن تبعهما : أنه اسم للمعنى
فقط ، وإطلاقه على اللفظ مجاز ، لأنه دال عليه .
الرابع : قول متأخري الكلابية وحكى قولاً للأشعري أنه مشترك بين اللفظ
والمعنى .
الخامس : حكى قولاً للأشعري أنه مجاز في كلام الله ، حقيقة في كلام الآدميين .
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في " نونيته " ينظر " توضيح المقاصد وتصحيح
القواعد " ٢٧٨/١ حيث قال :

فَصَلِّ

في مجامع طرق أهل الأرض واختلافهم في القرآن
وَإِذَا أَرَدْتَ مَجَامِعَ الطُّرُقِ الَّتِي
فِيهَا إِفْتِرَاقُ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ
فَمَدَارُهَا أَصْلَانِ قَامَ عَلَيْهِمَا
هَذَا الْخِلَافُ هُمَا لَهُ رُكْنَانِ
هَلْ قَوْلُهُ بِمَشِيئَةٍ أَمْ لَا وَهَلْ
فِي ذَاتِهِ أَمْ خَارِجٌ هَذَانِ

أَصْلُ اخْتِلَافِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي
الْقُرْآنِ فَطُلِبَ مَقْتَضِ الْبُرْهَانِ
ثُمَّ الْأَوْلَى قَالُوا بِغَيْرِ مَشِيئَةٍ
وَإِرَادَةٍ مِنْهُ فَطَائِفَتَانِ
إِحْدَاهُمَا جَعَلَتْهُ مَعْنَى قَائِمًا
بِالنَّفْسِ أَوْ قَالُوا بِخَمْسِ مَعَانٍ
وَاللَّهُ أَحَدَثَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ كَيْ
تَبْدِيهِ مَعْقُولًا إِلَى الْأَذْهَانِ
وَكَذَلِكَ قَالُوا إِنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ
الْقُرْآنُ بَلْ مَخْلُوقَةٌ دَلَّتْ عَلَى الْقُرْآنِ
وَلَرُبَّمَا سُمِّيَ بِهَا الْقُرْآنُ تَسْمِيَةً الـ
مَجَازٍ وَذَلِكَ وَضَعُ ثَانٍ
وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِقِيلَ حِكَايَةٍ
عَنْهُ وَقِيلَ عِبَارَةٌ لِبَيَانِ
إِذْ كَانَ مَا يُحْكَى كَمَحْكِي وَهَذَا
الْلَفْظُ وَالْمَعْنَى فَمُخْتَلِفَانِ
وَلِذَا يُقَالُ حُكِيَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ
إِذْ كَانَ أَوْلَاهُ نَظِيرَ الثَّانِي

تنظر المسألة في : " شرح العقيدة الطحاوية " ١٩٨/١ ، و " مجمع
الفتوى " ١٠٧/٧ ، و " الإرشاد " ١٠٢ ، و " شرح الكوكب المنير "
١٢٢/١ ، و " التحرير " ٣١٢/١ ، و " شرح مختصر الروضة " ١١/٢
، و " أصول ابن مفلح " ٥٤/١ .

(فِصْلٌ)

الدلالة

(الدلالة مصدر دل) يدل دلالة - بفتح الدال على الأوضح - وتقدم^(١) معناها في الدليل .

(و) الدلالة هنا : (هي ما) قال في شرحه^(٢) يعني اليّ (يلزم من فهم شيء) ، أي : شيء كان (فهم) شيء (آخر) فالشيء الأول هو الدال ، والشيء الثاني هو المدلول .

وقال بعضهم هي : كون الشيء بحالتيه يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٣) ، وسواء كان ذلك بلفظ ، أو غيره ، لأن الدلالة تارة تكون غير لفظية ، وتارة تكون لفظية .

والدلالة المطلقة ثلاثة أنواع^(٤) :

الأول : ما دلالاته غير لفظية (وهي وضعية) : كدلالة

الأقْدَارِ عَلَى مَقْدَرَتِهَا ، ومنه^(٥) دلالة السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ :

(١) تقدم ذلك في : ص ٢٧ .

(٢) "شرح الكوكب المنير" للفتوحى ١/١٢٥ .

(٣) ينظر تعريف الدلالة في : "التحبير" ١/٣١٧ ، و"أصول بن مفلح" ١/٢٣ ، ١٤١٩/٣ ، و"التمهيد" ١/٦١ ، و"نهاية السؤل" ١/١٧٩ ، و"التخليص" ١/١١٥ ، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٣ ، و"التعريفات للجرجاني" ١/١٣٩ ، و"إيضاح المهيم" ٤٠ ، و"الكافية في الجدل" ٤٦ .

(٤) ينظر أنواع الدلالة في : المراجع السابقة .

(٥) في (ب) : فيها .

كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجود الشرط ، كالصلاة على الطهارة وإلا لما صحت .

(و) الثاني : ما دلالاته^(١) غير لفظية أيضاً وهي (عقلية) ، كدلالة^(٢) الأثر^(٣) على المؤثر ، ومنه دلالة العالم على موجدته وهو الله تعالى^(٤) ونحو ذلك .

(و) الثالث : ما دلالاته^(٥) لفظية) ، أي: دلالة اللفظ، وتأتي الدلالة باللفظ^(٦) ، (واللفظية) هي المسندة لوجود اللفظ إذا ذكر وجدت .

وتنقسم ثلاثة أقسام^(٧) : (طبيعية) كدلالة (أحم أحم) على وجع الصدر .

(و) الثاني : (عقلية) ، كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

(و) الثالث : (وضعية) وهي هنا من الدلالات اللفظية ، وهي المراده ، (وهذه) الدلالة اللفظية (كون اللفظ إذا أطلق فهم) من إطلاقه (ما وضع له) ، أي: فهم المعنى الذي هو له بالوضع ، سواء كان بوضع اللغة ، أو

(١) في (ب): ما دل دلالة.

(٢) كدلالة : ساقطة من (أ).

(٣) الأثر : ساقطة من (ب).

(٤) تعالى : ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) : ما دل دلالة.

(٦) تأتي في ص ٨٦.

(٧) ينظر أقسام الدلالة اللفظية في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٢٦، و"التحجير"

٣١٧/١، و"نهایة السؤل" ١/١٧٩.

الشرع ، أو العرف لذلك^(١) اللفظ ، فهي غير الوضعية التي هي من قسيم^(٢) اللفظية .

(وهي)، أي: دلالة اللفظ الوضعية ثلاثة أقسام^(٣) :
(فعلي مسماة)، أي: مسمى ذلك اللفظ (مطابقة)، أي: دلالة مطابقة ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وإنما سميت بذلك لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم :
طابق النعل النعل إذا توافقتا ، فاللفظ موافق للمعنى لكونه موضوعاً^(٤) بازائه^(٥).

(و) الثاني : دلالة اللفظ الوضعية على (جزئه)، أي: جزء مسماة فهي (تضمن)، كدلالة البيت على الجدار ، سمي بذلك لتضمنه إياه ، لأنه يدل على الجزء الذي في ضمنه .

(١) في (أ) : كذلك، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٢) في (أ) قسمي، وفي (ب) : قسم، ولعل ما أثبتته هو الأولى ، كما في: "التحبير" ٣١٧/١ . والله أعلم.

(٣) ينظر أقسام دلالة اللفظ الوضعية في : "شرح الكوكب المنير" ١٢٦/١ ، و"التحبير" ٣١٨/١، و"الواضح" ٣٦/١ ، و"أصول ابن مفلح" ٥٦/١ ، و"نهاية السؤل" ١٧٩/١ ، و"البحر المحيط" ٢٦٩/١ ، و"الإحكام للآمدي" ١٧/١ ، و"المستصفى" ٣٠/١ ، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٣٧/١ ، و"المخصول" ٢١٩/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٢٠/١ ، و"بيان المختصر" ١٥٤/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ١٢٤ ، و"نهاية الوصول" ١٧/١ ، و"إيضاح المبهم" ٣٩ ، و"متن السلم من كتاب أمهات المتون" ٢٦٣ حيث قال :

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
وَحِزْنِهِ تَضْمَانًا وَمَا لَزِمَ فَهُوَ التَّزَامُ إِنْ يَعْقِلَ التَّزِمَ

(٤) في (ب) : مواضعاً، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٥) بإزائه : ساقطة من (أ).

(و) الثالث : غير لفظية ، وهي دلالة اللفظ على
 (لازمه الخارج) ، كدلالة البيت على الباني ، فهي (التزام) ،
 لأنها دلت على ما هو خارج عن المسمى ، لكونه لازماً له
 كما مثلنا ، لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه ،
 بل على الأمر الخارج اللازم له .

(وهي) ، أي: دلالة اللفظ (عليه) ، أي: على لازم
 مسمى اللفظ الخارج عنه (عقلية)^(١) .

وقيل : لفظية أيضاً حكاه الأكثر^(٢)

(و المطابقة) ، أي: دلالتها (أعم) من دلالة
 التضمن والالتزام على الصحيح^(٣) ، لجواز كون المطابقة
 بسيطة لا تضمن فيها ولا لازم لها ذهني ، (و) قد (يوجد
 معها) ، أي: مع دلالة المطابقة (تضمن) ، أي: دلالة
 تضمن (بلا) دلالة (التزام) ، بأن يكون اللفظ موضوعاً

(١) هذا مذهب الآمدي في: "الاحكام" ١٧/١ ، وابن الحاجب ينظر: "العضد على ابن
 الحاجب" ١٢٠/١ ، وابن مفلح في: "أصوله" ٥٦/١ ، وابن قاضي الجبل كما حكاه عنه
 الفتوح في: "شرح الكوكب المنير" ١٢٧/١ ، والمرداوي في: "التحبير" ٣٢٢/١ ، وهو
 الذي قدمه المرادوي في: "التحبير" ٣٢١/١ ، والزرکشي في: "البحر المحيط" ٢٧٧/٢ .

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٢٨/١ و"التحبير" ٣٢١/١ ، و"البحر المحيط"
 ٢٧٦/٢ .

(٣) وهناك قول ثالث لم يذكره الشارح وهو: أن دلالة المطابقة لفظية ، ودلالة
 التضمن والالتزام عقليتان وهو مذهب الرازي في: "المحصول" ٢١٩/١ ، والتلمساني
 والهندي نسبة إليهما المرادوي في: "التحبير" ٣٢١/١ ، وابن السبكي في: "جمع الجوامع"
 "ينظر المتن في: "أمهات المتون" ١٣٢ ، والإسنوي في: "نهاية السؤل" ١٧٩/١ ،
 والزرکشي في: "البحر المحيط" ٢٧٦/٢ .

(٤) ينظر عموم دلالة المطابقة في : "شرح الكوكب المنير" ١٢٨/١ ، و"التحبير"
 ٣٢٢/١ ، و"أصول ابن مفلح" ٥٦/١ ، و"نهاية السؤل" ١٨٠/١ ، و"البحر المحيط"
 ٢٧٨/٢٠ .

لمعنى مركب ولا يكون له لازم خارجي ، (وعكسه) وهو وجود التزام مع المطابقة ولا يوجد تضمن ، بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط وله لازم خارجي .

(و التضمن) ، أي : دلالته (أخص) من دلالة المطابقة والالتزام ، وهما أعم من التضمن ، لجواز كون المدلول واللازم بسيطاً لا جزء له .

(و الدلالة) تنقسم إلى قسمين^(١) :

أحدهما : دلالة اللفظ المتقدم ذكرها^(٢) .

الثاني : الدلالة (باللفظ)^(٣) وهي (استعماله) ، أي : استعمال اللفظ (في الحقيقة والمجاز) ، والباء في قوله باللفظ للإستعمانة والسببية ، لأن الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه ، بإطلاق اللفظ للدلالة كالقلم للكتابة .

(١) ينظر : "التحبير" ١/٣٢٦ .

(٢) تقدم في ص ٨٣ .

(٣) ينظر أقسام الدلالة باللفظ في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٢٩ ، و"التحبير" ١/٣٢٦ ، و"أصول ابن مفلح" ١/٦٩ ، و"العدة" ١/١٨٨ ، و"التمهيد" ٢/٢٤٩ ، و"شرح مختصر الروضة" ١/٤٨٤ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٢ ، و"نهاية السؤل" ١/٢٤٥ ، و"المحصل" ١/٢٨٥ ، و"البحر المحيط" ٣/٥٥ ، و"الأحكام للامدى" ١/٢٧ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ١/٣٠٠ ، و"شرح اللمع" ١/١٦٩ ، و"المستصفى" ١/٣٤١ ، و"التلخيص" ١/١٨٤ ، و"العضد على بن الحاجب" ١/١٣٨ ، و"بيان المختصر" ١/١٨٣ ، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٦ ، و"كشف الأسرار" ١/٦١ ، و"فواتح الرحموت" ١/٢٠٣ ، و"المعتمد" ١/١٤ ، و"إرشاد الفحول" ٢١ .

والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من
وجوه^(١) :

أحدها : من [جهة]^(٢) المحل : فمحل الأولى القلب ،
، والثانية : اللسان وغيره من الخارج .

الثانية : من جهة الموصوف : فالأولى صفة السامع ،
والثانية : صفة المتكلم .

الثالث : من جهة السبب : فالأولى مُسَبَّب عنها ،
والثانية : سَبَّب .

الرابع : من جهة الوجود : فكلما وجدت الأولى ،
وجدت الثانية بلا عكس .

الخامس : من جهة الأنواع : فالأولى ثلاثة أنواع :
مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، والثانية : نوعان : حقيقة ،
ومجاز .

(١) ينظر الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ في : " شرح الكوكب المنير"
١٣٠/١ ، و"التحبير" ٣٢٧/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٦ .
(٢) زيادة لا بد منها . والله أعلم .
(٣)

قال القرافي^(١) : (والفرق واقع بينهما من خمسة عشر وجهاً وذكرها^(٢)) .

(والملازمة) الكائنة بين مدلول اللفظ ولازمه
الخارج^(٣) أنواع^(٤) :

(عقلية) : كالزوجية للآتين .

(وشرعية) : كالوجوب للمكلف .

(وعادية) : كالسرير للارتفاع .

(و) قد (تكون) الملازمة (قطعية) ، كالزوجية
للآتين أيضاً ، [و]^(٥) (وضعيفة جدا) ، ككون عادة زيد إذا

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، ولد في مصر سنة ٦٢٦هـ، كان عالماً وإماماً، انتهت إليه رئاسة المذهب عند المالكية في عصره، كان حافظاً مفهماً، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية، وعلم الكلام والنحو. من مؤلفاته : نفائس الأصول في شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول، والفروق، والذخيرة في الفقه، توفي سنة ١١٨٤هـ. ينظر ترجمته في: "الفتح المبين" ٨٩/٢ و"الإعلام للزركلي" ٩٠/١.

(٢) "نفائس الأصول" للقرافي ٥٦٦/٢.

(٣) الخارج : ساقطة من (ب).

(٤) ينظر أنواع الملازمة في: "شرح الكوكب المنير" ١٣٠/١، و"التحبير" ٣٣٠/١،

و"نفائس الأصول" ٥٦٦/٢.

(٥) زياده لا بد منها . والله أعلم.

أتى بحجبه عمرو ، (و كلية) ، كالزوجة الملازمة لكل
عدد له نصف صحيح ، (و جزئيه) ، كمالزمة المؤثر
للأثر حال حدوثه .

(فصل)

الاسم المفرد

الاسم المفرد ومدلوله يتحد كل منهما ، ويتعدد ،
ف (إذا اتحد اللفظ ومعناه) ، أي: مدلول اللفظ (واشترك
في مفهومه) ، أي: مفهوم لفظه (كثير) يحمل اللفظ عليهم
إيجاباً لا سلباً ، لأن الجزئي يشترك بين كثيرين بسلبه عنها ،
فالمعتبر الإيجاب ، ولو كان الإشتراك بالقوة دون الحقيقة
(فهو كلي) ^(١) وله تقسيمات ستة ^(٢) : لأنه إما أن يوجد
معه ^(٣) في الخارج ، أو لا يوجد ، فإن وجد : فيما أن يوجد
منه واحد فقط ، أو كثير ، وما وجد منه واحد : إما أن
يكون غيره ممتعاً وجوده ، أو جائزاً ، وما وجد منه كثير :
فإما أن يكون متناهياً ، أو غير متناه ، والذي لم يوجد منه
شيء : إما أن يمكن وجوده ، أو يستحيل ، مثال ما وجد
منه واحد وامتنع غيره : " إله " فإن الله لا إله غيره ولا
يمكن وجود " إله " غيره ، ومعنى دخول " إله " في الكلي ،

(١) ينظر تعريف الكلي في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٣٢ ، و"التحبير" ١/٣٣١ ،
و"أصول ابن مفلح" ١/٥٧ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٠ ، و"البحر المحيط"
٢/٢٨٥ ، و"الإحكام للآمدي" ١/١٨ ، و"المخلى على جمع الجوامع" ١/٢٧٤ ، و"نهاية
السؤل" ١/١٨٤ ، و"المحصل" ١/٢٢١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١/١٢٦ ، و"بيان
المختصر" ١/١٥٨ ، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٧ ، و"نهاية الوصول" ١/١٩ ، "إرشاد
الفحول" ١٧ ، و"التعريفات للجرجاني" ٢٣٩ .

(٢) ينظر أقسام الكلي في: المراجع السابقة.

(٣) في (ب) : منه (ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

أنه لا يمتنع تصور معناه في الشركة في معناه باعتبار التصور في الذهن ، لا باعتبار الممكن في الخارج، فلهذا ضل من ضل بالاشتراك .

ومثال ما وجد منه واحد ولا يمنع وجود غيره : الشمس .

ومثال ما وجد منه كثير في الخارج وهو متناه : إنسان وغير المتناهي : متعذر .

وعلى قول أهل السنة إذ لا يوجد في العالم شيء من الموجودات إلا وهو متناه .

ومثال ما لا يوجد منه شيء أصلاً ويمكن وجوده : بحر من زئبق .

ومثال ما يستحيل شريك الباري تبارك وتعالى فإنه محال^(١) ولا يخفى ما في التمثيل به وبما قبله من إساءة الأدب ، وهذا من اصطلاحات المناطقة .

(وهو) ، أي : الكلي قسمان^(٢) :

(ذاتي) : وهو الذي لم يخرج عن حقيقة الشيء ،

مثل : الحيوان بالنسبة إلى الإنسان .

(و) الثاني (عرضي) : وهو الذي يخرج عن

حقيقة الشيء ، مثل : الضاحك .

أقسام الكلي

(١) فإنه محال : ساقطة من (أ) .

(٢) ينظر أقسام الكلي ومعانيه في : "شرح الكوكب المنير" ١٣٢/١، و"التحبير" ٣٣٢/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٠، و"الإحكام للآدمي" ١٩/١، و"المحصل" ٢٢١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٢٦/١، و"بيان المختصر" ١٥٨/١

(فإن تفاوتت) أفراد الكلّي في مدلوله بأولوية
 و^(١) عدمها، أو شدة و^(٢) ضعف ، أو^(٣) تقدم و^(٤) تأخر ،
 كالوجود للخالق والمخلوق ، فإنه يتفاوت فيها بالاعتبارات
 الثلاثة ، فإنه في الخالق أشد وأقدم (فَمُشَكِّكٌ)^(٥) فأفراد
 الكلّي تتفاوت باعتبار الوجوب والإمكان ، كالوجود
 للقديم والحادث كما مثلنا، وباعتبار الاستغناء والافتقار
 ، كالوجود الممكن للجوهر المستغني عن محل ، والعرض
 المفتقر إلى محل يقوم به ، وباعتبار الشدة والضعف ، كيباض
 الثلج ، وبياض العاج ، وسمي مشككاً : لشك الناظر في
 معناه هل هو من المتواطئ ، لوجود الكلّي في أفرادهِ ، أو
 المشترك ، لتغاير أفرادهِ فهو اسم فاعل من شكك المضاعف
 من شك إذا تردد^(٦) .

(وإلا) بأن لم تتفاوت الأفراد بشيء مما تقدم(ف) اللفظ
 (متواطئ) سمي بذلك من التواطئ ، وهو التوافق ، لأنه الذي
 تتساوى أفرادهِ باعتبار ذلك الكلّي الذي تشاركت فيه^(٧) ،

^(١) في (ب) : أو .

^(٢) في (أ) : أو .

^(٣) في (ب) : و .

^(٤) في (أ) : أو .

^(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/١٣٣، و"التحبير" ١/٣٣٣، و"أصول
 ابن مفلح" ١/٥٨، و"المخلى على جمع الجوامع" ١/٢٧٥، و"العضد على ابن
 الحاجب" ١/١٢٦، و"بيان المختصر" ١/١٥٨، وشرح تنقيح الفصول" ٣٠،
 و"إرشاد الفحول" ١٧، و"التعريفات للجرجاني" ٢٧٦.

^(٦) ينظر : المراجع السابقة.

^(٧) ينظر تعريف المتواطئ في: المراجع السابقة.

كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها فإن الكلي فيها وهو الحيوانية ،
والناطقية^(١) لا تتفاوت فيها بزيادة ولا نقص .

قال ابن مفلح^(٢) : (فإطلاق لفظ " المبدأ " على
النقطة أول خط ، وعلى آن أول زمان : متواطئ .
وقيل : مشترك ، والمراد إن أضيفت إلى الخط ،
وكذا لفظ الخمر على التمر والعنب والدواء^(٣) ، لعموم
النسبة إلى الخمر : متواطئ ، وباختلاف النسب : مشترك ،
ولفظ أسود : لقار ، وزنجي ، متواطئ ، ولرجل مسمى
بأسود وقار : مشترك) انتهى .

تنبيه : المتواطئ أعم مما تساوت أفرادها ، أو تفاوتت
، إلا أنه إذا كان فيه تفاوت فهو مشكك^(٤) .

(وإن) اتحد اللفظ ومعناه و (لم يشترك) في
مفهومه كثير ، مثل زيد ، وعمرو ، وهذا الإنسان ، و
(كمضمر) في الأصح (فجزئي^(٥)) والجزئي يقال على

(١) في (ب) : الناطقة) ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٢) "أصول الفقه" لابن مفلح ١/٥٩.

(٣) في حاشية (ب) ما نصه : (قوله الدواء قال شيخنا عبد اللطيف لعله الذره لانه
الظاهر من سياق الكلام) والمثبت هو الأولى والله أعلم، وهو المثبت في: "أصول
الفقه" لابن مفلح .

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/١٣٥، و"التحبير" ١/٣٣٦.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/١٣٥، و"التحبير" ١/٣٣٧، و"أصول ابن
مفلح" ١/٥٩، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٠، و"الإحكام للآمدي" ١/١٩١،
و"البحر المحييط" ٢/٢٨٥، و"المحصل" ١٥/٢٢١، و"المخلى على جمع الجوامع"
١/٢٧٢، و"العضد على ابن الحاجب" ١/١٢٦، و"بيان المختصر" ١/١٥٨،
و"شرح تنقيح الفصول" ٢٧، و"نهاية الوصول" ١/١٩، و"التعريفات للجرجاني" ١٠.

المندرج تحت الكلبي ، (ويسمى النوع) المندرج (تحت
الجنس) ، مثل الإنسان (جزئياً إضافياً) ، لأنه مندرج
تحت كلي وهو الحيوان ، فكل جنس عال ، أو وسط^(١) ،
أو سافل ، كلي لما تحته جزئي لما فوقه ، لكن لا بد في
الجزئي من ملاحظة قيد الشخص ، والتعيين في التصور ،
وإلا لصدق أنه لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، إذ لا
بد من اشتراك ولو في أخص صفات النفس .

(ومتعدد اللفظ فقط) يعني إذا تعدد اللفظ واتحد

معناه ، كالأسد والليث المسمى به الحيوان المفترس ، فهو
(مترادف)^(٢) ، لترادف اللفظين بتواردتهما ، على محل واحد
. (والمعنى فقط) يعني إذا تعدد المعنى واتحد اللفظ فهو
(مُشْتَرِكٌ)^(٣) لكن (إِنْ كَانَ) اللفظ وضع (حقيقة للمتعدد
) ، سواء تباينت المسميات كالعين ، أو كالشفق
وكالجون للسواد والبياض ، أو لا ، كأسود على أسود ،
علما وصفه ، فمد لوله علما الذات ، ومشتقا الذات مع
الصفة ، فمدلوله علما جزء ، ومدلوله مشتقا صفة لمدلوله
علماً ، (وإلا) يكن اللفظ وضع حقيقة للمتعدد ، بل كان

(١) في (ب) : أوسطاً ولعل ما أثبتته هو الأولى - والله أعلم - وهو المثلث في: "شرح الكوكب المنير"
١٣٦/١، و"التجبير" ٣٣٨/١ و"أصول ابن مفلح" ٥٩/١.

(٢) ينظر تعريف الترادف في: "شرح الكوكب المنير" ١٣٦/١، و"التجبير" ٣٤١/١، و"أصول ابن مفلح"
٦٠/١، و"الإحكام للآمدي" ٢٠/١، و"المحصل" ٢٥٠/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٧٥/١، و"البحر
المحيط" ٣٣٥/٢، و"نهاية السؤل" ٢١٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٢٧/١، و"بيان المختصر"
١٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول" ٣١، و"نهاية الوصول" ٢١/١، و"إرشاد الفحول" ١٧.

(٣) ينظر تعريف المشترك في: المراجع السابقة.

موضوعاً لأحدها ثم نقل إلى الثاني لمناسبة ، (ف) هو
 (حقيقة) بالنسبة إلى الموضوع له (ومجاز) بالنسبة إلى
 المنقول إليه^(١) ، كالأسد ، فإنه بالنسبة إلى الحيوان المفترس
 حقيقة ، وبالنسبة إلى الرجل الشجاع مجاز ، (وهما) يعني
 إذا تعدد اللفظ والمعنى ، فأسماء (متباينة)^(٢) لتباينها لكون
 كل واحد منهما مبيناً للآخر في معناه ، سواء (تفاضلت
) ، أي: ليس لأحدها ارتباط بالآخر ، كإنسان ، وقوس ،
 وضرب زيد عمرو ، (أو تواصلت) بأن كان بعض المعاني
 صفة للبعض الآخر ، كالسيف ، والصارم ، فإن السيف
 اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها كآلة ، والصارم اسم
 للقاطعة ، وكالناطق ، والبليغ ، (و) الأقسام (كلها
 مشتق)^(٣) : إن دل على صفة معينة كضارب ، (و غيره
) ، أي: غير مشتق : إن لم يكن كذلك كالجسم ، وأيضاً كل
 واحد منها (صفة) : إن دل على معنى قائم بذات ،
 كالضحك ، والعلم ، والكتابة (وغيرها) ، أي: غير صفة ،
 كالجسم والإنسان ، والرجل (ويكون اللفظ الواحد
 متواطفاً مشتركاً) باعتبارين ، كإطلاق لفظ الخمر على

(١) ينظر تفصيل الكلام في كون المعنى متعدداً مع إتحاد لفظها. فأما أن يكون حقيقة
 في المتعدد وإلا فلا، فالأول المشترك، والثاني المجاز في: "شرح الكوكب
 المنير" ١٣٧/١، و"التجوير" ٣٤٠/١.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١٣٧/١، و"أصول ابن مفلح" ٥٩/١، و"المحلى
 على جمع الجوامع" ٢٧٥/١.

(٣) ينظر تقسيم الألفاظ من حيث الاشتقاق في: المراجع السابقة.

التمر والعنب المتقدم في كلام ابن مفلح^(١) ، (و) يكون
(اللفظان متباينين مترادفين باعتبارين) كلفظي : مهند ،
وصارم ، فأما مهند نسبة إلى الهند ، وصارم فمترادفان على
الذات كالسيف ، ومتباينان صفةً ، وناطق ، وفصيح ،
مترادفان على موصوفيهما من لسان ، أو إنسان ، متباينان ،
لإختلافهما معنى .

(و) اللفظ (المشترك) فيه (واقع لغة) على
الصحيح في الأسماء^(٢) : كالقرء للحيض والطهر ، وفي
الأفعال : كعسى للترجي والإشتقاق ، وفي الحروف :
كالباء للتبعيض وبيان الجنس^(٣) وغير ذلك ، وإذا كان واقعاً
في اللغة ، لزم وقوعه (جوازا) .

واستدل للجواز^(٤) : بأنه لا يمتنع وضع لفظ واحد
لمعنيين مختلفين على البدل من واضع أو أكثر ، ويشتهر
الوضع ، ولا فرق بين كون مفهومية (تباينا) ، أي : لم
يصدق أحدهما على الآخر ، فإن لم يصح إجتماعهما ،
كالقرء الموضوع للحيض والطهر ، فهما متضادان ، وإن

(١) تقدم في ص ٩٣ .

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١/١٣٩ ، و"التحجير" ١/٣٤٢ ، و"أصول ابن
مفلح" ١/٦٥ .

(٣) في هامش (ب) مانصه : (قوله كالباء لعله من [ناسخ] فإن الباء لم يعهد أنما تأتي
لبیان الجنس) وما بين المعكوفتين من قولی لسقوطها . ولعل إثباتها هو الأولى . والله
أعلم .

(٤) ينظر الاستدلال عن جواز وقوع المشترك لغة في : "شرح الكوكب
المنير" ١/١٤٠ ، و"التحجير" ١/٣٥٠ .

صح إجتماعهما - ولم يظفر الإسنوي^(١) لهما بمثال^(٢) -
 فهما متخالفان ، (أو) بين كون مفهومية (تواسلاً)
 بصدق أحدهما على الآخر (بكونه جزء) ، والمفهوم
 (الآخر) كلفظ الممكن فإنه موضوع للممكن بالإمكان
 العام^(٣) ، وبالممكن بالإمكان الخاص^(٤) ، (أو) بكونه
 (لازم) ، أي : لازم المفهوم الآخر ، كالشمس فهو تمثيل
 للمشترك ولازمه ، فإنها تطلق على الكوكب المضيء^(٥)
 نهاراً^(٦) ، تقول طلعت الشمس ، وعلى ضوءه تقول جلسنا
 في الشمس مع أن الضوء لازم له .

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي
 الإسنوي، يلقب بجمال الدين، المكنى بأبي محمد، ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا، كان عالماً
 ورعاً انتهت إليه رياسة مذهب الشافعية، من مؤلفاته : نهاية السؤل، و الأشباه والنظائر
 في الفقه، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، و الكواكب الدرية بتتريـل
 الفروع الفقهية على القواعد النحوية، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر ترجمته في
 : "الشذرات" ٢٢/٦، و "الدرر الكامنة" ٣٥٤/٢.

(٢) "نهاية السؤل" للإسنوي ٢٢٩/١.

(٣) الإمكان العام : (هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين، كقولنا: كل نار
 حارة، فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار، وعدمها ليس بضروري، وإلا لكان
 الخاص أعم مطلقاً). "التعريفات للجرجاني" ٥٥.

(٤) الإمكان الخاص : (هو سلب الضرورة عن الطرفين، نحو : كل إنسان كاتب،
 فإن الكتابة وعدم الكتابة ليس بضرورة له) "التعريفات للجرجاني" ٥٤.

(٥) في (ب) : المعنى.

(٦) نهاراً : ساقطة من (ب).

(وكذا)، أي: وكالمشترك (مترادف وقوعا)،
أي: واقع لغة على الصحيح^(١) ، في الأسماء : كصلهب
وسلهب للطويل ، وفي الأفعال : كجلس وقعد ، وفي
الحروف : كإلى وحتى لإنتهاء الغاية .

(ولا ترادف في حد غير لفظي ومحدود) على
الصحيح^(٢) ، كالإنسان حيوان ناطق ، ويشبه المترادف
وليس منه ، لأن الترادف من عوارض المفردات لأنها
الموضوعة ، والحد مركب .

وأما الحد اللفظي فمرادف بلا نزاع^(٣)، وتقدم في
أقسام الحد^(٤).

(ولا) ترادف أيضاً في التابع الذي على زنة
متبوعه، نحو (شذر مذر)، لأن التابع وحده لا يفيد شيئاً
غير التقوية ، ولو كان مترادفاً فإفرد التابع لأفاد، وهو لا
يفيد مع الإفراد^(٥) .

(١) ينظر وقوع الترادف في اللغة في : "شرح الكوكب المنير" ١٤١/١
و"التحبير" ٣٥٨/١، و"أصول ابن مفلح" ٦٥/١، و"الإحكام للآمدي" ٢٤/١،
و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٩٠/١، و"المحصل" ٢٥٤/١، و"البحر المحيط"
٣٥٥/٢، و"فواتح الرحموت" ٢٥٣/١، و"نهاية الوصول" ٣٣/١، و"تيسير التحرير"
١٧٦/١.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر تفصيل الكلام في : "شرح الكوكب المنير" ١٤٣/١، و"التحبير" ٣٦٨/١.

(٤) تقدم في هامش ص ٦٣.

(٥) ينظر تفصيل الكلام في عدم الترادف في التابع الذي على زنة متبوعه في : "شرح الكوكب
المنير" ١٤٣/١، و"التحبير" ٣٦٧/١، و"بيان المختصر" ١٧٩/١.

(ولا) ترادف أيضاً في (تأكيد) لعدم استقلاله ،
كما قلنا في الذي قبله^(١) .

(و أفاد التابع) اللفظي (التقوية) ، لأنه لم يوضع
عبثاً^(٢) .

(وهو) ، أي : التابع اللفظي (على زنة متبوعه)
وهذا معروف بالاستقرار ، حتى لو وجد ما ليس زنته ، لم
يحكم بأنه من هذا الباب .

قال ابن مفلح^(٣) : (وقد لا يفيد معنى) .

(و) اللفظ (المؤكد) بكسر الكاف (يقوي)
متبوعه ، لأن التوكيد : هو التقوية باللفظ .

وأما اللفظ فهو المؤكّد ، (و) يزيد على ذلك
بكونه (ينفي احتمال المجاز) فإن قولك قام القوم ، أو
جاء زيد ، أحتمل أن بعضهم قام ، أو أكثرهم ، أو جاء

(١) ينظر تفصيل الكلام في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٤٥ ، و"التحبير" ١/٣٧٤ .

(٢) وإعلم غفر الله لي ولك أن هذه المسألة فيها خلف ، بعد لازم ، وإليك البيان :

اللازم وهو الأصل : أن التابع اللفظي هل له فائدة أم لا ؟ على قولين :

الأول : أنه يفيد التقوية ، كما نصح المرداوي في : "التحبير" ١/٣٧٤ ، وتبعه الفتوح

في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٤٥ ، وتبعه الشارح ، وابن السبكي في : "جمع

الجوامع" ينظر "المحلى على جمع الجوامع" ١/٢٩١ .

الثاني : عدم الإفادة . كما نصح الأمدى في : "الإحكام" ١/٢٦ ، وابن مفلح في :

"أصوله" ١/٦٨ ، وابن حمدان ذكره عنه المرداوي في : "التحبير" ١/٣٧٤ ، وبن

الساعاتي في : "نهاية الوصول" ١/٣٦ .

(٣) "أصول الفقه" لابن مفلح ١/٦٨ .

خير زيد ، أو كتابه ، فإذا قلت قام القوم كلهم ، أو جاء زيد نفسه ، أتتفى ذلك الاحتمال^(١) .

(ويقوم كل مترادف) من مترادفين (مقام الآخر في التركيب) ، لأن معنى كل واحد من الرديفين معنى الآخر ، والمقصود من التركيب المعنى دون اللفظ ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين ، وجب أن يصح مع الآخر ، لاتحاد معناه^(٢) .

(فائدة)

العَلْمُ

وهي في الأصل الزيادة تحصل للإنسان^(٣) .

(العَلْمُ) بفتح اللام و العين ، وقوله (اسم) جنس ، مخرج لما سواه من الأفعال والحروف ، وقوله (يعين مسماه)^(٤) فصل مخرج النكرات ، وقوله (مطلقاً) مخرج

(١) ينظر مسألة التوكيد من جهة التقوية والنظر في : "شرح الكوكب المنير" ١٤٥/١ ، و"التحبير" ٣٧٤/١ ، و"نهاية السؤل" ٢٢٠/١ ، و"المحصل" ٢٥٨/١ .

(٢) ينظر مسألة كون أحد المترادفين يقوم مقام الآخر في التركيب في : "شرح الكوكب المنير" ١٤٥/١ ، و"التحبير" ٣٧٨/١ ، و"أصول ابن مفلح" ٦٨/١ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٢ ، و"البحر المحيط" ٣٦١/٢ ، و"الخلى على جمع الجوامع" ٢٩٢/١ ، و"المحصل" ٢٥٦/١ ، و"نهاية السؤل" ٢١٩/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٣٧/١ ، و"بيان المختصر" ١٨٠/١ .

(٣) ينظر تعريف الفائدة في : "شرح الكوكب المنير" ١٤٦/١ .

(٤) قال ابن مالك في ألفيته :

العَلْمُ :

اسم يعين المسمي مطلقاً علمه، كجفر، وخرنقا
وقرن، وعدن، ولاحقٍ وشدقم، وهويلٍ وواشقي

لما سوى العلم من المعارف ، فإنه لا يعينه إلا بقريئة لفظية كآل ، أو معنوية كالحضور والغيبة في أنت وهو ونحو ذلك .

والعلمُ قسمان :^(١)

أقسام العلم

(فإن كان التعيين) فيه (خارجياً) ، أي : موضوع

للحقيقة بقيد الشخص^(٢) الخارجي (فعلم شخص) ، كزيد .
(و إلا) ، أي : والثاني : إن لم يكن التعيين خارجياً ،
بأن وضع للماهية بقيد التشخص الذهني (فعم جنس) ،
كأسامة علم على الأسد .

والفرق بينهما^(٣) : أن التعيين في الشخص خارجي ،
وفي الجنس ذهني .

وعلم الجنس يساوي علم الشخص في أحكامه
اللفظية ، فإنه لا يضاف ولا يدخل عليه^(٤) حرف التعريف ،

ينظر: "شرح ابن عقيل" ٩٦/١ ، و"أوضح المسالك" من "ضياء السالك" ١٢٩/١ ،
و"شرح ابن الناظم" ٧٢ ، و"شرح الماكودي" ٢٠ .

(١) ينظر تقسم العلم في : "شرح الكوكب المنير" ١٤٦/١ ، و"التحبير" ٣٤٤/١ ،
و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٧٨/١ و"البحر المحيط" ٢٩٢/١ ، و"شرح تنقيح
الفصول" ٣٢ .

(٢) في (أ) : التشخيص ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم .

(٣) ينظر الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس في : "شرح الكوكب
المنير" ١٤٦/١ ، و"التحبير" ٣٤٤/١ .

(٤) في (ب) : على ، ولعل ما أثبتته هو الأولى ، وهو المثبت في : "التحبير" ٣٤٥/١ .
والله أعلم .

ولا ينعى بنكرة ، ولا يقبح بجيئه مبتدأ ، ولا انتصاب
النكرة بعده على الحال ، ولا يصرف منه ما فيه سبب زائد
على العلمية ، كأسامة ، ويفارقه من جهة المعنى لعمومه ،
إذ ليس بعض الأشخاص أولى به من بعض ، ألا ترى أن
أسامة صالح لكل أسد بخلاف عَلم الشخص .

(و) الاسم (الموضوع للماهية من حيث هي) ،
أي: من غير قيد تشخصها في الذهن ، ولا عدم تشخصها
فهو (اسم جنس) ، كأسد .

والفرق بين عَلم الجنس ، كأسامة ، واسم الجنس ،
كأسد : قال المرادي^(١) في: "شرح ألفيته"^(٢) : (وأقول تفرقة
الواضع بين أسامة ، وأسد في الأحكام اللفظية ، يؤذن بفرق
من جهة المعنى ، ومما قيل في ذلك : إن أسد وضع ليدل
على شخص معين ، وذلك الشخص لا يمتنع أن يوجد منه
أمثاله ، فوضع على الشباع^(٣) في جملتها ، ووضع أسامة لا
بالنظر إلى شخص ، بل على معنى الأسدية المعقولة ، التي لا
يمكن أن توجد خارج الذهن ، بل هي موجودة في النفس ،
ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً في الذهن ، ثم صار

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر المرادي المصري النحوي، المعروف
بالنحاس، كان لغوياً ومفسراً وأديباً، توفي سنة ٣٣٨هـ، من مؤلفاته: إعراب القرآن، والكافية في
اللغة. ينظر ترجمته في: "البداية والنهاية" ١١/١٨٦، و"الشذرات" ٢/٣٤٦.

(٢) "توضيح المقاصد والمسالك" للمرادي ١/٨٣.

(٣) في "الأصل": السباع، والمثبت من "شرح المرادي".

أسامة يقع على الأشخاص ، [لوجود ماهية المعنى المفرد الكلي في الأشخاص]^(٤) .

والتحقيق في ذلك : أن نقول : اسم الجنس : هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي ، فاسم أسد موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع تشخيص لها مع قطع النظر عن أفرادها ، ونظره المعرف باللام التي للحقيقة والماهية) .

(٤) ساقطة من : (ب).

(فصل)

الحقيقة

(الحقيقة)^(١) فعلية من الحق ، بمعنى فاعل ، كعليم ،
فالتاء للتأنيث، أي: الثابتة ، أو بمعنى مفعول ، كجريح ،
فالتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، أي: المثبتة ، ثم
نقلت إلى الاعتقاد المطابق لكونه ثابتاً ، أو مثبتاً ، ثم منه إلى
القول المطابق ، ثم منه إلى المراد هنا ، وهي ثلاثة أنواع^(٢) :
(لغوية وهي الأصل^(٣)) ، أي: الحقيقة اللغوية :
(قول مستعمل) خرج اللفظ قبل الاستعمال ، فإنه لا حقيقة
ولا مجاز ، إذ المجاز يعتبر له الاستعمال أيضاً .

(١) ينظر تعريف الحقيقة في اللغة في : "مختار الصحاح" ١٤٧، و"المصباح المنير" ١٤٣/١. مادة :
(ح ق ق) .

(٢) ينظر الكلام عن الحقيقة وأقسامها في : "شرح الكوكب المنير" ١٤٩/١، و"التحجير" ٣٨٥/١،
و"العدة" ١٧٢/١، و"التمهيد" ٧٧/١، و"أصول ابن مفلح" ٦٩/١، و"الواضح" ١٢٧/١، و"شرح
مختصر الروضة" ٤٨٥/١، و"المسودة" ٥٦٤، و"قواعد الأصول" ٥٠، و"المختصر في أصول الفقه"
٤٢، و"نهاية السؤل" ٢٤٦/١، و"الحلى على جمع الجوامع" ٣٠٠/١، و"البحر المحيط" ٥/٣،
و"الإحكام للآمدي" ٢٧/١، و"المحصل" ٢٨٦/١، و"التلخيص" ١٨٤/١، و"المستصفى" ٣٤١/١،
و"شرح اللع" ١٦٩/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٣٨/١، و"بيان المختصر" ١٨٣/١، و"شرح
تنقيح الفصول" ٤٢، و"الإشارة" ١٦٠، و"كشف الأسرار" ٦١/١، و"أصول السرخسي"
١٨٥/١، و"فواتح الرحموت" ٢٠٣/١، و"نهاية الوصول" ٣٦/١، و"تيسير التحرير" ٧٢/١،
و"المعتمد" ١١/١، و"ميزان الأصول" ٣٦٧، و"إرشاد الفحول" ٢١ .

(٣) في "مختصر التحرير" ١٥ نص اللفظ : (الحقيقة لغوية وهي قول مستعمل في وضع أول،
وهي لغوية وهي الأصل كأسد) وكذلك في "شرح الكوكب المنير" ١٤٩/١، أما شارحنا شرح

وقوله (في وضع أول) خرج المجاز ، فإنه بوضع ثان ، ودخل فيه أسماء الأجناس وأعلامها (كأسد) ، وكأسامه .

والنوع الثاني : حقيقة (عرفية) وحدها : (ما) ، أي: قول (خص عرفا ببعض مسمياته) يعني أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها ، وإن كان وضعها للجميع حقيقة .

والحقيقة العرفية قسمان :

(عامة) وهي ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره ، للاستعمال العام ، بحيث هجر الأول ، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته ، كدابة بالنسبة لذات^(١) الحافر ، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على وجه الأرض ، وخصص في العرف (للفرس) ، والبغل ، والحمار ، وإما بأشتهار المجاز ، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر ، وإنما المحرم الشرب ، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي ، كالغائط ، والعذرة ، والراوية ، وحقيقتها المطمئن من الأرض ، وفناء الدار ، والجمل الذي يستقي عليه الماء .

النص بهذه العبارة وهي: (الحقيقة لغوية وهي الأصل قول مستعمل في وضع أول، كأسد)، ويُخرَّجُ الفرق بكون الشارح قد إعتد على نسخة لـ "مختصر التحرير" بهذه العبارة ، أو لعله حذف كلمة "وهي لغوية" وقدم كلمة "الأصل" لما في سياق العبارة من تكرار كلمة "لغوية" وأرى ترجيح الثاني لما فيه من دلالة تمكن الشارح، ولما فيه من حسن الظن الأقوى من الأول علماً بأن حسن الظن يكون لازماً للأول أيضاً.

(١) في (ب) : إلى ذات، وأيهما أثبت استقام اللفظ، وأثبت ما في (أ) لضبطها. والله أعلم.

(أو)، أي: والقسم الثاني : حقيقة (خاصة) : وهي ما لكل^(٢) طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم ، كاصطلاح النحاة ، والأصوليين وغيرهم ، على أسماء خصوصها بشيء من مصطلحاتهم (كمبتدأ) وخيره ، وفاعل ، وكنقض ، وكسر ، وقلب ، وغير ذلك مما اصطلاح عليه أرباب كل فن .

(و) النوع الثالث : حقيقة (شرعية واقعة منقولة) ، يعني أن اللفظ إذا وضع لمعنى ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان ، لمناسبة بينهما ، وغلب استعماله في المعنى الثاني ، يسمى منقولاً شرعياً .

والحقيقة الشرعية : (ما استعمله الشارع كصلاة^(١) : للأقوال ، والأفعال ، و) استعمال (إيمان^(٣) : لعقد بالجنان) ، أي: اعتقاد بالقلب (ونطق باللسان، وعمل بالأركان ، فدخل^(٣) كل الطاعات)

(٢) في (ب) كما.

(١) ينظر تعريف الصلاة في : "المعنى" ٣٢٧/١.

(٢) ينظر تعريف الإيمان في: "شرح العقيد الطحاوي" ٤٥٩/٢ ، و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٨٨٥/٥.

(٣) في (أ) : فيدخل، وما أثبتته هو المثبت في: "شرح الكوكب المنير" ١٥٠/١، و"مختصر التحرير" ١٥ . والله أعلم.

قال ابن رجب^(١) : (وأنكر السلف على من اخرج
الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً)^(٢) .
(وهما لغة^(٣) : الدُعَاءُ والتَّصْدِيقُ)، يعني أن الصلاة
في اللغة : الدعاء ، والإيمان في اللغة ، التصديق (بما غاب
، قولاً كان ، أو فعلاً)، قال الله تعالى : (وما أنت بمؤمن
لنا ولو كنا صادقين)^(٤) .

فائدة

مذهب السلف قاطبة^(٥) : أن الإيمان يزيد وينقص ،
قال النووي : (والأظهر المختار : أن الإيمان يزيد وينقص

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ -
بغداد، سمع عن الميمني بمصر، ومن ابن الملوك، ومن ابن الخياز بدمشق، مهر في فنون الحديث
أسماءً، ورجالاً، وعللاً، وطرقاً وغيرها من العلوم، من أشهر مؤلفاته : شرح الترمذي، وفتح الباري
في شرح صحيح البخاري، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة ٥٧٩٥هـ. ينظر ترجمته في : "إنبار
الغمر" لابن حجر ٣/١٧٥، و"السحب الوابلة" ١٩٧.

(٢) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢٦.

(٣) ينظر تعريف الصلاة والإيمان في اللغة في: "المصباح المنير" ١/ ٣٤٦، و"مختار الصحاح" ٣٦٨
مادة (ص ل ا)، ومعجم مقاييس اللغة" ١/١٣٣.

(٤) سورة يوسف. الآية ١٨.

(٥) لعلم غفر الله لي ولك أن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، فيها خلق بعد أصل، وإليك البيان :

بكثره^(١) النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيره ، بحيث لا يعتريه شبهة ، ويؤيده أن كل واحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل ، حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً ، وإخلاصاً ، وتوكلاً منه ، في

الأصل: هو هل الإيمان يزيد وينقص أم لا؟

الخلف : لقد اختلف الناس في زيادة الإيمان ونقصانه على قولين، ولكن كان سبب اختلافهم، خلافهم في حقيقة الإيمان ماهو، ومن أجل بيان مطلبنا لزم بيان الثاني، لما علم من التعلق.

فالثاني وقع فيه خلف على خمسة أقوال هي :

الأول : قول أهل السنة والجماعة وهو ما ندين الله به عز وجل وهو ان الإيمان : هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان. كما بينه السفاريني في "الوامع الأنوار" ٤١١/١، وحيث قال في نظم "الدرة المضيئة" ١٠.

إيماننا قولٌ وقصدٌ وعملٌ تزيدهُ التقوى وينقصُ بالزللُ

واللالكائي في: "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٨٣٠/٤، والآجري في: "الشرعية" ١١٣، وابن أبي العز في: "شرح العقيدة الطحاوية" ٤٥٩/٢ ، وعبد الله بن الإمام أحمد في: "السنة" ٣٠٧/١.

الثاني : قول الحنفية ومن وافقهم، فإهم قالوا: ان الإيمان مركب من التصديق والقول. ينظر المراجع السابقة.

الثالث : مذهب جهم بن صفوان، ومن وافقه من الاشاعرة، وهو أن الإيمان: المعرفة فقط. كما بينه عنهم الشهرستاني في: "الملل والنحل" ٩٩/١، والأسفرائيني في: "الفرق بين الفرق" ٢١١، والأشعري في: "مقالات الإسلاميين" ٢١٣/١.

الرابع : مذهب الكراميه، وهو أن الإيمان : القول وحده. ينظر المراجع السابقة.

الخامس : عزاه الكرمانى في شرح البخاري إلى المعتزلة وهو أن الإيمان: العمل وحده. وعلق السفاريني على هذا بقوله "لعله لبعضهم"، ينظر: "الوامع الأنوار" ٤٢٦/١.

وبناءً على هذا قالت الأولى : ان الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. كما بينه الشارح، وأنشد أبو بكر بن أبي داود حيث قال :

وقل إنما الإيمان قولٌ ونيةٌ وفعلٌ على قولِ النبي مصحح

وينقصُ طوراً بالمعاصي وتارةً بطاعته ينمى وفي الوزنِ يرحح

وقال أصحاب الأقوال السابقة معداً الأول : بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص . ينظر مراجع كل قول.

(١) بداية السقط في : (ب).

بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة ، بحسب ظهور البراهين وكثرتها (١) .

الاستثناء في الايمان ولإسلام

ويجوز الاستثناء فيه نصاً^(٢)، بأن يقول : أنا مؤمن بإنشاء الله للتبرك بذكر الله تعالى ، والتأدب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى ، والتبري ، من تزكية النفس والاعجاب بحالها ، والتردد في العاقبة والمآل ، وأيضاً التصديق : الإيمان المنوط به النجاة أمر قلبي خفي ، له معارضات خفية ، كثيرة من الهوى ، والشيطان ، والخذلان ، فالمرء وإن كان جازماً بحصوله ، لكن لا يؤمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة ، ولا سيما عند تفاصيل الأوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى ، والمستلذات من غير علم له بذلك

(١) لم أستطع الوقوف على كلام النووي من مؤلفاته، لكن نقل كلامه السفاريني في : "لوامع الأنوار" ٤١٩/١ .

(٢) قال الإمام أبو القاسم هبة الله اللالكائي رحمه الله تعالى في : "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٩٨٥/٥ (أنا محمد بن أحمد، أنا عثمان، أنا حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد سئل عن الإيمان فقال : قول وعمل ونية . قيل له : فإذا قال الرجل مؤمن أنت؟

قال : هذا بدعة .

قيل له فما يُرَدُّ عليه؟

قال : يقول : مؤمن بإنشاء الله إلا أن يستثنى في هذا الموضع .

ثم قال أبو عبد الله : والإيمان يزيد وينقص ، فزيادته بالعمل ونقصانه بترك العمل . قال الله عز وجل : (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) ، فهو يزيد وينقص . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القبور لما أشرف عليهم : (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، فاستثنى وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ميت فاستثناءه) .

وقال : عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه "السنة" ٣٠٧/١ : (سألت أبي عن رجل يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ولكن لا يستثنى امرجى؟ قال : أرجو ان لا يكون مرجحاً) .

وقدمت قول اللالكائي لظهور نص أحمد فيه .

، فلذلك نفوض حصوله إلى مشيئة الله تعالى ، وأيضاً :
الإيمان ثابت في الحال قطعاً ، من غير شك ، لكن الإيمان
الذي هو عَلمُ الفوز ، وآية النجاة ، إيمان الموافاة ، فاعتنى
السلف به ، وقد نوه بالمشيئة ولم يقصد ، والشك في الإيمان
الناجز .

وأما الإسلام : فلا يجوز الإستثناء فيه بل يحرم به^(١) .

تنبيه : الإيمان : هل هو مرادف للإسلام ، أو مباين
له ، أو بينهما عموم وخصوص من وجه ؟ فيه خلاف
مشهور^(٢) ، والصحيح الذي عليه أكثر السلف وغيرهم ، أنه
بينهما فرقا ، وليسا بمتحددين ، ومن الدليل على أن الإسلام
غير الإيمان : سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه

هل الايمان وللاسلام
شئ ام شيان

(١) ينظر تفصيل الكلام في مسألة حواز الاستثناء في الإيمان وعدمه في الإسلام في :
"لوامع الأنوار" ٤٣١/١ ، و"السنة لعبد الله بن الإمام أحمد" ٣٠٧/١ ، و"شرح أصول
اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٩٦٥/٥ ، و"الشريعة" ١٤٤ ، و"شرح العقيدة الطحاوية"
٤٩٤/٢ .

(٢) أعلم غفر الله لي ولك : أن مسألة الإيمان والإسلام هل هو شيء واحد أم شيان؟
قد وقع فيها خلف على قولين ، وإليك البيان :

الأول : مذهب جماعة من السلف منهم البخاري ، والمازني والروزي وغيرهم : أن الإيمان
والإسلام بمعنى واحد .

الثاني : مذهب جماعة من السلف أيضاً منهم أحمد بن حنبل وحماد بن زيد وقتاده
وشارحنا وغيرهم :

أن الإيمان والإسلام : إما أن يجتمعا ، وإما أن يفترقا .

فعلى الأول : لا فرق كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزني الزاني حيث يزني
وهو مؤمن) .

وعلى الثاني : بينهما فرق ، كما في قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا أسلمنا) .

وكل فريق استدلل بأدلة فمن أراد التفصيل فليُنظر في : "لوامع الأنوار" ٤٢٦/١ ،
و"شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٨١٢/٤ ، و"جامع العلوم والحكم" ٢٧ ، و"شرح
العقيدة الخاوية" ٤٩٠/٢ .

وسلم ، عن الإيمان ؛ والإسلام ، والإحسان ، وتفسير كل واحد بغير ما فسر به الآخر^(١)، وقد قال: النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم لك أسلمت، وبك آمنت)^(٢) هذا إذا جمعنا بينهما .

و أما إذا أفرد الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ، وإذا أفرد الإسلام فيكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع ، وهل يكون مسلماً ، ولا يقال له مؤمن ، قال في: "نهاية المبتدئين"^(٣): (كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً) .
قال الإمام أحمد رحمه الله : (الإيمان غير الإسلام^(٤)) .
وقال ابن حامد^(٥): (عندي - أيضاً - الإسلام شرطه القول والعمل والنية ولا يكون بالقول دون العمل مسلماً)

(١) أخرجه مسلم في الإيمان برقم: (٩)، والترمذي في الإيمان برقم: (٢٥٣٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه برقم: (٤٩٠٤)، وأبوداود في السنة برقم: (٤٠٧٥)، وابن ماجه في المقدمة برقم: (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة برقم: (١٠٥٣)، ومسلم في صلاة المسافر وقصرها برقم: (١٢٨٨)، والترمذي في الدعوات برقم: (٣٣٤٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار برقم: (١٦٠١)، وأبي داود في الصلاة برقم: (٦٥٥).

(٣) نقله المرادوي عن ابن حمدان في: "التحبير" ٥٣٤/٢.

(٤) أخرجه الخلال في كتاب: "السنة" ٦٠٣.

(٥) هو الحسن بن علي بن مروان البغدادي، شيخ القاضي أبو يعلى ، كان من إمام الحنابلي في زمانه، وذو خلق عال، وكان يسمى الوراق لأنه كان يقات بنسخ الورق، توفي سنة ٤٠٣ هـ، من مؤلفاته: شرح الخرقى، والجامع في المذهب، ينظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة" ١٧١/٢، و"تاريخ بغداد" ٣٠٣/٧.

(٥) فيكون كل مسلم مؤمناً عنده وأقل العمل كونه مصلياً انتهى من شرح الأصل^(٦).

(وقد تصير الحقيقة) اللغوية كالدابة لمطلق ما دبَّ (مجازاً) عرفاً ، وهي في الأصل حقيقة (وبالعكس) ، يعني وقد يصير المجاز كالدابة لذوات الأربع حقيقة عرفية وهي مجاز لغوي^(١) .

(والمجاز) لفظه حقيقة عرفاً مجاز لغة كالحقيقة - ويأتي آخر الفصل^(٢) - لأنه مفعول للمصدر أو للمكان من الجواز ، وهي العبور ، ثم نقل إلى المراد هنا ، فهو مجاز في الدرجة الأولى ، لأن العبور انتقال الجسم ، ومفعل هنا بمعنى فاعل ، لأن اللفظ ينتقل فيكون مجازاً .

وقوله في حده^(٣) (قول) جنس قريب ، وقوله (مستعمل) أحتراز من المهمل ، ومن اللفظ قبل الاستعمال ،

(٥) نقله عنه شيخ الإسلام بن تيمية في: "جمع الفتوى" ٣٦٩/٧.

(٦) "التحبير" للمرداوي ٥٣٥/٢.

(١) ينظر مسألة: كون الحقيقة قد تصير مجازاً وبالعكس في: "شرح الكوكب المنير" ١٥٣/١، و"التحبير" ٣٨٨/١، و"أصول ابن مفلح" ٧١/١، و"التمهيد" ٢٧٣/٢، و"المحصل" ٣٤٣/١، و"المعتمد" ٢٨/١.

(٢) يأتي بأذن الله تعالى في ص ١٣٢.

(٣) ينظر حد المجاز في: "شرح الكوكب المنير" ٦٥٤/١، و"التحبير" ٣٩١/١، و"الواضح" ١٢٧/١، و"العدة" ١٧٤/١، و"التمهيد" ٧٧/١، و"أصول ابن مفلح" ٧٢/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤٨٥/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٢، و"قواعد الأصول" ٥١، و"المسودة" ٥٦٦، و"المستصفي" ٣٤١/١، و"نهاية السؤل" ٢٤٧/١، و"المحصل" ٢٨٦/١، و"التلخيص" ١٨٤/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٤١/١، و"بيان المختصر" ١٨٦/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٤٢، و"الإشارة" ١٥٦،

فإنه لا حقيقة ولا مجاز، واحتراز بقوله (بوضع ثان) من الحقيقة فإنها بوضع أول، وخرج بقوله (لعلاقة)^(٤) الأعلام المنقولة ، كبكر ونحوه ، فليس بمجاز ، وإن كان منقولاً ، لكونه لم ينقل لعلاقة مشابهة حاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني ، بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة .

العدول عن الحقيقة إلى المجاز

(ولا يعتبر لزوم ذهني بين المعنيين)، أي: بين المعنى الحقيقي والمجازي ، لأن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني ، (و) إما (صير إليه)^(١)، أي: عدل عن الحقيقة إلى المجاز لفوائد كثيرة حسنة منها (لبلاغته) كصلاحيته^(٢) للسجع ، والتحسين ، وسائر أنواع البديع .

(أو ثقلها)، أي: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان]^(٣) كالحَنَفَقِيقِ - بفتح الحاء المعجمة وسكون النون ، وفتح الفاء ، وكسر القاف ، وسكون الياء المثناة تحت ، وآخره قاف - اسم للداهية يعدل عنه إلى النائية ، أو الحادثة (ونحوهما)، كبشاعة اللفظ، كالتعبير بالغائط عن الخارج ، وجهل المتكلم أو المخاطب لفظ الحقيقة ، وكون المجاز أشهر من الحقيقة ، وأن يكون معلوماً عند المتخاطبين ، ويقصدان

و"كشف الأسرار" ٦٢/١، و"أصول السرخسي" ١٨٥/١، و"فواتح الرحموت" ٢٠٣/١، و"المعتمد" ١٣/١، و"ميزان الأصول" ٣٦٧، و"إرشاد الفحول" ٢١.

(٤) ينظر مسألة العلاقة في: المراجع السابقة.

(١) ينظر مسألة العدل من الحقيقة إلى المجاز في: "شرح الكوكب المنير" ١٥٥/١، و"التجيب" ٣٩٣/١.

(٢) في (أ): لصلاحيته، ولعل ما أثبتته هو الأولى، وهو المثبت في: "شرح الكوكب المنير" ١٥٥/١. والله أعلم.

(٣) نهاية السقط من: (ب).

إخفائه عن غيرهما ، ومنها عظم معناه، كقوله (سلام الله على المجلس العالي) فهو أرفع في المعنى ، من قوله (سلام عليك) ، ومنها كونه أدخل في التحقير ، ومنها أن يكون المعنى الذي عبر عنه والمجاز لفظ حقيقي .

(ويتجوز) ، أي: يصار إلى المجاز في خمس وعشرين نوعاً من أنواع العلاقة ، بناء على الاستقراء^(١):

الأول ما أشار إليه بقوله (بسبب) ، أي: إطلاق السبب عن المسبب وهو أربعة أقسام^(٢) :

أحدها : (قابلي) ، كتسمية الشيء باسم قابله ، كقولهم سال الوادي ، والأصل سال الماء في الوادي ، لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالسبب له فوضع لفظ الوادي له .

[(و) القسم الثاني: (صوري) ، كقولهم : هذه صورة الأمر والحال ، أي : حقيقة]^(٣) .

(١) ينظر أنواع العلاقة في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٥٦ ، و"التجوير" ١/٣٩٣ ، و"المسودة" ١٦٩ ، و"العدة" ٢/٧٠٥ ، و"أصول ابن مفلح" ١/٧٢ ، و"شرح مختصر الروضة" ١/٥٠٧ ، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٩ ، و"البحر المحيظ" ٣/٦٧ ، و"نهاية السؤل" ١/٢٧١ ، و"المحصل" ١/٣٢٣ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١/١٤٢ ، و"بيان المختصر" ١/١٨٦ ، و"إرشاد الفحول" ٢٣ .

(٢) ينظر بكون إطلاق السبب على المسبب وأنواعها نوعاً من أنواع العلاقة في :
المراجع السابقة.

(٣) ساقطة من : (ب).

(و) الثالث : (فاعلي) ، كقولهم : نزل السحاب ، أي : المطر لكن فاعليته باعتبار العادة كما تقول^(١) :
احرقت النار .

(و) الرابع : (غائي عن مُسَبَّبٍ) ، كتسميتهم العصير خمرًا لأنه غايته .

(و) النوع الثاني : إطلاق ما (بعلّة) ، أي : عن معلول - كما يأتي في المتن^(٢) - كقولهم : رأيت الله في كل شيء ، لأنه سبحانه مُوجِدُ كل شيء وعلته ، فأطلق لفظه عليه ، ومعناه رأيت كل شيء فاستدللت به على الله تعالى .

(و) الثالث : إطلاق (لازم) عن ملزوم ، كتسمية السقف جداراً .

(و) الرابع : إطلاق (أثر) عن مؤثر ، كتسمية ملك الموت موتاً .

(و) الخامس : إطلاق (محل) عن حال كتسمية العصير كأساً
(و) السادس : إطلاق (كل) عن بعض كقوله تعالى :
يجعلون أصبعهم في آذانهم^(٣) ، أي : أناملهم .

(و) السابع : إطلاق (متعلق) بكسر اللام - عن متعلق - بفتحها -
والمراد التعلق الحاصل بين : المصدر ، واسم الفاعل ، واسم

(١) تقول : ساقطة من : (أ).

(٢) يأتي في ص ١١٦ .

(٣) سورة البقرة . الآية ١٩٠ .

المفعول، فشمل ستة أقسام^(١): أحدها: إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقوله تعالى: (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ)^(٢)، أي: مخلوقه .

الثاني: إطلاق اسم المفعول على المصدر، عكس الأول، كقوله تعالى: (بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ)^(٣)، أي: الفتنة .
الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجل عدل، أي: عادل .

الرابع: إطلاق اسم الفاعل على المصدر، عكس الثالث، كقولك: قم قائماً، أي: قياماً .

الخامس: إطلاق اسم الفاعل على المفعول، كقوله تعالى: (من ماء دافق)^(٤)، أي: مدفوق .

السادس: إطلاق اسم المفعول على الفاعل، عكس الخامس، كقوله تعالى: (حِجَابًا مُسْتُوْرًا)^(٥)، أي: ساتراً .
إذا علمت ذلك ففي العبارة لف، ونشر^(٦) مرتب، وتقديره: ويتحوز بعلة (عن معلول و) لازم عن (ملزوم

(١) ينظر العلاقة الحاصلة من إطلاق متعلق وأقسامها في: "شرح الكوكب المنير" ١٦٢/١، و"التحبير" ٤٠٣/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣١٩/١، و"المحصل" ٣٢٧/١.

(٢) سورة لقمان . الآية ١١ .

(٣) سورة القلم . الآية ٦ .

(٤) سورة الطلاق . الآية ٦ .

(٥) سورة الإسراء . الآية ٤٥ .

(٦) اللف والنشر: (هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ماله) "التعريفات للجرجاني" ٢٤٧ .

(و) أثر عن (مؤثر) ومحل عن (حال و) كل عن (بعض
و) مُتَعَلِّقٌ عن (متعلق) .

(و) النوع الثامن: (بما)، أي: إطلاق ما (بالقوة
على ما بالفعل)، كتسمية الخمر في الدن^(١) مسكراً، لأن فيه
قوة الإسكار^(٢).

(و) قوله (بالعكس في الكل) يدخل فيه النوع
التاسع: وهو إطلاق المسبب على السبب، كإطلاق الموت
على الرض الشديد^(٣).

والنوع العاشر: وهو إطلاق المعلول على العلة
كقوله تعالى: (إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا)^(٤)، أي: إذا أراد أن يقضي
أمراً فإلْقَاءَ مَعْلُولٍ إِذِ ارْتَادَ^(٥).

والحادي عشر: وهو إطلاق الملزوم على اللازم،
كتسمية العلم حياة ومنه (أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهَوَ

(١) الدن: (الراقود العظيم، أو أطول من الحب أو أصغر، له عُسْعَس لا يَقَعْدُ إلا أن
يتحضر له) "القاموس المحيط" ٢٢٥/٤.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١٦٣/١، و"التحبير" ٤٠٧/١، و"شرح مختصر الروضة" ٥١١/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة آل عمران . الآية ٤٧.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١٦٤/١.

يَتَكَلَّمُ^(١)، أي: برهاناً ، فهو يدلهم ، سميت الدلالة كلاماً
لأنها من لوازمه .

والثاني عشر : وهو إطلاق المؤثر على الأثر ،
كقولهم في الأمور المهمة : هذه إرادة الله ، أي: مراده الناشئ
عن إرادته .

الثالث عشر : وهو إطلاق الحال على المحل ومنه (وَ
أَمَّا الَّذِينَ أُبَيضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ^(٢)، أي: في الجنة ، لأنها محل الرحمة .

والرابع عشر : وهو إطلاق البعض على الكل ،
كقوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٣)) والعق إنما هو للكل لا
للرقبة .

والخامس عشر : وهو إطلاق المتعلق - بفتح اللام
- على المتعلق - بكسرها - كقوله عليه السلام : (تحيضي
في^(٤) [علم الله ستاً أو سبعاً^(٥)] فإن التقدير تحيضي ستاً ،
أو سبعاً ، وهو معلوم الله .

والسادس عشر : إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ،
كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة ، انتهى ما دخل تحت قوله "
وبالعكس في الكل " .

(١) سورة الروم. الآية ٣٥.

(٢) سورة آل عمرة . الآية ١٠٧.

(٣) سورة النساء . الآية ٩٢.

(٤) بداية السقط في : (ب).

(٥) إنفرد به الدارمي في كتاب الطهارة برقم : (٨٢٧).

والنوع السابع عشر : يصار إلى الجاز (باعتبار
وصف زائل) ، كإطلاق العبد على العتيق ، إذا (لم يلتبس
الوصف الزائل حال الإطلاق بضده) ، فلا يقال لمن أسلم
كافر ، باعتبار ما كان .

قال البرماوي^(١) : (وكأهم يريدون بذلك أن لا
يطري وصف وجودي محسوس قائم به ، وإلا فما الفرق
بين ذلك ، وبين تسمية العتيق عبداً باعتبار ما كان ،
وبالجمله فلا يخلوا من نظر)^(٢) .

(أو) ، أي : الثامن عشر : يجوز باعتبار وصف (آيل
) ، أي : يؤول بنفسه ، ليخرج أن العبد لا يطلق عليه حر
باعتبار ما يؤول إليه .

وقوله (قطعاً أو ظناً) إشارة إلى اعتبار كون المال
مقطوعاً بوجوده ، نحو (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)^(٣) ، أو
غالب : كتسمية العصير خمراً ، فإن الغالب إذا بقي أن
ينقلب خمراً ، لا إن كان نادراً أو محتملاً على السواء .^(٤)

(١) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي البرماوي، ولد سنة ٧٦٣، كان عالماً بالفقه والحديث،
أقام مدة في دمشق وهو مصري، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، من مؤلفاته : نظم ألفية في أصول
الفقه وشرحها، ومختصر في السيرة النبوية، وشرح صحيح البخاري، وشرح لامية ابن مالك، توفي سنة
٨٣١ هـ . ينظر ترجمته في : "البدور الطالع" ١٨١/٢، و"الأعلام" ٦٠/٧ .

(٢) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ٤٠٦/١ .

(٣) سورة الزمر . الآية ٣٠ .

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٦٨/١، و"التحبير" ٤٠٧/١، و"المخلى على جمع الجوامع"
٣١٧/١ .

وقوله (بفعل أو قوة)، كإطلاق الخمر على العنب باعتبار أيلولتهم لعصر العصار ، وكإطلاق المسكر على الخمر باعتبار أيلولته الخمر إلى الإسكار .

والناسع عشر : باعتبار زيادة في الكلام ، كقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)^(١) ف " الكاف " زائدة، أي: ليس مثله شيء .

وقيل : الزائد " مثل " ، أي: (ليس كهو شيء) وإنما حكم بزيادة أحدهما لئلا يلزم أن يكون لله تعالى مثل ، وهو متره عن ذلك ، لأن نفي مثل المثل ، يقتضي ثبوت مثل ، وهو محال ، أو يلزم نفي الذات ، لأن مثل الشيء هو ذلك الشيء ، وثبوته واجب فتعين أن لا يراد نفي ، وذلك إما بزيادة " الكاف " ، أو " مثل " ^(٢) .

والعشرون : باعتبار نقص ، بأن تنقص لفظاً من المركب ويكون كالموجود للإفتقار إليه ، كقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ)^(٣) ، أي: عباد الله وأهل دينه^(٤) .

(١) سورة الشوره . الايه ١١ .

(٢) ينظر تفصيل الكلام في الزيادة في : " شرح الكوكب المنير " ١٦٩/١ ، و"التحبير" ٤٠٨/١ ، و"شرح مختصر الروضه" ٥١٢/١ ، و"شرح اللمع" ١٦٩/١ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣١٧/١ .

(٣) سورة المائدة . الآية ٣٣ .

(٤) ينظر تفصيل الكلام في النقص في: "شرح الكوكب" ١٧٥/١ ، و"التحبير" ٤١٣/١ .

والحادى والعشرون : باعتبار علاقة مشابهة بشكل ،
كالأسد على ما هو بشكله من مجسد ، أو منقوش ، وربما
وجدت العلاقتان ، كقوله تعالى (فَأَخْرَجَ لَهُمَّ عِجَلًا جِسدا
لَهُ خُورًا)^(١) .

والثاني والعشرون : باعتبار علاقة مشابهة في معنى ،
كالأسد للشجاع ، بشرط أن يـ^(٢) كون صفةً ظاهراً لا
خفيةً ، ليخرج إطلاق الأسد على الأبحر ، لأن البحر فيه
خفي^(٤) .

والثالث والعشرون : إطلاق تسمية البدل باسم
المبدل ، كتسمية الدية دماً ، كقوله عليه السلام : (تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم)^(٥) ، أنه من مجاز الحذف ، أي:
بدل دمه .

والرابع والعشرون : باعتبار اسم مقيد على مطلق ،
كقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت

(١) سورة طه. الآية ٨٨ .

(٢) ينظر تفصيل الكلام في كون العلاقة علاقة مشابهة في : "شرح الكوكب المنير"
١٧٦/١ ، و"التحجير" ٤١٤/١ ، و"البحر المحيط" ٧/٣ .

(٣) أن يـ : ساقطه من (أ) ، وما أثبتته هو المثبت في : "التحجير" ٤١٤/١ .

(٤) ينظر تفصيل الكلام في كون العلاقة مشابهة في المعنى في : "شرح الكوكب المنير"
١٧٦/١ ، و"التحجير" ٤١٤/١ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣١٧/١ ، و"المستصفي"
٣٤١/١ .

(٥) أخرجه البخاري في الجزية والموادع برقم : (٢٩٣٧) ، ومسلم في القسامة برقم
: (٣١٥٧ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠) ، والترمذي في الديات برقم : (١٣٤٢) ،
والنسائي في القسامه برقم : (٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٤٦٣٧) ، وأبو داود في
الديات برقم : (٣٩١٧ ، ٣٩١٨ ، ٣٩٢٠) .

وآخر مثن بالذي كنت أفعل^(١)

المراد ومطلق البعض ، لا خصوص النصف ، بدليل
الرواية الأخرى " كان الناس صنفان " بتقديم الصاد ، أو
باعتبار ضد ، بأن يطلق اسم الضد على ضده ، كإطلاق
البصير على الأعمى^(٢) .

والخامس والعشرون : مجاورة ، وعلاقة المجاورة :
تسمية الشيء باسم مجاوره^(٣) .

كإطلاق المنكر وإرادة المعرف ، كقوله تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً^(٤)) إن كان المراد بها معينة ،
وقد يقال : المعرف جزء من المنكر ، وإطلاق الكلي على
الجزئي حقيقة لا مجاز.

وعكسه وهو إطلاق المعرف وإرادة المنكر ، كقوله
تعالى : (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا^(٥)) إن قلنا المأمور دخول أي

(١) هذا البيت للعجير بن عبد الله السلولي، والبيت له روايتان كما ذكر الشارح
وهي الأولى :

إذا مت كان الناس نصفان شامت وأخر مثن بالذي كنت أفعل

وهكذا أثبتها البرماوي في شرح منظومته كما بين محقق "التحبير" ٤١٦/١ .

والثانية : إذا مت كان الناس صنفان شامت وأخر مثن بالذي كنت أفعل

كما ذكره سيبويه في كتابه "الكتاب" ٣٦/١ .

(٢) ينظر تفصيل الكلام في كون العلاقة باعتبار اسم مقيد على مطلق في : "شرح

الكوكب المنير" ١٧٨/١ ، و"التحبير" ٤١٦/١ ، و"شرح مختصر الورضه" ٥١٣/١ ،

و"البحر المحيظ" ٧٧/٣ .

(٣) ينظر تفصيل الكلام في كون العلاقة لمجاورة في : المراجع السابقة.

(٤) سورة البقرة. الآية ٦٧ .

(٥) سورة النساء. الآية ١٥٤ .

باب كان ، وقد يقال : إذا كانت "اللام" فيه للجنس ،
كان المراد ذلك ، وكون اللام للجنس حقيقة^(١).

فائدة

قال ابن مفلح^(٢) : (العلاقة المشابهة : إما في الشكل
، كالإنسان للصورة المنقوشة ، أو صفة ظاهرة ، كأسد
للشجاع ، لا خفية كالبحر ، أو لما كان ، كعبد على عتيق
، أو لما يكون ، كخمر على عصير ، أو للمجاورة)^(٣)
"كجري النهر والميزاب" .

قال الآمدي^(٤) : (كل جهات التجوز لا تخرج عن
هذا)^(٥) .

(١) قال الطوفي في: "شرح مختصر الروضة" ٥١٤/١ (ووجه المجاز أكثر من هذا —
حيث انه ذكر ما يقرب من أربعة وعشرين نوعاً— وهي ناشئة عن تعدد أصناف
العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة، فكل مسميين بينهما علاقة رابطة جاز التجوز
باسم أحدهما عن الآخر، سواء نُقِلَ ذلك التجوز الخاص عن العرب، أو لم ينقل).

(٢) "أصول الفقه" لابن مفلح ٧٢/١.

(٣) نهاية السقط من : (ب).

(٤) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التعلبي، ولد سنة ٥٥١هـ، فقيه أصولي،
يلقب بسيف الدين، ويكنى بأبي الحسن، برع في الأصول والفقه والنظر وأحكامه، من
مؤلفاته: الإحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، وأبكار الأفكار، توفي سنة ٦٣١هـ،
ينظر ترجمته في : "وفيات الأعيان" ٤٥٥/٢، و"الفتح المبين" ٥٨/٢.

(٥) في "الإحكام" للآمدي ٢٩/١، العبارة بهذا النص : (وجميع جهات التجوز، وإن
تعددت غير خارجة عما ذكرناه)، وأثبت المرداوي في: "التحبير" ٣٩٤/١، ما أثبتته
الشارح، ولعلها اختلاف نسخ. والله أعلم.

تنبيه : يتفاوت المجاز قوة وضعفاً ، بحسب تفاوت
ربط العلاقة بين محل المجاز والحقيقة^(١) .

(و شرط) لصحة استعمال المجاز (نقل) عن
العرب - بأن تستعمل - جنس العلاقة^(٢) في المجاز (في)
كل (نوع) من أنواع المجاز المذكورة ، لأن الأسد له
صفات وهي : الشجاعة ، والبحر ، والحمى ، والجذام ،
ومع ذلك لا يجوز اطلاقه لغير الشجاعة ، ولو كانت
المشابهة كافية من غير نقل لما أمتنع .

و (لا) يشترط في (آحاد) المجاز ، أي : في كل
واحدة من الصور التي يوجد فيها أحد أنواع العلاقة المعتبرة
النقل عن أهل اللغة ، باستعمالهم فيها على الأصح ، بل
يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من
العلاقة المعتبرة^(٣) .

أقسام المجاز (وهُو) ، أي : المجاز ينقسم بحسب جهة وضعه إلى
ثلاثة أقسام كالحقيقة^(٤) :

(١) ينظر مسألة تفاوت المجاز قوة وضعفاً في : "التحبير" ٤١٩/١ ، و"شرح مختصر
الروضه" ٥١٤/١ .

(٢) في حاشية (أ) : مانصه : (قوله جنس العلاقة، فهم منه انه لا يشترط أن تستعمل
العرب شخص العلاقة بين الحقيقي والمجاز). أهـ .

(٣) ينظر تفصيل الكلام في كون العلاقة شرطاً في نوع العلاقة لا في المجاز في :
"شرح الكوكب المنير" ١٧٩/١ ، و"التحبير" ٤٢١/١ ، و"أصول ابن مفلح" ٧٥/١ ،
و"المحلى على جمع الجوامع" ٣٢٦/١ ، و"الإحكام للآمدي" ٤٩/١ ، و"البحر المحيظ"
٦١/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٤٤/١ ، و"بيان المختصر" ١٨٨/١ .

(٤) ينظر أقسام المجاز في : المراجع السابقة .

قسم (لغوي : كأسد لشجاع) لعلاقة الوصف الذي هو الجراءة ، فكان أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانياً للمجاز .

(و) الثاني : (عرفي) وهو نوعان :

(عام كدابة لـ) مطلق (مادب) فهو حقيقة لغة ، مجاز عرفاً ، لأن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر ، ولطلق ما دب مجاز عندهم ، انتقالاً في العرف من ذات الحافر للمعنى المضمن لها من الدب في الأرض .

(و) النوع الثاني : (خاص : كـ) إطلاق (جوهر لـ) كل (نفيس) ، انتقالاً في العرف من النفاسة للمعنى المضمن للشيء النفيس ، من غلو القيمة التي في الجوهر الحقيقي .

(و) القسم الثالث : (شرعي : كصلاة لـ) مطلق (دعاء) انتقالاً من ذات الأركان ، للمعنى المضمن لها من الخضوع ، والسؤال بالفعل ، أو القوة فكأن الشارع بهذا الاعتبار ، وضع الاسم ثانياً لما كان بينه وبين اللغوي هذه المناسبة ، فكل معنى حقيقي في وضع ، هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر .

(و) يعرف (المجاز^(١)) (بصحة نفيه) كقولك : " للبليد ليس بحمار " بخلاف الحقيقة فإنها لا تنفي ، فلا يقال " للحمار ليس بحمار " .

(١) ينظر كيفية معرفة المجاز من الحقيقة في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٨٠ ، و"التحبير" ١/٤٢٥ ، و"التمهيد" ٢/٢٧١ ، و"شرح مختصر الروضة" ١/٥١٧ ،

(و) يعرف المجاز أيضاً بـ (تبادر غيره) إلى ذهن السامع (لولا القرينة) الحاضرة هناك ، بخلاف الحقيقة فإنها المتبادرة إذا كانت واحدة .

(و) يعرف أيضاً بـ (عدم وجوب اطراده)، أي: اطراد علاقته ، بل قد يطرد تارة كالأسد للشجاع ، ولا يطرد تارة أخرى ، نحو (و سأل القرية)^(١)، أي: أهلها فلا يقال إسأل البساط، أي: أهله ، بخلاف الحقيقة فإنها واجبة الاطراد .

(و) يعرف أيضاً بـ (التزام تقييده) ، كمنار الحرب ، فإن النار تستعمل في مدلولها الحقيقي من غير قيد .

(و) يعرف أيضاً بـ (توقفه على مقابله) كفهـم مسمى المكر^(٢) بالنسبة إلى الله تعالى ، متوقف على فهمه بنسبة إلينا ، لا على إطلاقه ، سواء كان ملفوظاً به ، أو مقدرأً ، كقوله تعالى : (وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا أَلَّهُ)^(٣) فلا يقال مكر الله ابتداءً، وكقوله تعالى : (قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا)^(٤)

و"أصول ابن مفلح" ٧٧/١، و"الواضح" ١٢٨/١، و"العهدة" ٧٠٥/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٣، و"شرح اللمع" ١٧٣/١، و"الإحكام للآمدي" ٣٠/١، و"المخلي على جمع الجوامع" ٣٢٣/١، و"المستصفي" ٣٤٢/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٤٦/١، و"بيان المختصر" ١٩٤/١، و"فواتح الرحموت" ٢٠٥/١، و"تيسير التحرير" ٢٧/٢، و"كشف الأسرار" ٦٣/١، و"المعتمد" ٢٥/١، و"إرشاد الفحول" ٢٥.

(١) سورة يوسف. الآية ٨٢.

(٢) في هامس (أ) ما نصه : (المكر من حيث أنه في الأصل حيلة يجتلب بها غيره إلى مضرة لا يسند إلى الله تعالى إلا على سبيل المقابلة والازدواج) اهـ.

(٣) سورة آل عمران . الآية ٥٤ .

(٤) سورة يونس . الآية ٢١ .

ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ لكن تضمنه المعنى
والعلاقة^(١) المصاحبة في الذكر .

(و) يعرف أيضاً بـ (إضافة، أي: غير قابل)
نحو وسأل القرية ، لأن الإستحالة تقتضي أنه غير موضوع
له فيكون مجازاً ، ولهذا عبر بعضهم عنه بالإطلاق على
المستحيل .

(و) يعرف أيضاً بـ (كونه لا يؤكد)، لأن
التوكيد يقوي وينفي المجاز .

(وفي قول) هـ : (ولا يشتق منه)^(٢)، أي: المجاز
بلا مانع ، قال الغزالي^(٣) : (في قوله تعالى (وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ
بِرَشِيدٍ)^(٤) . بمعنى الشأن مجازاً ولا يشتق منه أمر ، ولا مأمور
ولا غيرهما) .

وقال أكثر العلماء^(٥) : يجوز الاشتقاق من المجاز .
قال الكوراني^(٦) : (والدليل على الاشتقاق من المجاز
قولهم : " نطق الحال بكذا " ، أي : دلت ، لأن النطق

(١) العلاقة: ساقطة من (أ).

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٨٣/١، و"التحبير" ٤٣٥/١،
و"شرح مختصر الروضة" ٥١٨/١، و"أصول ابن مفلح" ٨٠/١، و"المستصفى"
٣٤٣/١، و"الإحكام للآمدي" ٣٢/١، و"المحصل" ٣٤٨/١، و"العضد على ابن
الحاجب" ١٦٠/١، و"إرشاد الفحول" ٢٥ .

(٣) "المستصفى" للغزالي ٣٤٣/١ .

(٤) سورة هود. الآية ٩٧ .

(٥) ينظر قولهم في : "شرح الكوكب المنير" ١٨٣/١، و"التحبير" ٤٣٥/١،
و"الإحكام للآمدي" ٣٢/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٦٠/١ .

(٦) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي الكوراني ثم الفاهري، الشافعي ثم
الحنفي، ولد سنة ٨١٢هـ . من مؤلفاته: غاية الأمان في التفسير، والكوثر الجاري

مستعمل في الدلالة أولاً ، ثم اشتق منه اسم الفاعل على ما هو القاعدة في الاستعارة والتبعية^(١) في المشتقات) وذكر بعضهم أن المجاز لا يجمع، (و) أبطله الآمدي بأن لفظ الحمار للبليد (يثني ويجمع) إجماعاً^(٢) .

(وَيَكُونُ) المجاز (فِي مُفْرَدٍ) بلا نزاع عند القائل بالمجاز ، كإطلاق لفظ البحر على الجواد^(٣) .

(و) يكون أيضاً (في إسنادٍ) على الصحيح^(٤) ، فيجري فيه ، وإن لم يكن في لفظي المسند ، والمسند إليه تجوز ، وذلك بأن يسند الشيء إلى غيره من هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع ، كقول الشاعر^(٥) :

أَشَابَ الصَّغِيرَ ، وَأَفْنَى الْكَبِيرَ

كَرُّ الْغَدَاةِ ، وَمَرُّ الْعَشِيِّ

فلفظ "الإشابة" حقيقة في مدلوله ، وهو تبيض الشعر ، ولفظ "الزمان" الذي مرور الليل والنهار ، حقيقة في مدلوله أيضاً ، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان مجاز في

شرح صحيح البخاري، والدرر اللوامع، توفي سنة ٨٩٣هـ تنظر ترجمته في : "هداية العارفين" ١٣٥/١، و"الطبقات السنية" ٢٨٠/١.

(١) "الدرر اللوامع" للكوراني ٢٣١/١ و"الوارثي: لتبصيره غير مسببة".

(٢) "الإحكام" للآمدي ٣٢/١.

(٣) ينظر تفصيل الكلام في كون المجاز مفرداً ومركباً في : "شرح الكوكب المنير"

١٨٤/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٢٠/١، و"العضد على ابن الحاجب"

١٥٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٤٥.

(٤) ينظر: المراجع السابقه.

(٥) البيت للصلتان العبدي، قم ابن خبيبة. كما نسبه له ابن قتيبة في: "الشعر والشعراء"

٤٧٨/١ والاسنوي في: "التمهيد" ٥١، والجاحظ في: "الحيوان" ٤٧٧/٣.

في مدلوله أيضاً ، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان مجاز في التركيب ، أي: في إسناد الأفعال بعضها إلى بعض ، لا في نفس مدلولات الألفاظ .

(و) يكون المجاز (فيهما) ، أي: في المفردات والإسناد (معا) ، كقولهم : " أحياني إكتمالي بطلعتك " إذ حقيقته سرّتي رؤيتك ، لكن إطلاق لفظ الإحياء على السرور مجاز إفرادي، [لأن الحياة شرط صحة السرور وهو من آثارها ، وكذا لفظ الإكتحال مجاز على الرؤية]^(١) ، لأن الإكتحال جعل العين مشتملة على الكحل ، كما أن الرؤية جعل العين مشتملة على صورة المرئي ، فلفظ الإحياء والإكتحال حقيقة في مدلولهما وهو سلوك الروح في الجسد ، ووضع الكحل في العين ، واستعماله ، أي: لفظ الإحياء والإكتحال في السرور والرؤية مجاز إفرادي ، وإسناد الإحياء إلى الإكتحال مجاز تركيب ، لأن لفظ الإحياء لم يوضع ليسند إلى الإكتحال بل إلى الله تعالى .

(و) يجري المجاز في (فعل) على الصحيح^(٢) ، تارة بطريق التبعية ، كصلى بمعنى دعا تبعا لإطلاق الصلاة ، مجازاً على الدعاء .

وتارة بدونها ، كإطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال ، والمضارع بمعنى الماضي ، والتعبير بالخبر عن

(١) ساقطة من : (أ).

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/١٨٦، و"المحلي على جمع الجوامع" ١/٣٢١.

الأمر وعكسه ، وبالخير عن النهي نحو: (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ) ^(١)،
 أي: يأتي ، ونحو: (فَلَمْ تَقْتُلُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ) ^(٢)، أي: فلم
 قتلتموهم ، ونحو: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ) ^(٣)، ونحو:
 (فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا) ^(٤)، ونحو: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ^(٥).

(و) يجري أيضاً في (مشتق) على الصحيح ^(٦)، كإطلاق
 اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة ونحوها ، مما
 يشتق من المصدر، كإطلاق مصل في الشرع على الداعي ^(٧) .
 (و) يجري أيضاً في (حرف) على
 الصحيح ^(٨) ، كما في " هل " تجوزوا بها عن الأمر

(١) سورة النحل . الآية ١ .

(٢) سورة البقرة . الآية ٩١ .

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٣٣ .

(٤) في هامش (أ) ما في نصه: (قوله يرضعن أمر عبر عنه بالخير للمبالغة ومعناه الندب
 أو الوجوب وكذا قوله فليمدد بلفظ الأمر عبر به المضاف، أي: فيمده ويمهله بطول
 العمر) اهـ .

(٥) سورة مريم . الآية ٧٥ .

(٦) سورة الواقعة . الآية ٧٩ .

(٧) قال الشارح على الصحيح ليشير إلى أن بعض علماء الأصول قد خالف في كون
 الحجاز يتطرق إلى المشتق، كما أشار إلى ذلك الفخر الرازي في: "الخصول" ٣٢٩/١
 حيث قال : (وأما المشتق: فما لم يتطرق الحجاز إلى المشتق منه ، فلا يتطرق إلى المشتق
 الذي لا معنى له إلا أنه أمر ما حصل له المشتق منه) والإسنوي في: "نهاية السؤل"
 ٢٧٥/١، والزركشي في: "البحر المحيط" ٩٧/٣ .

(٨) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٨٧/١، و"التحبير" ٤٥١/١، و"الحلى على جمع
 الجوامع" ٣٢١/١ .

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

، والنفي^(١) ، والتقرير ، كقوله تعالى: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)^(٢) ،
 أي: فانتهوا ، وكقوله تعالى: (فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ)^(٣) ،
 أي: ما ترى لهم من باقية ، وكقوله تعالى : (هَلْ لَكُمْ^(٤) مِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ)^(٥) .

(و) حكي بعضهم أن المجاز (يحتج به) إجماعاً^(٦)

، لأنه يفيد معنى من طريق الوضع ، كما أن الحقيقة تفيد
 معنى من طريق الوضع ، ألا ترى إلى قوله تعالى : (وَجُوهٌ
 يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ)^(٧) فإنه يفيد المعنى وإن كان
 مجازاً ، وأن من المعلوم أن المراد أعين الوجوه ناضرة ، لأن
 الوجوه لا تنظر^(٨) .

(١) النفي : ساقطة من (أ).

(٢) سورة المائدة . الآية ٩١ .

(٣) سورة الحاقة . الآية ٨ .

(٤) في هامش (أ) ما نصه : (لإستفاهم الجاري مجرى النفي).

(٥) سورة الروم . الآية ٢٨ .

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١/١٨٨ ، و"التحبير" ١/٤٥٣ ، و"أصول ابن

مفلح" ١/٨٢ ، و"المخلى على جمع الجوامع" ١/٣٢١ ، و"المحصل" ١/٣٢٨ ، و"نهاية

السؤل" ١/٢٧٥ ، و"البحر المحيط" ٣/٩٧ .

(٧) إجماعاً : ساقطة من (أ)، وينظر لهذا الجماع في : المراجع السابقه.

(٨) سورة القيامة . الآية ٢٣ .

(٩) ينظر مسألة كون المجاز يحتج به في : "شرح الكوكب المنير" ١/١٨٨ ، و"التحبير"

١/٤٥٣ ، و"العهده" ٢/٧٠١ ، و"القواعد والفوائد الأصول" ١/١٠٩ ، و"المسودة"

١٧٠ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٤ .

(ولا يقاس عليه)، أي: المجاز ، لأنه نص على
وضعه ، فلا يقال سل البساط^(١) والسريير ، لأنه مستعار من
حقيقة ، فلو قيس عليه كان إستعارة منه فيتسلسل ، ولهذا
منعوا من تصغير المصغر^(٢) .

(و) المجاز (يستلزم الحقيقة) ، لأنه ما تجوز به عن
موضوعه ، فاحتجوا بمجرد الوضع ، (و) الحقيقة (لا
تستلزمه) فتوجد الحقيقة ولا يوجد لها مجاز^(٣) .

(ولفظاهما)، أي: لفظا الحقيقة ، والمجاز
(حقيقتان عرفا) ، لأن إستعمالهما في ذلك باصطلاح أهل

(١) في هامش (أ) ما نصه : (فلا يقال سل البساط ذكره ابن عقيل، وابن الزاغوني،
وحكي إجماعاً، ولنا وجه : يجوز أهـ تحرير علاء الدين) أقول ينظر: " التحبير"
٤٥٤/١ .

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٨٩/١ ، و"التحبير" ٤٥٤/١ ، وأصول ابن مفلح
٧٣/١ ، و"العدة" ٧٠٢/٢ ، و"الواضح" ٣٩٥/٢ ، و"المسوده" ١٧٣ ، و"الأحكام
للأمدي" ٩٥/٣ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٧٢/١ .

(٣) أعلم غفر الله لي ولك : أن لازم الحقيقة ، أو المجاز ، قسمان : لزوم الأول لثاني، و
لزوم الثاني للأول، فالأول لاخلاف بعدم الزوم ، والثاني وقع فيه خلف على قولين :
الأول : قالوا باللزوم ، ذهب إليه أبو الخطاب في: "التمهيد" ٨٧/١ ، و ٢٧٢/٢ ، وابن
عقيل في: "الواضح" ٣٩٢/٢ ، والفتوح في: "شرح الكوكب المنير" ١٨٩/١ ،
والمردوي في: "التحبير" ٤٣٨/١ ، والظوفي في: "شرح مختصر الروضة" ٥٢٣/١ ،
وابن مفلح في: "أصول الفقه" ٨٣/١ ، والشيرازي في: " شرح اللمع" ١٧٥/١ ،
والرازي في: "المحصل" ٣٤٤/١ ، والمحلي في: "المحلى على جمع الجوامع" ٣٠٥/١ ،
والغزالي في: "المستصفى" ٣٤٤/١ ، والسمعاني في: "القواطع" ٢٦٩/١ وغيرهم .

الثاني : فهؤلاء قالوا بعدم اللزوم ذهب إليه الأمدي في: "الإحكام" ٣٤/١ ، وابن
الحاجب ينظر: "العضد على ابن الحاجب" ١٥٣/١ ، وحكاه ابن الساعاتي عن
الحققين في: "نهاية الوصول" ٤١/١ ، ولينظر لنفس المراجع لباعي الإستدلال
والإعتراض .

العرف ، لا من وضع اللغة، (و) هما (مجازان لغة) ،
لأن الحقيقة العرفية مجاز لغة .

(وهما) يعني تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ، (من
عَوَارِضِ الْأَلْفَاطِ) قال الشيخ^(١) : (وهذا التقسيم اصطلاح
حادث بعد القرون الثلاثة)^(٢) .

(وليس منهما لفظ قبل استعماله^(٣))^(٤) : يعني إذا
وضع اللفظ لمعنى^(٥) [ولم يتفق استعماله لا في ما وضع له
أو لا ، ولا في غيره ، لم يكن حقيقة ولا مجازاً ، لعدم ركن
تعريفهما وهو الاستعمال ، لأن الاستعمال جزء من مفهوم
كل منهما ، وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل، وعند أبي

(١) يقصد بالشيخ هنا الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
الحراني الدمشقي. ولد سنة ٦٦١هـ بجران ويكنى بأبي العباس، كان إماماً في المعتقد
وفي الفقه والاصول والتفسير والنحو والمنطق. من مؤلفاته : مجمع الفتاوي، والجواب
الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة، والجوامع في السياسات الإلهية والآيات
النبوية وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر ترجمته في : "وفيات الأوفياء" ٣٥/١،
و"البداية والنهاية" ١٠٨/١٤.

(٢) "مجمع الفتاوي" ٨٧/٧.

(٣) في نسخة (أ) و(ب) : استعمال بدون الهاء، والمثبت في : "شرح الكوكب المنير"
١٩٠/١، و"التحجير" ٤٤١/١، و"مختصر التحرير" ١٦ بإثبات الهاء، ولا يستقيم
الكلام بدونها ولذلك أنبتها. والله أعلم.

(٤) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١٩٠/١، و"التحجير" ٤٤١/١،
و"أصول ابن مفلح" ٨٠/١، و"شرح مختصر الروضة" ٥٢٢/١، و"الإحكام للآدمي"
٣٤١/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣٢٨/١، و"المحصل" ٣٤٣/١، و"العضد على
ابن الحاجب" ١٥٣/١، و"بيان المختصر" ٢٠١/١، و"فتح الرحموت" ٢٠/١،
و"إرشاد الفحول" ٢٦.

(٥) بداية سقط من : (ب).

الحسين البصري^(١) : (لو قال الواضع : سميت هذا " حائطاً " ، أو قال : سمو هذا " حائطاً " ، لا يكون قوله في تلك الحال حقيقة ولا مجازاً ، لأنه لم يتقدم ذلك مواضعة واصطلاحاً^(٢)) .

قال في التمهيد^(٣) : (وهذا خطأ ، لأن الكلام إذا خلا عن حقيقة ومجاز مهمل ، وهذا كلام مفهوم غير مهمل) .

(ولا) من الحقيقة والمجاز (علم متجدد) على الأصح ، لا بالأصالة ولا بالتبعية ، لأن الإعلام وضعت للفرق بين ذات وذات ، ولأن شرط المجاز العلاقة^(٤)

وقال ابن عقيل^(٥) : (أسماء الأعلام حقيقة لا مجاز فيها ، وضعت للفرق بين الأشخاص لا في الصفات ، وإفادة المعنى في المسمى ، حتى إذا جرى على من ليست له تلك الصفة قيل : مجاز) .

(١) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري. ولد بالبصرة، أحد أئمة المعتزلة، من مؤلفاته : المعتمد في الأصول، وشرح الأصول الخمسة، والإمامة وأصول الدين. توفي سنة ٤٣٦هـ ، ينظر ترجمته في : "وفيات الأعيان" ٤٨٢/١ ، و"لسان الميزان" ٢٩٨/٥ .

(٢) "المعتمد" لأبي الحسين البصري. وما في الشرح مختصر ١١/١ .

(٣) "التمهيد" لأبي الخطاب ٢٥٠/٢ .

(٤) ينظر تفصيل الكلام في كون العلم المتجدد ليس بحقيقة ولا مجاز والخلاف فيه : "شرح الكوكب المنير" ١٩٠/١ ، و"التحجير" ٤٤٣/١ ، و"أصول ابن مفلح" ٨٠/١ ، و"التمهيد" ٢٧٤/٢ ، و"الواضح" ٣٩٣/٢ ، و"البحر المحيظ" ٩٩/١ ، و"المستصفي" ٣٤٤/١ ، و"الخصول" ٣٤٣/١ .

(٥) "الواضح" لابن عقيل ٣٩٣/٢ .

(فصل)

مسألة وقوع المجاز
في اللغة وكونه غالباً

(المجاز واقع) في اللغة على الصحيح ، وكتب اللغة مملوءة^(١) .
قال الآمدي^(٢) : (لم تزل أهل الأعصار تُنقلُ عن أهل الوضع تسميت
هذا حقيقة ، وهذا مجاز) .

(وليس) المجاز (بأغلب) من الحقيقة في الأصح^(٣) ، بل الحقيقة أولى
منه في الجملة ، لأنها الأصل ، ما لم يترجح المجاز على ما يأتي^(٤) .

(١) ينظر مسألة وقوع المجاز في اللغة في : "شرح الكوكب المنير" ١٩١/١ ، و"التحبير" ٤٥٧/٢ ، و"أصول ابن
مفلح" ١٠٠/١ ، و"التمهيد" ٧٨/١ ، و"شرح مختصر الروضة" ٥٣٢/١ ، و"المسودة" ٥٦٤ ، و"المختصر في
أصول الفقه" ٤٤ ، و"الإحكام للآمدي" ٤٣/١ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣٠٨/١ ، و"شرح اللمع"
١٦٩/١ ، و"قواطع الأدلة" ٢٦٦/١ ، و"البحر المحيط" ٤٣/٣ ، و"المستصفي" ١٠٥/١ ، و"العضد على ابن
الحاجب" ١٦٧/١ ، و"بيان المختصر" ٢٣٠/١ ، و"فواتح الرحموت" ٢١١/١ ، و"إرشاد الفحول" ٢٢ ،
و"المعتمد" ١٦/١ ، و"تيسير التحرير" ٢١/٢ ، و"مجمع الفتاوي" ٤٠٠/٢٠ ، و"الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية"
٧٧ ، و"نهاية الوصول" ٤٧/١ .

(٢) "الإحكام" للآمدي . ٤٣/١٠ . وما في الشرح مختصر .

(٣) أعلم غفر الله لي ولك : أن كون المجاز أو الحقيقة أغلب في اللغة، وقع فيها خلف على قولين :

الأول : ذهب ابن جنى في : "الخصائص" ٤٤٧/٢ ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى ينظر : "العضد على ابن
الحاجب" ١٥٧/١ ، أو "بيان المختصر" ٢٠٧/١ ، وابن مفلح في : "أصول الفقه" ٨٦/١ ، وأبو زيد الدبوسي كما
نقله عنه السمعاني، والزركشي نقله عن السمعاني في : "البحر المحيط" ٤٥/٣ ، فهؤلاء ذهبوا إلى أن المجاز أغلب
من الحقيقة .

الثاني : ذهب بقية علماء الأصول إلى أن الحقيقة أغلب . ينظر : المراجع السابقة .

والزركشي في : "البحر المحيط" ٤٥/٣ بين غرض ابن جنى في قوله فقال : (وغرض ابن جنى من هذا أن الله غير
خالق لأفعال العباد، كما صرح به بعد حيث قال : وكذلك أفعال القدم نحو خلق الله السموات والأرض
ونحوه . قال : لأنه تعالى لم يكن بذلك خالقاً لأفعالنا، ولو كان حقيقة لا مجازاً لكان خالقاً للكفر والعصيان
وغيرهما من أفعالنا، وتعالى عن ذلك) .

(٤) يأتي في ص ١٣٨ .

(وهو)، أي: المجاز (في الحديث)، أي: في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، (وفي القرآن) العظيم على الصحيح ^(١)
قال أحمد في قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ) ^(٢) ، (ونعلم) ^(٣) ،
(و منتقمون) ^(٤) : (هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل : إنا سنجري عليك
رزقك) ^(٥) .

واحتج للقائلين بوقوعه بقوله تعالى: (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) ^(٦) ،
(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) ^(٧) ، (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) ^(٨) وغير ذلك كثير .

^(١) أعلم غفر الله لي ولك أن مسألة وقوع المجاز في القرآن، وقع فيها خلف على قولين : قائل : بالوقوع،
وقائل : بالمنع؟ ولينظر تفصيل المسألة مع الأدلة والردود في : " شرح الكوكب المنير " ١/١٩١، و"التحبير"
٢/٤٦٠، و"العدة" ٢/٦٩٥، و"التمهيد" ١/٨٠، ٢/٢٦٥، و"أصول ابن مفلح" ١/١٠٣، و"شرح مختصر
الورضه" ٢/٢٨، و"الواضح" ٢/٣٨٦، و"المسوده" ١/١٦٤، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٥، و"قواعد الأصول
ومعاهد الفصول" ٣٦، و"الخلي على جمع الجوامع" ١/٣٠٨، و"البحر المحيط" ٣/٤٦، و"الإحكام للآمدى"
١/٤٤، و"المستصفى" ١/١٠٥، و"التلخيص" ١/١٩٠، و"شرح اللمع" ١/١٦٩، و"المحصل" ١/٣٣٢،
و"نهاية السؤل" ١/٢٦٦، و"فواضع الأدلة" ١/٢٦٧، و"العضد على ابن الحاجب" ١/١٦٧، و"بيان المختصر"
١/٢٣٢، و"إحكام الفصول" ١/١٩٣، و"فواتح الرحموت" ١/٢١١، و"تيسير التحرير" ٢/٢٢، و"كشف
الأسرار" ٢/٩٥، و"المعتمد" ١/٣٠، و"إرشاد الفحول" ٢٣، و"منع جواز المجاز".

قال شيخ الإسلام بن تيمية في "جمع الفتاوي" ٧/١١٦ ما نصه : (ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن
يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين
على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع
كانت بهذا السبب، فأنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر
كذلك ويجعلون هذه الدلالة حقيقية، وهذه مجازاً كما أخطأ المرجئة في اسم "الإيمان" جعلوا لفظ "الإيمان"
حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجاز).

(٢) سورة ق . الآية ٤٣ .

(٣) في آيات كثيرة منها سورة يس . الآية ٧٦ .

(٤) سورة السجدة الآية ٢٢٠، والزخرف الآية ٤١ . والدخان . الآية ١٦ .

(٥) "الرد على الجهمية والزنادقة" ٢٦ .

(٦) سورة المائدة . الآية ١١٩ .

(٧) سورة البقرة . الآية ١٩٧ .

(٨) سورة الإسراء . الآية ٢٤٠ .

(وليس فيه) لفظ (غير عَلِمِ الاعربي) على الصحيح ، اختاره
الأكثر^(١) .

وذهب بعضهم إلى أن فيه ألفاظاً بغير العربية^(٢) .
قال أبو عبيد^(٣) : (والصواب عندي مذهبٌ فيه تصديق القولين جميعاً
، وذلك أن هذه أصولها أعجمية كما قال الفقهاء ، لكنها وقعت للعرب
فعربت ألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم
نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال : إنها عربية
فهو صادق^(٤)) .

تنبيه : اتفق العلماء^(٥) على أنه ليس في القرآن كلام مركب على
أساليب غير العربية ، وأن فيه أعلاماً بغير العربية ، وإنما محل الخلاف في ألفاظ
مفردة غير أعلام ، وهي أسماء الأجناس : كالياقوت ، والإبريق ، والطنست
ونحوه .

(١) منهم : أبو الخطاب في : "التمهيد" ٢٧٨/٢ ، وابن عقيل في : "الواضح" ٤١٢/٢ ، والمجد بن تيمية في :
"المسودة" ١٧٤ ، والمرداوي في : "التحبير" ٤٦٦/٢ ، والفتوح في : "شرح الكواكب المنير" ١٩٢/١ ، وابن
مفلح في : "أصول الفقه" ١١٢/١ ، والقاضي أبو يعلى في : "العدة" ٧٠٧/٣ ، والشافعي في : "الرسالة" ٤٠ ،
والباقلاني في : "التقريب والإرشاد" ٤٠١/١ ، والمجلي في : "المجلى على جمع الجوامع" ٣٢٦/١ .

(٢) منهم ابن عباس ، وعكرمه ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، وغيرهم كما نقله عنهم المرادوي في :
"التحبير" ٤٦٧/٢ ، وكذلك نقله الفتوح في : "شرح الكواكب المنير" ١٩٤/١ ، والعضد وابن الحاجب في :
"العضد على ابن الحاجب" ١٧٠/١ ، والأصفهاني في : "بيان المختصر" ٢٣٦/١ ، وعبد العلي الأنصاري في :
"فواتح الرحموت" ٢١٢/١ ، والطوفي في : "شرح مختصر الروضة" ٣٢/٢ .

(٣) هو القاسم بن سلام البغدادي . ولد سنة ١٠٥٧ هـ . إمام في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث
والفقه ، من مؤلفاته : غريب القرآن ، غريب الحديث ، أدب القاضي . توفي سنة ٢٢٤ ينظر ترجمته في "طبقات
الشافعية" لابن السبكي ١٥٣/٢ ، و"طبقات الخنابلة" ٢٥٩/١ .

(٤) نقله عنه الفتوح في : "شرح الكواكب المنير" ١٩٤/١ ، والمرادوي في : "التحبير" ٤٦٩/٢ ، والطوفي
في : "شرح مختصر الروضة" ٤٠/٢ .

(٥) ينظر : "شرح الكواكب المنير" ١٩٢/١ ، و"التحبير" ٤٦٦/٢ ، و"المسودة" ١٧٤ ، و"الرسالة" ٤٠ ، و"التبصرة" ١٨٠ .

مسألة: تعارض الحقيقة والمجاز

(ومجاز راجح)، أي: والعمل به، (أولى) بالعمل (من حقيقة مرجوحة) مماثلة لا تراد في العرف^(١)، لأن المجاز إما حقيقة شرعية: كالصلاة، أو عرفية: كالدابة، ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية، مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها حنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث، وكذا عند الأكثر^(٢) إن كان المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، كما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرعى منه بفية، ولو اغترف بكوز وشرب منه فهو مجاز، لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح متبادر إلى الفهم، والحقيقة قد تراد لأن كثيراً من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه، وأما إن كان المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة: كالأسد للشجاع فتقدم الحقيقة، وكذا إن غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة على الصحيح^(٣).

(ولو لم ينتظم)، أي: لو لم يصح (كلام) إلا بارتكاب مجاز زيادة، (أو) بارتكاب مجاز (نقص، فنقص) أولى من ارتكاب مجاز الزيادة، لأن

(١) ينظر مسألة تعارض الحقيقة والمجاز في: "شرح الكوكب المنير" ١/١٩٥، و"التحبير" ٢/٤٧٨، و"أصول ابن مفلح" ٣/١٠١٧، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٠٤، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٧، و"نهاية السؤل" ١/٢٨١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١/٣٠٩، و"البحر المحيط" ٣/١٠٧، و"المحصل" ١/٣٤٢، و"شرح تنقيح الفصول" ١١٨، و"كشف الأسرار" ٢/٩٣، و"تيسير التحرير" ٢/٥٤، و"فواتح الرحموت" ١/٢٢١، و"أصول السرخسي" ١/١٨٨.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/١٩٦، و"التحبير" ٢/٤٨٢، و"البحر المحيط" ٣/١٠٧، و"المخلى على جمع الجوامع" ١/٣١٠.

(٣) أعلم غفر الله لي ولك: "أن مسألة تعارض الحقيقة والمجاز تنقسم أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع فتقدم الحقيقة لرجحانها.

الثاني: أن يغلب استعمال المجاز حتى يساوى الحقيقة، فتقدم الحقيقة.

الثالث: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مماثلة لا تراد في العرف فيقدم المجاز.

الرابع: أن يكون المجاز راجحاً، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا محل خلاف عند الأكثر.

ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/١٩٥، و"شرح تنقيح الفصول" ١١٩.

الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة ، ويتفرع على ذلك : إذا قال لزوجتيه : إن حضمتا فأنتما طالقتان ، إذ لا شك في استحالة إشتراكهما في حيضة ، وتصحيح الكلام إما بدعوى الزيادة وهو قوله " حيضة " يعني إن حضمتا فأنتما ^(١) طالقتان فإذا طعننا في الحيض طلقنا ، وهذا هو المشهور في المذهب ^(٢) ، وإما بدعوى الإضمار وتقديره " إن حاضت كل واحدة منكما حيضة فأنتما طالقتان " ونظيره قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ^(٣) ، أي: اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو موافق للقاعدة ^(٤) .

(١) نهاية السقط من : (ب).

(٢) ينظر : "الإقناع" ٣٤/٤ ، و"معونة أولى النهى" ٥٨٥/٧ ، و"الإنصاف" ٧٤/٩ .

(٣) سورة النور. الآية ٤ .

(٤) أعلم غفر الله لي ولك : " أن لأصحابنا في المسألة أربعة أوجه :

الأول : الزيادة، فيصير التقدير " إن حضمتا فأنتما طالقتان" فإذا طعننا في الحيض طلقنا، وهو قول القاضي وهو المشهور في المذهب كما سبق بيانه.

الثاني : النقص : وهو الإضمار — فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة حيضة، ويكون التقدير "إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، فأنتما طالقتنا".

الثالث : يطلقان بحيضة من إحداهما، لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما، وجب إضافته إلى إحداهما.

الرابع : لا يطلقان بحال، بناء على أن لا يقع الطلاق المعلق على المحال ينظر: "شرح لكوكب المنير" ١٩٧/١ ، و"التحجير" ٤٨٣/٢ .

(فصل)^(١)

تنقسم الكناية^(٢) إلى حقيقة ، ومجاز ف (الكناية حقيقة) : وذلك (الكناية والتعريض إن استعمل اللفظ في معناه) ، أي: معنى ذلك اللفظ الموضوع له حقيقة ، ولكن (أريد) بإطلاقه (لازم المعنى) الموضوع له ، كقولهم : " كثير الرماد " يُكُونَنَّ عَنْ كَرَمِهِ ، فكثرة الرماد مستعمل في معناه الحقيقي ، ولكن أريد به لازمه وهو الكرم ، وإن كان بواسطة لازم آخر ، لأن لازم كثرة الرماد كثرة الطبخ ، ولازم كثرة الطبخ كثرة الضيفان ، ولازم كثرة الضيفان الكرم ، وكل ذلك عادة ، فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع ، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إليه .

(و) الكناية^(٣) (مجاز) : وذلك (إن) استعمال اللفظ في غير معناه ، و (لم يرد المعنى الحقيقي) (و) إنما (عبر بالملزوم عن اللازم) ، بأن يطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم وهو الكرم من غير ملاحظة الحقيقة

(١) أعلم غفر الله لي ولك : أن مبحث الكناية والتعريض وكونها حقيقة أو مجازاً ليس من مباحث علم الأصول، وإنما صار البحث فيها لازماً، للزومهم البحث في الحقيقة والمجاز، ولزومهم البحث في أساليب العرب، لأن القرآن والسنة وردتا بهذا الأسلوب، و هما من أهم أدلة الأحكام التي يَسْتَخْرَجُ منها الأصولي الأحكام. قال الفتوح في: "شرح الكوكب المنير" ١٩٩/١ : (والبحت فيهما — يعني في الكتابة والتعريض — من وظيفة علماء المعاني والبيان، لكن لما اختلفت في الكناية، هل هي حقيقة أو مجاز؟ أو منها حقيقة ومنها مجاز، ذكرت ليعرف ذلك، وذكر معها التعريض استطراداً)، وينظر: "التحبير" ٤٨٥/٢.

(٢) الكناية لغة : مشتقة من كنى يكونوا إذا استتر، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على (المكنى) عنه. ينظر : "المصباح المنير" ٥٤٢/٢، و"مختار الصحاح" ٥٨١ مادي (ك ن ي)، واصطلاحاً : (الإسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ) "البحر المحيط" ١٣٤/٣، وينظر : "المخلى على جمع الجوامع" ٣٣٣/١، و"نهاية الوصول" ٧٢/١.

(٣) ينظر تفصيل الكلام في تقسيم الكناية إلى حقيقة ومجاز في : "شرح الكوكب المنير" ١٩٩/١، و"التحبير" ٤٨٥/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٣٣/١، و"البحر المحيط" ١٣٤/٣، و"فواتح الرحموت" ٢٢٦/١، و"كشف الأسرار" ٦٦/١، و"أصول السرخسي" ٢٠١/١.

أصلاً ، والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم ، والأصح^(١) أن لفظ الكناية حقيقة مطلقاً .

(و التعريض^(٢) حقيقة وهو) ، أي: التعريض : (لفظ مستعمل في معناه) ، أي: معنى ذلك اللفظ (مع التلويح بغيره) ، أي: بغير ذلك المعنى المستعمل فيه ، كقول إبراهيم عليه السلام : (بل فعله كبيرهم هذا)^(٣) غَضِبَ أَنْ عُبِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامَ مَعَهُ فَكَسَرَهَا ، وإنما القصد^(٤) التلويح بأن الله تعالى يغضب لعبادة غيره ممن ليس بإله من طريق الأولى مما ذكر^(٥) .

تنبيه^(٦) : الفرق بين التلويح واحد قسمي الكناية : أن الملزومه هناك واضحة بانتقال الذهن إليها سريعاً .

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/٢٠٠ .

(٢) التعريض لغة : ضد التصريح ، يقال (عَرَّضَ) لفلان ، إذا قال قولاً وهو يعنيه . ينظر "المصباح المنير" ٢/٤٠٣ ، و"مختار الصحاح" ٤٢٥ .

واصطلاحاً : (لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره) "المحلى على جمع الجوامع" ١/٣٣٣ ، ونقل الزركشي في: "البحر المحيط" ٣/١٣٧ عن الفخر الرازي أن التعريض (معناه أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على المقصود ، وتحصل الدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاعه بخلاف المقصود أتم وأرجح) .

(٣) سورة الأنبياء . الآية ٦٣ .

(٤) في نسخة (ب) : لقصد ، ولا أرى خلاف في إثبات أيهما ، وإنما أثبت ما في (أ) ، لأنه المثبت في: "التحجير" ٢/٤٩٠ . والله أعلم .

(٥) ينظر تفصيل الكلام في التعريض في : "شرح الكوكب المنير" ١/٢٠٢ ، و"التحجير" ٢/٤٨٩ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ١/٣٣٣ ، و"البحر المحيط" ٣/١٣٧ ، و"أصول السرخسي" ١/٢٠١ .

(٦) ينظر التنبيه في : "التحجير" ٢/٤٩٠ .

(فصل)

الاشتقاق

قال علماء هذا الشأن^(١) : ((الاشتقاق) من أشرف علوم العربية ، وأدقها وأنفعها ، وأكثرها رداً إلى أبوابها ، ألا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه) .
مأخوذ من الشق وهو القطع ، وهو افتعال من قولك اشتقت كذا من كذا، أي: اقتطعته منه^(٢) .

وينقسم اللفظ إلى : جامد ، ومشتق على الصحيح^(٣) .
والاشتقاق ثلاثة أنواع ، أصغر وأوسط^(٤) وأكبر .

(١) ينظر : "المثل السائر" ٢٣٢/٣ ، و"المزهر" ٣٤٦/١ ، و"الخصائص" ١٣٣/٢ .

(٢) المشتق : من شق يشق شقاً، من باب قتل، و(الشقُّ) واحد (الشَّقُوق)، وهو في الأصل مصدر، والجمع شَقُوق، و(نَشَق) الشيء إذا فرج فيه فرجه، و(شَقَّ) الأمر علينا يشق فهو شاق، و(الشَّقَّة) من الثياب والجمع شقق، و(شَقَّ) فلان العصا، أي: فارق الجماعة، و(اشتقاق) من الحرف أخذه منه.

ينظر : "المصباح المنير" ٣١٩/١ ، و"مختار الصحاح" ٣٤٣ ، مادة (ش ق ق).

واصطلاحاً : عرفه الامدي في: "الإحكام" ٥٠/١ بقوله : (هو ما عُيِّرَ من أسماء المعاني عن شكله بزيادة، أو نقصان في الحروف، أو الحركات أو فيهما، وجعل دالاً على ذلك المعنى)، وعرفه ابن الحاجب بقوله : (ما وافق أصلً بحروفه الأصول ومعناه) ينظر: "العضد على ابن الحاجب" ١٧١/١ ، و"بيان المختصر" ٢٤٠/١ .

وعرفه ابن مفلح في "أصول الفقه" ١١٦/١ بقوله : (فرع وافق أصلاً)، وينظر تفصيل الكلام في المشتق حدأ وأقساماً وأركاناً في : "شرح الكوكب المنير" ٢٠٦/١ ، و"التحجير" ٥٤٠/٢ ، و"المسودة" ٥٦٧ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٧ ، و"الإحكام" للامدي ٥٠/١ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٨٠/١ ، و"تهاية السؤل" ١٩٨/١ ، و"المحصل" ٢٣٧/١ ، و"البحر المحيط" ٣١١/٢ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٧١/١ ، و"بيان المختصر" ٢٤٠/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ٤٧ ، و"تيسير التحرير" ٦٦/١ ، و"إرشاد الفحول" ١٧ .

(٣) ينظر: "الكتاب السيبويه" ٢٦٧/١ ، والشارح يشير إلى خلاف من قال: إن الألفاظ كلها جامدة، كما قال أبو بكر بن مقسم وغيره، ومن قال: إن الألفاظ كلها مشتقة ، كما ذهب الزجاج وغيره. ينظر تفصيل الكلام في المراجع السابقة.

(٤) في (أ) : أوسط وأصغر.

فالأصغر : (رد اللفظ إلى آخر) دخل فيه الاسم ، والفعل (لموافقته له) ، أي : لموافقة المردود للمردود إليه (في الحروف الأصلية) ، سواءً كانت الأصول موجودة^(١) لفظاً ، أو تقديراً ، ليدخل نحو خَفَ وكل ، من الخوف ، والأكل ، (و) لـ (مناسبتة)^(٢) ، أي : المشتق للمشتق منه (في المعنى)^(٣) إحتراز عن مثل اللحم ، والملح ، والحلم ، فإن كلاً منهما يوافق الآخر في حروفه الأصلية ، ومع ذلك فلا اشتقاق بينهما ، لانتفاء المناسبة في المعنى لقياس مدلولاتهما^(٤) .

والمراد بالتناسب يعني في المعنى والتركيب ، كما قيده بعضهم الموافقة في الحروف الأصلية ، إحترازاً من الزوائد فإن التخالف فيهما لا يضر ، كنضر ، وناضر ، وخرج بهذا التقييد اللفظان المترادفان فإن^(٥) أحدهما وإن وافق الآخر في المعنى ، لكنه لم يوافق في الحروف الأصلية كالبر والقمح^(٦) .

وأركان الاشتقاق أربعة^(٧) : مشتق ، ومشتق منه ، وموافقة المشتق للمشتق منه في حروفه الأصلية ، والرابع يؤخذ من التناسب ومن المشتق منه .

(١) في (أ) : موجود.

(٢) في (ب) : ومناسبتة.

(٣) ينظر تعريف الإشتقاق الأصغر في : "شرح الكوكب المنير" ٢٠٦/١ ، و"التحبير" ٥٤٤/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ١١٨/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٧٤/١ ، و"البحر المحيط" ٣١٣/٢ .

(٤) ينظر : "التحبير" ٥٤٧/٢ .

(٥) فإن : ساقطة من (أ) .

(٦) ينظر : "التحبير" ٥٤٦/٢ .

(٧) ينظر أركان الإشتقاق في : "شرح الكوكب المنير" ٢٠٧/١ ، و"التحبير" ٥٤٩/٢ ، و"تهذيب السؤل" ١٩٨/١ و"المحصل" ٢٣٧/١ .

ولهذا قال : (و لا بد من تغيير) فيكون هو المناسبة في المعنى مع التغيير ، لأنه لو لم يكن تغيير ، ولو تقديراً لم يصدق كون المشتق غير المشتق منه .

أنواع التغيير الظاهر

والتغيير الظاهر خمسة عشر نوعاً^(١) :

إما بزيادة حرف ، أو حركة ، أو هما معاً ، أو نقصان حرف ، أو حركة أو هما معاً ، أو زيادة حرف ونقصانه ، أو زيادة حركة ونقصانها ، أو زيادة حرف ونقصان حركة ، أو زيادة حركة ونقصان حرف - عكس الذي قبله - أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها ، أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه - عكس الذي قبله - ، أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها ، أو نقصان حركة مع زيادة حرف ونقصانه ، أو زيادة حرف ونقصانه وزيادة الحركة ونقصانها .

لأن التغيير إما تغيير واحد ، أو تغييران ، أو ثلاثة ، أو أربعة فلا نطيل بذكرها .

والتغيير المقدر: كَقُلِّك^(٢)، فإذا أريد فيه الواحد يذكر ، كقوله تعالى : (إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ)^(٣) وإذا أريد به الجميع يؤنث^(٤) ، كقوله تعالى : (وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ)^(٥) وَطَلَبَ طَلَبًا ونحوه ، فالتغيير حاصل ولكنه تقديراً ، فيقدر حذف الفتحة التي في آخر المصدر ، والإتيان بفتحة أخرى في آخر الفعل ، والفتحة غير الفتحة ، ويدل على التغير ان :

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٠٨/١، و"التحبير" ٥٥١/٢.

(٢) كفلك : ساقطة من (أ).

(٣) سورة الصافات. الآية ١٤٠.

(٤) يؤنث : ساقطة من (ب).

(٥) سورة البقرة . الآية ١٦٤.

إحداهما : لعامل .

والأخرى : لغير عامل .

المشتق

(والمشتق) يدل على الاشتقاق وهو : (فرع وافق أصلاً) والأصل :

هنا اللفظ المشتق منه ذلك الفرع .

[وقوله (بحروفه الأصول) يخرج ما وافقه بمعناه ، لا بحروفه ،

كحبس ومنع]^(١) وقوله (ومعناه)^(٢) يخرج ما وافقه بحروفه الأصول لا بمعناه

، كذَهَبٌ وَذَهَابٌ ، ويخرج أيضاً نحو لحم ، وملح ، وحلم وتقدم^(٣) ، فليس

بعضها مشتقاً من بعض أصلاً .

(ففِي) الاشتقاق (الأصغر وهو المحدود) ، يعني حيث أطلقوا

الاشتقاق في الغالب كان المراد به الأصغر ، وإذا أرادوا غيره قيده بالأوسط ،

أو غيره على ما اصطالحوا عليه .

(يتفقان) ، أي : يشترط أن يتفق اللفظ المشتق والمشتق منه ، (في

الحروف والترتيب) مع وجود المعنى كما تقدم^(٤) ، (كَنَصَرَ مِنَ النَّصْرِ) .

ويشترط في الاشتقاق^(٥) (الأوسط) إتفاقيهما (في الحروف) مع

وجود المعنى أيضاً ، لا في الترتيب (كجذب من الجذب) فإن الباء مقدمة على

الذال في الأول والذال مقدمة على الباء في الثاني .

(وفي) الاشتقاق (الأكبر) اتفاق اللفظين في المخرج لا في الترتيب

بل في النوع ، كاتفاقيهما ، (في مخرج حروف الخلق ، أو) حروف

(١) ساقطة من : (أ)

(٢) ينظر تعريف الإشتقاق في ص ١٤٢ .

(٣) تقدم في ص ١٤٣ .

(٤) تقدم في ص ١٤٣ .

(٥) في الإشتقاق : ساقطة من (ب) .

(الشَفَّةُ ، كَنَعَقَ ، وَتَلَّمَ ، مِنْ النَّهَيْقِ ، وَالتَّلْبِ) ، فَإِنَّ الهَاءَ وَالْعَيْنَ مِنْ حُرُوفِ
 الحَلْقِ ، وَالْمِيمَ وَالْبَاءَ^(١) مِنْ حُرُوفِ الشَّفَةِ وَالصَّحِيحِ^(٢) أَنْ الاِشْتِقَاقَ الْأَكْبَرَ غَيْرَ
 مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ إِطْرَادِهِ ، (وَ) الْمَشْتَقُ قَدْ (يَطْرُدُ) إِطْلَاقَهُ كَثِيرًا عَلَى جَمِيعِ
 مَدَلُولَاتِهِ (كَاسِمِ فَاعِلٍ) نَحْوِ ضَارِبٍ ، يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الضَّرْبُ
 (وَتَحْوِهِ) كَاسِمِ مَفْعُولٍ : كَمَضْرُوبٍ ، وَالصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ : كَالْحَسَنِ الْوَجْهِ ،
 وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ : كَأَكْبَرَ ، وَاسْمِ الْمَكَانِ : كَمَلْعَبٍ ، وَاسْمِ الزَّمَانِ : كَالْمَوْسَمِ
 ، وَاسْمِ آلَةٍ : كَالْمِيزَانِ .

(وَقد) لَا يَطْرُدُ بَلْ (يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ) فَإِنَّهَا مَخْتَصَّةٌ بِالزَّجَاجَةِ ،
 وَإِنْ كَانَتْ مَأْخُوذَةً مِنَ الْقَرِّ فِي الشَّيْءِ وَلَمْ يَعْدُوها إِلَى كُلِّ مَا يَقْرُّ فِيهِ الشَّيْءُ
 ، مِنْ خَشَبٍ ، أَوْ خَزْفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٣) .

(وَإِطْلَاقُهُ) ، أَيُّ : إِطْلَاقُ الْاسْمِ الْمَشْتَقِ عَلَى الشَّيْءِ (قَبْلَ وَجُودِ
 الصِّفَةِ الْمَشْتَقِ مِنْهَا) . ذَلِكَ الشَّيْءُ ، كَقَوْلِنَا مَثَلًا : زَيْدٌ ضَارِبٌ ، قَبْلَ وَجُودِ
 الضَّرْبِ (مَجَازٌ) وَحِكْمِيٌّ إِجْمَاعًا^(٤) ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ (إِنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ) قَالَهُ ابْنُ
 مَفْلَحٍ^(٥) .

(وَ) إِطْلَاقُ الْمَشْتَقِ قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمَشْتَقِ مِنْهَا (حَقِيقَةٌ ، إِنْ
 أُرِيدَتِ الصِّفَةُ) الْمَشْبَهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ (كـ) قَوْلِهِمْ : (سَيْفٌ قَطُوعٌ ،
 وَنَحْوُهُ) ، كَنَجْزِ مُشْبِعٍ ، وَخَمْرِ مَسْكَرٍ ، لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّفْيِ^(٦) .

(١) فِي (أ) : وَالْبَاءَ وَالْمِيمَ ، وَاخْتَرَتْ مَا فِي (ب) : لَتَقْدَمُ التَّلْمُ عَلَى التَّلْبِ .

(٢) يَنْظُرُ فِي : "شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ" ٢١٢/١ ، وَ"التَّحْبِيرُ" ٥٥٨/٢ ، وَ"أَصُولُ ابْنِ مَفْلَحٍ" ١١٨/١ ، وَ"الْبَحْرُ

الْمُحِيطُ" ٣٣٤/٢ ، وَ"العَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ" ١٧٥/١ ، وَ"بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ" ٢٤٤/١ .

(٣) يَنْظُرُ : الْمُرَاجِعُ السَّابِقَةَ .

(٤) يَنْظُرُ لِهَذَا الْإِجْمَاعِ فِي : الْمُرَاجِعِ السَّابِقَةِ .

(٥) "أَصُولُ الْفِقْهِ" لِابْنِ مَفْلَحٍ ١١٩/١ .

(٦) يَنْظُرُ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي : "شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ" ٢١٣/١ ، وَ"التَّحْبِيرُ" ٥٥٩/٢ ، وَ"أَصُولُ ابْنِ مَفْلَحٍ"

١١٨/١ ، وَ"المَسْوَدَةُ" ٥٧٠ ، وَ"القَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ" ١٠٨ ، وَ"المُخْتَصَرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ" ٤٨ .

(فَأَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَدِيمَةٌ وَ) هي (حقيقة) عند أحمد صفات الله تعالى
أزليه وأصحابه وجمهور أهل السنة^(١) .

وقال آخرون^(٢) : هي حادثة لثلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً .
وأجيب عن الأول : بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق .
فأجاب الأشعري^(٣) : بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق ، كما لا يكون
ضارب ولا مضروب .

فألزموه بحدوث صفاته ، فيلزم حلول الحوادث بالله .
فأجاب : بأن هذه الصفات لا تُحدثُ في الذات شيئاً جديداً .

(١) ينظر مسألة صفات الله تعالى في : "شرح الكوكب المنير" ٢١٤/١ ، و"التحبير" ٥٦١/٢ ، و"أصول ابن
مفلح" ١١٩/١ ، و"المسودة" ٥٧٠ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٨ ، و"الوامع الانوار" ١١٦/١ ، و"مجمع
الفتاوى" ٢٢٨/٦ ، و"شرح العقيدة الطحاوية" ١٠٣/١ .

قال السفاريني في "نظم الدررة المضيفة" ٥ :

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ بِالتَّسَدِيدِ
بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا تُظَيَّرُ لَهُ وَلَا شَبَّةٌ وَلَا وَزِيرٌ
صِفَاتُهُ كَذَلِكَ قَدِيمَةٌ أَسْمَاؤُهُ ثَابِتَةٌ عَظِيمَةٌ

قال عبد الله بابطين في تعليقه على "الوامع الأنوار" ١١٢/١ ما نصه :

(إن الصفات كلها قديمة، كما صرح به في الشرح) وهذا فيه تفصيل : فإن المعروف بين أهل السنة أن صفات
الله تعالى قسمان :

صفات ذاتية كالحياة والعلم والقدرة والوجه واليدين ونحوها فهذه قديمة بلا ريب إذ أنها صفات لازمة لله
تعالى.

وصفات فعلية وهي التي تتعلق بمشيتته وحكمته فإن اقتضت حكمته فَعَلَهَا فَعَلَهَا وإن اقتضت حكمته أن لا
يَفْعَلَهَا لم تكن، وهذا مثل الخلق والرزق والإحياء والإماتة) انتهى مختصراً.

(٢) هم المعتزلة والجهمية. ينظر "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز. ١٠٣/١ .

(٣) هو علي بن اسماعيل بن إسحاق، أبو الحسين، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري. ولد في البصرة سنة
٢٦٠هـ، مؤسس مذهب الأشاعرة وقد رجع عنه في كتاب الإبانة، وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين، من
مولفاته: إثبات القياس، وإيضاح البرهان، ومقالات الإسلاميين، والإبانة. توفي سنة ٣٢٤هـ، ينظر ترجمته في
: "البداية والنهاية" ١٥٨/١ ، وطبقات ابن السبكي " ٢٤٥/٢ .

فَتُعَقَّبَ بأنه يلزم أن لا يُسَمَّى في الأزل خالقاً ولا رازقاً ، وكلام الله تعالى قديم ، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق .

(و) اللفظ (المشتق حال وجود) ، أي: حال قيام (الصفة) بالموصوف ، كقولنا لمن يضرب في تلك الحال ضارب فهذا (حقيقة) إجماعاً^(١) .

(و) المشتق (بعد انقضائها) ، أي: انقضاء الصفة (مجاز) باعتبار ما كان ، ويعبر عنه باشتراط بقاء المشتق منه في صدق المشتق منه حقيقة ، سواءً كان المشتق مما يمكن حصوله بتمامه وقت الإطلاق ، كالقيام والقعود ونحوهما فيقال : قائم قاعد، أو لا يمكن كما لو كان من الأعراض السيالة ، كالكلام ، والتحرك ، ونحوهما ، فيقال ، متكلم ، متحرك ، مما لا يكون ، ويوجد دفعة واحدة وإنما يأتي شيئاً فشيئاً .

وحكي عن الأكثر : أنه حقيقة لكن عقب الفعل، فلو تأخر كثيراً لم يكن حقيقة^(٢) .

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢١٦/١ ، و"التحبير" ٥٦٤/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ١١٩/١ ، و"المسوده" ٥٦٨ ، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٠٨ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٤٨ ، و"البحر المحيط" ٣٤١/٢ ، و"نهاية السؤل" ٢٠٥/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٧٦/١ ، و"بيان المختصر" ٢٤٤/١ .

(٢) أعلم غفر الله لي ولك : أن الاسم المشتق بعد إنقضاء الصفة فيه خلف بعد أصل، واليك البيان : أصل المسألة : أن الصفة إذ فعلت ثم انقضت، فهل إطلاق الاسم المشتق عليها يكون حقيقة أم مجازاً؟ مع التنبيه أن الخلاف الآتي ذكره استثنى منه ثلاث مسائل هي :

١ . أنه لو طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول، فمجاز إجماعاً كإطلاق النائم على المستيقظ .
٢ . لو وجد مانع من خارج من إطلاقه، فلا حقيقة ولا مجاز. كإطلاق الكافر على من أسلم .
٣ . (إذا كان المشتق متعلق الحكم، لا محكوماً به نحو (أقتلوا المشركين) فإن الله تعالى لم يحكم في هذه الآية بشرك أحد ولا بأن أحداً مشرك بل حكم بوجوب القتل، والمشركون متعلق هذا الحكم، ومثله قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا) ، و(السارق والسارقة فقطعوا)) قاله القرافي في : "شرح تنقيح الفصول" ٥٠ .

ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢١٨/١ ، و"التحبير" ٥٧١/٢ .

وفي المسألة خلف على ثلاثة أقوال :

(وشرطه) ، أي: المشتق سواءً كان اسماً ، أو فعلاً (صدق أصله) وهو المشتق منه ، فلا يصدق ضارب مثلاً على ذات إلا إذا صدق الضرب على تلك الذات^(١) ، وسواءً كان الصدق في الماضي ، أو في الحال ، أو في الاستقبال ، كقوله تعالى^(٢) في الاستقبال (إِنَّكَ مَيِّتٌ)^(٣) ، وذكر الأصوليون هذه المسألة ، ليردوا على المعتزلة^(٤) ، لإطلاقهم العَالَمَ على الله وإنكار حصول العلم له ، وقالوا إن العَالَمِيَّةَ بَعْلَمٍ ، لكن علم الله عين ذاته ، لا أنه عالم بدون علم ، وكذا القول في بقية الصفات^(٥) .

وأما أهل السنة فيعللون العالم بوجود علم قدم قائم بذاته وكذا في الباقي^(٦) .

الأول : ذهب القاضي أبو يعلى في: "العدة" ١٠٦٨/٤ ، وابن عقيل في: "الواضح" ٣٩٦/٢ والفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٢١٦/١ ، والفخر الرازى في: "المحصل" ٢٣٩/١ ، والإسنوي في: "نهاية السؤل" ٢٠٥/١ ، إلى أنه مجاز .

الثاني : ذهب ابن حمدان ، وابو الطيب الطبرى وحكى عن بعض الحنفية كما نقله عنهم الفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٢١٦/١ ، والمرداوى في: "التحبير" ٥٦١/٢ ، إلى عكس الأول .

الثالث : وذهب أبو الخطاب ، والقاضى وجمع ، كما نقله عنهما الفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٢١٧/١ ، والمرداوى في: "التحبير" ٥٦٧/٢ ، وابن مفلح في: "أصول الفقه" ١٢٠/١ ، وآل تيمية في: "المسودة" ٥٦٧ ، إلى أن معنى المشتق منه ، إن كان ممكناً بقاءه ، كالضرب ونحوه ، اشترط وإلا فلا ، كالمصادر السيالة نحو التكلم والتحرك .

ينظر تفصيل المسألة بالأدلة والردود في المراجع السابقة ، وفي: "العضد على ابن الحاجب" ١٧٦/١ ، و"بيان المختصر" ٢٤٥/١ .

(١) في (ب) : ذلك .

(٢) تعالى : ساقطة من (ب) .

(٣) سورة الزمر . الآية ٣٠ .

(٤) يقصدون : أبا على الجبائى من المعتزلة ، وابنه أبو هاشم وغيرهم من المعتزلة . ينظر "المحصل" ٢٣٨/١ و"نهاية السؤل" ٢٠٣/١ .

(٥) حكاه عنهم : الرازى في: "المحصل" ٢٣٨/١ ، والإسنوي في: "نهاية السؤل" ٢٠٣/١ ، والفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٢١٩/١ ، والمرداوى في: "التحبير" ٥٧٦/٢ ، والسفاريين في: "لوامع الأنوار" ١٤٦/١ .

(٦) ينظر : "مجمع الفتاوى" ١٤٨/٦ ، و"لوامع الأنوار" ١٤٦/١ .

(وكل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق لمحلله منه) ، أي: من ذلك المعنى (اسم فاعل) لا لغيره^(١) منه^(٢) ، يعني لا يشتق اسم فاعل لشيء ، والفعل قائم بغيره ، فإذا قام العلم بمحل^(٣) كان هو العالم لا غيره ، وكذلك إذا قامت القدرة ، أو الحركة ، أو الحياة ، أو غير ذلك من الصفات بمحل ، كان لذلك المحل ، كالقدير ، والمتحرك ، والحي ، وسائر الصفات . وهو متفق عليه بين أهل السنة .

ودلهم على ذلك : استقراء لغة العرب على أن اسم الفاعل لا يطلق على شيء إلا ويكون المعنى المشتق منه قائماً به ، وهو يفيد القطع بذلك^(٤) .
 (وأبيض ونحوه) من المشتقات ، كأسود ، وضارب ، ومضروب ، (يدل) كل منها (على ذات) ما ، (متصفة ببياض) ، أو سواد ، ووجود ضرب ، لا على خصوصيتها ، أي: لا يدل المشتق على خصوص تلك الذات (به) ، أي: بذلك الوصف فالأسود مثلاً ذات لها سواد ولا يدل على حيوان ولا غيره والحيوان ذات لها حياة لا خصوصية إنسان ولا غيره^(٥) . (والخلق غير المخلوق عند الأكثر وهو) ، أي: الخلق (فعل الرب) تعالى ، (قائم به) مع قدمه ، (مغاير لصفة القدرة) والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه^(٦) .

(١) في (ب) : لغير بدون الهاء، ولعل ما أثبتته هو الأولى، لعدم استقامة الكلام. والله أعلم.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢٢٠/١ ، و"التحبير" ٥٧٩/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ١٢٣/١ و"المختصر في أصول الفقه" ٤٩ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٨٦/١ ، و"الإحكام للآمدي" ٥١/١ ، و"البحر المحيط" ٣٥٠/٢ ، و"نهاية السؤل" ٢١٢/١ ، و"المحصل" ٢٤٨/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٨١/١ ، و"بيان المختصر" ٢٥٠/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ٤٨ ، و"فواتح الرحموت" ١٩٢/١ ، و"نهاية الوصول" ٨٢/١ .

(٣) في (ب) : المحل بمكان، ولعل الأولى ما أثبتته، لوجود العالم . والله أعلم.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٢٠/١ ، و"التحبير" ٥٨٠/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ١٢٣/١ .

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٢٠/١ ، و"التحبير" ٥٨٢/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ٤٩/١ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٨٩/١ ، و"البحر المحيط" ٣٥٣/٢ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٨٢/١ ، و"بيان المختصر" ٢٥٥/١ .

(٦) ينظر تفصيل مسألة أن الخالق غير المخلوق في : المراجع السابقة، و"مجمع الفتاوى" ٤٣٦/١٢ ، و"شرح العقيدة الطحاوية" ٦٥٢/٢ ، و"لوامع الأنوار" ٢٥١/١ .

(فائدة)

ثبوت اللغة
بالقياس

(ثبتت اللغة قياساً فيها)، أي: في لفظ (وضع) لسمى مسلتزم
(لمعنى دار) ذلك المعنى (معه) ، أي: مع ذلك اللفظ (وجوداً وعدمًا ،
كخمر لنيذ) لتخمير العقل (ونحوه)، كالسارق للنباش للأخذ خفية ، و
الزاني لللائط^(١) ، للوطء المحرم ، عند الأكثر^(٢) .
والقول الثاني : لا تثبت قياساً مطلقاً^(٣) ، وللحاجة قولان^(٤) : اجتهاداً فلا
حجة، أي: فلا يحسن أن يقال قول من أثبت مقدم على من نفى، قال الميرد^(٥)
وغيره: (ما قيس على كلامهم فمن كلامهم)^(٦)

(١) اللائط : ساقطة من (ب).

(٢) ينظر مسألة ثبوت اللغة بالقياس في : "شرح الكوكب المنير" ٢٢٣/١، و"التحبير" ٥٨٧/٢، و"أصول ابن
مفلح" ١٢٤/١، و"العدة" ١٣٤٦/٤، و"التمهيد" ٤٥٤/٣، و"المسودة" ٣٩٤، و"شرح مختصر الروضة"
٤٧٦/١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٠٢، و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٤٩، و"المختصر في أصول
الفقه" ٤٩، و"البرهان" ١٣١/١، و"التلخيص" ١٩٤/١، و"شرح اللمع" ١٨٥/١، و"التبصرة" ٤٤٤،
و"المنحول" ٧١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٧١/١، و"المستسقى" ٣٢٢/١، و"الإحكام للأمرى" ٥٣/١،
و"العضد على ابن الحاجب" ١٨٣/١، و"بيان المختصر" ٢٥٥/١، و"تيسير التحرير" ٥٦/١، و"نهاية
الوصول" ٨٣/١، و"فواتح الرحموت" ١٨٥/١، و"إرشاد الفحول" ١٦.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) ينظر : "الخصائص" لابن جنى ٣٦٠/١.

(٥) في نسخة (أ)، (ب) اليرماوي، ولعل ما أثبتته هو الأولى، والله أعلم، وهو المثبت في : "التحبير" ٥٩١/٢،
و"أصول ابن مفلح" ١٢٥/٥، وهو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي المعروف "بالميرد"، ولد سنة
٢١٠ بالكوفة، كان إماماً في النحو واللغة، من مؤلفاته : الكامل في الأدب، والمقتضب في النحو، توفي سنة
٢٨٦، ينظر ترجمته في : "طبقات النحويين واللغويين" ١٠٨، و"البداية والنهاية" ٦٧/١١.

(٦) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ٥٩١/٢، وابن مفلح في: "أصول الفقه" ١٢٥/١.

وتظهر فائدة الخلاف : أن المثبت للقياس في اللغة ، يستغنى عن القياس الشرعي ، و إيجاب الحد على شارب النبيذ ، والقطع على النباش بالنص ، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع^(١) .

(فائدة)^(٢)

لا شك أن محل الخلاف إذا أشتمل الاسم على وصف ، و اعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف ، فهل يجوز تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه كالخمر ؟ إذا اعتقدنا أن تسميتها بذلك باعتبار تخمير العقل ، فعديناه إلى النبيذ و نحوه ، ولهذا قال : (والإجماع على منعه) ، أي: منع القياس (في علم ، ولقب) ، لوضعهما لغير معنى جامع ، و القياس فرعه ، (و) الإجماع على منع القياس في (صِفَة) ، لأن العَالِمَ لمن قام به العِلْمُ ، فيجب طرده ، فإطلاقه بوضع اللغة ، (وكذا مثل إنسان ، ورجل ، و رفع فاعل) ، فلا وجه لجعله دليلاً .

(١) ينظر فائدة الخلاف في: " شرح الكوكب المنير " ٢٢٤/١ ، و"التحجير" ٥٩٦/٢ .
(٢) ينظر لهذه الفائدة في : " شرح الكوكب المنير " ٢٢٤/١ ، و"التحجير" ٥٩٦/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ١٢٥/١ ، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٠٣ ، و"شرح مختصر الروضة" ٤٧٦/١ ، و"الإحكام للآمدى" ٥٣/١ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٧٢/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٨٣/١ ، و"بيان المختصر" ٢٥٦/١ ، و"نهاية الوصول" ٨٤/١ ، و"إرشاد الفحول" ١٦ .

الحروف

والمراد بها هنا ، ما يحتاج الفقيه إلى معرفتها ، لا قسيم الاسم ، والفعل ، والحرف بخصوصه ، لأنه قد ذكر معها اسماً "إذ" ، وأطلق عليها حروفاً تغليبا^(١) .

الواو

(الواو العاطفة)^(٢) تأتي (لمطلق الجمع) ، أي: للقدر المشترك بين الترتيب ، والمعية ، وهي تارة تعطف الشيء على سابقه ، كقوله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ) ^(٣) .

وعلى مصاحبة : (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ)^(٤) .

وعلى لا حقه: (كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ)^(٥)

فإذا قيل : قام زيد وعمرو ، احتمال ثلاثة معان : المعية ، والترتيب ، وعدمه ، وكونها للمعية راجح ، ولترتيب كثير ، ولعكسه قليل .
(وتأتي) الواو لمعان آخر : أحدها : (بمعنى مع) ، كقولهم : جاء البرد والطيلسة .

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٢٨/١ ، و"التحبير" ٦٠٠/٢ ، و"العدة" ١٩٤/١ ، و"التمهيد" ٩٩/١ ، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١١١ ، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٣٥/١ ، و"البحر المحيط" ١٤٠/٣ ، و"المحصل" ٣٦٣/١ ، و"العضد على ابن الحاجب" ١٨٦/١ .

(٢) ينظر تفصيل الكلام على "الواو العاطفة في : المراجع السابقة، و"المسودة" ٣٥٥ ، و"الواضح" ١١٤/١ ، و"أصول ابن مفلح" ١٣٠/١ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٠ ، و"شرح اللمع" ٥٣٧/١ ، و"نهاية السؤل" ٢٩٧/١ ، و"البرهان" ١٣٧ و"التبصرة" ٢٣١ ، و"بيان المختصر" ٢٦٦/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ٩٩ ، و"كشف الأسرار" ١٠٩/٢ ، و"فواتح الرحموت" ٢٢٩/١ ، و"نهاية الوصول" ٨٧/١ ، و"رصف المباني" ٤٠٩ ، و"مغنى اللبيب" ٣٠/٢ ، و"جواهر الأدب للإربلي" ٣٠ .

(٣) سورة الحديد. الآية ٢٦٠ .

(٤) سورة العنكبوت. الآية ١٥ .

(٥) سورة الشورى. الآية ٣ .

(و) الثاني : بمعنى (أو) ، كقوله تعالى ^(١) : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) ^(٢) .

(و) الثالث : بمعنى (رَبُّ) ، كقول الشاعر :
وَنَارًا لَوْ نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنَّ أَنْتَ تَنْفَخُ فِي رَمَادِ
أي ورب نار .

[(و) الرابع (لقسم) ، كقوله تعالى : (وَالْفَجْرِ % وَكَيْالٍ عَشْرِ %
وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ % وَاللَّيْلِ) ^(٤)] ^(٥) .

(و) الخامس (لإستئناف) وهو كثير .

(و) السادس (لحال) نحو : جاء زيد والشمس طالعة .

(الفاء العاطفه لترتيب ^(٦)) وهو قسمان ^(٧) : معنوي : كقام زيد

فعمرو .

(١) كقوله تعالى : ساقطة من (ب).

(٢) سورة النساء. الآية ٣.

(٣) هذا البيت لعمرو بن معد يكرب، ويروى لدريد بن الصمة كما ذكره ابن نباته المصري في: "شرح العيون" ٤٦٦/٣٣٣.

(٤) سورة الفجر. الآية ١-٤.

(٥) ساقطة من : (ب).

(٦) ينظر تفصيل الكلام على "الفاء" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٣٣/١، و"التحجير" ٦١٢/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٣٨/١، و"الواضح" ١١٥/١، و"العهده" ١٩٨/١، و"التمهيدي" ١١٠/١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١١٦، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٢، و"نهاية السؤل" ٢٩٨/١، و"المحصل" ٣٧٣/١، و"البرهان" ١٣٩ / ١، و"التلخيص" ١٦٤/١، و"شرح اللمع" ٥٣٨/١، و"الخلي على جمع الجوامع" ٣٤٨/١، و"الإحكام للآمدي" ٦٥/١، و"البحر المحيط" ١٥٢/٣، و"شرح تنقيح الفصول" ١٠١، و"فواتح الرحموت" ٢٣٤/١، و"كشف الأسرار" ١٢٧/٢، و"نهاية الوصول" ٩٦/١، و"شرح قطر الندى" ٣٢٩، و"جواهر الأدب للإربلي" ٥٩، و"مغنى اللبيب" ١٣٩/١، و"رصف المباني" ٣٧٦.

(٧) ينظر : "مغنى اللبيب" ١٦١/١.

والثاني : ذكري : وهو عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى ،
كقوله تعالى : (فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)^(١) .
(وتأتي) لـ (تعقيب) ومعناه كون الثاني آخذ^(٢) بعقب الأول في
الجملة .

وقال المحققون^(٣) : تعقيب (كل) شيء (بحسبه عرفاً) ، فيقال :
تزوج فلان فولد له ، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن طالت .
وقال الفراء^(٤) : إنها لا تدل على الترتيب بل تستعمل في انتفائه كقوله
تعالى : (وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا)^(٥) [مع أن مجيء البأس
متقدم على الهلاك .
وأجيب : بأنها للترتيب الذكري ، أو فيه حذف تقديره : أردنا
إهلاكها ، فجاءها بأسنا]^{(٦)(٧)} .

(و) تأتي أيضاً (سببية) وذلك كثير في العاطفة جملة ، أو صفة ،
كقوله تعالى : (فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ)^(٨)

(١) سورة البقرة . الآية ٥٤ .

(٢) آخذ : ساقطة من (أ) .

(٣) ينظر : "معنى اللبيب" ١/ ١٣٩ .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الأسلمي، ولد سنة ١٤٤ هـ، المشهور بالفراء لقب بذلك لأنه كان يفري الكلام عند كلامه، كان نحويًا من نخاة الكوفة، وشاعراً واديباً ومقرئاً، من مؤلفاته: الحدود في النحو، والمذكر والمؤنث، توفي سنة ٢٠٧ هـ، ينظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" ١/ ٣٧٢، و"البداية والنهاية" ١٠/ ٢١٨ .

(٥) بأسنا : ساقطة من (ب) .

(٦) سورة الأعراف . الآية ٤ .

(٧) ساقطة من : (أ) .

(٨) ينظر قول الفراء والجواب عنه في: "الجنى الداني" ٦٢ .

(٩) سورة القصص . الآية ١٥ .

وكقوله تعالى : (لَأَكْلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ زُقُومٍ % فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ % فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ)^(١) .

(و) تأتي أيضاً^(٢) (رابطة) للجواب في ست مسائل :

إحداها : أن يكون الجواب جملة اسمية كقوله تعالى : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)^(٣) .

الثاني : أن تكون فعلية ، وهي التي يكون فعلها جامداً نحو (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)^(٤) .

الثالثة : أن يكون فعلها إنشَاءً نحو : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ)^(٥) فيه أمران^(٦) الاسمية ، والإنشاء .

الرابع : أن يكون فعلها ماضياً لفظاً ومعنى ، إما حقيقة نحو : (إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ)^(٧) الآية ، وإما مجاز نحو : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ)^(٨) نُزِّلَ هَذَا الْفِعْلَ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ مِثْرَةً مَا قَدْ وَقَعَ .

الخامس : [أن يقترن بحرف استقبال نحو : (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ)] .

السادس [^(٩) : أن يقترن بحرف له الصدارة ، كقوله :

(١) سورة الواقعة. الآية ٥٢-٥٤ .

(٢) أيضاً : ساقطة من (ب) .

(٣) سورة المائدة. الآية ١١٨ .

(٤) سورة آل عمران. الآية ٢٨ .

(٥) سورة الملك. الآية ٣٠ .

(٦) في هامش (أ) ما نصه : (يعني الإسمية في مَنْ والإنشاء في كونها إستفهامية) .

(٧) سورة يوسف . الآية ٢٦ .

(٨) سورة النحل . الآية ٩٠ .

(٩) ساقطة من : (أ) .

فَإِنْ أَهْلَكَ فَذِي^(١) لَهَبٍ لَظَاهِ عَلَيَّ يَكَادُ يَلْتَهَبُ التَّهَابَا^(٢)
لَمَّا عَرَفَ مِنْ أَنْ "رُبَّ" مَقْدَرَةٌ ، وَأَنْ لَهَا الصِّدْرُ .

(ثم) حرف عطف^(٣) تكون (لتشريك) بين ما قبلها ، وما بعدها
في الحكم^(٤) .

(ولترتيب بمهملة) على الصحيح^(٥) ، لكنه في المفردات معنوي وفي

الجملة ذكرى نحو :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدَّ^(٦) سَادَ^(٧) قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٨)

فهو ترتيب في الأخبار ، لا في الوجود .

(١) في هامش (أ) ما نصه : (أي فرب ذي ، أو فرب نار ذي).

(٢) نسبه البغدادي في: "خزانة الأدب" ٢١٠/٤ ، والسيوطي في: "شرح شواهد المغني" ٤٦٦/١ لربيعة بن مقرون الضبي.

(٣) ينظر تفصيل الكلام على "ثم" في: "شرح الكواكب المنير" ٢٣٧/١ ، و"التحجير" ٦٢٠/٢ ، و"اصول بن مفلح" ١٣٨/١ ، و"العدة" ١٩٩/١ ، و"التميهة" ١١١/١ ، و"المسودة" ٣٥٦ ، و"الواضح" ١١٦/١ ، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١١٧ ، و"شرح اللمع" ٥٣٨/١ ، و"البحر المحيط" ٢٣٠/٣ ، و"الإحكام للآمدي" ٦٥/١ ، و"الخلعي على جمع الجوامع" ٣٤٤/١ ، و"البرهان" ١٣٩/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ١٠١ ، و"كشف الأسرار" ١٣١/٢ ، و"فواتح الرحموت" ٢٣٤/١ ، و"نهاية الوصول" ٩٧/١ ، و"تيسير التحرير" ٧٨/٢ ، و"معنى اللبيب" ١٠٧/١ ، و"جواهر الادب للاربلي" ٤٠٩ ، و"شرح قطر الندى" ٣٢٩ .

(٤) في الحكم : ساقطة من (ب).

(٥) ينظر: "شرح الكواكب المنير" ٢٣٧/١ ، و"التحجير" ٦٢٢/٢ .

(٦) قد : ساقطة من (أ) و (ب) ، وقد أثبتتها صاحب "الجنى الداني" ٤٢٨ ، و"صاحب معنى اللبيب" ١٠٧/١ .

(٧) ساد : ساقطة من (ب).

(٨) البيت لأبي نواس : كما روي في: "ديوانه" ٤٩٣ وروايته فيه :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك حده

(حتى العاطفة^(١)) تأتي (للغاية) ، فلا يكون المعطوف لها إلا غاية لما قبلها ، من زيادة ، أو نقص ، نحو : مات الناس حتى الملوك ، وقدم الحجاج^(٢) حتى المشاة ، (لا ترتيب فيها) ، تقول : حفظت القرآن حتى سورة البقرة ، وإن كانت أول ما حفظت .

و (يشترط كون معطوفها جزء من متبوعه) نحو : قدم الحجاج^(٣) حتى المشاة لا يصح العكس ، (أو كجزئه) نحو : أعجبتني الجارية حتى حديثها ، لأن حديثها معنى من معانيها فهو كالبعض ، وقد يكون المعطوف بحتى مبايناً ، فيقدر بعضيته، كقوله:

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالزَّادُ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا^(٤)
لأن المعنى ألقى ما يثقله حتى نعله .

(وتأتي) حتى (للتعليل) كقوله : كلمته حتى يأمر لي بشيء ، وعلامتها أن يصلح موضعها كي .

(وقل) أن تأتي (لإستثناء منقطع) كقوله :

(١) ينظر تفصيل الكلام على "حتى" في : "شرح الكواكب المنير" ٢٣٨/١ ، و"التحبير" ٦٢٤/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ١٣٩/١ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٣ ، و"الواضح" ١١٧/١ ، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٢١ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣٤٥/١ ، و"البحر المحيظ" ٢٢٣ ، و"الإحكام للآمدي" ٦٥/١ ، و"التلخيص" ٢٢٩/١ ، و"البرهان" ١٤٥/١ ، و"شرح اللمع" ٥٤٠/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ١٠٢ ، و"فواتح الرحموت" ٢٤٠/١ ، و"كشف الأسرار" ١٦٠/٢ ، و"تيسير التحرير" ٩٦/٢ ، و"نهاية الوصول" ١٠٩/١ ، و"جواهر الأدب للإربلي" ٤٩٣ ، و"معنى اللبيب" ١١١/١ ، و"شرح قطر الندى" ٣٣٠ ، و"رصف المباني" ١٨٠ .

(٢) في (ب) : الحجاج .

(٣) في (ب) : الحجاج .

(٤) ينسب هذا البيت إلى جرير بن عبد المسيح الضبعي ، الملتبس ، نسبه ، إليه السيوطي في : "شرح شواهد المغني" ٣٧٠/١ ، وقيل إنه لأبي مروان النحوي ، كما نسبه له سيبويه في : "الكتاب" ٥٠/١ ، وحكي أنه للأخفش ، كما حكاه البغدادي في : "شرح أبيات المغني" ٩٨/٣ .

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً

حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ^(١)

مِنْ

(مِنْ) الجاره^(٢) (لابتداء الغاية) في المكان إتفاقاً ، وفي الزمان عند

الكوفيين ، والمبرد ، وابن درستويه^(٣) .

وتأتي (حقيقة) في ابتداء الغاية ، ومجازاً في غيره من المعاني الآتية .

(ولها معان) كثيرة أحدها : لابتداء الغاية مكاناً ، كقوله : (سُبْحَانَ

الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٤) ، وزماناً ، كقوله تعالى : (لِلَّهِ

الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ)^(٥) .

(١) البيت للمقنع الكندي وهو محمد بن صفر بن عمير كما نسبه له السيوطي في : "شرح شواهد المعنى"

٣٧٢/١ .

(٢) ينظر تفصيل الكلام على " مِنْ " في : "شرح الكوكب المنير" ٢٤١/١ ، و"التحبير" ٦٢٧/٢ ، و"أصول ابن

مفلح" ١٤٠/١ ، و"الواضح" ١١١/١ ، و"العهده" ٢٠٢/١ ، و"التمهيد" ١١٢/١ ، و"القواعد والفوائد الأصولية"

١٢٧ و"المختصر في أصول الفقه" ٥٢ ، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٦٢/١ ، و"البرهان" ١٤٣/١ ،

و"التلخيص" ٢٢٣/١ ، و"المنحول" ٩٢ ، و"البحر المحيط" ١٨٩/٣ ، و"شرح اللمع" ٥٣٦/١ ، و"الإحكام

للآمدى" ٥٧/١ ، و"المحصل" ٣٧٧/١ ، و"نهاية السؤل" ٣٠١/١ ، و"فواتح الرحموت" ٢٤٤/١ ، و"تيسير

التحرير" ١٠٧/١ ، و"كشف الأسرار" ١٧٦/٢ ، و"فتح الغفار" ٢٩/٢ ، و"أصول السرخسي" ٢٣٦/١ ،

و"نهاية الوصول" ١١٦/١ ، و"معنى اللبيب" ١٤/٢ ، و"رصف المباني" ٣٢٢ ، و"جوهر الأدب للإربلي" ٣٣٤ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ، نشأ في بلاد فارس ، وأقام ببغداد ، وتلقى عن ابن

قتيبة ، وثلعب وغيرهما ، ولزم المذهب البصري مع تعصب شديد للمذهب ، من مؤلفاته : الإرشاد ، وأسرار

النحون ، والرد على ثعلب في اختلاف النحويين ، توفي في بغداد سنة ٣٤٧هـ . ينظر ترجمته في : "وفيات

الأعيان" ٢٤٧/٢ ، و"البداية والنهاية" ١٩٧/١١ .

(٤) سورة الإسراء . الآية ١ .

(٥) سورة الروم . الآية ٤ .

الثاني: إنتهاؤها مثل " إلى " ، فتكون لابتداء الغاية من الفاعل ،
ولإنتهاء غاية الفعل من المفعول ، نحو : رأيت الهلال من داري ، من خلل
السحاب ، أي: من مكاني إلى [خَلَّلِ السَّحَابَ فـ]^(١)بتداء الرواية وقع من
الدار وانتهائها في خلل السحاب .

الثالث : التبعض ، وعلامتها صحة وضع " بعض " في^(٢) محلها ، نحو
: قوله تعالى (مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ)^(٣) .

الرابع : التبيين ، أي: بيان الجنس ، وعلامتها : أن يصح وضع "
الذي " موضعها نحو : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)^(٤)، أي: الذي هو
الأوثان .

الخامس : التعليل ، نحو^(٥) : (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ
الصَّوَاعِقِ)^(٦) ، أي: لأجل الصواعق^(٧) .

السادس : البدل ، نحو : (وَ لَوْ تَشَاءُ^(٨) لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ
مَلَائِكَةً)^(٩) ، أي : بذلكم .

(١) سوادني : (أ).

(٢) في : ساقطة من (ب).

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٥٣ .

(٤) سورة الحج . الآية ٣٠ .

(٥) نحو : ساقطة من (أ).

(٦) سورة البقرة . الآية ١٩ .

(٧) أي لأجل الصواعق : ساقطة من (أ).

(٨) في (أ) و (ب) : شئنا .

(٩) سوادني : (أ).

(١٠) سورة الزخرف . الآية ٦٠ .

السابع : تنصيب العموم ، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي ،
نحو : ما جاءني من رجل ، فإنه كان قبل دخولها محتملاً لنفي الجنس ، ولنفي
الوحدة ، ولهذا يصح أن يقول : بل رجلان ، ويمتنع ذلك بعد دخول مَنْ .

الثامن : الفصل ، كقوله تعالى : (وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)
(^١) وتعرف بدخولها على ثاني المتضادين .

التاسع : مجيئها بمعنى الباء ، نحو : (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ) (^٢) ، أي :
بطرف .

العاشر : بمعنى في ، كقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ) (^٣)
بدليل قوله : وهو مؤمن .

الحادي عشر : بمعنى عند ، كقوله تعالى : (لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ
وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً) (^٤) .

الثاني عشر : بمعنى على ، كقوله تعالى : (وَتَصْرَتَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) (^٥) ، أي : على القوم .

الثالث عشر : بمعنى عن ، كقوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مَنْ
ذَكَرِ اللَّهُ) (^٦) .

(١) سورة البقرة. الآية ٢٢٠.

(٢) سورة الشورى. الآية ٤٥.

(٣) سورة النساء. الآية ٩٤.

(٤) سورة آل عمران. الآية ١٠.

(٥) سور الأنبياء. الآية ٧٧.

(٦) سورة الزمر. الآية ٢٢.

(إلى : لانتهائها) ^(١)، أي: لانتهاء الغاية عند الأكثر ^(٢)، وتأتي
 (بِمَعْنَى مَعَ)، كقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ) ^(٣)، أي: مع
 أموالكم ^(٤)، (وابتداؤها)، أي: ابتداء الغاية (داخل) في المغيا، و (لا)
 يدخل ^(٥) (إنتهائها) فيه على الأصح ^(٦)، فلو قال: "له من درهم إلى عشرة"
 "لزمه تسعة .

(على لإستعلاء) ^(٧) هذا أشهر معانيها ذاتياً كان، أو معنوياً، نحو:
 (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) ^(٨)، ونحو (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ) ^(٩).

(١) ينظر تفصيل الكلام على "إلى" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٤٥/١، و"التحبير" ٦٣٤/٢، و"أصول ابن
 مفلح" ١٤٠/١، و"العدة" ٢٠٢/١، و"التمهيد" ١١٢/١، و"المسودة" ٣٥٦، و"الواضح" ١١٣/١،
 و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٢٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٢، و"التلخيص" ٢٢٦/١، و"البحر المحيط"
 ١٨٩/٣، و"شرح اللمع" ٥٣٧/١، و"الإحكام للآمدي" ٥٨/١، و"المحصل" ٣٧٨/١، و"شرح تنقيح
 الفصول" ١٠٢، و"فواتح الرحموت" ٢٤٤/١، و"أصول السرخسي" ٢٣٤/١، و"كشف الأسرار" ١٧٧/٢،
 و"نهاية الوصول" ١١٦/١، و"جواهر الأدب للإربلي" ٤٢٢، و"مغني اللبيب" ٧٠، و"رصف المباني" ٨٠.
 (٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) سورة النساء . الآية ٢.

(٤) أي مع أموالكم : ساقطة من (ب).

(٥) يدخل : ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٤٦/١.

(٧) ينظر تفصيل الكلام على "على" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٤٧/١، و"التحبير" ٦٤٠/٢، و"أصول ابن
 مفلح" ١٤١/١، و"العدة" ٢٠٣/١، و"التمهيد" ١١٣/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٣، و"المحلى على جمع
 الجوامع" ٣٤٧/١، و"البحر المحيط" ٢١١/٣، و"الإحكام للآمدي" ٥٨/١، و"البرهان" ١٤٤/١، و"فواتح
 الرحموت" ٢٤٣/١، و"تيسير التحرير" ١٠٦/٢، و"مغني اللبيب" ١٢٥/١، و"رصف المباني" ٣٧١، و"جواهر
 الأدب للإربلي" ٤٦٢.

(٨) سورة الرحمن . الآية ٢٦.

(٩) سورة المائدة . الآية ٤٥.

(وهي) ، أي : على (للإيجاب) عند الأصحاب وغيرهم^(١)) ولها

معان) :

أحدها : للاستعلاء وتقدم^(٢) .

الثاني : التفويض في قوله تعالى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)^(٣)

إذا عقدت قلبك على الأمر بعد الإستشارة ، فاجعل تفويضك فيه إلى الله .

الثالث : المصاحبة ، كقوله : (وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ)^(٤) .

الرابع : المجاوزة بمعنى عن ، كقول الشاعر :

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُوا قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَغْجَبَنِي رِضَاهَا^(٥)

أي إذا رضيت عني .

الخامس : التعليل ، كقوله تعالى : (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)^(٦)

أي : لهدايتكم .

السادس : الظرفية ، كقوله تعالى : (وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى

مُلْكِ سُلَيْمَانَ)^(٧) ، أي : في ملك سليمان .

(١) ذكره من أصحابنا القاضي أبو يعلى في: "العدة" ٢٠٣/١ ، وأبو الخطاب في: "التمهيد" ١١٣/١ ، وابن مفلح

في: "الفروع" ٥٥٤/٢ .

(٢) تقدم في ص ١٦٢ .

(٣) سورة آل عمران . الآية ١٥٩ .

(٤) سورة البقرة . الآية ١٧٧ .

(٥) البيت : للفتح بن حمير العقيلي ، أورده ابن هشام في: "أوضح المسالك" ٢٩٠/٢ ، والسيوطي في: "شرح

شواهد المعنى" ٤١٦/١ .

(٦) سورة البقرة . الآية ١٥٨ .

(٧) سورة البقرة . الآية ١٠٢ .

السابع : الإستدراك ، كقولك : فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه ،
على أنه لا ييأس من رحمة الله ، أي : لكن لا ييأس .

الثامن: الزيادة، كقوله عليه السلام: (من حلف على يمين) ^(١)، أي: يمينا .

في

(في) ^(٢) ولها معاني أحدها ^(٣) : تكون (لظرف) زماناً ، ومكاناً ،
ومثالها قوله تعالى : (الم % غَلَبَتِ الرُّومُ % فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ
غَلَبِهِمْ سَيَعْلَبُونَ % فِي بَضْعِ سِنِينَ) ^(٤) فالأولى للمكان ، والثانية للزمان .

(وهي) ، أي: في (بمعناه) ، أي: للظرف على باها ، (على قول)
أكثر البصريين وغيرهم ^(٥) (في) قوله تعالى: (وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ) ^(٦) .
وقال أكثر أصحابنا ^(٧) : هي بمعنى " على " كقول الكوفيين ، كقوله
تعالى : (أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ) ^(٨) ، أي: عليه .

(١) أخرجه البخاري في المساقاة برقم : (٢١٨٥) ، ومسلم في الإيمان برقم : (١٩٧) ، (١٩٨) ، والترمذي في
اليوم برقم : (١١٩٠) ، (٢٩٢٢) ، وأبو داود في الإيمان والنذور برقم : (٢٨٢٢) ، وابن ماجه في الأحكام
برقم : (٢٣١٤) .

(٢) ينظر تفصيل الكلام على "في" في : "شرح الكوكب المنير" ٢٥١/١ ، و"التحبير" ٦٤٥/٢ ، و"أصول ابن
مفلح" ١٤١/١ ، و"العدة" ٢٠٤/١ ، و"التمهيد" ١١٣/١ ، و"القواعد والفوائد لأصولية" ٢٢٦ ، و"المختصر
في أصول الفقه" ٥٣ ، و"الحلى على جمع الجوامع" ٣٤٨/١ ، و"البحر المحيظ" ١٩٧/٣ ، و"المحصل" ٣٧٦/١ ،
و"نهاية السؤل" ٣٠٠/١ ، و"الإحكام للآمدى" ٥٨/١ ، و"شرح اللمع" ٥٤٠/١ ، و"شرح تنقيح الفصول"
١٠٣ ، و"فواتح الرحموت" ٢٤٧/١ ، و"كشف الأسرار" ١٨١/٢ ، و"تيسير التحرير" ١١٧/٢ ، و"أصول
السرخسي" ٢٣٧/١ ، و"نهاية الوصول" ١١٨/١ ، و"معنى اللبيب" ١٤٤/١ ، و"جواهر الأدب للإربلي" ٢٧٧ .

(٣) أحدهم : ساقطة من (ب) .

(٤) سورة الروم . الآية ١-٤ .

(٥) ينظر : "جواهر الأدب للإربلي" ٢٧٧ .

(٦) سورة طه . الآية ٧١ .

(٧) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٥١/١ ، و"العدة" ٢٠٨/١ ، و"التمهيد" ١١٧/١ ، و"التحبير" ٦٤٧/٢ ،

و"أصول ابن مفلح" ١٤١/١ .

(٨) سورة الطور . الآية ٣٨ .

(و) المعنى الثاني : تأتي (لِلِاسْتِعْلَاءِ) ، أي : بمعنى على كما تقدم
تمثيله^(١) .

(و) الثالث : لـ (تَعْلِيلٍ) ، كقوله تعالى : (فَذَالِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ)^(٢) ، أي : لأجله .

(و) الرابع : (سَبَبِيَّةٍ) ، كقوله : (دخلت امرأة النار^(٣) في هرة^(٤)) ،
أي : بسبب هرة .

(و) الخامس : لـ (مُصَاحَبَةٍ) ، كقوله تعالى : (أَدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ)^(٥) ، أي : معهم مصاحبين لهم .

(و) السادس : لـ (تَوَكِيدٍ) ، كقوله تعالى : (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا)^(٦) إذ الركوب [يستعمل بد^(٧) ون^(٨)] في " فهي مزيدة توكيداً .

(و) السابع : لـ (تَعْوِيضٍ) وهي الزائدة عوضاً عن أخرى محذوفة ،
كقوله : رغبت في من رغبت ، أي : فيه .

(و) الثامن : (بِمَعْنَى الْبَاءِ) ، كقوله تعالى : (يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ)^(٩) ،
أي : يكثركم^(٩) به .

(١) في قوله تعالى : (ولأصليكنم في جذوع النخل) ، أي : على النخل ص ١٦٤ .

(٢) سورة يوسف . الآية ٣٢ .

(٣) في (ب) : النار امرأة .

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة برقم : (٢١٩٢) ، ومسلم في السلام برقم : (٤٦١ ، ٤١٦٠) ، والدارمي في الرقائق برقم : (٢٦٩٣١) .

(٥) سورة الأعراف . الآية ٣٨ .

(٦) سورة هود . الآية ٤٠ .

(٧) سواد في : (أ) .

(٨) سورة الشورى . الآية ١١ .

(٩) في (أ) : يذروكم .

(و) التاسع : بمعنى (إلى) ، كقوله تعالى : (فَارْجُوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ)^(١) ، أي : إليها غيظاً .

(و) العاشر : بمعنى (مَنْ) كقول امرء القيس^(٢) :

وَهَلْ يَعْمَنَ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدَهُ

ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ^(٣)

أي : من ثلاثة أحوال .

(اللام)^(٤) الجاره تأتي (للملك) نحو : (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

اللام

)^(٥) .

قال في التمهيد^(٦) : ((هي حَقِيقَةٌ) في الملك (لا يعدل عنه إلا

بدليل)) انتهى .

(ولها) ، أي : اللام (معان) كثيرة ومجيئها لها مذهب كوفي ، وأما

حذاق البصريين فهي عندهم على بائها ، ثم يضمنون الفعل ما يصلح معها

(١) سورة إبراهيم . الآية ٩ .

(٢) هو امرؤ القيس ابن حجر بن عمر الكندي ، شاعر جاهلي كان من أشعر الناس ، توفي في أنقره مسموماً . ينظر ترجمته في : "الشعر والشعراء" ٥٢/١ ، و"الكامل" ٣٠٤/١ .

(٣) البيت لامرئي القيس بن حجر الكندي ، نسبه له السيوطي في : "شرح شواهد المغني" ٣٤٠/١ .

(٤) ينظر تفصيل الكلام على "اللام" في : "شرح الكوكب المنير" ٢٥٥/١ ، و"التحبير" ٦٥٠/٢ ، و"أصول ابن مفلح" ١٤٢/١ ، و"العدة" ٢٠٤/١ ، و"التمهيد" ١١٣/١ ، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٤ ، و"الإحكام للآمدي" ٥٨/١ ، و"الحلى على جمع الجوامع" ٣٥٠/١ ، و"البحر المحيط" ١٦٤/٣ ، و"شرح اللمع" ٥٣٩/١ ، و"شرح تنقيح الفصول" ١٠٣ ، و"إحكام الفصول" ١٨٤/١ ، و"مغني اللبيب" ١٩٠/١ ، و"رصف المباني" ٢١٨ ، و"جواهر الأدب للإربلي" ٦٨ .

(٥) سورة آل عمران . الآية ١٨٩ ، والفتح . الآية ١٤ .

(٦) "التمهيد" لأبي الخطاب ١١٤/١ ، ونصه : (وأصلها أنها للتمليك فلا يجوز العدول عنه إلى هذه الأشياء إلا بدليل) انتهى .

ويرون التجوز في الفعل أسهل من التجوز في الحرف ، إذا علمت ذلك فهناك المهم :

من معانيها لتعرف أحدها : التملك ومنه : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)^(١).

الثاني : شبه الملك نحو : (وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا)^(٢) .

الثالث : التعليل ومنه قوله تعالى : (لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ)^(٣) .

الرابع : الإستحقاق نحو : النار للكافرين .

الخامس : الإختصاص نحو : الجنة للمؤمنين .

والفرق بين الإستحقاق والإختصاص^(٤) :

أن الإختصاص اخص ، فإن ضابطه : ما شهدت به العادة ، كما

شهدت للفرس بالسرج .

السادس : لام العاقبة ، ويعبر عنها بلام الصيرورة ، و بلام المآل ، نحو

: [فَلتَقَطُّهُ آءَالٌ]^(٥) فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا^(٦).

السابع : توكيد النفي أي نفي كان نحو : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ

وَأَنْتَ فِيهِمْ)^(٧) ويعبر عـ[ـنها بلام الجـا]^(٨) حود ، لمجيئها بعد نفي .

(١) سورة التوبة . الآية ٦٠ .

(٢) سورة النحل . الآية ٧٢ .

(٣) سورة النساء . الآية ١٠٥ .

(٤) ينظر الفرق بين الاستحقاق والاختصاص في : "التحجير" ٦٥١/٢ ، و"شرح الكوكب المنير" ٢٥٥/١ ،

و"شرح تنقيح الفصول" ١٠٤ .

(٥) سواد في : (أ) .

(٦) سورة القصص . الآية ٨ .

(٧) سورة الأنفال . الآية ٣٣ .

(٨) سواد في : (أ) .

الثامن : لمطلق التوكيد ، وهي الداخلة لتقوية عامل ضعيف بالتأخير نحو : (إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ)^(١) الأصل تعبرون الرؤيا ، أو لكونه فرعاً في العمل نحو : (فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ)^(٢) وهذان مقيسان .

التاسع : أن تكون بمعنى " إلى " نحو : (بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا)^(٣) .

العاشر : التعدية نحو : ما أضرب زيداً لعمرو .

الحادي عشر : بمعنى " على " نحو : (يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ)^(٤) .

الثاني عشر : بمعنى " في " كقوله تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ

الْقِيَامَةِ)^(٥) .

الثالث عشر : بمعنى " عند " أي : الوقتية وما يجري مجراها ، كقوله

عليه الصلاة والسلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)^(٦) .

الرابع عشر : بمعنى " من " نحو^(٧) : سمعت له صرافاً ، أي : منه .

الخامس عشر : بمعنى " عن " كقوله تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ)^(٨) ، أي : قالوا عنهم ذلك ،

(١) سورة يوسف . الآية ٤٣ .

(٢) سورة هود . الآية ١٠٧ ، والبروج . الآية ١٦ .

(٣) سورة الزلزلة . الآية ٥ .

(٤) سورة الإسراء . الآية ١٠٧ .

(٥) سورة الأنبياء . الآية ٤٧ .

(٦) أخرجه البخاري في الصوم برقم : (١٧٧٦) ، ومسلم في الصيام برقم : (١٨٨) ، (١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١١) .

(٧) في (أ) : كقوله تعالى نحو . وهو خطأ ، ولعله سبق حكم ، والله أعلم .

(٨) سورة الأحقاف . الآية ١١ .

وضابطها : أنها تجر اسم من غاب - حقيقة ، أو حكماً - [عن قول قائل
يتعلق به]^(١) .

بل

(بَلْ)^(٢) تأتي (لِعَظْفٍ ، وَإِضْرَابٍ ، إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ) وتسلب الحكم
قطعاً (في إثباتٍ ، فَتَعْطِي حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا) ، أي : يصنير الأول
كالمسكوت عنه ويثبت الحكم الثاني ، نحو : جاء زيد بل عمرو ، (و) إن
وليها مفرد في (نَفْيِ فـ) إنما (تُقَرَّرُ) حكم (مَا قَبْلَهَا و) تقرر (ضِدَّهُ) ،
أي : ضد حكم ما قبلها (بِمَا بَعْدَهَا) في الأصح^(٣) ، نحو : ما قام زيد بل
عمرو ، [فتقرر نفى القيام لزيد وضده لعمرو ، (و) أما إن وقعت بل (قبل
جملة) نحو : [ما]^(٤) قام زيد بل عمرو]^(٥) قائم فلا تكون عاطفة بل حرف ،
(لإبتداء ، وإضراب) وهو ضربان :

إضراب (لإبطال) الحكم السابق ، كقوله تعالى : (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ
جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ)^(٦) .

(أو) ، أي : والثاني أضراب (الإنتقال) من حكم إلى حكم من غير إبطال
الأول كقوله تعالى : (بَلْ إِدَارِكْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ

(١) ساقطة من : (ب) .

(٢) ينظر تفصيل الكلام على (بل) في : " شرح الكوكب المنير " ٢٦٠/١ ، و " التحبير " ٦٥٥/٢ ، و " المحلى على
جمع الجوامع " ٣٤٣/١ ، و " البحر المحيط " ٢٠٤/٣ ، و " الرهان " ١٤٥/١ ، و " شرح تنقيح الفصول " ١٠٩ ،
و " فواتح الرحموت " ٢٣٦/١ ، و " كشف الأسرار " ١٣٥/٢ ، و " أصول السرخس " ٢٢٥/١ ، و " نهاية الوصول " ١٠٠/١ ،
و " مغنى اللبيب " ١٠٣/١ ، و " وصف المباني " ١٥٣ ، و " جواهر الأدب للإربلي " ٢٧١ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) زيادة لا بد منها . والله أعلم .

(٥) ساقطة من : (أ) .

(٦) سورة المؤمنون . الآية ٧٠ .

هُم مِّنْهَا عَمُونَ^(١) لم ييطل شيئاً مما سبق، وإنما فيه انتقال عنهم من خير إلى
خير آخر.

فالحاصل أن الإضراب الإنتقالي قطع للخير لا للمخير عنه.

أو

(أو)^(٢) حرف عطف وتأتي (لشك) نحو: أقام زيد أو عمرو، إذا لم

يعلم أيهما قام.

والفرق بينها وبين (إما) التي للشك، أن الكلام مع (إما) لا يكون إلا مبنياً
على الشك، بخلاف (أو) فقد بين المتكلم كلامه على اليقين ثم يدركه
الشك فيأتي بها^(٣).

(و) تأتي لـ (إبهام) ويعبر عنها بالتشكيك^(٤) نحو : قام زيد أو
عمرو إذا علمت القائم منهما، ولكن قصدت الإبهام على المخاطب، فالشك
من جهة المتكلم، والإبهام على السامع.

(و) تأتي أيضاً لـ (إباحة وتخيير) نحو : جالس الحسن أو ابن

سيرين، ونحو تزوج هنداً أو أختها.

والفرق بينهما جواز الجمع في الإباحة وامتناعه في التخيير.

(و) تأتي أيضاً (لمطلق جمع) كالواو، كقوله تعالى : (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ

مِائَةِ آلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)^(٥).

(١) سورة النمل. الآية ٦٦.

(٢) ينظر تفصيل الكلام على "أو" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٦٣/١، و"التحجير" ٦٥٩/٢، و"العهده" ١٩٩/١،
و"التمهيد" ١١٠/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٣٦/١، و"الإحكام للآمدى" ٦٥/١، و"البحر المحيظ"
١٧٣/٣، و"شرح تقيح الفصول" ١٠٥، و"إحكام الفصول" ١٨٣/١، و"تيسير التحرير" ٨٧/٢، و"كشف
الأسرار" ١٤٣/٢، و"أصول السرخسي" ٢٢٧/١، و"فواتح الرحموت" ٢٣٨/١، و"نهاية الوصول" ١٠٤/١
و"معنى اللبيب" ٥٩/١، و"شرح قطر الندى" ٣٣١، و"جواهر الأدب للإربلي" ٢٥٦.

(٣) ينظر للفرق بين (إما) و (أو) في: المراجع السابقة.

(٤) في (ب) : لتشكيك، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٥) سورة الصافات. الآية ١٤٧.

(و) لـ (تقسيم) نحو : الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف.
 (و بمعنى : إلى)، نحو : لا لزمناك أو تقضي^(١) حقي.
 (و) بمعنى (إلا) نحو : إلا قتلنا الكافر، أو يسلم، أي: إلا أن يسلم فلا
 أقتله.

(و) بمعنى (إضراب ، كبل) ، كقوله تعالى : (أَوْ يَزِيدُونَ)^(٢) على
 قول من لا يجعلها لمطلق الجمع في الآية.

وقيل : إنها تأتي للتقريب أيضاً، وجعل منه قوله تعالى : (وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ
 إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبٌ)^(٣).

(لكن)^(٤) تأتي (لعطف واستدراك) بشرطين :

أحدهما : (إن وليها) ، أي: وقع بعدها (مفرد في نفي ، ونهي) ، أي:
 تقدمها نفي^(٥) نحو : ما قام زيد لكن عمرو، أو نهي نحو : لا يقيم زيد لكن
 عمرو، وفهم منه أنها لا تقع في الإيجاب.
 الشرط الثاني : أن لا تقترن بالواو.

(و) أما إذا وقعت (قبل جملة) فتكون حيثئذ بعد إيجاب، أو نفي، أو نهي،
 أو أمر لأستفهام، وهي بعد جملة (لإبتداء) لا حرف عطف.

(١) في (أ) : تقضي - بالنون - وما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٢) سرورة الصافات. الآية ١٤٧.

(٣) سورة النحل. الآية ٧٧.

(٤) ينظر تفصيل الكلام على "لكن" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٦٦/١، و"التحبير" ٦٦٣/٢، و"البحر
 المحيط" ٢٠٩/٣، و"الإحكام للآمدي" ٦٦/١، و"كشف الأسرار" ١٣٩/٢، و"تيسير التحرير" ٨٣/٢، و"نهاية
 الوصول" ١٠٢/١، و"فواتح الرحموت" ٢٣٧/١، و"شرح قطر الندى" ٣٣٣، و"معنى اللبيب" ٢٢٦/١،
 و"جواهر الأدب للإربلي" ٥٠٢، و"رصف المباني" ٢٧٤.

(٥) نفي : ساقطة من (أ).

فائدة^(١)

معنى الاستدراك أن تنسب لما بعدها حكماً مخالفاً لحكم ما قبلها،
ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها.

الباء

(الباء)^(٢) أصل معانيها أن تكون (لإلصاف) لا تنفك عنه، لكن

قد تتجرد له وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر.

والإلصاق^(٣): أن يضاف الفعل إلى الإسم فليصق به بعد ما كان لا يضاف
إليه لولا دخولها، نحو : خضت الماء برجلي، ومسحت برأسي.

ثم قد تكون (حقيقية) نحو : أمسكت الحبل بيدي، (و) قد تكون

(مجازاً) نحو : مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق بزيد، وإنما ألصق بمكان بقرب
منه.

ولها، أي: للباء معان كثيرة^(٤):

أحدهما : التعديّة، وتسمى باء النقل أيضاً^(٥)، وهي القائمة مقام الهمزة

في تصيير الفاعل مفعولاً، كقوله تعالى : (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ)^(٦) وأصله : ذهب
نورهم.

(١) ينظر لهذه الفائدة في : "شرح الكوكب المنير" ٢٦٦/١، و"التحبير" ٦٦٥/٢، و"مغني اللبيب" ٢٩٠/١.

(٢) ينظر تفصيل الكلام على "الباء" في : "شرح الكوكب المنير" ٢٦٧/١، و"التحبير" ٦٦٥/٢، و"العهده" ٢٠٠/١، و"التمهيد" ١١٢/١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١١٩، و"المسوده" ٣٥٦، و"التبصرة" ٢٣٧، و"الحلى على جمع الجوامع" ٣٤٢/١، و"البحر المحيظ" ١٥٨/٣، و"المحصل" ٣٧٩/١، و"نهاية السؤل" ٣٠٣/١، و"شرح اللمع" ٥٣٩/١، و"الإحكام للآمدي" ٥٨/١، و"إحكام الفصول" ١٨٥/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٠٤، و"تيسير التحرير" ١٠٢/٢، و"أصول السرخسي" ٢٤١، و"كشف الأسرار" ١٦٧/٢، و"شرح المنار" ٤٧٨، و"مغني اللبيب" ٩٥/١، و"جواهر الأدب للإربلي" ٣٤، و"رصف المباني" ١٤٢.

(٣) ينظر تعريف الإلصاق في : "شرح الكوكب المنير" ٢٦٧/١، و"التحبير" ٦٦٦/٢.

(٤) في هامش "مختصر التحرير" ١٩ قوله : (نظمها بعضهم بقوله :

وعد لصوقاً واستعن بتسبب وبدل صحابا قابلوك بالاستعلا

وزد بعضهم أو جاوز الظرف غاية يمينا تجز للبا معانيها كلا

(٥) أيضاً: ساقطة من (أ).

(٦) سورة البقرة . الآية ١٧.

الثاني : الإستعانة، وهي الداخلة على آلة الفعل ونحوها، نحو : كتبت

بالقلم.

الثالثة : السببية^(١)، كقوله تعالى : (فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ)^(٢).

الرابع : التعليلية^(٣)، كقوله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا)^(٤).

والفرق بينهما^(٥) : أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب لمسببه ،

فهو كالامارة عليها.

الخامس : المصاحبة، وهو الذي يصلح في موضعها (مع)، أو يغنى

عنها وعن مصحوبها الحال، كقوله تعالى : (قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ)^(٦)،

أى: مع الحق^(٧)، أو محققاً.

السادس : الظرفية بمعنى (في) للزمان، كقوله : (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ

مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ)^(٨)، وللمكان، كقوله تعالى : (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدْرِ)^(٩)،

وربما كانت الظرفية مجازية.

(١) السبب : (هو وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم) "الإحكام للآمدي"

١١٨/١.

(٢) سورة العنكبوت. الآية ٤٠.

(٣) العلة: (هي الباعثة على إتيان الحكم) "قواعد الاصول ومعاقد الفصول" ٣٠.

(٤) سورة النساء. الآية ١٦٠.

(٥) الفرق بين العلة والسبب أمور : أن العلة لا يجب تكرارها، والسبب قد يجب، ولهذا كان الإقرار سبباً للحد

لأنه يتكرر، ومنها أن العلة تختص المعلل، والسبب لا يختصه، ومنها أن السبب يشترك فيه جماعة، ولا

يشتركون في حكمه، وليس يشتركون في العلة الا ويشتركون في حكمها. ينظر: "موسوعة مصطلحات أصول

الفقه" ٧٥١/١.

(٦) سورة النساء. الآية ١٧٠.

(٧) أى مع الحق : ساقطة من (ب).

(٨) سورة الصافات . الآية ١٣٧-١٣٨

(٩) سورة آل عمران. الآية ١٢٣.

نحو : بكلامك بهجة.

السابع : البدلية، بأن يجي موضعها بدل، كقوله في الحديث : (وما يسرني بها حمر النعم)^(١)، أي: بدلها.

الثامن : من المقابلة، وهي الداخلة على الأثمان، والأعواض، نحو :
إشتريت الفرس بألف، ودخولها غالباً على الثمن، وربما دخلت على المثمن،
كقوله تعالى : (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمًا قَلِيلًا)^(٢).

التاسع : المجاوزة، بمعنى (عن) وتكثر بعد السؤال، نحو : (فَسَأَلَ بِهِ
خَيْرًا)^(٣)، وتَقِلُّ بعد غيره ، نحو : (وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالْغَمِّ)^(٤) وهو
مذهب كوفي^(٥) ، وتأوله الشلوبين^(٦) على أنها باء السببيه.

العاشر : الإستعلاء، كقوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ)^(٧)
، أي: على دينار.

الحادي عشر : القسم، وهو أصل حروفه ، نحو : بالله لأفعلن كذا.

الثاني عشر : لغاية نحو : (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي)^(٨) ، أي : إلي.

الثالث عشر : التوكيد، وهي الزائدة، نحو : بحسبك درهم.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة برقم : (٨٧١)، وفي الجهل برقم : (٢٧٢٤، ٢٧٨٧)، ومسلم في فضائل

الصحابة برقم : (٤٤٢٣)، وأبو داود في العلم برقم : (٣١٧٦).

(٢) سورة البقرة . الآية ٤١، والمائدة . الآية ٤٤ .

(٣) سورة الفرقان . الآية ٥٩ .

(٤) سورة الفرقان . الآية ٢٥ .

(٥) هو مذهب نحوي ناشره الكسائي، حيث أن الكوفيين اقتفوا أثره، وعولوا على شعره ولهم آراء وأقوال في

علم النحو تخالف المذهب الآخر وهو المذهب البصري. ينظر تفصيل الكلام عليه في : "نشأة النحو" ١١٦ .

(٦) هو عمر بن محمد المكئي بابي علي، كان تلميذ السهيلي والجزولي، وكان إمام عصره في العربية، إقرا نحو

ستين سنة، توفي سنة ٦٤٥هـ، من مؤلفاته: التوطئة في النحو، وتعليق على كتاب سيبويه، ينظر ترجمته في: "إنباه

الرواه" ٣٣٢/٢، و"الشذرات" ٢٣٢/٥ .

(٧) سورة آل عمران. الآية ٧٥ .

(٨) سورة يوسف. الآية ١٠٠ .

الرابع عشر: التبعية^(١)، قال به الكوفيون وغيرهم، نحو: (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)^(٢)، أي: منه.

إذا

(إذا)^(٣) تأتي (لمفاجأة حرفاً) ويقع بعدها المبتدأ، كقوله تعالى: (فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى)^(٤) ولا تحتاج إلى جواب، ومعناها الحال فرقاً بينها وبين الشرطية، فإن الواقع بعدها الفعل، وقد اجتمعتا في قوله تعالى: (ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ)^(٥) ومعنى المفاجأة^(٦): حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، كقولك: خرجت فإذا الأسد، فحضور الأسد معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك، [أو حضوره لا معك في مكان خروجك]^(٧) الصق بك من حضوره في زمن خروجك، وكلما كان الصق كانت المفاجأة فيه أقوى.

(و) تأتي إذا (ظرفاً) لزمن (مستقبل) نحو: إذا جاء زيد فقم إليه، فهي باقية على ظرفيتها، و(لا) تجيء ظرفاً لزمان (ماضي وحال) في قول الأكثر^(٨)، بل لمستقبل (متضمنة معنى الشرط غالباً) ولذلك تجاب بما يجاب به أدوات

(١) في هامش (أ) ما نصه: (قوله التبعية، قال القرافي: التبعية عند بعضهم، وهو منكر عند أئمة اللغة. اهـ. وقال الموفق: قولهم الباء للتبعية غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: إن الباء تفيد التبعية، فقد أتى أهل اللغة بها لا يعرفونه).

(٢) سورة الإنسان. الآية ٦.

(٣) ينظر تفصيل الكلام على "إذا" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٧٢/١، و"التحبير" ٦٧٢/٢، و"الواضح" ١١٩/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٤١/١، و"البحر المحيط" ٢١٢/٣، و"تيسير التحرير" ١٢٢/٢، و"كشف الأسرار" ١٩٢/٢، و"فواتح الرحموت" ٢٤٨/١، و"نهاية الوصول" ١٢٠/١، و"مغنى اللبيب" ٧٩/١، و"رصف المباني" ٦١.

(٤) سورة طه. الآية ٢٠.

(٥) سورة الروم. الآية ٢٥.

(٦) ينظر تعريف المفاجأة في: "شرح الرضى على كافية ابن الحاجب" ١٠٣/١، ١١٢/٢.

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٧٣/١، و"التحبير" ٦٧٢/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٤١/١.

الشرط، ولم يثبت له سائر أحكام الشرط، فلم يجزم له (المضارع ولا تكون إلا المحقق، ومنه) إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ (١)، لأن مس الضر في البحر محقق. (إذ) (٢) بإسكان المعجمة (اسم) بالإجماع (٣) إلا إذا وقعت للتعليل، أو المفاجأة كما يأتي (٤) ولها معان: أحدهما: وهو الأغلب عليها أن تكون ظرفاً لزمن (ماضي)، كقوله تعالى: (فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٥). والثاني: أن يضاف إليها اسم زمان نحو: يومئذ، (بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا) (٦). والثالث: (فيقولو) لزمن (مستقبل) مثل " إذا " كقوله تعالى: (فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ % إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ) (٧) ومنع الأكثر (٨) ذلك (٩)، وأجابوا عن الآية ونحوها: بأن ذلك نُزِّلَ منزلة الماضي لتحقق وقوعه مثل: (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ) (١٠). (و) الرابع: أن تكون مفعولاً به (نحو: (وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرَكُمْ) (١١). (و) الخامس: أن تكون (بدلاً منه)، أي: من المفعول به (نحو: (وَأذْكُرُوا فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ) (١٢) فإذ، بدل أشتمال من مريم.

(١) سورة الإسراء. الآية ٦٧.

(٢) ينظر تفصيل الكلام على "إذ" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٧٥/١، و"التحبير" ٦٧٥/٢، و"الواضح" ١١٩/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣٣٩/١، و"رصف المباني" ٥٩، و"معنى اللبيب" ٧٤/١.

(٣) ينظر لهذا الإجماع في: المراجع السابقه.

(٤) يأتي في ص ١٧٧.

(٥) سورة التوبة . الآية ٤٠.

(٦) سورة آل عمران . الآية ٨.

(٧) سورة غافر. الآية ٧٠-٧١.

(٨) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٧٥/١، و"التحبير" ٦٧٥/٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣٣٩/١.

(٩) ذلك: ساقطة من (أ).

(١٠) سورة النحل. الآية ١.

(١١) سورة الأعراف. الآية ٨٦.

(١٢) سورة مريم . الآية ١٦.

(و) السادس : أن تكون (لتعليل) حرفاً، كقوله تعالى : (وَلَٰكِن يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَلَمْتُمْ)^(١).

(و) السابع : أن تكون لـ (مفاجأة حرفاً) وهي الواقعة بعد بين، وبينما، نحو قولك : بينما أنا كذا، إذ جاء زيد.

لو (لو حرف)^(٢) يدل على (امتناع) الثاني (لامتناع) الأول عند الأكثر^(٣)، فقولك : لو جئتني لأكرمك، يدل على انتقاء الجيء والإكرام. فإن قيل : قد لا يكون جواباً ممتنعاً بل يثبت، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : في سالم مولى أبي حذيفة^(٤) : (أنه شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه)^(٥).

(١) سورة الزخرف . الآية ٣٩ .

(٢) ينظر تفصيل الكلام على "لو" في : "شرح الكوكب المنير" ٢٧٧/١، و"التحبير" ٦٧٧/٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ٣٥٢/١، و"البحر المحيظ" ١٨٢/٣، و"البرهان" ١٤٢/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٠٧، و"أصول السرخسي" ٢٤٦/١، و"كشف الأسرار" ١٩٧/١، و"تيسير التحرير" ١٢٣/٢، و"معنى اللبيب" ٢٥/١، و"وصف المباني" ٢٨٩، و"جواهر الأدب للإربلي" ٣٢٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) هو سالم بن معقل، أبو عبدالله، مولى أبي حذيفة، قال ابن عمر: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين في مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر. ينظر ترجمته في: "الأصابع" ١٠٣/٤، و"الاستيعاب" مع "الأصابع" ١٠١/٤.

(٥) في هامش (أ) ما نصه: (هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية عن محمد بن علي بن حبيش عن أحمد بن حماد بن سفيان عن زكريا بن يحيى بن ابان عن أبي صالح كاتب الليث من بن لهيعة عن عبادة بن... عن عبدالرحمن بن غنم عن عبدالله بن الأرقم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن سالم شديد الحب في الله لو لم يخف الله عز وجل ما عصاه) وأخرجه الديلمي أيضاً في مسند الفردوس عن طريق الحافظ أبي بكر بن مردويه عن عبدالله بن اسحاق بن إبراهيم عن عبيد بن محمد بن يحيى بن فضاء عن سالم بن داود الشاذكوني... عن بكر بن محمد بن اسحاق عن الجراح بن المنهال عن... بن نجيح عن عبدالرحمن بن غنم عن عبدالله بن... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن معاذ بن جبل أمام العلماء يوم القيامة لا يحجبه من الله إلا المرسلون وأن سالماً مولا أبي حذيفة شديد الحب لله لو لم يخف الله ما عصاه) أ هـ .

الحديث أخرجه أبو نعيم في: "الحلية" ١٧٧/١.

والجواب عنه : أن لإنتفاء المعصية شيئين : المحبة، أو الخوف، فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية لوجود الآخر وهو المحبة.

(و) لها معاني : (تأتي شرطاً) في الأصح^(١) (لـ) فعل (ماضٍ فتصرف المضارع إليه)، أي: إلى الماضي كما مثلنا عكس إن الشرطية، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال.

(و) الثاني : (لمستقبل قليلاً فتصرف الماضي إليه)، أي: إلى الاستقبال، مثل " أن "، كقوله تعالى: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ)^(٢).
(و) الثالث : (للتمنؤ) نحو : (فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً)^(٣)، أي: فليت لنا كرة.
(و) الرابع: (لعرضٍ) وهو طلب بلين، نحو: لو تزل عندنا فتصيب خيراً.
(و) الخامس: لـ (تحضيض) وهو طلب بحث، نحو : لو فعلت كذا، أي: أفعل كذا.

(و) السادس : لـ (تعليل)، كقوله عليه السلام : (ردوا السائل، ولو بظلف محرق^(٤))^(٥) (وإلتمس ولو خائماً من حديد)^(٦).
(و) السابع : لمعنى (مصدرى) وعلامتها أن يصلح في موضعها (أن) ، وأكثر وقوعها بعد ما يدل على تمنؤ، كقوله تعالى : (يَوْمَذُ أَحَدَهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ)^(٧).

(١) ينظر: "التحجير" ٢/٦٧٧.

(٢) سورة يوسف . الآية ١٧ .

(٣) سورة الشعراء . الآية ١٠٢ .

(٤) الظلف المحرق : هي أرجل الشاة أو الإبل أو البقر المحرق بالنار . ينظر : "المصباح المنير" ٢/٣٨٥ .

(٥) رواه النسائي في الزكاة برقم: (٢٥٢٧، ٢٥١٨)، و أبو داود في الزكاة برقم: (١٤١٩)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٥٨٩٧، ٢٥٨٩٩)، و الموطأ في الجامع برقم: (١٤٤١، ١٤٥٧).

(٦) رواه البخاري في النكاح برقم : (٤٧٢٧)، ومسلم في النكاح برقم : (٢٥٥٤)، والترمذي في النكاح

برقم : (١٠٣٢)، والنسائي في النكاح برقم : (٣٢٢٨، ٣٣٠٦)، وأبو داود في النكاح برقم : (١٨٠٦)،

وابن ماجه في النكاح برقم : (١٨٧٩)، وأحمد في مسنده برقم : (٢١٧٣٣، ٢١٧٨٣).

(٧) سورة البقرة . الآية ٩٦ .

وأنكرها الأكثر^(١)، وتأولوا الآية ونحوها على حذف مفعول يود، وجواب لو، أي: يود أحدهم طول العمر، أي: لو يعمر ألف سنة لسر بذلك.

(لَوْلَا)^(٢) لها معان وأحوال :

لولا

أحدها ما أشار إليه بقوله : (حرف يقتضي في جملة اسمية، إمتناع جوابه لوجود شرطه) نحو : لولا زيد لأكرمتك، أي : لولا زيد موجود، فامتناع الإكرام لوجود زيد.

(و) الثاني : يقتضي (في) جملة (مضارعة)، يعني مصدره بفعل مضارع (تخصيصاً) نحو : لولا تستغفرون (الله) فهي للتخصيص.

(و) الثالث : يقضي في جملة (ماضية)، يعني مصدره بفعل ماض تويخاً، نحو : قوله تعالى (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ)^(٣).

(و) الخامس : يقتضي في جملة ماضية أيضاً (عَرَضاً)، نحو: قوله تعالى: (لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ)^(٤) وذكر الهروي^(٥) : أنها ترد للنفي مثل: "لم" وجعل منه قوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ)^(٦).

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٨٣/١، و"التحبير" ٦٨٩/٢.

(٢) ينظر تفصيل الكلام على "لولا" في: "شرح الكوكب المنير" ٢٨٤/١، و"التحبير" ٦٨٩/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٣٥١/١، و"البحر المحيط" ١٨٨/٣، و"البرهان" ١٤٣/١، و"فواتح الرحموت" ٢٤٩/١، و"أصول السرخسي" ٢٤٦/١، و"كشف الأسرار" ١٩٧/٢، و"معنى اللبيب" ٢١٥/١، و"رصف المباني" ٢٩٢.

(٣) سورة النور. الآية ١٣.

(٤) سورة المنافقون. الآية ١٠.

(٥) لعله : مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي التفتازاني، ولد سنة ٧١٢هـ كان من أئمة العربية والمنطق والبيان، تلمذ على القطب والعضد، رحل إلى سرخس، حتى أبعده إلى سمرقند، من مؤلفاته : حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وتهذيب المنطق، وشرح على الرسائل الشمسية في المنطق. توفي سنة ٧٩٣هـ. ينظر ترجمته في: "الشذرات" ٣١٩/٦، و"الدرر الكامنة" ١١٩/٥.

(٦) سورة يونس. الآية. ٩٨.

وقال الأكثر^(١) : هي هنا للتوبيخ، أي : فهل كانت قرية من القرى المهلكة
آمنت قبل حلول العذاب فنفعها ذلك.

(١) ينظر : "معنى اللبيب" لابن هشام. ٢١٦/١.

(فَصْلٌ)

(مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى ، بإلهام ، أو وحي ، أو كلام^(١))
(، وأستدل بقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ)^(٢) ، أي: أن ألهمه الله تعالى

(١) أعلم غفر الله لي ولك، أن هذه هي مسألة الواضع من هو ؟ وإليك لفها ثم نشرها بما يبين الملفوف فأقول :
إن الألفاظ المفيدة للمعنى : إما أن تكون بالذات، أو بالوضع، والأول مردود برد قول من قال بالثاني، والثاني :
إما توقيف، أو إصطلاح، أو توقيف بعضه واحتمال الباقي، أو عكسه، أو الكل ممكن، أو التوقف، فالمذاهب
إثنان، والثاني ستة. وإليك النشر :

النشر : أعلم أن الألفاظ المفيدة للمعاني وقع فيها خلف على قوليين:

الأول: مذهب عباد بن سليمان الضمري المعتزلي القائل : إن دلالة اللفظ على المعاني بالذات والطبع لا بوضع
واضع. حيث قال : (ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص اللفظ بالمعنى في الدلالة) ينظر
كلامه في : "بيان المختصر" ٢٧٦/١، و"الحصول" ١٨١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٩٢/١، و"نهاية
السؤل" ١٧١/١، وهو مذهب بعض أرباب علم التفسير، كما ذكره عنهم الامدي في: "الإحكام" ٧٠/١.

الثاني : مذهب القائنين بأن الألفاظ المفيدة للمعاني موضوعة، ولكنهم اختلفوا في الواضع على ستة أقوال :
الأول : أن مبدأ اللغة توقيفي ذهب إليه الطوفي في: "شرح مختصر الروضة" ٤٧٤/١، وابن قدامة في: "روضة
الناظر" ٤/٢، وأبو الفرج المقدسي كما نقله عنه المرداوي في: "التحجير" ٦٩٨/٢، وابن مفلح في: "أصوله"
١٤٣/١، والظاهرية كما في: "الإحكام لابن حزم" ٢٨/١، وابن قاضي الجبل كما نقله عنه المرداوي في:
"التحجير" ٦٩٨/٢، وابن الحاجب كما في: "العضد على ابن الحاجب" ١٩٤/١، و"بيان المختصر" ٢٧٨/١،
والأشعري وابن فورك كما نقله عنهما الرازي في: "الحصول" ١٨١/١.

الثاني : أن مبدأ اللغات إصطلاحى ذهب إليه أبو هاشم، كما نقله عنه الأصفهاني في: "بيان المختصر"
٢٧٩/١، والمرداوي في: "التحجير" ٦٩٩/٢.

الثالث : أن مبدأ اللغات ما يُحتاج إليه توقيفي وغيره محتمل، ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، كما
حكاه عنه الآمدي في: "الإحكام" ٧١/١، والمرداوي في: "التحجير" ٦٩٩/٢.

الرابع : ذهب بعض العلماء إلى عكس قول أبي إسحاق، كما ذكره الأصفهاني في: "بيان المختصر" ٢٧٩/١،
والمرداوي في: "التحجير" ٧٠٠/٢، والرازي في: "الحصول" ١٨٢/١. ولم أستطيع الوقوف إلى من ينسب هذا
القول.

الخامس : أن الكل ممكن وذهب إليه أبو بكر الباقلاني في: "التقريب والإرشادي" ١٢٠/١، وأبو الخطاب في:
"التمهيد" ٧٣/١، والجويني في: "البرهان" ١٣٠/١، وابن برهان كما نقله عنه المرداوي في: "التحجير" ٦٩٩/٢.
السادس : الوقف وذهب إليه ابن الحاجب في: "منتهى الوصول" ٢٨، وابن السبكي كما في: "المخلى على جمع
الجوامع" ٢٧١/٢، وابن دقيق العبد كما نقله عنه المرداوي في: "التحجير" ٧٠٠/٢.

وينظر فائدة الخلاف في هذه المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢٨٦/١، و"التحجير" ٧٠١/٢.

(٢) سورة البقرة . الآية ٣١.

وضعها، فعبروا عن وضعه بالتوقيف، لإدراك الوضع، والأصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقة اللفظ، وقد أكده بكلها، (ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف ما لم يحرمه الله فيبقى له إسمان) توقيفي واصطلاحاً. قال القاضي^(١): (يجوز أن تسمى الأشياء بغير الأسماء التي وضعها الله تعالى علماً لها إذا لم يقع حظر)^(٢).

أسماء الله توقيفيه

(واسماءؤه) الحسنى سبحانه (وتعالى توقيفية)^(٣)، بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى إسماءً، إلا إذا ورد نص في الكتاب والسنة، و[لا تثـ] ^(٤)سبت (أسماء الله تعالى و شيء منها (بقياس). قال القاضي أبو بكر^(٥)، والغزالي^(٦): الأسماء توقيفية دون الصفات. قال الحافظ بن حجر^(٨): (وهذا المختار)^(٩).

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة ٣٨٠هـ، يكنى بابي يعلى، المعروف بالقاضي، كان فقيهاً أصولياً، توفي سنة ٤٥٨هـ، من مؤلفاته: العده في الاصول، ومختصر العده، والكفايه في الاصول، ينظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة" ١٩٣/٢، و"الفتح المبين" ٢٥٨/١.

(٢) "العده" لأبي يعلى ١٩١/١.

(٣) ينظر تفصيل الكلام في أسماء الله تعالى هل هي توقيفية أم لا؟ وهل تثبت بالقياس أم لا؟ في: "شرح الكوكب المنير" ٢٨٧، و"التحبير" ٧٠٤/٢، و"البحر المحييط" ٢٤٨/٢.

(٤) سواد في: (أ).

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. المعروف بالباقلاني، ولد سنة ٣٣٨هـ، كان فقيهاً، متكلماً، أصولياً، إنتهت إليه رئاسة مالكية في عصره، إشتهر بالفضل والعلم، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد، والتمهيد في الأصول، والمقنع في الأصول، وشرح الملح، وشرح الإبانة، توفي سنة ٤٠٣هـ، ينظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" ٦٠٩/١، و"الفتح المبين" ٢٣٣/١.

(٦) "الانصاف" للباقلاني ٦٣.

(٧) "المقصد الاسنى" للغزالي ٥٤.

(٨) هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، أمير المؤمنين في الحديث، من مؤلفاته: فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر ترجمته في: "الضوء اللامع" ٣٦/٢، و"البدر الطالع" ٨٧/١.

(٩) "فتح الباري" لابن حجر ٢٢٣/١١.

واحتج العزالي^(١): (بالاتفاق على أنه لا يجوز أن يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه، ولا يسمي به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع في حق المخلوقين فإمتناعه في حق الله تعالى أولى).

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم، ولا صفة توجب نقصاً، ولو ورد ذلك نصاً، فلا يقال: ماهد، ولا: زارع، ولا: خالق، وإن ثبت في قوله: (فَنَعَمَ الْمَهْدُونَ)^(٢)، (أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)^(٣)، (فَالِقُ الْهَجْبِ وَالنَّوَى)^(٤) ونحوها.

طرق معرفة اللغة

(وطريقة معرفة اللغة)^(٥) قسمان :

أحدهما : (النقل) وهو نوعان :

(تواتر فيما لا يقبل تشكيكاً) كالسما، والأرض، والجبال، ونحوها، ولغات القرآن والأحاديث من هذا النوع.

(و) الثاني : النقل (آحاداً في غيره)، أي: غير مالا يقبل تشكيكاً،

وهو ذكر اللغة، فيتمسك به في المسائل الظنية دون اللقطعية.

(١) "المقصد الأسنى" للعزالي ٥٥.

(٢) سورة الذاريات. الآية ٤٨.

(٣) سورة الواقعة. الآية ٦٤.

(٤) سورة الأنعام. الآية ٩٥.

(٥) ينظر طرق معرفة اللغة في: "شرح الكوكب المنير" ٢٩٠/١، و"التجبير" ٧٠٩/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٤٧/١، و"المسوده" ٥٦٤، و"البحر المحيط" ٢٤٩/٢، و"المخصول" ٢٠٣/١، و"نهاية السؤل" ١٧٧/١، و"الإحكام للامدي" ٧٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٩٧/١، و"بيان المختصر" ٢٨٦/١، و"نهاية الوصول" ١٢٩/١.

(و) القسم الثاني : (المركب منه)، أي: من النقل (ومن العمل) وهو إستنباط العقل من النقل، مثاله : كون الجمع المعرف بـ " أل " للعموم، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين حَكَمَ الفعل بواسطتهما :

احدهما : أنه يدخله الاستثناء.

والثانية : أن الاستثناء إخراج بعض^(١) ما تناوله اللفظ.

فحكم العقل عند وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم، ولا اعتبار بما يخالف ذلك ممن يقول : إذا كانت المقدمتان نقليتين كانت النتيجة أيضاً نقلية، وإنما العقل تفتن لنتيجتها، لأننا نقول ليس هذا الدليل مركباً من نقليتين لعدم تكرار الحد الأوسط^(٢) فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة نقلية : وهي الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية : وهي أن كلما دخله الإستثناء عام، لأنه لو لم يكن عاماً لم يدخل الاستثناء فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا، الجمع المحلي بـ (ال) يدخله الاستثناء، وكلما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلي بـ (أل) عام.

(وزيّد) لمعرفة اللغة طريق ثالث : (و) هو (القرائن) فإن الرجل

إذا سمع وحداناً في قول الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِدِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوَحْدَانًا^(٣)

علم ان زرافات بمعنى جماعات.

(١) بعض : غير موجودة في (أ) و (ب) ولا بد منها. والله أعلم.

(٢) الحد الأوسط : هو البرهان. ينظر في: " موسوعة مصطلحات أصول الفقه " ٥٥٣/١.

(٣) البيت : لقريط بن أنيف. نسبه التبريزي له في: " شرح ديوان الحماسة " ٥/١.

الأدلة النقلية قد تفيد اليقين

و (الإدلة النقلية قد تفيد اليقين) فتفيد القطع بالمراد، واختار
الآمدي^(١) والرازي^(٢) : أنها قد تفيد إذا انضم إليها تواتر، أو غيره من القرائن
الحالية، ولا عبرة بالإحتمال فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر، وإلا لم يُوثق
بمحسوس.

قال الكوراني^(٣) : (الأدلة اللفظية النقلية بغير قرينة، لا تفيد القطع
بالحكم، لإحتمال مجاز أو إشترك وغير ذلك مما يخل بالتفاهم، وأما مع
إنضمام قرينة قطعية، كالتواتر على أن المراد ذلك قطعاً، ولذلك لا يجوز
للمجتهد أن يخالف ما أجمع عليه، لأن المجمع عليه لا يمكن أن يكون خلاف
حكم الله، إفادة اليقين بمثل هذه القرينة مسلم، ولكن المتن القطعي إذا خلا
عن هذه القرينة، لا^(٤) يفيد قطعاً، ويظهر ذلك في (أقيموا الصلاة)^(٥)، وفي
(ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ)^(٦) فإن المتن في الكل سواء، مع أن المراد من الأول قطعي دون
الثاني).

(و) قال الشيخ^(٧) عند السلف : (لا يعارض القرآن غيره بحال،
وحدث ما قيل أمور قطعية عقلية تخالف القرآن) انتهى.

(١) ينظر قوله في كتاب "الإبكار" للآمدي، كما نقله عنه المرداوي في: "التحبير" ٧١٢/٢.

(٢) "الأربعين" للرازي ٤٢٦.

(٣) "الدرر اللوامع" للكوراني ١٩٣/١.

(٤) لا : ساقطة من (أ).

(٥) سورة الأنعام . الآية ٧٢.

(٦) سورة البقرة . الآية ٢٢٨.

(٧) نقله عن الشيخ ابن مفلح في: "أصوله" ١٤٧/١، و"المرداوي في: "التحبير" ٧١١/٢، وينظر كلام قريب منه في

"درر المتعارض" ٢٠٨/١.

وذهب أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١) إلى أنه (لا مناسبة ذاتية
(، أي: طبيعية (بين لفظ، ومدلوله) لما تقدم^(٢) من المشترك للشيء وضده،
كالقرء، والجون، ونحوهما، وللشيء ونقيضه، ولاختلاف الاسم، لاختلاف
الأمم مع اتحاد المسمى، وإنما أختص كل اسم بمعنى بإرادة الفاعل المختار.
(ويجب حمل اللفظ) إذا أتى له معنيان، أو أكثر ولكن الأصل فيه
معنى والمعنى الآخر طارئ، فيقدم ما كان هو الأصل عند احتمال التعارض،
فإن احتفت قرائن بإرادة غير ذلك أتبع، فمن ذلك : إذا دار اللفظ بين كونه
حقيقة أو مجازاً مع الاحتمال : كالأسد مثلاً للحيوان المقترس حقيقة، وللرجل
الشجاع مجازاً حمل (على حقيقته)^(٣)؛ لأنها الأصل، والمجاز خلاف الأصل^(٤)،
وتقدم حكم المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة^(٥).

(و) كذلك إذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه^(٦)،
وتخصيصه^(٧)، حمل على (عمومه) كقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)^(٨)
لأن الأصل بقاء العموم فيدخل فيه الحرتان، والأمتان، وإذا كانت إحداها أمة
والأخرى حره، ولا تخصيص بالحرتين^(٩).

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٩٣/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٦٥/١، و"العضد على ابن الحاجب"
١٩٢/١.

(٢) تقدم في ص ٩٦.

(٣) في (ب) : الحقيقة، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٩٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١١٢.

(٥) تقدم في ص ١٣٨.

(٦) العام : (هو لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله) "شرح الكوكب المنير" ١٠١/٣.

(٧) الخاص : (هو ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه) "شرح الكوكب المنير"
١٠٤/٣.

(٨) سورة النساء الآية ٢٣.

(٩) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٩٥/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١١٢.

(و) كذلك إذا دار اللفظ بين كونه مشتركاً^(١)، أو مفرداً حمل على (إفراده)، كالنكاح على الوطاء، دون العقد، أو على العقد دون الوطاء، لا على الاشتراك بينهما^(٢).

(و) كذلك إذا دار الأمر بين كونه مضمراً^(٣)، أو مستقلاً حمل على (استقلاله)، كقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)^(٤) فبعض العلماء يقدر (ليقتلوا)^(٥)، إن قتلوا، أو (تقطع أيديهم) إن سرقوا، والأصل عدم التقدير^(٦).

(و) كذلك إذا دار اللفظ بين كونه مقيداً^(٧)، أو مطلقاً^(٨) حمل على (إطلاقه)، كقوله تعالى (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)^(٩) فبعضهم يقيده بالموت

(١) المشترك : (هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغات، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال) "البحر المحيظ" ٣٧٧/٢.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٩٥/١.

(٣) المضمّر : هو ما وضع لتكلم، أو مخاطب، أو غائب تقدم ذكره لفظاً نحو : زيد ضربت غلامه، أو معنى بأن ذكر مشتقه، كقوله تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) ، أو حكماً ، أي : ثابتاً في الذهن، كما في ضمير الشأن، نحو : هو زيد قائم. ينظر : "التعريفات للجرجاني" ٢٧٩.

(٤) سورة المائدة. الآية ٣٣.

(٥) في (ب) : يقتلوا.

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٩٦/١.

(٧) المقيد : (هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه) "شرح الكوكب المنير" ٣٩٣/٣.

(٨) المطلق : (هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)، "شرح الكوكب المنير" ٣٩٢/٣.

(٩) سورة الزمر. الآية ٦٥.

على الشرك^(١) والأصل الإطلاق، فيكون مجرد الشرك محبطاً لما سبقه من الأعمال^(٢).

(و) كذلك إذا دار اللفظ بين كونه زائداً أو متأسلاً، حمل على (تأصيله)، كقوله تعالى: (لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)^(٣) فبعضهم يقول "لا" زائده، وأصل الكلام أقسم بهذا البلد، والأصل في الكلام التأصيل ويكون المعنى: لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه، لا يُعْظَمُ ولا يصلح للقسم إلا إذا كنت فيه^(٤).

(و) كذلك إذا دار الأمر بين كون اللفظ مؤخرًا أو مقدماً، حمل على (تقديمه)، كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَنْ قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ)^(٥) فبعضهم يقول: إن في الآية تقديم وتأخير، تقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة، ثم يعودون لما كانوا قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة، والأصل الترتيب، فلا تجب الكفارة إلا بالظهار والعود^(٦).

(و)^(٧) كذلك إذا دار اللفظ بين كونه مؤكداً ومؤسساً، حمل على (تأسيسه)، كقوله تعالى: (فَبِأَيِّ آءِالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) من سورة الرحمن إلى آخرها، فإن جعل توكيداً لزم التكرار، والتوكيد أكثر من ثلاث مرات،

(١) على الشرك: ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٩٦/١.

(٣) سورة البلد. الآية ١.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٩٦/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١١٢.

(٥) سورة المجادلة. الآية ٣.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٦٩/١.

(٧) و: ساقطة من (ب).

والعرب لا تزيد في التوكيد على ثلاث، فيحمل في كل محل على ما تقدم على ذلك التكذيب، فيكون الجمع تأسيساً لا توكيداً^(١).

(و) كذلك إذا دار اللفظ بين كونه مترادفاً^(٢) أو متبايناً^(٣) حمل على (تباينه)، كقوله صلى الله عليه وسلم: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي)^(٤) فالنهي : جمع نُهيَه - بالضم^(٥) - وهي العقل، فبعضهم فسر أولوا الأحلام بالعقلاء، فيكون اللفظان مترادفين.

وبعضهم فسره بالبالغين وهو الأصل، فيكون اللفظان متباينين، وفي العبارة لف ونشر مرتب، وتقديره يجب حمل اللفظ مع الإحتمال على حقيقته، (دون مجازه، و) على عمومه دون (تخصيصه، و) على أفراده دون (اشتراكه، و) على إستقلاله دون (إضماره، و) على إطلاقه دون (تقييده، و) على تأصيله دون (زيادته، و) على تقديمه دون (تاخيريه، و) على تأسيسه دون [توكيده، و) على تباينه دون]^(٦) ترادفه^(٧).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٩٧/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١١٢.

(٢) الترادف : (هو عبارة عن الإتحاد في المفهوم) "التعريفات للجرجاني" ٧٧.

(٣) التباين : (ما إذا نسب أحد الشيعين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلاً، فبينهما التباين الكلي، كالإنسان والفرس) "التعريفات للجرجاني" ٧٢.

(٤) أخرجه مسلم عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول : استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.. الحديث في الصلاة برقم : (٦٥٤، و٦٥٥)، والترميذي في الصلاة برقم : (٢١١)، وأبو داود في الصلاة برقم (٥٧٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٤١٤٢).

(٥) بالضم : ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من : (ب).

(٧) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢٩٨/١.

(و) كذا يجب حمل اللفظ إذا دار بين نسخ^(١) الحكم وبقائه على (بقائه دون نسخه)، كقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)^(٢).

فحصر المحرم في هذه الأربعة يقتضي إباحة ماعداها ومن جملة السباع، وقد ورد نهي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(٣)، فبعضهم يقول: إن ذلك ناسخ للإباحة، وبعضهم يقول: ليس بناسخ، والأكل مصدر مضاف إلى الفاعل، وهو الأصل في إضافة المصدر بنص النحاة، فيكون مثل قوله تعالى: (وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)^(٤) فيكون حكمها واحداً^(٥).

(إلا للدليل راجح) يدل على خلاف ما ذكر أن اللفظ يحمل عليه فيعمل به ويترك ما ذكر، و(يحمل) اللفظ إذا احتمل معنيين فأكثر (على عرف متكلم)، إذا كان له بذلك عرف، ويترك الأصل لوجود القرينة والدليل الراجح، كالفقيه مثلاً يرجع إلى عُرْفِهِ مثلاً في كلامه ومصطلحاته، وكذلك الأصولي، والمحدث، والمفسر، ونحوهم من أرباب العلوم^(٦).

(١) النسخ: هو الرفع، وهو رفع الحكم الثابت بخطاب مقدم، بخطاب متأخر عنه. ينظر: "المختصر في أصول الفقه" للبعلي ١٣٦.

(٢) سورة الأنعام. الآية ١٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصيد برقم: (٣٥٧٤)، والنسائي في الصيد والذبايح برقم: (٤٢٧٣)، وأبو داود في الأَطْعَمَة برقم: (٣٣١١، ٣٣٠٩)، وابن ماجه في الصيد برقم: (٣٢٢٥).

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

(٥) فيكون حكمها واحداً: ساقطة من (أ).

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٩٩/١.

وكذلك إذا سمع من الشارع شيئاً حمّله على عرفه من مدلول اللفظ، كقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور)^(١) فيجب حمّله على الصلاة المعهودة في الشرع، ولو حمل على الدعاء لزم أن لا يقبل الله دعاءً بغير طهور ولم يقل به أحد.

(١) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) في الخيل برقم: (٦٤٤٠)، ومسلم في الطهارة برقم: (٣٣٠)، والترمذي في الطهارة برقم: (٧١)، وأبوداود في الطهارة برقم: (٥٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٧٧٣٢، ٧٨٧٥).

(الأحكام)

لما فرغ من ذكر ما يستمد منه من اللغة شرع في ذكر ما يستمد منه من الأحكام، إذ لا بد من حاكم وحكم ومحكوم فيه ومحكوم عليه^(١)، والكلام الآن في: الحكم.

(الحسن والقبح^(٢)) ويطلق لثلاث اعتبارات^(٣) :

أحدهما : (بمعنى ملائمة الطبع، ومنافرته) عقلي، كقولنا : الصوت الطيب حسن بهذا المعنى، والصوت الكريه قبيح.

(و) الثاني بمعنى (صفة كمال ونقص) ، كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ،

(عقلي) بلا نزاع، يعني يستقل العقل بإدراكها من غير توقف على الشرع.

(و) الثالث : (يعني المدح والثواب، و) بمعنى (الذم والعقاب شرعي،

فلا حاكم إلا الله تعالى).

(١) (الحاكم : هو الله سبحانه وتعالى .

الحكم : هو قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً.

المحكوم فيه : هو فعل المكلف.

المحكوم عليه : هو المكلف) "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٢٣.

(٢) في (أ) : القبيح، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) ينظر الكلام على إطلاقات الحسن والقبح في : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٠/١، و"التحبير" ٧١٦/٢،

و"المسودة" ٤٧٧، و"المحلى على جمع الجوامع" ٥٧/١، و"نهاية السؤل" ١١٥/١، و"الإحكام للامدي" ٧٦/١،

و"المستصفي" ٥٥/١، و"المحصل" ١٠٥، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٠٠/١، و"بيان المختصر" ٢٨٧/١،

و"شرح تنقيح الفصول" ٨٨، و"تيسير التحرير" ١٥٠/٢، و"فواتح الرحموت" ٢٥/١، و"كشف السرار"

٢٢٩/٤، و"نهاية الوصول" ١٣٠/١، و"إرشاد الفحول" ٧، و"مجمع الفتاوي" ٨٨/٣، ١١٤، و"الملل والنحل

للشهرستاني" ٥٥/١، و"الإرشاد إلى قواعد الأدلة" ٢٥٨.

(والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب، ولا يحرم) عند أكثر أصحابنا^(١) قاله بن عقيل^(٢) وغيره^(٣) وذكره مذهب أحمد، وأهل السنة، والفقهاء^(٤)، والقاضي وتعلق^(٥) بقول أحمد : (ليس في السنة قياس، و لا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقل، وإنما هو الإتياع)^(٦).

(ولا يرد الشرع بما يخالف) العقل اتفاقاً^(٧)، إلا بشرط منفعة تزيد في العقل على ذلك الحكم، كذبح الحيوان، والبط، والفصد.

قال القاضي^(٨) والخلواني^(٩) وغيرهما : (ما يعرف ببداهة العقول وضرورتها، كالتوحيد، وشكر المنعم، وقبح الظلم، لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه، وما يعرف بتوليه العقل إستنباطاً، أو إستدلالاً فلا يمتنع ان يرد بخلافه) انتهى، مثل الأعيان المنتفع بها التي فيه الخلاف، فيصح أن يرتفع الدليل والعلة، فيرتفع ذلك الحكم وهذا غير ممتنع، كفروع الدين كلها تثبتت بأدلة ثم تنسخ الأدلة فيرتفع الحكم.

(١) منهم القاضي في : "العدة" ١٢٥٩/٤، وأبو الخطاب في "التمهيد" ٢٧١/٤.

(٢) "الواضح" لابن عقيل ٢٦/١.

(٣) ذكره أبو الخطاب في : "التمهيد" ٢٩٥/٤.

(٤) ينظر رأى أهل السنة والفقهاء في : "التحبير" ٧١٦/٢.

(٥) أى القاضي.

(٦) "العدة" لابي يعلى ١٢٥٩/٤.

(٧) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٤/١، و"التحبير" ٧٢٥/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٦٥/١، و"العدة"

١٢٥٨/٤، و"التمهيد" ٢٩٥/٤، و"المسودة" ٤٨٤.

(٨) "العدة" لابي يعلى ١٢٤٩/٤.

(٩) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الخلواني الحنبلي، كان بارعاً في الفقه والاصول، وعرف

بالصلاح والفضل، توفي سنة ٥٤٦هـ، من مؤلفاته : الهداية في الأصول، والتبصرة في الفقه. ينظر ترجمته في :

"ذيل الطبقات" ٢٢١/١، و"الشذرات" ١٤٤/٤.

(١٠) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ٧٢٦/٢.

(والحسن والقبیح شرعاً)، أي: ينقسم الفعل الذي هو مُتَعَلِّقُ الْحَكْمِ إلى : حسن باعتبار إذن الشارع : وهو (ما أمر) الله تعالى (به) فشمّل الواجب والمستحب^(١)، وإلى قبيح باعتبار عدم^(٢) إذن الشارع ، (و) هو : (ما نهى) الله تعالى (عنه)، فيشمّل الحرام، وظاهره أنه يشمّل المكروه، لأن المكروه منهي عنه تزيهاً^(٣)، وهذا هو الصحيح^(٤).

(و) الحسن (عرفاً)، أي: في عرف الشرع : (ما لفاعله فعله، و) القبيح (عكسه) : وهو ما ليس لفاعله فعله^(٥).

(ولا يوصف فعل غير مكلف بحسن ولا قبيح) قاله في "المقنع"^(٦) وغيره وقطعوا به، لأن فعل غير المكلف لا يتعلق به حكم، لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، فلا يدخل تحت أحد قسميه وهو الحسن، وأيضاً فعله لم يؤذن فيه شرعاً، فلا يندرج تحت المأذون.

شكر المنعم

(وشكر المنعم)^(٧) مبتدأ ومضاف إليه، خبره قوله : وأجبان والمنعم : هو الله سبحانه وتعالى، عبارة عن استعمال جميع ما أنعم الله به على العبد من

(١) المثبت في (أ) : المندوب.

(٢) عدم : ساقطة من (أ).

(٣) في (أ) و (ب) : تزيهه، ولعل الأولى ما أثبتته. والله أعلم.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٠٦/١، و "التحبير" ٧٥٨/٢، و"نهاية السؤل" ٥٢/١، و"الإحكام للامدي" ٧٦/١، و"المحصل" ١٠٥/١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ٧٦١/٢.

(٧) أعلم غفر الله لي ولك : أن الشكر لغة: هو الثناء على الحسن بما أولاه من المعروف، وقد (شكره) يشكره بالضم، فيقال شكرت له (شكراً) و (شكراًنا) ، و(الشكران) ضد الكفران.

ينظر : "المصباح المنير" ٣٢٠/١، و"مختار الصحاح" ٣٤٤، مادة (ش ك ر).

والشكر اصطلاحاً : هو الثناء على المحسن بذكر إحسانه، فالعبد يشكر الله، أي: يثني عليه بذكر إحسانه الذي هو نعمة، وهو مقصور على النعمة، ولذلك كان الحمد أعم، لأن الأخير يكون للنعمة ولغيرها. والشكر العرفي : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله.

القوى، والأعضاء الظاهرة والباطنة، المدركة، والمحركة، فيما خلقه الله تعالى لأجله، كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته، وآثار رحمته، ليستدل على صانعها، وكذا السمع وغيره.

(ومعرفته) سبحانه و(تعالى)، وهي أول واجب لنفسه^(١) جل وعلا بالنظر في الوجوه والموجود على كل مكلف، قادر والمراد معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال، دون معرفة حقيقة ذاته وصفاته،

أول واجب على العبد

ينظر: "الحدود لابن فورك" ١٢٤، و"التعريفات للحرجاني" ١٦٨.

وينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٣٠٨/١، و"التحبير" ٧٢٩/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٦٧/١، و"المسوده" ٤٧٣، و"التمهيد" ٢٩٦/٤، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٦، و"نهاية السؤل" ١١٩/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٦٠/١، و"الإحكام للآمدي" ٨٣/١، و"المحصل" ١٤٧/١، و"المستصفي" ٦١/١، و"البرهان" ١٦٥/١، و"البحر المحيط" ١٩٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢١٦/١، و"بيان المختصر" ٣١٣/١، و"تيسير التحرير" ١٦٥/٢، و"فواتح الرحموت" ٤٧/١، و"نهاية الوصول" ١٣٦/١، و"إرشاد الفحول" ٨، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة" ٢٦٨.

(١) أعلم غفر الله لي ولك أن أول واجب على المكلف، قد وقع فيها خلف على أربعة أقوال؟ وإليك البيان : القول الأول : قول أهل السنة والجماعة : أن أول واجب على العبد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإفراد الله بالعبادة، لحديث معاذ عندما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له : فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: (١٣٦٥)، التوحيد برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم في الأيمان برقم: (٢٨).

القول الثاني : ذهب طائفة من أهل الكلام، كابن فورك وغيره، إلى أن النظر العقلي هو أول واجب لأنه مودى إلى معرفة الخالق.

القول الثالث : وذهب طائفة من أهل الكلام، كأبي بكر ابن الطيب، وابن إسحاق الإسفراييني إلى أن القصد إلى النظر هو أول واجب.

القول الرابع : وذهب طائفة من أهل الكلام، إلى أن أول واجب هو الشك الحامل على البحث الموصل إلى المعرفة واليقين.

قال ابن أبي العز في: "شرح العقيدة الطحاوية" ٢٣/١ مانصه : (أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان)، وينظر : "لوامع الأنوار البهية" ١١٢/١.

لإستحالة ذلك عقلاً عند الأكثرين^(١). إذا علمت ذلك فشكر المنعم ومعرفة
(واجبان شرعاً) لا عقلاً، لأن العقل لا يوجب ولا يحرم كما تقدم^(٢).

تنبيه : قوله وهي أول واجب لنفسه :

قال القاضي^(٣)، وابن حمدان^(٤)، وابن مفلح^(٥)، وجمع : (يجب قبلها
النظر، يعنى في الدليل، فهو أول واجب^(٦) لغيره) انتهى.

فلا يقع النظر ولا المعرفة ضرورة على الصحيح^(٧)، (وفي قول) للرازي^(٨) : (لا
فرق بينهما)، أي: بين الشكر ومعرفة الله تعالى (عقلاً) فمن أوجب الشكر
عقلاً، أوجب المعرفة، ومن لا فلا.

قال الأرموي^(٩) : (هما متلازمان).

والقول الثاني : أن الشكر فرع المعرفة^(١٠).

(وفعله) سبحانه وتعالى وأمره لا لعله، ولا حكمة^(١١) في قول) إختاره
كثير من أصحابنا^(١٢)، (وعليه)، أي: على القول : بإنكار فعله تعالى وأمره

هل قوله تعالى
لعله وحكمة؟

(١) ينظر : "الوامع الأنوار" ١١٣/١.

(٢) تقدم في ص ١٩٣.

(٣) "العدة" لابي يعلى ١٢٢٢/٤.

(٤) نقله عنه المرداوي في : "التحجير" ٧٣٦/٢.

(٥) "الفروع" لابن مفلح ١٨٦/٦.

(٦) واجب : ساقطه من (ب).

(٧) ينظر : "درء تعارض العقل والنقل" ٣٥٤/٧.

(٨) "المحصل" للرازي ١٥٣/١.

(٩) "الحاصل" للأرموي ٤٥/١.

(١٠) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٣١١/١، و"التحجير" ٧٤٠/٢.

(١١) الحكمة : هي التي لأجلها صار الوصف علة. ينظر : "موسوعة مصطلحات أصول الفقه" ٦٢٤/١.

(١٢) ينظر : "العدة" ٤٢١/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٣١٢/١.

لعلة وحكمة (مجرد مشيئته) -تقدس- (مرجح) لإيجاده فعل ما شاءه، فإذا شاء سبحانه شيئاً من الأشياء ترجح بمجرد تلك الإشاءة^(١).

ويقول القائل : بهذا علل الشرع أمارات محضه، واحتج بأن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، وهو محال، وإن كانت محدثة، إفتقرت إلى علة أخرى، ولزم التسلسل^(٢)، وهو مراد المشايخ بقولهم : كل شيء صنعه، ولا علة لصنعه^(٣).

وأجيب : بين قولهم لو كانت قديمة^(٤) لزم قدم الفعل، غير مسلم لأنه لا يلزم من قدمها قدم المعلول، كالإرادة قديمة ومتعلقها حارث، ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى، وإنما يلزم لو قال : كل حادث مفتقر إلى علة، وهم لم يقولوا ذلك، بل قالوا : يفعل لحكمة، فإنه لا يلزم من كون الأول مراداً لغيره كون الثاني كذلك، وإذا كان الثاني محبوباً لم يجب كون الأول كذلك فلا يتسلسل.

وأيضاً المنازعون يقولون : كل مخلوق مراد لنفسه، فلأن يجوز في بعضها أن يكون مراداً أولى، والتسلسل إنما يكون للاستقبال، فإن الحكمة قد تكون حاصلة بعده وهي مستلزمة لحكمة أخرى^(٥) وهلم جرا، فعلى هذا يكون فعله وأمره تعالى لعلة وحكمة، وحُكِيَّ إجماع السلف^(٦).

(١) ينظر تفصيل المسألة في : "التحبير" ٧٤٩/٢، و"المسودة" ٦٥، و"شرح مختصر الروضة" ٤٤٢/٢، و"منهاج السنة" ١٤١/١، و"مدارج السالكين" ٩١/١، و"إعلام الموقعين" ٣٧/٢.

(٢) التسلسل : (هو ترتيب أمور غير متناهية) "التعريفات للجرجاني" ٨٠.

(٣) ينظر دليلهم والرد عليه في : "شفاء العليل" ١٨٥، و"التحبير" ٧٥٣/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٣١٥/١.

(٤) قديمة : ساقطة من (ب).

(٥) أخرى : ساقطة من (أ).

(٦) ينظر : "منهاج السنة" ١٤١/١.

وقال الشيخ^(١) : (أكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل) انتهى .
 كقوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)^(٢)، وقوله تعالى : (كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ)^(٣)، وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ)^(٤) ونظائرها، ولأنه سبحانه حكيم شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٥) .
 (وهي)، أي : مشيئة الله (وإرادته) تعالى، (ليستا بمعنى محبته ورضاه وسخطه وبغضه)^(٦) .

وذهب بعضهم^(٧) : إلى أن الكل بمعنى واحد ، والذي عليه السلف وعامة الأئمة من الفقهاء، ومن أصحاب الأئمة، كالحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا والمحدثين والصوفية، والنظار^(٨) وغيرهم، الفرق، (فيحب) سبحانه الإيمان والعمل الصالح، (وَيَرْضَى مَا أَمَرَ بِهِ فَعَطُّ)، ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه، كما لا يأمر به^(٩)، وإن كان قد شاء^(١٠)، (وخلق كل شيء) لحكمته (بمشيئته) فيكون ما شاء لمشيئته، فيحب تلك الحكمة، وإن كان لا يحبه فلم يفعل قبيحاً مطلقاً، ولهذا كان حملة الشرع من

(١) "منهاج السنة" لابن تيمية ١/١٤٤ .

(٢) سورة المائدة . الآية ٣٢ .

(٣) سورة الحشر . الآية ٧ .

(٤) سورة البقرة . الآية ١٤٣ .

(٥) سورة الأنبياء . الآية ١٠٧ .

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١/٣١٨، و"التحبير" ٢/٧٤١، و"المسوده" ٦٣ .

(٧) ينظر : "الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد" ٢٣٨ .

(٨) النظار : ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : لم يأمر به .

(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في "منهاج السنة" ١/١٤٦ : (فجمهور أهل السنة يقولون : إن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يرضاه، وإن كان داخلاً في مراده كما دخلت سائر المخلوقات لما في ذلك من الحكمة) .

قاعدة : الله سبحانه وتعالى يشاء الشيء كونه ثم قد يشاؤه ديناً كالإسلام، أو قد لا يشاؤه ديناً كالكفر والفسوق والعصيان . ينظر : "شرح العقيدة الطحاوية" ١/٣٢١ .

السلف والخلف متفقين على أنه لو حلف ليفعلن واجباً، أو مستحباً، كقضاء دين يضيق وقته، أو عبادة يضيق وقتها وقال إن شاء الله، ثم لم يفعل لم يحنث^(١).

(فائدة)^(٢)

(الأعيان التي لم يرد الشرع بحكم فيها أو ورد لكن جهل

(الأعيان) والمعاملات و(العقود المنتفع بها قبل ورود الشرع) بحكمها مباحة، لأن خلقها لا لحكمة عبث، ولا حكمة إلا إنتفاعنا بها، إذ هو حال عن مفسده كالشاهد، وقد قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)^(٣)، وقال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)^(٤)، وقال

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٠/١، و"التحبير" ٧٤٤/٢، و"مدارج السالكين" ٢٤٣/١، و"جمع الفتاوي" ٤٧٤/٨.

(٢) ينظر تفصيل الكلام على هذه الفائدة في : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٢/١، و"التحبير" ٧٦٥/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٧٢/١، و"العدة" ١٢٣٨/٤، و"التمهيد" ٢٦٩/٤، و"الواضح" ٣١٧/٢، و"المسوده" ٤٧٤، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٦، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٩٢، و"نهاية السؤل" ١٢٤/١، و"الحصول" ١٥٨/١، و"البرهان" ٨٦/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٦٢/١، و"الإحكام للآمدي" ٨٦/١، و"البحر المحيط" ٢٠٠/١، و"المستصفى" ٦٣/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢١٨/١، و"بيان المختصر" ٣٢١/١، و"الإشارة" ٣٢٥، و"تيسير التحرير" ١٥٠/٢، و"فواتح الرحموت" ٤٩/١، و"نهاية الوصول" ١٣٨/١، و"إرشاد الفحول" ٧.

(٣) سورة البقرة. الآية ٢٩.

(٤) سورة الاعراف. الآية ٣٢.

صلى الله عليه وسلم (ما سكت عنه فهو مما عفى عنه)^(١)، وغير ذلك من الأدلة الشرعية، وأومى إليه احمد حيث سئل عن قطع النخل قال: (لا بأس به لم أسمع في قطعه شيئاً)^(٢).

وقيل لا حكم لها قبل السمع، قال المجد^(٣) : (هذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره) انتهى.

فعلى هذا لا إثم بالتناول، كفعل البهيمة، لكن لا يفتى به في الأصح^(٤)، هذا إن فرض أنه (خلا وقت عنه)، أي: عن الشرع.

والصحيح^(٥) أنه لم يخل وقت من شرع، لانه أول ما خلق آدم قال له : (أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا)^(٦) مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ أَمْرَهُمَا وَنَهَاهُمَا عَقْبَ خَلْقِهِمَا فَكَذَلِكَ كُلَّ زَمَانٍ.

(أو)، أي: والأعيان، والمعاملات، والعقود المنتفع بها، (بعده)، أي : بعد ورود الشرع، و(خلال) الشرع عن (حكمها) إن فرض ذلك كما تقدم^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في اللباس برقم : (١٦٤٨) من رواية سلمان قال أبو عيسى : وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الأطعمة برقم : (٣٣٥٨).

(٢) نقل كلام الامام أحمد القاضي في : "العدة" ١٢٤١/٤.

(٣) "المسودة" ٤٧٥.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٢٣/١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) في (أ) و(ب): وكلا، وهذه في سورة البقرة الآية ٣٥، أما التي في سورة الأعراف، الآية ١٩ فكلا .

(٧) تقدم في ص ١٩٩.

قال الجزري^(١) : (لم تخل الامم من حجة واحتج بقوله تعالى :
 (أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى)^(٢) والسدى : الذي لا يؤمر ولا ينهى،
 وقوله تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا)^(٣)، وقوله تعالى : (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ
 إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)^(٤))^(٥)، قال القاضي^(٦) : (هذا ظاهر رواية عبد الله^(٧) في ما
 خرج في مجلسه : (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا
 من أهل العلم) فأخبر أن كل زمان فيه قوم من أهل العلم).

(أولاً)، أي: وإن^(٨) لم يخل الشرع عن حكم الأعيان والمعاملات
 والعقود (وجهل) حكمها، ويتصور ذلك في من خلق بيرية ولم يعرف شرعاً
 وعنده فواكه وأطعمه.

الإلهام

إذا علمت ذلك : فالأعيان، والمعاملات، والعقود (مباحة بالهام، و)
 الإلهام^(٩) : (هو ما يحرك القلب بعلم) بعد النظر في الدليل، و(يطمئن) القلب
 (به)، أي : بذلك العلم، حتى (يدعو) القلب (إلى العمل به)، أي : بالعلم

(١) هو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري الزهري البغدادي، عالم بالأصول والمناظرة والفروع، وهو
 من قدماء الحنابلة، توفي سنة ٣٨٠. ينظر ترجمته في "طبقات الحنابلة" ١٦٧/٢، و"تاريخ بغداد" ٣٥٤/١.

(٢) سورة القيامة. الآية ٣٦.

(٣) سورة النحل. الآية ٣٦.

(٤) سورة فاطر. الآية ٢٤.

(٥) نقل كلام الجزري القاضي في : "العدة" ١٢٥١/٤.

(٦) "العدة" لابي يعلى/٤/١٢٥٠.

(٧) هو عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل، ولد سنة ٢١٣، ويكنى بأبي عبد الرحمن، حدث عن ابيه، وابن أبي
 شيبة وغيرهما، من مؤلفاته: السنن، والمسائل، توفي سنة ٢٩٠هـ، ينظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة"
 ١٨٠/١، و"البداية والنهاية" ٨١/١١.

(٨) في (أ) : أو .

(٩) ينظر تعريف الإلهام في : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٩/١، و"التحجير" ٧٨٠/٢، و"المسوده" ٤٧٧،
 و"العدة" ١٢٤٨/٤.

الذي إطمأن القلب به، وليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلى الحق بالدليل، كما قال علي^(١) رضى الله عنه: (إلا أن يوتى الله عبداً فهماً في كتابه)^(٢).

وكان شيخ الإسلام البلقيني^(٣) يقول: (الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الإفتاء إلى إستنباط مسائل المشكلات من الأدلة أعظم نفعاً وأكثر فائدة، مما يفتح به على الأولياء من الإطلاع على بعض الغيوب، فإن ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا، وأيضاً هذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي، وذلك قد يضطرب)^(٤).

(وهو)، أي: الإلهام^(٥): علم يحدث في النفس المطمئنة الزكية، قاله السهروردي^(٦) في "أماليه"^(٧).

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، قيل انه أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ٥٧/٧، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ١٣١/٨.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب القسامة برقم: (٤٦٦٣)، من رواية أبي حنيفة يقول سألتنا علياً، فقلنا: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال: لا والذي فلق الحب وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عز وجل عبداً فهماً في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة قلت: وما في الصحيفة، قال: فيها العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى العسقلاني، ثم البلقيني المصري الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، كان عالماً حافظاً أصولياً ورعاً، من مؤلفاته: منهج الاصلين، والتدريب في الفقه، وحواش على الروضة، توفي سنة ٨٠٥هـ. ينظر ترجمته في: "الفتح المبين" ١٠/٣، و"الأعلام للزركلي" ٢٠٥/٥.

(٤) نقله عنه الزركشي في: "الغيث الهامع" ٢٧٦.

(٥) أي الإلهام: ساقطة من (أ).

(٦) هو يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي الشافعي، ولد سنة ٥٤٩هـ، كان عالماً بالفقه والكلام والأصول، وكان متصوفاً، من مؤلفاته: التنقيحات في أصول الفقه، والتلويحات، وحكمة الإشراق، تو في سنة ٥٨٧هـ. ينظر ترجمته في: "طبقات الإسنوى" ٤٤٢/٢، و"الوفيات" ٢٦٨/٦.

(٧) نقله عنه الزركشي في: "الغيث الهامع" ٢٧٦.

وفي قول: هو^(١) (طريق شرعي) وهو إلهام من الله تعالى لعباده، يحظره وإباحته، كما ألهم أبا بكر^(٢)، وعمر^(٣) رضي الله عنهما، أشياء ورد الشرع بموافقتها، كما ألهم أبا بكر: (أن في بطن أم عبد جارية)^(٤).
قال أبو زيد^(٥): (الإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية^(٦))، ولا نظر في حجة، وقال: الذي عليه جمهور العلماء: أنه خيال لا يجوز العمل به^(٧) إلا عند فقد الحجج كلها، من باب ما أبيض علمه بغير علم^(٨).

(١) هو: ساقطة من (أ).

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن لوي القرشي، يكنى بأبي بكر الصديق، بن أبي قحافة، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر، شهد المشاهد كلها، خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته، ولذلك لقبه المسلمون خليفة رسول الله. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ١٥٥/٦.

(٣) هو عمر بن الخطاب، بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرحاً لهم من الضيق، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج بين عمر وبين حمزة، فمتنع من قریش فسماه الرسول بذلك. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ٧٤/٧، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٤٢/٨.

(٤) ينظر: "العدة" ١٢٤٨/٤، و"المسوده" ٤٧٧.

(٥) هو عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، كان من علماء الحنفية، وقيل: إنه أول من وضع علم الخلاف، توفي سنة ٤٣٠هـ، من مؤلفاته: الاسرار في الاصول والفروع، الامد الاقصى، ينظر ترجمته في: "الشذرات" ٢٤٥/٣، و"الفتح المبين" ٢٤٨/١.

(٦) في (أ) و(ب): به، ولعل ما اثبتته هو الأولى، وهو المثبت في: "التحجير" ٧٨٤/٢. والله أعلم.

(٧) به: ساقطة من (أ).

(٨) نقله عنه المرادوي في: "التحجير" ٧٨٤/٢.

(فصل^(١))

الحكم

(الحكم الشرعي) نص أحمد^(١): (أنه خطاب الشرع وقوله)، والمراد ما وقع به الخطاب، أي: (مدلول خطاب الشرع)، وهو الإيجاب والتحرير والإحلال، وهو صفة للحاكم، فشمّل الأحكام الخمسة وغيرها. تنبيه: الحكم نفس خطاب الله، فالإيجاب مثلاً هو: نفس قول الله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ)^(٢) وليس الفعل صفة من القول، إذ القول يتعلق بالمعدوم، وهو فعل الصلاة في المثال المذكور، وإذا كان الفعل معدوماً فصفته المتأخرة عنه أولى بالمعدوم، فالحكم وهو الإيجاب مثلاً له تعلق بفعل المكلف وإن كان معدوماً، فبالنظر إلى نفسه التي هي^(٣) صفة لله تعالى^(٤) يسمى إيجاباً، وبالنظر إلى ما تعلق به يسمى وجوباً، فهما متحدان بالذات مختلفان بالإعتبار، ولهذا ترى المحققين تارة يعرفون الإيجاب وتارة يعرفون الوجوب نظراً إلى الاعتبارين.

(١) الحكم لغة: هو القضاء، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم. ينظر: "مختار الصحاح" ١٤٨، و"المصباح المنير" ١٤٥/١. ينظر تفصيل الكلام على الحكم الشرعي وأقسامه في: "شرح الكوكب المنير" ٣٣٣/١، و"التحبير" ٧٨٩/٢، و"شرح مختصر الروضة" ١٧٦/١، و"المسودة" ٥٧٥، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٧، و"الحلى على جمع الجوامع" ٤٦/١، و"الإحكام للامدي" ٩٠/١، و"تهاية السؤل" ٣٠/١، و"المحصل" ٨٩/١، و"البحر المحيظ" ٥٦/١، و"المستصفي" ٥٥/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٦٧، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٢٢/١، و"بيان المختصر" ٣٢٥/١، و"تيسير التحرير" ١٢٨/١، و"فواتح الرحموت" ٥٤/١، و"تهاية الوصول" ١٤١/١، و"إرشاد الفحول" ٦.

(٢) ينظر لهذا النص في: "المسودة" ٥٧٨، و"التحبير" ٧٩٠/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٨٠/١.

(٣) سورة الإسراء. الآية ٧٨.

(٤) في (ب): هو، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٥) تعالى: ساقطة من (أ).

(والخطاب قول) أحترز به عن الإشارات، والحركات المفهومة.
وقوله : (يفهم منه)، أي : من ذلك القول خرج من لا يفهم،
كالصغير والمجنون إذ لا يتوجه إليه قول.
وقوله : (من سمعه) ليعم المواجهة بالخطاب وغيره، وليخرج النائم
والمغمى عليه ونحوهما.
وقوله (شيئاً مفيداً) أخرج المهمل.
وقوله : (مطلقاً) ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها.

(ويسمى به)، أي : بالخطاب (الكلام في الأزل)، يعنى يسمى
الكلام في الأزل خطاباً في قول.
قال ابن مفلح^(١) : (ولقائل أن يقول : إنما يصلح هذا على قدم
الكلام الذي هو القول^(٢)) انتهى.
والقول الثاني^(٣) : لا يسمى خطاباً لعدم المخاطب حينئذ، بخلاف
تسميته في الأزل أمراً ونهياً ونحوهما، لأن مثله يقوم بذات المتكلم بدون من
يتعلق به، كما يقال في الوصى أمر في وصيته ونهى، ولا يقال مخاطب.

(ثم) أعلم أن خطاب الشرع إما أن يراد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء
الترك، أو بالتخيير بين الفعل والترك، فـ(إن ورد بطلب فعل مع جزم)

(١) "أصول الفقه" لابن مفلح ١/١٨٣.

(٢) في (ب) : القرآن : وهو مخالف لما في "أصول ابن مفلح".

(٣) ينظر : "البحر المحيط" ١/١٦٨.

وهو القطع المقتضى الوعيد على الترك نحو : (أقيموا الصلوة وءأثوا الزكاة)^(١) (فإيجاب).

(أو) ، أي : وإن ورد بطلب فعل، و (لا) جزم (معه)، أي: مع الطلب يقتضي الوعيد على الترك، نحو : (وأشهدوا إذا تبأعتم)^(٢) (فدب). (أو)، أي : إن ورد خطاب الشرع (بطلب ترك) ومعه جزم يقتضي الوعيد على الفعل، نحو : (لا تأكلوا الربا)^(٣)، (ولا تقربوا الزنى)^(٤) (فتحریم).

(أو) ، أي: وإن ورد بطلب ترك ولا جزم (معه) يقتضي الوعيد على الترك، كقوله عليه الصلاة والسلام (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين أصابعه)^(٥) (فكراهة).

(أو) ، أي : وإن ورد خطاب الشرع (بتخيير) بين الفعل والترك، كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم : (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)^(٦) (فإباحه)، ولا تنقيد إستفادة أدلة الأحكام من صريح الأمر والنهي، بل تكون بنص، أو إجماع، أو قياس.

(١) سورة البقرة . الآية ٤٣، والزمر. الآية ٢٠.

(٢) سورة البقرة . الآية ٢٨٢.

(٣) سورة آل عمران. الآية ١٣٠.

(٤) سورة الإسراء . الآية ٣٢.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة برقم : (٣٥٢) من رواية كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة قال أبو عيسى : حديث كعب رواه غير واحد عن ابن عجلان.

وأبو داود في الصلاة برقم : (٤٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم : (٩٥٧)، والإمام أحمد في المسند برقم : (١٧٤٠٨، ١٧٤١٤، ١٧٤٢٨)، والدارمي في الصلاة برقم : (١٣٦٨، و ١٣٧٠).

(٦) أخرجه مسلم في الحيض برقم : (٥٣٩) من رواية جابر بن سمره، والترمذي في الطهارة برقم : (٧٦)، وأبو داود في الطهارة برقم : (١٥٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها برقم : (٤٨٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (١٧٨٠٥).

والنص: إما أن يكون أمراً، أو نهياً، أو إذناً، أو خيراً بمعناها، أو خيراً بالحكم نحو: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^(١)، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)^(٢)، (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يُحْلِفُوا بِآبَائِهِمْ)^(٣)، (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ)^(٤)،

(وإلا) بأن لم يرد الخطاب مثل هذه الصيغ المتقدمة في الأحكام الخمسة، كالصحة والفساد، ونصب الشيء سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً، وكون الفعل أداءً، أو قضاء ورخصة، أو عزيمة، (فوضعي)، أي: يكون من خطاب الوضع^(٥)، لا من خطاب التكليف المتقدم ذكره^(٦).

وقد (يجتمع) خطاب الشرع وخطاب الوضع في شي واحد، كالزنا، فإنه حرام وسبب للحد، وقد ينفرد خطاب الوضع، كأوقات الصلاة سبب وجوب الصلاة، وقد ينفرد خطاب التكليف، [كصلاة الظهر مثلاً، وقال في

(١) سورة البقرة . الآية ١٨٣ .

(٢) سورة النساء . الآية ٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب برقم : (٣٥٤٩) من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ()
ألا من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائهم فقال : لا تحلفوا بآبائكم).

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان برقم : (٣١٠٤ ، ٣١٠٥ ، ٣١٠٦)، والترمذي في كتاب النذور والإيمان برقم : (١٤٥٦ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥)، والنسائي في كتاب الإيمان والنذور برقم : (٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧٠٨)

وأبو داود برقم : (٢٨٢٨)، وابن ماجه في كتاب الكفارات برقم : (٢٠٨٥).

(٤) سورة المائدة . الآية ٩٦ .

(٥) الحكم الوضعي : (هو خير استفيد من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمة) "شرح الكوكب المنير"

٤٣٤/١ .

(٦) تقدم في ص ٢٠٥ .

"شرح التنقيح"^(١) : ولا يتصور انفراد خطاب التكليف^(٢) عن خطاب
الوضع، إذ لا تكليف إلا له سبب^(٣)، أو شرط^(٤)، أو مانع^(٥) (١).
(والمشكوك) قيل (ليس بحكم) وهو الصحيح^(٦)، والشاك لا مذهب له^(٨) :
والوقف قيل مذهب^(٩) وهو أصح، لأنه يفتى به ويدعو إليه.

(١) "شرح تنقيح الفصول" للقرافي، ٨١ مع شيء من زيادة الإيضاح عند النقل.

(٢) سقط من : (أ).

(٣) السبب : (هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته) "شرح تنقيح الفصول" ٨١.

(٤) الشرط : (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) "شرح تنقيح

الفصول" ٨١.

(٥) المانع: (ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته) "شرح تنقيح الفصول" ٨١.

(٦) "شرح تنقيح الفصول" للقرافي، ٨١ مع شيء من زيادة الإيضاح عند النقل.

(٧) كما نص على ذلك ابن عقيل في: "الواضح" ٣١/١.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) ذهب إلى هذا المذهب الغزالي في: "المستصفى" ٤٢٣/١.

(فصل)

الواجب

الفعل الواجب ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً، والمندوب ما اقتضى فعله اقتضاء غير جازم، والحرام ما اقتضى الشرع تركه اقتضاء جازماً، والمكروه ما اقتضى تركه^(١) اقتضاء غير جازم، والمباح ما اقتضى الشرع التخيير فيه، وهذه الأشياء هي مجال الأحكام ومتعلقاتها، وأما الأحكام نفسها فهي الإيجاب، والتحریم، والندب، والكرهية، والإباحة^(٢).
إذا تقرر ذلك فـ(الواجب لغة : الساقط والثابت).

قال في المصباح^(٣) : (وجب البيع، والحق يجب، وجوباً، ووجبة لزم وثبت، ووجبت الشمس، وجوباً غربت، ووجب الحائط ونحوه سقط)
(و) أما الواجب (شريعاً)^(٤) فلهم فيه حدود كثيرة قل أن تسلم من خدش :

أولها : (ما ذم شريعاً^(٥) تاركه قصداً مطلقاً).

فقوله : ما ذم هو خير من قول من قال : ما يعاقب تاركه^(٦)، لجواز العفو، واحتترز به عن : المندوب، والمكروه، والمباح، لانه لا ذم فيها، والمراد

(١) في (ب) : فعله، و ما اثبتته هو الاولى. والله وأعلم.

(٢) ينظر : "شرح مختصر الروضة" ٢٦٥/١، و"المحصل" ٩٣/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٧٩/١.

(٣) "المصباح المنير" للفيومي ٦٤٨/٢.

(٤) ينظر تعريف الواجب شريعاً في: "شرح الكوكب المنير" ٣٤٥/١، و"التحبير" ٨١٣/٢، و"العدة" ١٥٩/١، و"التمهيد" ٦٤/١، و"أصول ابن مفلح" ١٨٦/١، و"المسودة" ٥٧٥، و"شرح مختصر الروضة" ٢٦٥/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٨، و"الواضح" ١٢٤/١، و"نهاية السؤل" ٤١/١، و"المحصل" ٩٥/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٨٠/١، و"البحر المحيط" ٢٣٣/١، و"الإحكام للامدى" ٩١/١، و"المستصفي" ٦٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٢٨/١، و"بيان المختصر" ٣٣٣/١، و"فواتح الرحموت" ٦١/١، و"نهاية الوصول" ١٤٣/١.

(٥) شريعاً : ساقطة من (ب).

(٦) ذكر الزركشي في : "البحر المحيط" ٢٣٣/١، أن هذا قول للقدماء، ولم أستطع الوقوف على من هم.

يذم تاركه، أن يرد في كتاب الله تعالى^(١)، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، ما يدل على الذم.

وقوله شرعاً : لأن الذم لا يثبت إلا بالشرع بخلاف قول المعتزلة^(٢).

وقوله تاركه : احتراز به عن الحرام، فإنه يذم شرعاً فاعله.

وقوله قصداً : فيه تقريران موقوفان على مقدمة^(٣) : وهو أن هذا

التعريف إنما هو بالحيثية، أي : الذي بحيث لو تركه لذم تاركه، إذ لو لم يكن بالحيثية لأقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه وهو باطل، إذا علم ذلك فاحد التقريرين إنما يأتي بالقصد، لأنه شرط لصحة هذه الحيثية إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم.

والثاني : أنه إحتراز به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة، ثم

تركها بنوم، أو نسيان وقد تمكن، ومع ذلك لا يذم شرعاً تاركها، لأنه ما تركها قصداً.

وقوله مطلقاً : فيه تقريران أيضاً موقوفان على مقدمة^(٤) : وهو أن

الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية، وقد يكون على العين، وباعتبار المفعول قد يكون مخيراً، كخصال الكفارة، وقد يكون مضيئاً، كالصوم، فإذا ترك الصلاة في أول وقتها صدق أنه ترك واجباً، إذ الصلاة تجب بأول الوقت، ومع ذلك لا يذم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميعه، وإذا ترك إحدى خصال الكفارة، فقد ترك ما يصدق

(١) تعالى: ساقطه من (ب)

(٢) تقدمت مسألة أن الذم لا يثبت إلا بالشرع وخلاف المعتزلة لذلك في ص ١٩٣.

(٣) ينظر التقريران والمقدمة في : "شرح الكوكب المنير" ٣٤٧/١، و"التحجير" ٨٢١/٢، و"نهاية السؤل"

.٤٤/١

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

عليه أنه واجب، مع أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره، وإذا ترك صلاة^(١) جنازة فقد ترك^(٢) ما صدق عليه أنه واجب، ولا يذم عليه إذا فعله غيره.

إذا علم ذلك: فأحد التقريرين، أن قوله مطلقاً: عائد إلى الذم، وذلك لأنه قد تلخص أن الذم على الواجب الموسع والمخير^(٣) وعلى الكفاية من وجه دون وجه، وأن الذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب المعين^(٤) من كل وجه، فلذلك قال مطلقاً، ليشمل ذلك كله بشرطه، ولو لم [يذكر]^(٥) ذلك لورد عليه من ترك شيئاً من ذلك.

والتقرير الثاني: أن مطلقاً عائد إلى الترك، والتقدير: تركاً مطلقاً، ليدخل المخير والموسع وفرض الكفاية، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم، وإن صدق أنه تارك واجباً، وكذلك الآتي به آت بالواجب، مع أنه لو تركه لم يأثم، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق منه ومن غيره، وهكذا في الواجب المخير والموسع.

ودخل فيه أيضاً الواجب المحتم والمضيق وفرض العين^(٦)، لأن كلما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده ذم عليه أيضاً إذا تركه هو وغيره.

(١) في (ب): صلاة.

(٢) جنازة، فقد ترك: ساقطة من (ب).

(٣) المخير: هو المبهم في أقسام محصورة، كخصال الكفارة.

الموسع: هو ما كان وقته العين يزيد على فعله، كصلاة.

الكفاية: هو ما تدخله النيابة. ينظر: "قواعد الأصول" ٢٤.

(٤) الواجب المحتم: هو ما لا يقوم غيره مقامه. كالصلاة.

الواجب المضيق: هو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله. كالصوم.

فرض العين: هو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة، كصلوات الخمس. ينظر: "قواعد الأصول

ومعاهد الفصول" ٢٥.

(٥) سواد في: (أ).

(٦) وفرض العين: ساقطة من (أ).

(ومنه)، أي: ومن الواجب (ما)، أي : واجب (لا يثاب) فاعله (على فعله) بمجرد الفعل، (كففة واجبة ورد وديعة) ورد (غضب ونحوه)، كرد عارية (إذا فعل) ذلك (مع غفلة)^(١).
 قال الطوفي^(٢) في الوجوب : (هو المأمور به جزماً، وشرطه ترتيب الثواب على نية التقرب بفعله)^(٣).

(ومن المحرم ما)، أي : محرم (لا يثاب تاركه على تركه) لمجرد الترك، كتركه^(٤) محرماً غافلاً عن كون تركه طاعة، بإمثال الأمر بالترك^(٥).
 قال الطوفي^(٦) : (الحرام المنهي عنه جزماً، وشرطه ترتيب الثواب على تركه نية التقرب به، فترتيب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك المحرم، وعدمها راجع إلى وجود شرط الثواب، وهو النية، لا إلى انقسام الواجب والحرام في أنفسهما).

(فائدة)

قال ابن قاضي الجبل^(٧) : (تنبيه : التصرفات ثلاثة أقسام :
 منها : مالا يمكن إلا أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، كالعبادة المحضة.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٤٩/١، و"التحبير" ٨٢٤/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٧١.

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري الحنبلي، ولد سنة ٦٧٣هـ — يلقب بنجم الدين، فقيه أصولي نحوي، من مؤلفاته : مختصر الروضة، ومختصر صحيح الترمذي، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، وشرح مختصر الروضة، توفي سنة ٧١٦هـ، ينظر ترجمته في : "الشذرات" ٣٩/٦، و"الفتح المبين" ١٢٤/٢.

(٣) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٦٩/٢.

(٤) مجرد الترك، كتركه : ساقطة من (ب).

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٠/١، و"التحبير" ٨٢٤/٢.

(٦) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٦٩/٢.

(٧) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ٨٢٦/٢.

ومنها : مالا يمكن التقرب به إلى الله تعالى، وهو النظر الأول المفضى إلى إثبات العلم بالصانع.

ومنها : ما يمكن التقرب به، كرد الودعة ونحوها، وكذا المباحات، كقول معاذ^(١) : (أحتسب^(٢) نومتى كما احتسب^(٣) قومتى)^(٤).

(والفرض لغة^(٥) : التقدير)، ومنه قوله تعالى: (فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ)^(٦)، أي: قدرتم، و(التأثير) قال في المصباح^(٧): (فرضه القوس موضع حزها للوتر).
(والإلزام) والإيجاب (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)^(٨)، أي: أوجب على نفسه فيهن الإحرام والعطية، قال في الصحاح^(٩) : (فرضت له وافترضت ، أي : عطيته، وفرضت له في الديوان) .

(والإنزال) (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ)^(١٠)، أي: أنزل عليك القرآن.

(والإباحة) (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ)^(١١)، أي : في ما أباح الله له.

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدى بن كعب بن سلمة، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كلها، توفي في الشام بالطاعون سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٢١٩/٩، و"الإستيعاب" من كتاب "الإصابة" ١٠٤/١٠.

(٢) في (أ) : إحتسبت.

(٣) في (أ) : إحتسبت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي من رواية ابى بردة، عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذا على اليمن برقم : (٣٩٩٦، ٣٩٩٨).

(٥) ينظر : "المصباح المنير" ٤٦٨/٢، و"مختار الصحاح" ٤٩٨.

(٦) سورة البقرة. الآية ٢٣٧.

(٧) "المصباح المنير" للفيومي ٤٦٨/٢.

(٨) سورة البقرة. الآية ١٩٧.

(٩) "الصحاح" للجوهري ١٠٩٧/٣.

(١٠) سورة القصص . الآية ٨٥.

(١١) سورة الأحزاب. الآية ٣٨.

ويجيء بمعنى البيان : (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)^(١) بالتخفيف.

الواجب يرادف
الفرض

(و) الفرض (يرادف الواجب شرعاً)^(٢)، أي : متحداً مفهوماً، إذ الإتحاد مفهوماً هو معنى الترادف، لا المتحدان ذاتاً، كالإنسان والناطق، فإنهما متحدان ذاتاً مع عدم الترادف، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل متحدين مفهوماً متحدان ذاتاً، ولا عكس لغوياً.

إذا علم ذلك : فالصحيح^(٣) أنهما مترادفان، لقوله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) ^(٤)، أي: أوجبه ، والأصل [تناوله]^(٥) حقيقة وعدم غيره نفيًا للمجاز والإشتراك، (و) على هذا (ثوابهما)، أي : ثواب الفرض والواجب (سواء) من غير تفاوت.

وقيل : الفرض أكد وعليه يجوز أن يقال بعض الواجبات أوجب من

بعض^(٦).

وفائده : أنه يثاب على أحدهما أكثر، وأن طريق أحدهما مقطوع به

والآخر ظن.

(١) سورة النور. الآية ١.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٣٥١/١، و"التحجير" ٨٣٥/٢، و"العهده" ١٦٢/١، و"المسوده" ٥٠، و"أصول ابن مفلح" ١٨٧/١، و"الواضح" ١٢٥/١، ١٦٣/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٢٧٤/١، و"المختصر في اصول الفقه" ٥٨، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٥٧، و"المحلى على جمع الجوامع" ٨٨/١، و"نهاية السؤل" ٤٣/١، و"المستصفي" ٦٦/١، و"الإحكام للامدي" ٩٢/١، و"البحر المحيظ" ٢٤٠/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٢٨/١، و"بيان المختصر" ٣٣٧/١، و"كشف الأسرار" ٣٠٣/٢، و"نهاية الوصول" ١٤٤/١، و"فواتح الرحموت" ٥٨/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقه.

(٤) سورة البقرة. الآية ١٩٧.

(٥) زيادة لا بد منها. والله أعلم.

(٦) ينظر : "التحجير" ٨٣٥/٢، و"المسوده" ٥٠، و"أصول ابن مفلح" ١٨٧/١.

(وصيغتها)، أي : صيغة الفرض والواجب نص في الوجوب على صيغتنا الفرض والواجب الصحيح^(١).

قال ابن عقيل^(٢) : (أوجبت صريحة في الوجوب بإجماع الناس).

قال الشيخ في: "المسوده"^(٣) : (والأظهر أن الفرض نص، وقولهم : فرض القاضي النفقة وفرض الصداق، لا يخرج عن معنى الوجوب، وإن انضم إليه التقدير).

(وحتم، ولازم) كواجب، فالختم من حتمت الشيء، أحتمه حتماً، إذ أقضيته وأحكمته، وحتمته أيضاً أوجبت^(٤) قاله الجوهري^(٥)، قال تعالى : (كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا)^(٦)، أي: واجب الوقوع بأمره الصادق، وإلا فهو سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء، واللازم بمعنى الواجب، ولا يقبل التأويل عند الأكثر^(٧)، وهو من اللزوم.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٥٤/١.

(٢) "الواضح لابن عقيل" ٤٥٩/٢.

(٣) "المسوده" ٤٣.

(٤) "الصحاح" مادة : (ح ت م).

(٥) هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، كان عالماً في علوم اللغة وآدابها، أخذ عن أبي علي الفارسي، وتنقل في البلاد، وأقام بنيسابور، ولازم التدريس والتصنيف، من مؤلفاته : الصحاح، توفي سنة ٣٩٣هـ، ينظر ترجمته في: "الشذرات" ١٤٣/٣، و"نزهة الألباء" ٢٥٢.

(٦) سورة مريم . الآية ٧١.

(٧) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٥٥/١، و"التحبير" ٨٥٢/٢.

وهو لغة^(١) : عدم الإنفكاك عن الشيء، فيقال للواجب : لازم وملزوم به ونحو ذلك، كما في حديث الصدقة : (ومن لزمته بنت مخاض، وليست عنده، أُخِذَ منه ابن لبون)^(٢)، أي: وجب عليه ذلك.

(وَ) كذا (إطلاق الوعيد) يقتضى الوجوب [لفعل ما]^(٤) توعد عليه وهو الصحيح^(٥)، فلا يقبل تأويله لانه خاصة الواجب، ولا توجد خاصة الشيء بدونه.

[وقال القاضي^(٦) : (ألفاظ الوعيد ترد والمراد به الوجوب والندب)^(٧)، قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٣﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤﴾) ^(٨) وذلك مندوب إليه، ومع ذلك يقتضى الوجوب^(٩).

(١) وهو لغة : ساقطة من (أ).

(٢) ينظر : "مختار الصحاح" ٥٩٧، و"المصباح المنير" ٥٥٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة من رواية ثمامة أن انساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنهم كتب له النبي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فأها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء) برقم : (١٣٥٦)، والنسائي في الزكاة برقم : (٢٤٠٤، ٢٤١٢)، والزينة برقم : (٥١٠٦)، وأبو داود في الزكاة برقم : (١٣٣٩، ١٧٩٠)، وابن ماجه في الزكاة برقم : (١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٦٨).

(٤) في (ب) : لما.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٦/١.

(٦) ينظر كلامه في : "المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين" ٣٨.

(٧) ساقطة من : (أ).

(٨) سورة الماعون. الاية ٤-٧.

(٩) نقل هذا النص آل تيميه في : "المسوده" ٤٣.

(و) (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) ^(١) نص في الوجوب أيضاً، مأخوذ من: كتب الشيء إذا حتمه وألزم به، ومنه قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ^(٢)، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) ^(٣)، أما قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) ^(٤) الآية.

فقيل: المراد وجب، وكانت الوصية فرضاً ونسخت.

وقيل: المراد بالوصية ما كان عليه من الدين والوديعة ونحوها.

وقيل: المراد في اللوح المحفوظ فلا يكون مما نحن فيه ^(٥).

تكنية الشيء
ببعضه دال
على الوجوب

(وإن كنى الشارع عن عبارة ببعض ما فيها) دل ذلك على فرضه، نحو: تسمية الصلاة قرآناً بقوله (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) ^(٦)، وتسييحاً بقوله: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) ^(٧)، وكالتعبير عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر بقوله: (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) ^(٨)، (دل على فرضه) أي: فرض المكنى به فدل بقوله: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) على فريضة القراءة في الصلاة، ودل قوله (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) الآية على وجوب التسييح فيها، ودل قوله: (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ) على فريضة الحلق في الحج، لأن العرب لا تكنى إلا بالأخص بالشيء.

(١) سورة البقرة. الآية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة. الآية ١٨٣.

(٣) سورة البقرة. الآية ٢١٦.

(٤) سورة البقرة. الآية ١٨٠.

(٥) ينظر الأقوال في الآية في: "احكام القرآن" لابن العربي ٧٠/١، و"تفسير ابن كثير" ٢١٧/١.

(٦) سورة الإسراء. الآية ٧٨.

(٧) سورة ق. الآية ٣٩.

(٨) سورة الفتح. الآية ٢٧.

وما لا يتم
الواجب إلا به لا
يحب وما لا يتم
الواجب إلى به
فواجب مع
القدرة

(وما لا يتم الواجب^(١) إلا به ليس بواجب مطلقاً) إجماعاً^(٢)، قدر عليه المكلف كإكتساب المال للكفارات ونحوها، أو لم يقدر عليه كحضور العدد المشترك في الجمعة، فإنه لا صنع للمكلف فيه.

(وما لا يتم الواجب المطلق إلا به) لا يخلوا إما: أن يكون جزءاً للواجب المطلق فواجب إتفاقاً^(٣)، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً، كالسجود في الصلاة، فالأمر بالصلاة مثلاً أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك.

وإما أن يكون خارجاً عنه، كالسبب، والشرط، (وهو مقدور لمكلف)، إذ غير المقدور من المحال، لأنه فرد من أفرادها، كالقدرة واليد في الكتابة، لأنها مخلوقات لله تعالى، فليس ذلك في وسع المكلف وطاعته، (فواجب) على الصحيح^(٤).

فائدة

قال القرافي^(٥) : (فمعنى قولنا مطلقاً أي : أطلق الواجب فيه فيصير معنى الكلام الواجب المطلق إيجابه، ففرق بين قول السيد لعبده اصعد السطح،

(١) في (ب) : الواجب، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٢) ينظر تفصيل الكلام في ما لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به في: " شرح الكوكب المنير" ٣٥٧/١، و"التحجير" ٩٢٣/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢١١/١، و"العدة" ٤١٩/٢، و"التمهيد" ٣٢١/١، و"المسوده" ٦٠، و"شرح مختصر الروضة" ٣٣٥/١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٨١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٩٢/١، و"البحر المحيط" ٢٩٦/١، و"شرح اللمع" ٢٥٩/١، و"الرهان" ١٨٣/١، و"الإحكام للإمدى" ١٠٣/١، و"نهاية السؤل" ١٠١/١، و"المستصفي" ٧١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٤٤/١، و"بيان المختصر" ٣٦٨/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٦٠، و"تيسير التحرير" ٢١٥/٢، و"نهاية الوصول" ١٧٤/١، و"مجمع الفتاوى" ١٥٩/٢٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) "تنقيح الفصول" للقرافي ١٦١.

وبين قوله : إذا نصب السلم إصعد السطح، فالأول : مطلق في إيجابه فهو موضع الخلاف، والثاني مقيد في إيجابه بالشرط، فلا يجب تحصيل الشرط فيه إجماعاً انتهى.

تنبيه : ظاهر من أوجبه (يعاقب) المكلف (بتركه، ويثاب بفعله)، لأن الواجب هو الذي يعاقب على تركه، كما يثاب على فعله.

(فَصْلٌ)^(١)

(العبادَة إن) لم يكن لها وقت معين، بأن (لم يعين وقتها) من قبل الشارع، (لم توصف بأداء، ولا قضاء، ولا إعادته)، كالتوافل المطلقة من صلاة، وصوم وصدقة وحج ونحوها، وسواء كان لها سبب، كتحية المسجد أو لا.

وقد يوصف ماله سبب بالإعادة، كمن أتى بذات السبب مثلاً محتلاً، فتداركها حيث يمكنه.

(وإن عين) وقتها (ولم يُحد كحج) واجب، (وكفارة)، وزكاة مال، توصف بأداء عين فقط)، أي : دون قضاء، ولو أخر عن وقته شرعاً، لعدم تعيين وقت الزكاة ونحوها، لوجوبها عند تمام الحول على الفور وهو وقت وجوبها، فلو أخرت عنه لغير عذر، ثم فعلت، لم تسم قضاء لوجبهين^(٢) : أحدهما : أن وقتها غير محدود الطرفين، ونحن قلنا القضاء هو فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً.

والثاني : أن كل وقت من الأوقات التي يؤخر أداؤها فيها هو مخاطب بإخراجها فيه، وذلك واجب عليه، فلو قلنا إن أداؤها في الوقت الثاني بعد

(١) أعلم غفر الله لي ولك : أن الإيجاب ينقسم إلى أربعة : الأول : من حيث الفعل، والثاني : من حيث الفاعل، والثالث : من حيث الوقت، والرابع : باعتبار وقوعه في وقته أولاً وكل منها ينقسم إلى قسمين : فالأول : إلى معين ومبهم أو مخير، والثاني : إلى فرض عين وكفائي، والثالث : إلى مضيق وموسع، والرابع : على أداء وقضاء. وهو مبحثنا هنا.

ينظر تفصيل الكلام في : "شرح الكوكب المنير" ٣٦٣/١، و"التحبير" ٨٥٤/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٩٣/١، و"العدة" ٣١٥/١، و"المسودة" ٢٩، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٩، و"المستصفى" ٩٥/١، و"نهاية السؤل" ٦٧/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣٢/١، و"بيان المختصر" ٣٣٩/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧٢، و"تيسير التحرير" ١٩٨/٢، و"فواتح الرحموت" ٨٥/١، و"نهاية الوصول" ١٦٣/١.

(٢) ينظر الرجحان في : "التحبير" ٨٥٥/٢.

تأخيرها قضاء، لزم مثل ذلك في الثالث والرابع وما بعده، وكذلك الكفارة،
والحج فكأداء على كل حال.

تنبيه: فإن قلت: أنتم قلتم الحج لا يوصف بالقضاء، وقد وصفتموه هنا.
(و) الجواب: (إطلاق القضاء في حج فاسد لشبهة بمقتضى) في استدراكه،
وذلك أنه لما شرع وتلبس بأفعاله تضيق الوقت عليه، وذلك كما لو تلبس
بأفعال الصلاة مع أن الصلاة واجب موسع^(١).

(وفعل صلاة بعد تأخير قضائها لا يسمى قضاء القضاء) لامتناعه
وتسلسله^(٢)، (وإن حد) وقت العبادة من الطرفين، كالصلوات الخمس
وسننها، (وصفت بالثلاثة)^(٣)، فإن فعلت في وقتها المحدود مرة كانت أداء،
وإلا كانت قضاء، وفعلت ثانياً كانت إعادة (سوى جمعة)، فإنها لو فاتت لا
توصف بالقضاء، وإنما تصلى ظهراً، وتوصف بالأداء وبالإعادة، إن حصل
فيها خلل وأمكن تداركها في وقتها.

إذا علمت ذلك: (فالأداء)^(٤): ما فعل في وقته المقدر له^(٥) أولاً شرعاً).
فقوله ما فعل: جنس للأداء وغيره.

وقوله في وقته المقدر: يخرج القضاء، وما لم يقدر له وقت، كإنكار
المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وجد، والنوافل المطلقة.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٦٤/١، و"التحبير" ٨٥٦/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٩٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أى: وصفت: بالأداء، والإعادة، والقضاء.

(٤) ينظر تعريف الأداء واحترازاته في: "شرح الكوكب المنير" ٣٦٥/١، و"التحبير" ٨٥٧/٢، و"أصول ابن
مفلح" ١٩٣/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤٤٧/١، و"المستصفى" ٩٥/١، و"نهاية السؤل" ٦٧/١، و"العضد
على ابن الحاجب" ٢٣٢/١، و"بيان المختصر" ٣٣٩/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧٢، و"نهاية الوصول"
١٦٣/١.

(٥) له: ساقطة من (ب).

وقوله أولاً: ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولاً شرعاً: كالصلاة إذا ذكرها، أو إستيقظ بعد خروج الوقت، فإذا فعلها بعد ذلك، فهو وقت ثان لا أول، فلم تكن أداء لقوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(١) فإن ذلك وقتها، ويخرج به أيضاً قضاء الصوم فإن الشارع جعل له وقتاً مقدراً لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الآتية، فإذا فعله كان قضاءً، لانه فعله في وقته المقدر له ثانياً لا أولاً.

وقوله شرعاً : ليخرج ما قدر له وقت لا بأصل الشرع، كمن ضيق عليه الموت لعارض ظنه الفوات إن لم يبادر.

القضاء (والقضاء^(٢)) : ما فعل بعد وقت الأداء) استدراكاً، وذلك كفعل الصلوات الخمس وسننها، والصوم بعد خروج وقتها، ولو كان التأخير (لعذر)، سواء (تمكن منه)، أي: من فعله في وقته، (كـ)صوم (مسافر) ومريض، (أو لا) يتمكن من فعله في وقته، إما (لمانع شرعي، كحيض) ونفساء، (أو) لمانع (عقلي، كنوم) وإغماء وسكر ونحوها.

وعلى كل حال فالصحيح الذي عليه الجمهور^(٣) : أنه بعد ذلك إذا زال العذر وفعل كان قضاءً، وذلك (لوجوبه عليهم) حالة وجود العذر، وحيث كان واجباً عليهم حالة وجود العذر، كان فعله بعد زواله قضاء لخروج وقت الأداء، وكونه قضاء مبني على وجوبه عليهم حال العذر.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة برقم : (١٦٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة برقم : (٣٧٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة برقم : (٦٩٠).

(٢) ينظر تعريف القضاء في : "شرح الكوكب المنير" ٣٦١/١، و"التحبير" ٨٥٩/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٩٣/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤٤٧/١، و"نهاية السؤل" ٦٧/١، و"المستصفى" ٩٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣٢/١، و"بيان المختصر" ٣٤٠/١، و"نهاية الوصول" ١٦٤/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

عبادة
الصغير لا
تسمى قضاءً
ولا أداءً

(وعبادة صغير) لم يبلغ (لا تسمى قضاء) إجماعاً^(١) لا حقيقة ولا
بجزءاً، كما لو صلى الصلوات الفائتة في حالة الصبي، لأنه ليس مأموراً بذلك
شريعاً حتى يقضي^(٢)، فتواب الصبي على عبارته من خطاب الوضع، (ولا)
تسمى عبادته^(٣) (أداء) على الصحيح^(٤)، لعدم وجوبها عليه.
قال ابن مفلح في "فروعه"^(٥) : (تصح الصلاة من مميز نقلاً، ويقال لما فعله :
صلاة كذا، وفي التعليق : مجاز).

الإعادة^(٦) : ما فعل (من العبادة في وقته المقدر)، أي: المحدود
الطرفين (ثانياً)، أي : بعد فعله أوّلاً (مطلقاً)، أي: سواء كان للخلل في
الأول أولاً، لعذر أولاً، فيدخل فيه لو صلى الصلاة لوقتها صحيحة، ثم
أقيمت الصلاة^(٧) وهو في المسجد وصلى، فإن هذه الصلاة تسمى معادة.

(١) نقل هذا الإجماع الفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٣٦٨/١.

(٢) في (ب) ما نصه: حتى يسمى قضاءً، وفي (أ) ما أثبتته، وكلا الجملتين تدل على معنى واحد، وأثبت ما في

نسخة (أ) لأنه هو المثبت في: "التحبير" ٨٦٧/٢.

(٣) عبادته : ساقطة من (ب).

(٤) ينظر "شرح الكوكب المنير" ٣٦٨/١.

(٥) "الفروع" لابن مفلح ٢٩٠/١.

(٦) ينظر تعريف الإعادة في : "شرح الكوكب المنير" ٣٦٨/١، و"التحبير" ٨٦٨/٢، و"أصول ابن مفلح"

١٩٨/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤٤٧/١، و"المستصفى" ٩٥/١، و"نهاية السؤل" ٦٧/١، و"العضد على ابن

الحاجب" ٢٣٢/١، و"بيان المختصر" ٣٤٢/١.

(٧) الصلاة : ساقطة من (ب).

أقسام الواجب
باعتبار المفعول
به

(والوقت)^(١) المقدر لفعل العباد، (إما) أن يكون (بقدر الفعل) فقط،
(كصوم) رمضان فهو الوقت (المضيق).

(أو) إما أن يكون الوقت للعبادة (أقل) من فعلها، مثل أن يوجب
عليه أربع ركعات كاملات في وقت لا يسعها، كطرفة عين ونحوه،
(ف)التكليف به (محال).

(أو) إما أن يكون الوقت للعبادة (أكثر) من وقت فعلها،
(ف)هو الوقت (الموسع، كصلاة مؤقتة، فتتعلق)، أي: وجوبها (بجميعه)،
أي : الوقت (موسعاً أداءً) عند أصحابنا والأكثر^(٢)، لقوله تعالى (أقم
الصلاة)^(٣) الآية، فهو قيد بجميع وقتها، وصلى عليه السلام أوله، وآخره،
وقال : الوقت ما بينهما، وقاله له جبريل أيضاً عليه السلام^(٤)، ولأنه لو تعين
جزء لم يصح قبله وبعده قضاء فيعصي، وهو خلاف الإجماع^(٥)، (و) على
هذا (يجب العزم) على الفعل أول الوقت إذا أخره، (ويتعين) فعل العبادة
(آخره)، أي : آخر وقتها (ويستقر وجوب) فعل العبادة (بأوله)، أي : بأول
وقتها المقدر على الصحيح^(٦) وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة، لأن دخول

(١) ينظر أقسام الواجب باعتبار المفعول فيه وهو الوقت في : " شرح الكوكب المنير " ٣٦٨/١، و"التحبير"
٩٠١/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢٠٤/١، و"شرح مختصر الروضة" ٣١٢/١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٦٢،
و"نهاية السؤل" ٤٤/١، و"الإحكام للآمدى" ٩٨/١، و"البحر المحيظ" ٢٧٦/١، و"المخلى على جمع الجوامع"
١٨٧/١، و"المستصفى" ٦٩/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٤١/١، و"بيان المختصر" ٣٤٢/١، و"كشف
الأسرار" ٢١٩/١، و"نهاية الوصول" ١٥١/١، و"تيسير التحرير" ١٨٨/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) سورة الإسراء. الآية ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم:(٩٦٩٥)، والترمذى في الصلاة برقم:(١٤٠)، والنسائي

في المواقيت برقم:(٥١٦) وابن ماجه في الصلاة برقم:(٦٥٩).

(٥) حكى هذا الاجماع المرداوي في: "التحبير" ٩١١/٢.

(٦) ينظر: "التحبير" ٩١٠/٢.

الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده، ولأنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته، كالتي أمكن أداؤها، فعلى هذا لو طرأ مانع على المكلف بعد دخول الوقت بقدر تكبيرة، لزم القضاء عند زواله.

(ومن آخر) الواجب الموسع (مع ظن مانع) منه، (كعدم البقاء) بأن ظن أن يموت قبل أن يبقى من الوقت زمن يتسع للفعل فيه (أثم) إجماعاً^(١)، لتضييقه عليه بظنه، ومثله إذا ظنت حيضاً في أثناء الوقت، وكان لها عادة بذلك، أو أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضيء عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده، ومستحاضه لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها، فيتعين فعل الصلاة في ذلك الوقت في هذه الصور ولا يجوز له التأخير، (ثم إن بقي) من ظن عدم البقاء (ففعّلها)، أي : العبادة (في وقتها ف) الصحيح عند جماهير العلماء أنها (أداء)^(٢) لبقاء الوقت ولا عبره بالظن البين خطأؤه.

(ومن له تأخيرها) فمات قبل الفعل، فإنها (تسقط بموته) عند الأئمة الأربعة^(٣) لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج، (ولم يعص) بالتأخير في الأصح^(٤)، لانه فعل ما له فعله، واعتبار سلامة العقابة ممنوع، لأنه غيب فليس الينا.

(ومتى طلبت) العبادة، أي : طلب فعلها (من كل واحد من) المكلفين (بالذات، أو) طلب فعلها (من) واحد (معين، كالحصائص) [فإنه صلى الله

(١) ينظر : "التحجير" ٩١٦/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٣٧٢/١، و"اصول ابن مفلح" ٢١٠/١، و"المستصفى" ٩٥/١، و"بيان المختصر" ٣٦٣/١.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٧٢/١، و"التحجير" ٩١٧/٢، و"اصول ابن مفلح" ٢١٠/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٩٠/١.

(٣) ينظر : المراجع السابقه.

(٤) ينظر : "شرح لكوكب المنير" ٣٧٣/١، و"المستصفى" ٧٠/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٤٣/١.

أقسام الواجب
من حيث
الفاعل

عليه وسلم خُصَّ بواجبات، ومحضورات، ومباحات، وكرامات^(١) فإن كان
الطلب (مع جزم)، كالصلوات الخمس فالمطلوب (فرض عين)^(٢): وهو ما
تكررت مصلحة بتكرره، فإن مصلحة الصلوات الخمس وغيرها، الخضوع لله
تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل، والمثولُ بين يديه، وهذه الآداب تكثر
كلما كررت الصلوات الخمس.

وإن كان الطلب (بدونه)، أي: بدون جزم، كالرواتب، فالمطلوب
(سنة عين)^(٣).

(وإن طلب الفعل)، أي: طلب حصوله (فقط، فـ) إن كان طلبه
(مع جزم) كإنقاذ^(٤) الغريق، وغسل الميت ودفنه ونحوها، فالمطلوب فرض
كفاية: وهو مالا تتكرر مصلحته بتكرره، ففرض العين وفرض الكفاية
متباينان تباين النوعين^(٥).

(و) إن طلب حصول الفعل (بدونه)، أي: بدونه جزم كابتداء
السلام، فالمطلوب (سنة كفاية)^(٦).

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) ينظر تفصيل الكلام في: "شرح الكوكب المنير" ٣٧٤/١، و"التحجير" ٨٧٢/٢، و"الحلى على جمع
الجوامع" ١٨٢/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) في (ب): كأجاء.

(٥) ينظر الكلام على فرض الكفاية وفرض العين في: "شرح الكوكب المنير" ٣٧٤/١، و"التحجير" ٨٧٢/٢،
و"شرح مختصر الروضة" ٤٠٤/٢، و"أصول ابن مفلح" ١٩٨/١، و"المسوده" ٣٠، و"المختصر في أصول الفقه"
٦٠، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٥٥، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٢٥، و"الحلى على جمع الجوامع"
١٨٣/١، و"نهاية السؤل" ٤٤/١، و"الإحكام للآمدى" ٩٤/١، و"البحر المحيط" ٣٢١/١، و"المستصفى"
١٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣٤/١، و"بيان المختصر" ٣٤٢/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٥٥،
و"فواتح الرحموت" ٦٢/١.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(وهما)، أي : فرض الكفاية، وسنة الكفاية، أمر (مهم)، أي : يهتم به، (يقصد حصوله) من قبل الشارع، فدخل نحو : الحرف والصناعات، (من غير نظر بالذات إلى فاعله)، لأن مامن فعل يتعلق به الحكم إلا وينظر فيه الفاعل، حتى يثاب على واجبه، ومندوبه، ويعاقب على ترك الواجب. وإنما يفترقان في كون المطلوب عيناً يختبر فيه الفاعل، ويمتنح ليثاب أو يعاقب، والمطلوب كفاية يقصد حصوله قصداً ذاتياً وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي، [وفرض الكفاية واجب على الجميع، عند الأربعة وغيرهم على الصحيح^(١)] ^(٢).

تنبيه^(٣) : إذا قلنا أنه يتعلق بالجميع : فهل معناه أنه يتعلق بكل واحد، او بالجميع من حيث هو جميع؟

مقتضى كلام الباقلاني الأول، وظاهر كلام الأكثرين الثاني^(٤)، فمعنى الأول أن كل مكلف مخاطب به فإذا قام به بعضهم سقط عن غيرهم رخصة وتخفيفاً لحصول المقصود.

ومعنى الثاني : أن الجميع مخاطبون بإيقاعه منهم من أي فاعل فعله، ولا يلزم على هذا ان يكون الشخص مخاطباً بفعل غيره، لأننا نقول كلفوا بما هو

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٧٥/١، و"التحبير" ٨٧٦/٢، و"اصول ابن مفلح" ١٩٨/١، و"المسوده" ٣٠، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٥٦، و"المستصفى" ١٥٠/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٨١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٥٥، و"تيسير التحرير" ٢١٣/٢، و"فواتح الرحموت" ٦٣/١.

(٢) ساقطة من : (ب).

(٣) ينظر الكلام على هذا التنبيه في : "التحبير" ٨٧٧/٢، و"البحر المحيط" ٣٢٢/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣٤/١، و"بيان المختصر" ٣٤٢/١.

(٤) ينظر كلام الباقلاني والأكثرين في : "البحر المحيط" ٣٢٣/١.

اعم من فعلهم وفعل غيرهم، وذلك مقدور بتحصيله منهم، لأن كل قادر عليه، ولو لم يفعله غيره.

وفرض العين : المقصود منه إمتحان كل واحد بما خوطب به لحصول الفعل منه بنفسه.

(ويسقط الطلب الجازم) بفعل من يكفى، (و) يسقط (الإثم بفعل من يكفى) في فرض الكفاية إجماعاً^(١)، لأن المقصود منه الفعل وقد وجد ويكفى في سقوطه غلبة الظن فإذا غلب على ظن طائفة أن غيرها قام به سقط عنها.

سقوط الواجب الكفائي وإثمه بفعل من يكفر

وجب فرض الكفاية

(ويجب) فرض الكفاية عيناً (على من ظن أن غيره لا يقوم به)، لأن الظن مناط التعبد^(٢).

(وإن فعله)، أي : فعل فرض الكفاية (الجميع معاً)، أي : غير مرتب، (كان فرضاً) في حق الجميع لعدم التمييز^(٣).

فرض العين أفضل من الكفائي

(وفرض العين أفضل) من فرض الكفاية على الصحيح^(٤)، لأن فرض العين أهم ولذلك وجب على الأعيان.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٧٦/١، و"التحبير" ٨٨٠/٢، و"شرح مختصر الروضة" ٤٠٩/٢، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٥٧، و"نهاية السؤل" ٤٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣٤/١، و"الفروق" ١١٦/١، و"قواتح الرحمت" ٦٦/١.

(٢) قال الطوفي في: "شرح مختصر الروضة" ٣٢٧/١، ما نصه : (أن الظن مناط التعبد، أي: متعلق التعبد، لأن الشرع علق التعبدات بوجود الظنون، وإن لم تكن مطابقة في نفس الأمر، فقال مثلاً : إذا غلب على ظنكم أن هذه جهة القبلة فصلوا إليها، وإن كانت غيرها، ولو وطىء أجنبية يظنها زوجته لم يأثم، ولو وطىء زوجته يظنها أجنبية أثم، وإنما يسقط الحد لمصادفة محل القابل، كل هذا تعليقات للحكام بالظن والإعتقاد) انتهى.

(٣) ينظر: "البحر المحيط" ٣٢٧/١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(ولا فرق بينهما)، أي: فرض الكفاية، وفرض العين (إبتداءً)، يعنى على القول بأن فرض الكفاية واجب على الجميع، وإنما يفترقان في ثاني الحال^(١)، وهو فرق حكمي.

(ويلزمان)، أي: فرض الكفاية، وفرض العين، ولو كان وقتهما^(٢) موسعاً، (بشروع) فيهما في الأظهر (مطلقاً)^(٣)، أي: سواء كان فرض الكفاية جهاداً، أو صلاة على جنازة، أو غيرها، ويؤخذ لزومه بالشروع من مسألة حفظ القرآن، فإنه فرض كفاية إجماعاً^(٤).

قال الإمام أحمد^(٥): (ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه).

وقيل: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد، وصلاة الجنازة، وأختار ابن الرفعة^(٦) أنه لا يلزم^(٧).

(١) يعنى أن الفرق من جهة الإسقاط، فإن الكفاية يسقط بفعل البعض بخلاف العين فلا بد من فعل كل واحد . ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٧٧/١، و"التحبير" ٨٨٢/٢، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٥٦.

(٢) في (ب): وقته، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٧٨/١، و"التحبير" ٨٨٤/٢، و"الحلى على جمع الجوامع" ١٨٦/١.

(٥) نقل قول الإمام الفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٣٧٨/١، والمرداوي في: "التحبير" ٨٨٤/٢، والبعلي في: "القواعد والفوائد الأصولية" ١٥٧.

(٦) هو أحمد بن محمد بن مرتفع الأنصاري، يلقب بابن الرفعة، ولد سنة ٦٤٥هـ، شيخ الإسلام وإمام الشافعية في عصره، ولغلبة فقهه لقب بالفقيه، كان حسن الخلق ديناً، من مؤلفاته: الكافية في شرح التبيين، المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي، توفي سنة ٧١٠هـ. ينظر ترجمته في: "طبقات ابن السبكي" ١٧٧/٥، و"طبقات الإسئوى" ٦٠١/١.

(٧) نقله عنه الزركشي في: "البحر المحيط" ٣٣٠/١.

الواجب المبهم
أو المخير
واحد لا بعينه

(وإن طلب) شيء (واحد من أشياء، كخصال) كفارة يمين في قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(١))، ونحوها، كفدية الأذى في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(٢) ومثل الواجب في المأتين من الإبل اربع حقا، أو خمس بنات لبون، (فالواجب) من ذلك (واحد لا بعينه) عند أكثر العلماء، و(يتعين) ذلك الواجب (بالفعل) على الصحيح^(٣)، لأنه يجوز التكليف به عقلاً، كتكليف السيد عبده بفعل هذا الشيء أو ذلك، على أن يشبه على أيهما فعل، ويعاقبه بترك الجميع، ولو أطلق لم يفهم وجوبهما، والنص دل عليه، لانه لم يُرد الجميع، ولا واحداً بعينه لأنه خيره، ولو أوجب التخيير الجميع لوجب إذا، وكله في اعتاق أحد عبديه^(٤).

تنبيه: قال ابن الحاجب^(٥): (متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه، لأنه واحد، ولا يجوز تركه، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال التي فيها التعدد، ولا وجوب فيها)^(٦).

(١) سورة المائدة. الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة. الآية ١٩٦.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٠/١، و"التحبير" ٨٩٠/٢، و"شرح مختصر الروضة" ٤١٠/٢، و"اصول ابن مفلح" ٢٠١/١.

(٤) ينظر: "التحبير" ٨٩٥/٢.

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠، كان إماماً فاضلاً، فقيهاً أصولياً، أديباً ونحوياً، كان من كبار فقهاء المالكية وعلماء العربية، من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل، ومختصر المنتهى، وجامع الأمهات في فروع فقه المالكي، والكافي في النحو، توفي سنة ٦٤٦هـ ينظر ترجمته في: "الفتح المبين" ٦٧/٢، و"البداية والنهاية" ١٤٨/١٣.

(٦) "منتهى الوصول والأمل" لابن الحاجب ٣٥.

فائدة

تخيير المستنجى : بين الماء، والحجر، والناسك : بين الإفراد، والتمتع،
والقران، ونحو ذلك ليس مما نحن فيه، لأنه لم يرد تخيير بلفظ ولا بمعناه^(١).

(وإن كفر) المخيير (بها)، أي: بالأشياء المخير بها كلها، أو بأكثر من
واحد (مرتبة)، أي: شيئاً بعد شيء، (فالواجب الأول)، أي: المخرج أولاً،
لأنه الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة، ولا يجب
أكثر من واحدة إجماعاً^(٢)، (و) إذا كفر بها معاً في وقت واحد، ويتصور
ذلك : بأن يكون قد بقي عليه من الصوم يوم، ووكل في الإطعام والعتق.

قال في شرح الأصل^(٣) : (قلت : وأولى منها في كفارة اليمين بأن
يوكل شخصاً يطعم ويكسو أو يعتق وهو في آن واحد، أو يوكل في الكل
ويفعل في وقت).

(أثيب ثواب واجب على أعلاها)، وهو العتق (فقط)، وترجيح
الأعلى لكون الزيادة فيه لا يليق بكرم الله تعالى تضييعها على الفاعل مع
الإمكان، وقصدها بالوجوب وإن اقترن به آخر، ولا ينقصه ما انضم إليه ولا
يثاب ثواب الواجب على كل واحد إجماعاً^(٤)، (كما لا يَأْتُم) على الكل

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٢/١، و"التحبير" ٨٩٧/٢، و"شرح اللع" ٢٥٨/١، و"إحكام
الفصول" ٢١٧/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) "التحبير" للمرداوي ٨٩٨/٢.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٣/١، و"التحبير" ٨٩٨/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢٠٢/١، و"القواعد
والفوائد الأصولية" ٥٩، و"المسودة" ٢٨، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٧٩/١، و"البحر المحييط" ٢٥٥/١.

(٥) في هامش (أ) مانصه : (وهل يثاب ثواب المندوب في البقية، بعد ثواب الواجب أم لا؟ قال العلامة الامير
الصنعاني ما دليل ندية الاخيرين بعد أن فعل أحد الثلاثة وأسقط ما خاطبه به الشارع فإنه لم يأمره إلا بأحدها

الإتيان بالمخير
بهما مرتباً
فالواجب الأولى

الإتيان بالمخير
معاً يثاب على
أعلاه فقط

(إذا تركها) كلها^(١)، لأن الكل ليس بواجب حتى يأثم عليه إذا تركه، سوى
يعنى يأثم (بقدر) عقاب أدناها إذا تركها كلها، لأنه (نفس عقاب أدناها في
قول) للقاضيين : أبي يعلى^(٢) وأبي الطيب^(٣)، وقال غيرهما^(٤) : يعاقب على
الأدنى لأن الوجوب يسقط به.

وقال أبو الخطاب^(٥)، وابن عقيل^(٦) : يثاب على واحد ويأثم به .

تنبيه : (العبادَة) هي : (الطاعة) قال القاضي^(٧) : (العبادَة كل ما
كان طاعة لله، أو قرينة إليه، أو امتثالاً لأمره).
ولا فرق بين أن يكون فعلاً، أو تركاً، فالفعل : كالوضوء، والغسل،
والزكاة، وقضاء الدين.

تعريف العبادَة

مخيراً، ثم لا يقال : إنه يأتيناه بالأخيرين بعد أن أتى ما كلف به يكون إنمّا لمخالفة الشارع من حيث هو ..
قلت : هو كلام كاتبه).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٤/١.

(٢) "العدة" لابي يعلى ٣٠٦/١.

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، ولد سنة ٣٤٨هـ، قاضى من أعيان الشافعية، ولى
القضاء بربع الكرخ، كان إماماً حليلاً، عاش سنتين ومائة، ولم يحتل عقله ولم يفتر فهمه، من مولفاته : شرح
مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠هـ، ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ٧٢/١٢، و"الفتح المبين" ٢٥٠/١.

(٤) نقل كلام أبي الطيب الزركشي في : "البحر المحيط" ٢٥٨/١.

(٥) قاله ابن السمعاني في : "قواطع الأدلة" ٩٦/١.

(٦) هو محفوظ بن أحمد بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب، ولد سنة ٤٣٢هـ، كان إمام الحنابلة في
عصره، وهو أحد تلامذة القاضي أبو يعلى، توفي سنة ٥١٠هـ، من مولفاته: التمهيد في الاصول، والهداية في
الفقه، والتهذيب في الفرائض، ينظر ترجمته في: "ذيل طبقات الحنابلة" ١٤٣/١، و"الفتح المبين" ١١/٢.

(٧) "التمهيد" لابي الخطاب ٣٤١/١.

(٨) "الواضح" لابن عقيل ٧٩/٣.

(٩) "العدة" لابي يعلى ١٦٣/١.

والترك : كترك الزنا، والربا، وترك أكل المحرمات، وشربها، فأما الترك فلا يحتاج إلى نية^(١)، بمتزلة رد المغصوب وإطلاق المحرم الصيد وغسل الطيب عن بدنه وثوبه، لأن ذلك كله طريقة الترك، فإن العبادة في تجنبه، فإذا أصابته، لم يمكن^(٢) تركه إلا بالفعل، كان طريقه الترك، فيخالف الوضوء، لأنه فعل مجرد ليس فيه ترك.

(والطاعة) : هي (موافقة الأمر)، أي : فعل المأمور به على وفاق **تعريف الطاعة** الأمر به.

قال القاضي^(٣) : (حد الأمر ما كان المأمور به ممتلاً، وليس حده ما كان طاعة، لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب في الفعل وإن لم يأمر به، كقوله من صلى غفرت له، ومن صام فقد أطاعني، ولا يكون ذلك أمراً).

(والمعصية : مخالفته)، أي : مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلف **تعريف المعصية** به^(٤)، (وكل قرينة طاعة) فهي أخص من الطاعة لاشتراط قصد التقرب فيها إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهييه، (ولا عكس)^(٥)، أي : وليس كل طاعة قرينة لعدم اشتراط قصد القرينة فيها.

(١) ينظر عدم احتياج الترك إلى نية في : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٥/١، و"التحجير" ٩٩٩/٢، و"المسوده" ٤٣، و"العهده" ١٦٤/١، و"التمهيد" ٦٥/١.

(٢) في (ب) : يكن، ولعل ما أثبتته هو الأولى، وهو المثبت في: "التحجير" ١٠٠٠/٢. والله أعلم.

(٣) لم استطع الوقوف عليه من مؤلفاته، ونقله عنه آل تيميه في : "المسوده" ٤٤.

(٤) ينظر تعريف المعصية في : "العهده" ١٦٣/١، و"شرح الكوكب المنير" ٣٨٥/١، و"التحجير" ١٠٠٢/٢.

(٥) ينظر : المراجع السابقه.

(فصل)^(١)

الحرام

(الحرام ضد الواجب) باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا الحرام في الحقيقة ضد الحلال، قال الله تعالى : (فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا)^(٢)، وقال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ)^(٣).
(و)، أي: حد الحرام : (ما ذم فاعله) احترز بالذم : عن المكروه، والمندوب، والمباح، إذ لا ذم فيها.

وبقوله فاعله : عن الواجب، فإنه يذم تاركه لا فاعله، والمراد الذي من شأنه أن يذم فاعله، ولو تخلف كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته، (ولو قولاً) ، كالغيبة والنميمة ونحوهما، (و) لو (عَمَلَ قَلْبٍ) كالحسد، والحقد، والنفاق.
وقوله (شرعاً) : متعلق بدم.

أسماء الحرام

(ويسمى) الحرام^(٤) : محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئاً، وفاحشة، وإثماً) فهذه عشرة أسماء للحرام، وزيد عليها زجراً ومحرمماً لكن يشملها لفظ الحرام والمزجور لأنهما من مادتها وزيد أيضاً : (حرجاً، وتحريجاً، وعقوبة)، وإنما سميت بذلك لأنها تترتب على فعله، فلهذا

(١) ينظر فصل الحرام في : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٦/١، و"التحبير" ٩٤٦/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢١٨/١، و"المسوده" ٥٧٦، و"شرح مختصر الروضة" ٣٥٩/١، و"الواضح" ٢٨/١، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٢٧، و"نهاية السؤل" ٤٨/١، و"المحصل" ١٠١/١، و"المستصفي" ٧٦/١، و"الإحكام للآمدي" ١٠٥/١، و"البرهان" ٢١٦/١، و"البحر المحيظ" ٣٣٦/١، و"نهاية الوصول" ١٧٦/١.

(٢) سورة يونس. الاية ٥٩.

(٣) سورة النحل. الاية ١١٦.

(٤) ينظر أسماء الحرام في : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٦/١، و"التحبير" ٩٤٧/٢.

التقرير تصح تسميته بذلك، فيسمى محظوراً من الحظر وهو المنع^(١)، فسمى الفعل بالحكم المتعلق به.

قال ابن قاضي الجليل^(٢): (والمعصية فعل ما نهى الله تعالى عنه) انتهى.

وسمى معصية لنهيه تعالى عنه، وسمى ذنباً لتوقع المؤاخذة عليه.

النهي عن واحد لا بعينه

(ويجوز النهي عن واحد لا بعينه^(٣)، كملكه اختين، ووظفهما) يعنى كوظفه واحدة بعد واحده قبل تحريم الأولى، فإنه يحرم وطئ إحدهما قبل تحريم الأخرى، فهو ممنوع من إحدهما لا بعينها، وكما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، أو كن كتابيات، فإنه ممنوع من الزائد عن الأربع لا بعينه، فيكون النهي عن واحد على التخيير.

(وله فعل أحدهما) على التخيير، لأن هذه المسألة كمسألة الواجب المخير إلا أن التخيير^(٤) هنا في الترك، وهناك في الفعل، فكما أن للمكلف أن يأتي بالجميع، وأن يأتي بالبعض ويترك البعض الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع، وأن يترك البعض دون البعض هنا، عند أصحابنا^(٥)

(١) ينظر: "مختار الصحاح" ٤٣ مادة (ح ظ ر)

(٢) نقله عنه المرادوي في: "التحجير" ٩٤٨/٢.

(٣) ينظر مسألة جواز النهي عن واحد لا بعينه في: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٧/١، و"التحجير" ٩٣٦/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢١٨/١، و"العدة" ٤٢٨/٢، و"التمهيد" ٣٦٨/١، و"المسودة" ٨١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٦١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٨١/١، و"البحر المحيظ" ٣٥٨/١، و"الإحكام للآمدي" ١٠٦/١، و"النصرة" ١٠٤، و"شرح اللمع" ٢٩٥/١، و"المحصل" ٣٠٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٢، و"بيان المختصر" ٣٧٧/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٧٢.

(٤) في (ب): المخير، ولعل ما أثبتته هو الأولى، وهو المثبت في: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٨/١، و"التحجير" ٩٣٧/٢. والله أعلم.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٨/١، و"التحجير" ٩٣٧/٢، و"العدة" ٤٢٩/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢١٩/١، و"المسودة" ٨١.

والأكثر^(١)، وكما لا يجوز له الإخلال بجميعها، بل عليه فعل شيء منها في الواجب المخير، لا يجوز له الإخلال^(٢) بالترك جميعاً هنا، بل يجب عليه ترك شيء منها، ولأنه اليقين والأصل^{(٣)(٤)}.

(ولو إشتبه محرم بمباح^(٥)) كمية بمزكاة، (وجب الكف عنهما، إحداهما بالأصالة، والأخرى بعارض الإشتباه، ولا يحرم المباح أكثر ما فيه أنه إشتبه، فمنعناه لأجل الإشتباه لا أنه محرم، فإذا تبين زال ذلك، فوجوب الكف ظاهر، ولا يدل على شمول التحريم، ولهذا لو أكلهما لم يعاقب إلا على أكل مئة واحدة^(٦)).

فرع

لو طلق إحدى إمرأتيه مبهمة، أو معينة وأنسيها، وجب الكف إلى القرعه نصاً^(٧).

(١) نقله الزركشي في: "البحر المحيط" ٣٥٩/١، عن القاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق، وابن برهان، وابن السمعاني في: "شرح اللمع" ٢٩٥/١.

(٢) في هامش (أ) مانصه: (للإخلال بالترك المأمور به أن لا يترك شيئاً من المنهى عنه) اهـ كاتبه.

(٣) ولأنه اليقين والأصل: ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: "التحبير" ٩٣٧/٢.

(٥) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٩/١، و"التحبير" ٩٤٣/٢، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٦١، و"شرح مختصر الروضة" ٣٥٤/١، و"المستصفي" ٧٢/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٩٧/١.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: "التحبير" ٩٤٤/٢.

**الفعل
الواحد
بالنوع**

(وفي الشخص الواحد ثواب وعقاب) كنوع الآدمي، لأنه يعمل الحسنات والسيئات، فتكتب له الحسنات، وأما السيئات فإن تاب منها غفرت، وكذا إن اجتنب الكبائر على الصحيح، وإلا فهو تحت المشيئة^(١).
(والفعل الواحد بالنوع)^(٢)، كالسجود مثلاً (منه واجب، ومنه حرام) باعتبار أشخاصه، (كسجوده لله تعالى (ولغيره)، لتغايرهما بالشخصية، فلا إستلزام بينهما، فإن السجود نوع من الأفعال، ذوا أشخاص كثيرة، فيحوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، فيكون بعض أفراده واجباً، كالسجود لله، وبعضها حراماً، كالسجود للصنم ولا أمتناع من ذلك.

^(١) أعلم غفر الله لي ولك : أن هذه المسألة قد وقع فيها خلف على ثلاثة أقوال، فإليك الأصل والخلف :

الأصل : وهو هل يصدر من الإنسان فعل يثاب عليه، وفعل يعاقب عليه، ويبقى على إسلامه أم لا ؟
وهي مسألة الفاسق الملمي هل هو كافر أم مؤمن؟

الخلف : وقع الخلف فيها على ثلاثة أقوال : طرفان ووسط :

الأول : قول الخوارج، بأن المسلم يكفر بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، كما نقله عنهم ابن أبي العز في:
"شرح العقيدة الطحاوية" ٤٣٤/٢، و"لوامع الأنوار" ٣٦٨/١

ويتبعهم : المعتزلة : الذين يقولون بأن مرتكب الكبيرة في معزلة بين المترئين، فيخرج بكبيرته من الإيمان، لكنه لا يدخل النار حتى يموت من دون توبة. ينظر : المراجع السابقة.

الثاني : قول المرجئة، بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب. ينظر المراجع السابقة.

الثالث : قول أهل السنة والجماعة، وهم وسط بين القولين السابقين، حيث يقولون أن الفاسق مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلم يخرجوه عن دائرة الإسلام، ولكن إيمانه ينقص بقدر ذنبه. ينظر : "لوامع الأنوار" ٣٦٤/١، و"شرح العقيدة الطحاوية" ٤٣٤/١.

قال السفاريني في : "نظم الدرر المضية في عقيدة الفرقة المرضية" ٩ :

ويفسق المذنب بالكبيرة كذا إذا أصر بالصغيرة

لا يخرج المرء من الإيمان بمواقف الذنب والعصيان

^(٢) ينظر الكلام على الفعل الواحد بالنوع في : "شرح الكواكب المنير" ٣٩٠/١، و"التحبير" ٩٥٠/٢،

و"شرح مختصر الروضة" ٣٦١/١، و"اصول ابن مفلح" ٢٢١/١، و"المسودة" ٨٤، و"المخلى على جمع الجوامع"

١٩٩/١، و"المستصفي" ٧٦/١، و"الإحكام للآمدي" ١٠٧/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٢، و"بيان

المختصر" ٣٧٨/١، و"نهاية الوصول" ١٧٧/١، و"تيسير التحرير" ٢١٩/٢.

^(٣) النوع : (هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص) "التعريفات للجرجاني" ٣١٦.

الفعل الواحد بالشخص من

(و) الفعل الواحد (بالشخص)^(١)(٢) : فيه تفصيل تارة يكون له جهة واحدة، وتارة يكون له جهتان، (فمن جهة واحدة، يستحيل كونه واجباً حراماً) لتنافيهما.

قال عضد الدين^(٣) : (فلو أتحد الواحد بالشخص، بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة، واجباً حراماً معاً، فذلك مستحيل قطعاً، إلا عند من يجوز تكليف المحال^(٤)، وقد منعه بعض من يجوز ذلك، نظراً إلى أن الوجوب يتضمن جواز الفعل، وهو يناقض التحريم^(٥)).

الفعل الواحد بالشخص من جهتين

(و) الفعل الواحد بالشخص (من جهتين^(٥)، كصلاة في مغصوب من سترة، أو بقعة، لا يستحيل كونه واجباً حراماً، (ولا تصح) الصلاة فيه، (ولا يسقط الطلب بها، ولا عندها)، أي: عند فعلها، لأن تعلق الوجوب والحرمة بفعل المكلف، وهما متلازمان في هذه الصلاة، فالواجب متوقف على الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٩٠/١.

(٢) الشخص: (هو الجسم الذي له مشخص وحجمية، وقد يراد به الذات المخصوصة والحقيقة المعينة في نفسها تعيناً يمتاز عن غيره) "الكليات" ٥٤٠.

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، كان عالماً بالعربية والأصول ولى القضاء، وأخذ عن الشيخ تاج الدين، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، ومختصر المواقف، والمواقف في أصول الدين، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر ترجمته في: "طبقات ابن السبكي" ١٠٨/٦، و"الفتح المبين" ١٧٣/٢.

(٤) من يجوز ذلك هم المعتزلة، ينظر: "المستصفى" ٧٦/١.

(٥) "العضد على ابن الحاجب" للإيجي ٢/٢.

(٥) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٣٩١/١، و"التحبير" ٩٥٣/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢٢٢/١، و"العدة" ٤٤١/٢، و"التمهيد" ٣٧٩/١، و"شرح مختصر الروضة" ٣٦١/١، و"المسودة" ٨٣، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٣، و"المستصفى" ٧٧/١، و"شرح اللمع" ٢٩٧/١، و"البرهان" ١٩٩/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٠١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٢، و"بيان المختصر" ٣٧٩/١.

فالحرام واجب وهو تكليف بالمحال، وأيضاً متى أحل مرتكب النهي بشرط العبارة أفسدها، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، ولأن من شرط العبادة إباحة الموضوع وهو محرم فهو كالنجس.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني^(١)، والفخر الرازي: يسقط الفرض عندها لا بها.

قال في المحصول^(٢): (لأن السلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بما ذكرناه) انتهى.

قال الصفي الهندي^(٣): (الصحيح: أن القاضي إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء، فإذا لم يثبت ذلك فلا يقول بسقوط الطلب بها ولا عندها)^(٤) انتهى.

ولا إجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله، كيف وقد خالف الإمام رحمه الله تعالى ومن معه^(٥)، وهو: إمام النقل وأعلم بأحوال السلف.

قال ابن قاضي الجبل^(٦): (قول ابن الباقلاني: يسقط الفرض عندها لا بها، باطل، لأن مسقطات الفرض محصورة: من نسخ، أو عجز، أو فعل غيره، كالكفاية وليس هذا منها) انتهى.

وعن الإمام أحمد رواية يحرم فعلها وتصح وعليه لا ثواب فيها.

(١) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ٩٥٧/٢.

(٢) "المحصول" للرازي ٢٩١/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين الهندي، ولد سنة ٦٤٤هـ بدلهي، أشتهر أمره وعلا صيته، كان خيراً تقياً مع صلاح وطيب قلب، من مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والزبدة في علم الكلام، توفي سنة ٧١٥هـ. ينظر ترجمته في: "الفتح المبين" ١١٩/٢، و"الأعلام" ٩١٧/٣.

(٤) "نهایة الوصول" للهندي ٥١٩/٢.

(٥) ينظر: "التحبير" ٩٥٤/٢.

(٦) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ٩٥٧/٢.

وعنه : إن كان عالماً ذاكراً للغصب وقت العبادة لم تصح وإلا صحت^(١).

قلت : وهذا المفتى به في المذهب، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً صحت، ذكره المجد^(٢) إجماعاً^(٣).

(وتصح توبة خارج)، أي : غاصب لمكان من غصبه حال خروجه (منه)^(٤)، وهو فيه قبل اتمام خروجه، (ولم يعص بخروجه).

قال ابن عقيل^(٥) : (لم يختلفوا — أنه لا يعد واطئاً — بترعه في الإثم، بل في التكفير، وكإزالة محرم طيباً بيده، وغصب عيناً ثم ندم وشرع في حملها على رأسه إلى صاحبها، أو أرسل صيداً صاده محرم، أو في حرم من شَرَكٍ، والرامي بالسهم إذا خرج السهم عن محل قدرته، وإذا جرح ثم تاب، والجرح ما زال إلى السراية، ففي هذه المواضع ارتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق، بخلاف ما لو كان إبتداء الفعل غير محرم، كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد فإنه غير آثم اتفاقاً)

(١) ينظر لنص الامام في: "التحجير" ٩٥٨/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢٢٣/١.

(٢) هو عبد السلام بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، المكنى بأبي البركات، ولد سن ٥٩٠هـ تقريباً كان عالماً بالفقه والحديث والأصول والتفسير والنحو، توفي سنة ٦٥٢هـ، من مؤلفاته : المحرر في الفقه، ومنتقى الأخبار. ينظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحنابلة" ٢٤٩/٢، و"سير أعلام النبلاء" ٢٩١/٢٣.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٩٥/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٠٢/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٣/٢، و"فواتح الرحموت" ١٠٥/١.

(٤) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٣٩٧/١، و"التحجير" ٩٦٧/٢، و"أصول ابن مفلح"

٢٢٧/١، و"المسودة" ٨٥، و"المستصفى" ٨٩/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٠٣/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٤/٢، و"بيان المختصر" ٣٩٠/١، و"تيسير التحرير" ٢٢١/٢، و"فواتح الرحموت" ١١٠/١.

(٥) لم أستطع الوقوف عليه من كتب ابن عقيل، لكن نقله عنه آل تيمية في: "المسودة" ٨٦-٨٧.

فائدة

قال الشيخ^(١): (التحقيق أن هذه الأفعال يتعلق بها حق الله، وحق للآدمي، فأما حق الله فيزول بمجرد الندم، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائها إليهم، وعجزه عن إفائها حين^(٢) التوبة لا يسقطها، بل له أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة إلى حيث زوال الظلم وأثره).

(والساقط على جريح) ونحوه^(٣): كمن قام على سطحه، فهوى سقفه من تحته على قوم، فإن بقى الساقط على الجريح ونحوه (قتله، و) قتل (مثله)^(٤)، أي: كُفُوَ الذي سقط عليه إن انتقل عن سقط عليه لزمه المكث، لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولا يضمن ما تلف بسقوطه، لأنه مُلجأ لم يتسبب بل يضمن ما تلف بدوام مكثه، أو بانتقاله.

(وتصح توبته إذن)^(٥)، أي: حال سقوطه على الجريح، ولا تقف صحتها على المفارقة، بل هو مع العزم والندم تارك مقلع، كما تقدم عن ابن عقيل^(٦).

(١) "المسودة" لآل تيمية ٨٨.

(٢) في (أ) و(ب): بعد، وما أثبتته هو المثبت في "المسودة".

(٣) ونحوه: ساقطة من (أ).

(٤) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٤٠٠/١، و"التحبير" ٩٧٣/٢، و"المسودة" ٨٦، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٠٤/١، و"المستصفي" ٨٩/١، و"البرهان" ٢١٠/١.

(٥) في هامش (أ) ما نصه: (وله وتصح توبته، التوبة المذكورة ليست على السقوط الحاصل بغير اختياره، ولكنها عن الاستمرار والمكث، أو الانتقال، فتنبه) اهـ كاتبه.

(٦) تقدم في ص ٢٤٠.

(ويحرم إنتقاله) عنه إلى آخره، قال ابن عقيل^(١) : (قولاً واحداً : إلا أنه لا يحصل مبتدأ بالجناية، كما لو سقط من غير اختياره فحصل سقوطه على واحد، لم يجر له عندنا جميعاً أن ينتقل، فيقف متندماً متمنياً أن يخلق له جناحان يطير بهما، أو يتدلى إليه جبل يتشبث به، فإذا علم الله ذلك منه كان ذلك غاية جهده، وصار بعد جهده كحجر أوقعه الله تعالى على ذلك الجريح).

تنبيه : وفرق ابن عبد السلام^(٢) فقال : (بعد فرضها في صغيرين : ألاظهر عندي : لزوم الإنتقال فيما إذا كان الذي سقط عليه مسلماً والمنتقل إليه كافراً، كصوم لصغر أو أمان، لأنه أخف مفسدة. قال : لأن قتل أولاد الكفار جائز عند التترس بهم، حيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين)^(٤).

أما الكافر غير المعصوم فينتقل إليه قطعاً أو يلزمه، وهو قوله : (ويلزم الأدنى قطعاً) إن كان هو الواقع عليه لزمه الاستمرار عليه، وإن كان الآخر لزم الإنتقال إليه قطعاً، وهذا مما لا خلاف فيه^(٥) وعلى قياسه الزاني المحصن^(٦). والله أعلم.

(١) لم استطع الوقوف عليه من كلام ابن عقيل، لكن نقله عنه آل تيمية في "المسودة" ٨٧.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي في دمشق، والخطابة بالجامع الأموي، من مؤلفاته : الفوائد، والقواعد الكبرى والصغرى، والفرق بين الإيمان والإسلام، توفي سنة ٦٦٠هـ، ينظر ترجمته في : "الفتح المبين" ٧٦/٢، و"طبقات السبكي" ٨٠/٥.

(٤) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ٩٧٥/٢.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٠١/١، و"التحبير" ٩٧٥/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٠٦/١.

(٦) الزاني المحصن هو : (من وطئ إمراته المسلمة أو الذمية أو المستأمنة في نكاح صحيح في قبلها) "الروض المربع" ٤٦٣.

(فصل)

المندوب

(المندوب لغة^(١) : المدعو لهم من الندب وهو الدعاء) لأمر مهم، ومنه الحديث : (انتدب الله لمن يخرج في سبيله^(٢))، أي: أجاز له طلب مغفرة ذنوبه، يقال : ندبته فانتدب.

ويطلق أيضاً على التأثير ومنه، حديث (موسى عليه السلام وأن بالحجر ندباً — بفتح المهملة — ستة، أو سبعة ضرب موسى^(٣)) وأصله الجرح. وقال الطوفي^(٤): (الندب في الأصل : مصدر ندبته ندباً، والمفعول مندوب، وهو المراد، لانه المقابل للواجب، ويقال له : ندب، إطلاقاً للمصدر على المفعول مجازاً).

وقال في القاموس^(٥) : (الندبه إلى الأمر كمنصره دعاه وحثه).

(و) المندوب (شريعاً^(٦) : ما أتيب فاعله) كسنن الأفعال في الصلاة، والحج، وغيرهما، فخرج الحرام، والمكروه، وخلاف الأولى، والمباح، (ولسو)

(١) ينظر : "المصباح المنير" ٥٩٧/٢، و"مختار الصحاح" ٦٥١، مادة : (ن د ب).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان برقم : (٣٥)، وفي فرقة الخمس برقم : (٢٨٩١)، وفي التوحيد برقم : (٦٩٠٣، ٦٩٠٩)، ومسلم في الإمامة برقم : (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، وابن ماجه في الجهاد برقم : (٢٧٤٣)، والامام أحمد في مسنده برقم : (٦٨٦٠، ٨٨٠٩، ٩١١١، ١٠٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل برقم : (٢٦٩)، ومسلم في كتاب الحيض برقم : (٥١٣)، وكتاب الفضائل برقم : (٤٣٧٢، ٤٣٧٣)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن برقم : (٣١٤٥).

(٤) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٥٣/١.

(٥) "القاموس المحيط" للفيروز آبادي ١٣٦/١.

(٦) ينظر تعريف المندوب في الشرع ومحتزاته في : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٢/١، و"التحبير" ٩٧٨/٢، و"العدة" ١٦٢/١، و"التمهيد" ٦٤/١، و"شرح مختصر الروضة" ٣٥٣/١، و"الواضح" ١٢٦/١، و"أصول ابن مفلح" ٢٢٩/١، و"المسوده" ٥٧٦، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٣، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٢٦، و"الحلى على جمع الجوامع" ٨٠/١، و"نهاية السؤل" ٤٦/١، و"المحصل" ١٠٢/١، و"الإحكام للآمدى"

كان (قولاً)، كسنت الأقوال في الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها، (و) لو كان (عمل قلب)، كالخشوع في الصلاة، والنية لفعل الخير، والذكر. وخرج بقوله : (ولم يعاقب تاركه) : الصلاة المكتوبة. وبقوله : (مطلقاً) : الواجب المخير وفرض الكفاية، كصلاة الجنازة^(١).

أسماء المندوب

(ويسمى) المندوب^(٢) : (سنة، ومستحباً، فهو مرادف لهما)، أي: يساويهما في الحد، والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ، والمعنى واحد. قال ابن حمدان^(٣) (و) يسمى الندب تطوعاً، وطاعة^(٤)، ونفلاً، وقربة إجماعاً^(٥) انتهى. (و) يسمى (مرغباً فيه، و) يسمى أيضاً (إحساناً).

قال في شرح الأصل^(٦) : (ورأيت بعضهم قيد قوله : إحساناً، إن كان نفعاً للغير مقصوداً، ورأيت في كلام الشافعية : أن من أسمائه : الأولى) انتهى

١١١/١، و"البحر المحيط" ٣٧٧/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٢٥/١، و"بيان المختصر" ٣٩٣/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧١، و"كشف الأسرار" ٣١١/٢، و"نهاية الوصول" ١٨٠/١، و"إرشاد الفحول" ٦. (١) كصلاة الجنازة : ساقطة من (أ).

(٢) ينظر أسماء المندوب في : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٣/١، و"التحبير" ٩٧٩/٢..

(٣) نقله عنه المرداوي في "التحبير" ٩٧٩/٢.

(٤) في (أ) : طاعة وتطوعاً.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٣/١، و"البحر المحيط" ٣٧٧/١.

(٦) "التحبير" للمرداوي ٩٨٠/٢.

فائدة

قال الشيخ أبو طالب^(١) مدرس المستنصرية — من [أئمة]^(٢) أصحابنا — في "حاوية الكبير" : (أن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام :
أحدها : ما يعظم أجره يسمى سنة.
والثاني : ما يقل أجره يسمى نافلة.
والثالث : ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغبية وهو المراد بقوله (وأعلاه)، [أي: أعلا أسماء المندوب]^(٣) : (سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة)، ثم قال : وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه وجهان :
أحدهما : تسميته سنه، نظر إلى المواظبة.
والثان : تسميته فضيلة، نظراً إلى ترك إظهاره، وهذا كركعتي الفجر^(٤)
(وهو) ، أي: المندوب (تكليف)^(٥) إذ معناه طلب ما^(٦) فيه كلفة،
وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه
حتى يلزم أن يكون منه.

المندوب تكليف

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، كان بارعاً في الفقه والحديث والتفسير، درس على مجد الدين بن تيمية، ودرس بالمستنصرية، من مؤلفاته : الحاوي في الفقه، والكافي، والواضح، توفي سنة ١١٨٤هـ، ينظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحنابلة" ٣١٣/٢، و"الشذرات" ٣٨٦/٥.

(٢) سواد في : (أ).

(٣) سواد في : (أ).

(٤) نقله عنه المرداوي في : "التحبير" ٩٨٠/٢.

(٥) قال الطوفي في : "شرح مختصر الروضة" ٢٤٨/١ : (أختلف في تناول التكليف لهما — يعنى المندوب والمكروه — لعدم المشقة، ووجه المنع فيهما ؟

أما المندوب : فهو ممنوع من تركه بالإضافة إلى طلب ثوابه المرتب عليه، إذ ليس ثواب من ترك المندوبات كثواب من فعلها وحافظ عليها، عملاً بقوله تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون)، وأمثال ذلك كثير، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها : (ثوابك على قدر نصبك). والإجماع على هذا الخ.

(٦) ما : ساقطة من (ب).

المندوب بأمور به

(و) المندوب (مأمور به حقيقة) عند أكثر أصحابنا^(١)، لدخوله في حد الأمر، وإنقسام الأمر إلى حقيقة ومجاز، وهو مستدعى ومطلوب، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^(٢)، وإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل الحقيقة، ولأنه طاعة لأمتثال الأمر، فعلى هذا يكون للفور قياساً على الواجب.

قال في شرح الأصل^(٣) : (لكن لو لم يفعله على الفور، ماذا يكون ؟
يحتمل : ما أتى به على وجهه) .

هل المندوب يلزم بالشروع أم لا؟

وذهب الأكثر أن المندوب (لا يلزم بشروع) فيه^(٤)، بل هو مخبر فيه بين إتمامه وقطعه، والأفضل إتمامه بلا نزاع، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي صوم التطوع، ثم يفطر رواه مسلم وغيره^(٥).

وأما قوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)^(٦) يحمل على التزيه جمعاً بين الدليلين، هذا إن لم يفسر بطلانها بالرده، بدليل الآية التي قبلها^(٧)، أو أن المراد فلا تبطلوها بالرياء^(٨)، ولا فرق بين الصلاة، والصوم، والإعتكاف،

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٥/١ ، و"التحبير" ٩٨٥/٢ ، و"العهده" ١٥٨/١ ، و"التمهيد" ١٧٤/١ ، و"اصول ابن مفلح" ٢٢٩/١ ، و"المسوده" ٦ ، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٣٨ .

(٢) سورة النحل . الآية ٩٠ .

(٣) "التحبير" للمرداوي ٩٨٩/٢ .

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٧/١ ، و"التحبير" ٩٩١/٢ ، و"شرح مختصر الروضة" ٣٤٩/١ ، و"المسوده" ٦٠ ، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٠/١ ، و"كشف الأسرار" ٣١٣/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم : (١٩٥٠) ، والنسائي في الصوم برقم : (٢٢٨٣) ، وأبو داود في الصوم برقم : (٢٠٩٩) .

(٦) سورة محمد . الآية ٣٣ .

(٧) وهي قوله تعالى : (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم) سورة محمد . الآية ٣٢ .

(٨) ينظر : "تفسير ابن كثير" ١٩٤/٤ .

وغيرها على المذهب، (غير حج وعمرة فيلزم) إتمامها لمن شرع فيهما
لوجيهين :

أحدهما : (لوجوب مضى في فاسدهما)، أي: فاسد التطوع منهما
كواجبه، فإتمام صحيح التطوع أولى، لأن نفع الحج كواجبه في الكفارة،
وتقرير المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم.

(و) الثاني : (لمساواة نفلهما فرضهما، نية وكفارة وغيرهما)، كاعتقاد
الإحرام لازماً في فرضهما ونفلهما، فوجب أن يتساويا في الإتمام واللزوم^(١).
(فرع : الزائد على قدر واجب في قيام، وركوع)، وسجود (ونحوه)، كعقود
نفل لجواز تركه مطلقاً، وهذا شأن النفل^(٢).

وأستظهر القاضي^(٣) من كلام أحمد الوجوب، وأخذه منه نصه على
على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبق أدرك الركعة ولو لم يكن
الكل واجباً لما صح ذلك؛ لأنه يكون اقتداءً مفترضاً بمتنفل، وقال ابن عقيل^(٤)
: (نص أحمد لا يدل عندي على هذا المذهب بل يعطى أحد أمرين : إما
جواز إتمام مفترض بمتنفل ويحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الاتباع
خاصة، إذا الاتباع قد يُسقط الواجب، كما في المسبوق، ومصلي الجمعة من
أمرأة، وعبد، ومسافر، وقد يوجب ما ليس بواجب، كالمسافر المؤتم بمقيم،

(١) ينظر : "التحجير" ٩٩٣/٢.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤١١/١، و"التحجير" ٩٩٦/٢، و"العدة" ٤١٠/٢،
و"التمهيد" ٣٢٦/١، و"المسودة" ٥٨، و"أصول ابن مفلح" ٢٣٥/١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٩٠،
و"المستصفى" ٧٣/١، و"التبصرة" ٨٧، و"شرح تنقيح الفصول" ١٥٩، و"كشف الأسرار" ٣١١/٢.

(٣) "العدة" لابن يعلى ٤١١/٢.

(٤) "الواضح" لابن عقيل ٢٠٧/٣.

وقياس الزيادة المنفصلة، وهو فعل المثل على الزيادة المتصلة) ، ومن أدرك ركوع إمامها، ولو بعد طمأنينة منه (أدرك الركعة) لما تقدم^(١).

(١) تقدم في ص ٢٤٧.

(فصل)

المكروه

(المكروه ضد المندوب)، قال ابن قاضي الجبل^(١) : (المكروه لغة : ضد المحبوب أخذاً من الكراهة، وقيل : من الكريهة وهي الشدة في الحرب) انتهى .
وأصل الكراهة لغة^(٢) : خلاف الإرادة، فمعنى كراهة الشرع لشيء : إما عدم إرادته، أو إرادة ضده، كما في قوله تعالى : (وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ)^(٣).

(و) والمكروه (شرعاً)^(٤) : هو ما مدح تاركه) فخرج بما مدح : المباح، فإنه لا مدح فيه ولا ذم ، ويقول تاركه : الواجب والمندوب، فإن فاعلهما يمدح لا تاركهما .
وخرج بقوله : (ولو لم يذم فاعله) : الحرام، فإنه يذم فاعله، فإنه وإن شارك المكروه في المدح بالترك، فإنه يفارقه في ذم فاعله.

(١) نقله عنه المرداوي في: "التحبير" ١٠٠٤/٣.

(٢) يقال : كره الأمر والمنظر (كراهة) فهو (كريه)، مثل قبح قباحة فهو قبيح، ينظر: "المصباح المنير" ٥٣١/٢، و"مختار الصحاح" ٥٦٨ مادة: (ك ر ه).

(٣) سورة التوبة . الآية ٤٦ .

(٤) ينظر تعريف المكروه شرعاً واحترازات التعريف في : "شرح الكوكب المنير" ٤١٣/١، و"التحبير" ١٠٠٤/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٣٦/١، و"قواعد الأصول ومعقد الفصول" ٢٨، و"المسودة" ٥٧٦، و"شرح مختصر الروضة" ٣٨٢/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٤، و"نهاية السؤل" ٤٨/١، و"المحصل" ١٠٤/١، و"البحر المحيظ" ٣٩٣/١، و"البرهان" ٢١٥/١، و"الإحكام للآمدي" ١١٤/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٥/٢، و"بيان المختصر" ٣٩٦/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧١، و"تيسير التحرير" ٢٢٥/٢، و"فواتح الرحموت" ١١٢/١، و"نهاية الوصول" ١٨٣/١، و"إرشاد الفحول" ٦.

(و) المكروه (لاثواب في فعله)^(١) إذا قلنا أنه لا يثاب على فعل
عبادة على وجه محرم وهو الأصح^(٢)، أما إذا قلنا أنه يثاب عليها فيثاب هنا
قطعاً.

(وهو)، أي: المكروه: (تكليف، ومنهي عنه حقيقة) لا مجازاً على الصحيح^(٣)، كما
أن المندوب مأمور به على الصحيح^(٤)، لأنه يقابله فهو على وزانه.

(ومطلق الأمر لا يتناوله)^(٥)، أي : لا يتناول المكروه، لأن المكروه
مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل فيتنافيان، ولا يصح الإستدلال لصحة
طواف المحدث بقوله تعالى : (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(٦)، ولا لعدم الترتيب
والموالاه، بقوله تعالى في آية الوضوء: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(٧)، وهو
(، أي: المكروه في (عرف)، أي : في إصطلاح (التأخرين للتثريه) لا للتحريم،
وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن قد جرت عادتهم
وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التثريه وهذا إصطلاح لا مشاحة فيه^(٨).

(١) ينظر مسألة عدم الثواب على المكروه في: "شرح الكوكب المنير" ٤١٣/١، و"التحجير" ١٠٠٥/٣.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) ينظر : "شرح مختصر الروضة" ٢٤٨/١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر تفصيل الكلام على المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤١٥/١، و"التحجير" ١٠١٤/٣، و"العهده"
٣٨٤/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢٤٠/١، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٩١، و"شرح مختصر الروضة"
٣٨٢/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٩٧/١، و"شرح اللمع" ٢٦٨/١، و"البحر المحيط" ٣٩٧/١،
و"البرهان" ٢٠٦/١، و"المستصفى" ٧٩/١.

(٦) سورة الحج . الآية ٢٩ .

(٧) سورة المائدة . الآية ٦ .

(٨) ينظر إطلاقات المكروه في : "شرح الكوكب المنير" ٤١٨/١، و"التحجير" ١٠١١/٢، و"المستصفى"

٦٦/١، و"الإحكام" ١١٤/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٥/٢.

(ويطلق) المكروه على (الحرام) وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين^(١)، لكن لو ورد عنه الكراهة في شيء، من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم وعلى التتريه، فللأصحاب فيه وجهان^(٢) :

أحدهما : المراد التحريم قال : الخرقى^(٣) : (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة)^(٤) وهو محرم، لكن قالوا عن كلامه إنما كان محرماً بدليل وهو قوله : (والتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ وعليه الزكاة^(٥)) فهذه قرينة تدل على التحريم.

والوجه الثاني : المراد التتريه.

وفيه وجه ثالث : يرجع إلى القرينة، وهو أظهر الأوجه^(٦).

وقد قال الإمام أحمد^(٧) رحمه الله : (أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم والخبز الكبار)، ومرادة : كراهة التتريه هنا.

(و) يطلق المكروه على (ترك الأولى)، وترك الأولى : (هو) ترك ما فعله (راجح) على تركه (أو عكسه)، أي : فعل ما تركه راجح على فعله، (ولو لم ينه عنه)، أي : عن تركه، (كترك مندوب)، ومنه قول الخرقى^(٨) : (ومن صلى بلا آذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك ولا يعيد)، أي : الأولى أن

(١) ينظر : "إعلام الموقعين" ٤٠/١ .

(٢) ينظر : "صفة الفتوى" ٩٣، و"الإنصاف" ٢٤٨/١٢ .

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، قرأ العلم على أبي بكر المروزي، وعبد الله بن الإمام أحمد، له تصانيف كثيرة لم ينتشر منها إلا مختصر الخرقى. ينظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" ٧٥/١ .

(٤) "متن الخرقى" ١٢ .

(٥) "متن الخرقى" ٤٦ .

(٦) ينظر : "صفة الفتوى" ٩٣ .

(٧) ينظر نصه في : "التحبير" ١٠٠٩/٣ .

(٨) ينظر "متن الخرقى" ٢٠ .

يصلى بآذان وإقامة أو بأحدهما، وإن أحل بهما ترك الأولى، فترك الأولى
مشارك للمكروه في حده، إلا أنه منهي عنه^(١) غير مقصود، والمكروه بنهي
مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى.
ويقال لفاعل، أي: لفاعل المكروه (مخالف، ومسيء، وغير ممثل)، مع
أنه لا يأنم فاعله على الأصح^(٢).

قال الإمام أحمد^(٣): — فيمن زاد على التشهد — أساء.
وقال ابن عقيل^(٤): (في من أمر بحجة أو عمرة في شهر ففعله في غيره
اساء لمخالفته).

(١) عنه : ساقطة من (أ).

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٠/١، و"التحبير" ١٠١٢/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢٣٧/١.

(٣) ينظر نصه في : "التحبير" ١٠١٢/٣.

(٤) لم أستطع الوقوف عليه من مؤلفاته، ونقله عنه المرادوي في : "التحبير" ١٠١٢/٣.

(فصل)

المباح قال ابن قاضي الجبل^(١) : (المباح لغة : المعلن والمأذون)، أخذنا من الإباحة وهي الإظهار، والإعلان، ومنه باح بسره) انتهى، ومنه اجت له الشيء، أي: أحلته له^(٢).

(و) المباح (شرعاً)^(٣) : هو (ما) ، أي : كل فعل مأذون فيه من الشارع (خلا من مدح وذم) ، يعني لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه، أخرج به الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، لان كلاً من الأربعة لا يخلو من مدح او ذم، إما في الفعل، وإما في الترك.

وقوله (لذاته) : ليخرج ما ترك به حراماً، فإنه يثاب عليه من تلك الجهة، ويخرج أيضاً ما ترك به واجباً، فإنه يذم من تلك الجهة.

تنبية : المراد بالمدح والذم، أن يرد ما يدل على ذلك بطريق من الطرق، كمدح الفاعل، أو ذمه، أو وعده، أو وعيده، أو غير ذلك.

المباح جنساً للواجب في الأصح^(٤)، بل (هو وواجب نوعان للحكم) ، أي : نوعان مندرجان تحت جنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم

المباح ليس
جنساً للواجب

(١) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ١٠١٩/٣.

(٢) يقال : باح : الشيء (بوحاً) من باب قال : ظهر، ويتعدى بالحرف فيقال (باح) به صاحبه، فيقال : (أباحه) و(أباح) الرجل ماله أذن في الأخذ والترك، والمباح ضد المحظور، ينظر : "المصباح المنير" ٦٥/١ مادة : (ب أ ح)، و"مختار الصحاح" مادة (ب و ح) ٦٨.

(٣) ينظر تعريف المباح شرعاً، وحتزراته في : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٢/١، و"التحبير" ١٠١٩/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٤١/١، و"العهدة" ١٦٧/١، و"التمهيد" ٦٧/١، و"الواضح" ١٣١/١، و"المسودة" ٥٧٧، و"شرح مختصر الروضة" ٣٨٦/١، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٢٨، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٥، و"نهاية السؤل" ٤٨/١، و"الإحكام للآدمي" ١١٤/١، و"المستصفي" ٦٦/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٨٣/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧١، و"تيسير التحرير" ٢٢٥/٢.

(٤) يعني أن المباح ليس جنساً وتحت أنواع ومن أنواعه الواجب، ينظر تفصل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٤/١، و"التحبير" ١٠٢٤/٢، و"الإحكام للآدمي" ١١٧/١، و"المستصفي" ٧٤/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٧٢/١، و"فواتح الرحموت" ١١٣/١.

الشرعي، وتسميته بالحكم مجازاً، ودليله أنه لو كان المباح جنساً للواجب لاستلزم النوع — أعني الواجب — التخيير بين فعله وتركه، والثاني ظاهر الفساد، فالمقدم مثله.

(وليس) المباح (مأموراً به)^(١)، لأن الأمر يستلزم ترجيح الفعل، ولا ترجيح في المباح، ولأن في الشريعة مباحاً غير مأمور به إجماعاً^(٢).
(ولا منه)، أي : وليس في المباح فعل (غير مكلف)، قال القاضي^(٣)
(هو كل فعل ماذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه).

قال الشيخ^(٤) : (فيه إحتراز من فعل الصبيان، والمجانين، والبهائم)^(٥).
(ويسمى) المباح (طلقاً، وحلالاً)^(٦).
قال في القاموس^(٧) : ((الطَلَقُ : الحَلَالُ)، (ويطلق) مباح على واجب، ومندوب، ومكروه).

إطلاقات المباح

ويطلق (حلال) على غير الحرام فيعم الأحكام الأربعة : وهي الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، فيقال : للواجب، والمندوب،

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٤/١، و"المستصفى" ٧٤/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦/٢، و"فواتح الرحموت" ١١٣/١.

(٢) ينظر لهذا الإجماع في : المراجع السابقة.

(٣) "العدة" لابي يعلى ١٦٧/١.

(٤) "المسودة" لآل تيميه ٥٧٧.

(٥) ووجه هذا الإحتراز ما ذكره القاضي في "العدة" ١٦٧/١ حيث قال : (لأنه لا يصح إذنهم وإعلامهم به).

(٦) ينظر إطلاقات المباح في : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٦/١، و"التحبير" ١٠٢٢/٢.

(٧) "القاموس المحيط" ٢٦٧/٣، وقد شكله في : "التحبير" ١٠٢٢/٣ هكذا الطَّلُق، بالفتح، وهو خطأ، ولعله من الطابع، قال في القاموس : (والطَّلُقُ بالكسر الحَلَالُ) مادة : (طلق).

والمكروه، مباح ويقال لهذه الثلاثة وللمباح حلال، لكن إطلاق المباح على ما أستوى طرفاه هو الأصل، قال الله تعالى: (فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) (١).

(والإباحة) شرعية وعقلية، (إن أريد بها خطاب) الشرع، أي: الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج من الطرفين (ف) هي (شرعية، وإلا) بأن أريد بها عدم الحرج عن الفعل، فهي (عقلية) (٢)، لأن الفعل قبل الشرع متحقق ولا حكم قبله، (وتسمى) الإباحة (شرعية بمعنى التقرير، أو) بمعنى (الإذن)، وليست الإباحة بتكليف، لكن قال المجد في: "المسودة" (٣): (والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أحكام التكليف، بمعنى أنه يختص بالمكلفين، أي: أن الإباحة والتخيير لا يصح إلا لمن يصح إلزامه الفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون، فلا إباحة في حقهم، كما لا حظر ولا إيجابي فهذا معنى جعلها من أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به).

الجائز

(والجائز لغة) (٤): العابر) يقال: جاز المكان يجوزه جوازاً وجوازاً سار فيه، وأجازه الألف قطعة، وأجازه أنفذه.

(و) (الجائز (إصطلاحاً) (٥): يعني (يطلق) الجائز في إصطلاح الفقهاء (على: مالا يمتنع شرعاً مباحاً كان، أو واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، (فيعم غير الحرام) من الأحكام، (و) يطلق الجائز في إصطلاح المنطقيين:

(١) سورة يونس . الآية ٥٥ .

(٢) ينظر تفصل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٤٢٧/١، و"التحبير" ١٠٢٩/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٤٢/١ و"المسودة" ٣٦، و"المختصر في أصول الفقه" ٥٨، و"المستصفي" ٧٥/١، و"الإحكام للامدى" ١١٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦/٢، و"بيان المختصر" ٣٩٨/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧٠.

(٣) "المسودة" للآل تيميه ٣٦.

(٤) ينظر "القاموس المحيط" ١٧٦/٢، مادة: (جاز).

(٥) ينظر تعريف الجائز اصطلاحاً في: "شرح الكوكب المنير" ٤٢٨/١، و"التحبير" ١٠٣٤/٢، و"أصول ابن مفلح" ٢٤١/١، و"المسودة" ٥٧٧، و"العدة" ١٦٨/١، و"التمهيد" ٦٧/١، و"البحر المحيط" ٢٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥/٢، و"بيان المختصر" ٣٩٧/١.

على ما لا يمتنع (عقلاً)، واجباً كان، أو راجحاً، أو مساوي الطرفين، أو مرجوحاً، وهو المسمى : بالممكن العام^(١)، (فيعم كل ممكن، و) الممكن : (هو ماجاز وقوعه، حساً، أو وهماً، أو شرعاً)، إذا قلت هذا ممكن صح حيث أمكن وقوعه في الحس، أو الوهم، أو في الشرع، فمتى أمكن وقوعه في الوجود قيل له ممكن.

إطلاقات الجائز

(و) يطلق الجائز^(٢) أيضاً على ما أستوى فيه الأمران شرعاً كمباح. (و) يطلق على ما أستوى فيه الأمران (عقلاً كفعل صغير). (و) يطلق (على مشكوك فيه فيهما)، أي: في الشرع والعقل (بالإعتبارين) وهو استواء الطرفين وعدم الإمتناع. يعنى أنه كما يقال : المشكوك فيه في الشرع، أو العقل لما يستوى طرفاه في النفس، يقال : لما لا يمتنع في النفس، أي: لا يجزم بعده كما يقال في النقليات، وإن غلبت على الظن بعد، فيه شك، أي: إحتمال، ولا يراد به تساوي الطرفين، لذلك يقال : هو جائز، والمراد أحدهما.

فائدة^(٣)

الأحكام الشرعية الخمسة، لها نظائر من الأحكام العقلية، فنظير الواجب الشرعي ضروري الوجود وهو الواجب عقلاً، ونظير المحرم الممتنع، ونظير المندوب الممكن الأكثرى، ونظير المكروه الممكن الأقلى، ونظير المباح^(٤) الممكن المساوي الطرفين، (ولو فسخ وجوب) فعل (بقي الجواز) في الجملة،

(١) ينظر : "العضد على ابن الحاجب" ٦/٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر هذه الفائدة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٠/١، و"التحبير" ١٠٣٤/٣.

(٤) المباح : الساقطة من (ب).

فيبقى الفعل (مشاركاً بين ندب وإباحة^(١))، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:

أحدهما : زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

والثاني : زوال الحرج عن الترك، وهو مستفاد من النسخ^(٢)، وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتغير أحدهما بخصوصه، (ولو صرف نهي عن تحريم) شيء (بقيت الكراهة) فيه (حقيقة)^(٣) لا مجازاً، لأن النهي لم ينتقل عن جميع موجهه، وإنما انتقل عن بعض موجهه، كالعموم الذي خرج بعضه بقي حقيقة في ما بقي.

ولما فرغ من أحكام خطاب التكليف وَيُعَبَّرُ عنه أيضاً بخطاب الشرع، وبخطاب اللفظ، شرع في الكلام على خطاب الوضع، والأخبار فقال:

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٠/١، و"التحبير" ١٠٣٨/٣، و"العدة" ٣٧٤/٢، و"التمهيد" ١٧٤/١، و"أصول ابن مفلح" ٢٤٩/١، و"المسودة" ١٦، و"المستصفي" ٧٣/١، و"المحصل" ٢٠٣/٢، و"البحر المحيط" ٣٠٨/١، و"التبصرة" ٩٦، و"شرح اللمع" ٢١٨/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٧٤/١، و"فواتح الرحموت" ٣٧٧/١.

(٢) النسخ : في اللغة : الإزالة. ينظر: "المصباح المنير" ٦٠٣/٢.

واصطلاحاً: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه) "شرح الكوكب المنير" ٥٢٥/٣.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٣/١.

(فصل)^(١)

خطاب الوضع

(خطاب الوضع)، أي: حده في اصطلاح الأصوليين : (خير) لا إنشاء، بخلاف خطاب الشرع، (استفيد) ذلك الخبر بواسطة (من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه)، وإنما قيل ذلك لتعذر معرفة خطابه في كل حال وفي كل واقعة بعد انقطاع الوحي، حذراً من تعطيل أكثر الوقائع من الأحكام الشرعية، وسمي هذا النوع خطاب الوضع والإخبار.

أما معنى الوضع فهو أن الشرع وضع — أي: شرع — أموراً سمت أسباباً، وشروطاً، وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع، من إثبات، أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط، وأما معنى الإخبار: فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور، أخبرنا بوجود أحكامها وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو إنتفائها، كأنه قال مثلاً: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحوال الذي هو شرطه، فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أنني لم أوجب عيكم الزكاة، وكذا الكلام في القصاص والسرقه والزنا وغيرها بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكسه^(٢).

(١) ينظر لهذا الفصل في: "شرح الكوكب المنير" ٤٣٤/١، و"التحبير" ١٠٤٧/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٥١/١، و"التمهيد" ٦٨/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤١٢/١، و"المسوده" ٨٠، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٥، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣٠، و"نهاية السؤل" ٥٥/١، و"المحصل" ١٠٩/١، و"الإحكام للامدى" ١١٨/١، و"البحر المحيظ" ٥/٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ٨٤/١، و"المستصفى" ٩٣/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧/٢، و"بيان المختصر" ٤٠٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧٩، و"الفروق" ١٦١/١، و"تيسير التحرير" ١٢٨/٢، و"كشف الأسرار" ١٦٩/٤، و"أصول السرخسى" ٢٦٧/٢.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٣٥/١، و"التحبير" ١٠٤٨/٢، و"شرح مختصر الروضة" ٤١١/١.

الفرق بين خطاب الوضع والتكليف

تنبيه^(١) : الفرق بين خطاب الوضع، وخطاب التكليف، من حيث الحقيقة : أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، وخطاب التكليف : لطلب ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع.

والفرق بينهما من حيث الحكم : أن خطاب الشرع يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، كالصلاة، والحج، والصوم، ونحوها.

وأما خطاب الوضع : فـ(لا^(٢)) يشترط له (شيء من ذلك، أي: لا تكليف ولا كسب، ولا علم، ولا قدرة)، إلا ما استثنى، أما عدم اشتراط العلم، فكالنائم يُتلفُ شيئاً حال نومه، والرامي إلى صيد في ظلمة، أو من وراء حائل، فيقتل إنساناً، فإنهما يضمنان، وإن لم يَعْلَمَا.

وأما عدم اشتراط القدرة والكسب فكالدابة تتلف شيئاً، والصبي أو البالغ يقتل خطأً، فيضمن صاحب^(٣) الدابة، والعاقلة وإن^(٤) لم يكن القتل والإتلاف مقدوراً ولا مكتسباً لهم.

وأما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة فقاعدتان^(٥)، أشار إلى الأولى بقوله : (إلا سبب عقوبة) كحد الزنا، فلا يجب على من وطئ أجنبية

(١) ينظر في الفرق بين خطاب الوضع والتكليف في : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٥/١.

(٢) في (أ) و(ب) : (فلا) كما هو مثبت، أما في: "مختصر التحرير" ٢٦ (ولا)، وكذلك في "شرح الكوكب المنير" ٤٣٧/١، ولعل الشارح أبدلها بالفاء، لعدم إستقامة الكلام بحرف الواو، أو لعلها نسخة أخرى عنده. والله أعلم.

(٣) صاحب : ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) : سقط حرف النون من : إن.

(٥) ينظر هذه القاعدتان في : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٧/١، و"التحبير" ١٠٥٢/٣، و"الفروق" ١٦٢/١ و"شرح تنقيح الفصول" ٧٩.

يظنها زوجته لعدم العلم، ولا على من أكرهت على الزنا لعدم القدرة على الإمتناع، إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي ينتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها وردعاً، والإنتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والإختيار، والمختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيه، وهو شرط تحقق الإنتهاك لإنتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة لإنتفاء سببها.

وأشار إلى الثانية بقوله: (أو) إلا (نقل ملك) كالبيع، والهبة، والوصية، ونحوها، فيشترط^(١) فيه العلم والقدرة، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه، لكونه أعجمياً بين العرب، أو عربياً بين العجم، أو أكره على ذلك لم يلزمه مقتضاه، والحكمة في إستثناء هاتين القاعدتين: التزام الشرع قانون العدل في الخلق والرفق بهم، وإعفائهم^(٢) عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق وهو حلیم^(٣).

(واقسامه)، أي: أقسام خطاب الوضع^(٤): (علة) في قول الموفق^(٥) وغيره^(٦)، (وسبب، وشرط، ومانع)، وكذا صحة وفساد على الصحيح^(٧).

(١) في (أ): فيشترك، والأولى ما أثبتته، وهو المثلث في: "شرح الكوكب المنير" ٤٣٧/١، و"التحجير" ١٠٥٢/٣. والله أعلم.

(٢) إعفائهم: ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) و (ب): ما أثبتته، وكذلك في: "شرح الكوكب المنير" ٤٣٨/١، أما في: "التحجير" ١٠٥٣/٣ أثبت (حكيم)، وذكر أن هذا أقرب ما تحمل عليه في الأصل، وفي هذا نظر لأن عدم التكليف بالمشاق وبمألا يطاق إنما هو بسبب حلمه سبحانه وتعالى.

(٤) ينظر أقسام خطاب الوضع في: "شرح الكوكب المنير" ٤٣٨/١، و"التحجير" ١٠٥٣/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤١٩/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٥، و"المحصول" ١٠٩/١، و"المستصفى" ٩٣/١.

(٥) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ولد سنة ٥٤١هـ، كان عالماً فاضلاً ذو خلق كريمة، من مؤلفاته: روضة الناظر، والمعنى، والمقنع، والكافي، وعمدة الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ، ينظر ترجمته في: "البداية والنهاية" ٨٤/١٣، و"ذيل طبقات الحنابلة" ١٣٣/٢.

(٦) ينظر قول الموفق في: "روضة الناظر" ١٢١/١، وغيره كطوفي في: "شرح مختصر الروضة" ٤١٩/١.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

وقيل : وعزيمة ورخصة.

العلة

(و) العلة (أصلاً)، أي: في أصل الوضع اللغوي أو الإصطلاحي :

مرض، وهو عرض، والعرض في اللغة^(١) : الظاهر بعد أن لم يكن.
وفي إصطلاح المتكلمين^(٢) : مالا يقوم بنفسه، كالألوان، والطعون،
والحركات، والأصوات، وهو كذلك عند الأطباء، لأنه عندهم عبارة عن
حادثٍ ما إذا قام بالبدن أخرجته عن الاعتدال.

وقوله (موجب لخروج البدن) : هو إيجاب حسي كأيجاب الكسر
للإنكسار، والتسويد للأسوداد، فكذلك الأمراض البدنية، موجبة لإضطراب
البدن إيجاباً محسوساً^(٣).

وقوله (الحيواني عن الاعتدال) : إحتراز عن النباتي والجمادي، فإن
الأعراض المخرجة لها عن حال^(٤) الاعتدال ما من شأنه الاعتدال منها، لا
يسمى في الإصطلاح عليلاً^(٥).

وقوله (الطبيعي) : هو إشارة إلى حقيقة المزاج^(٦) : وهو الحال المتوسطة
الحاصلة عن تفاعل كيميائيات العناصر^(٧) بعضها في بعض، فتلك الحال هي
الإعتدال الطبيعي، فإذا انخرقت عن التوسط لعلية المرارة أو غيرها، كان ذلك
هو إنحراف المزاج وهو العلة، والمرض، والسقم.

(١) ينظر : "المصباح المنير" ٤٢٦/٢، و"مختار الصحاح" ٤٥١، مادة (ع ل ل).

(٢) ينظر : "التعريفات للجرجاني" ٢٠١، و"الحدود لابن فورك" ١٥٣.

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٩/١، و"التحبير" ١٠٥٤/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٢٠/١.

(٤) حال : ساقطة من (ب).

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٩/١.

(٦) ينظر تعريف المزاج في : "التعريفات للجرجاني" ٢٧٠.

(٧) العناصر : ساقطة من (أ).

العله العقلية

(ثم استعيرت العلة عقلاً، أي: من الوضع اللغوي فجعلت في التصرفات العقلية (لما أوجب حكماً عقلياً لذاته، ككسر للإنكسار)، أي : لكونه كسراً لا لأمر خارج من وضعي، أو إصطلاحاً، وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى، كالتحرك الموجب للحركة، والتسكين الموجب للسكون^(١).

العلل الشرعية

(ثم استعيرت) العلة (شرعاً)^(٢)، أي : من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي، فجعلت فيه لثلاثة معان :

أحدها : إستعارتها لـ (لما أوجب حكماً شرعياً لا محالة)، أي : ما وجد عنده الحكم قطعاً، والموجب لا محالة : (هو) المجموع (المركب من مقتضيه)، أي: مقتضى الحكم، (وشرطه، ومحله، وأهله^(٣))، مثاله : وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضيه : أمر الشارع بالصلاة، وشرطه : أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، ومحله : الصلاة وأهله المصلي^(٤).

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٤٠/١، و"التحجير" ١٠٥٥/٣، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٦، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣٠، و"شرح مختصر الروضة" ٤٢٠/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أعلم غفر الله لي ولك أن العلة قد استعمله عند المتكلمين وعند الفقهاء، ولكل جعل للعله أجزاء، وإليك بيانها :

فالأول : قالوا بأن كل حادث، فلا بد له من علته لحدوثه، فأجزائها عندهم هي : ماديه، أو صورية، أو فاعلية، أو غائية، فالأول : كالفضة للخاتم، والثاني : كاستدراة الخاتم، والثالث : كالصانع، والرابع : كالتحلي بالخاتم، فهذه أجزاء العلة العقلية.

والثاني : قالوا بأن العلة في الموجب للحكم الشرعي، فأجزائها عندهم هي : مقتضيه، وشرطه، ومحله، وأهله، وقد ضرب الشارح المثال على ذلك فمجموع هذه الأجزاء موجب للحكم الشرعي.

ينظر : "شرح مختصر الروضة" ٤٢١/١، و"شرح الكوكب المنير" ٤٤١/١، و"التحجير" ١٠٥٦/٣.

(٤) ينظر : "شرح لكوكب المنير" ٤٤٠/١، و"التحجير" ١٠٥٦/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٢١/١.

وكذلك حصول الملك في البيع والنكاح، حكم شرعي، ومقتضيه :
 حكم الحاجة إليهما، والإيجاب والقبول فيهما، وشرطه : ما ذكر من شروط
 صحة البيع والنكاح في كتب الفقه، ومحلّه : هو العين المبيعه، والمرأة المعقود
 عليها، وأهله : كون العاقد صحيح العباداة والتصرف^(١)، وافرض ذلك في
 غيره، وهذا تشبيهاً بالعلة العقلية، لأن المتكلمين وغيرهم قالوا : كل حادث
 لا بد له من علة، لكن العلة : إما مادية : كالفضية للخاتم، أو صورية :
 كاستدارته، أو فاعلية : كالصنع له، أو غائية : كالتحلي به، فهذه أجزاء العلة
 العقلية مجموعها المركب من أجزائها هو العلة التامة، فلذلك استعمل الفقهاء
 لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي.

والمعنى الثاني : إستعارة العلة (لمقتضيه)^(٢)، أي : مقتضى الحكم الشرعي : وهو
 المعنى الطالب له، مثاله : اليمين هي المقتضية لوجوب الكفارة فتسمى علة
 للحكم، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بوجود أمرين : الحلف الذي هو
 اليمين، والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب، والحلف هو السبب
 المقتضي له، فقالوا : إنه علة، فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه قيل
 : قد وجدت منه علة وجوب الكفارة، وإن كان الوجوب لا يوجد حتى
 يحنث، وإنما هو بمجرد الحنث إنعقد سببه، وكذلك الكلام في مجرد ملك
 النصاب ونحوه، ولهذا لما أنعقدت أسباب الوجوب بمجرد هذه المقتضيات جاز
 فعل الواجب بعد وجودها، وقيل : وجودها^(٣) شرط^(٤) عندنا، كالتكفير قبل
 الحنث، وإخراج الزكاة قبل حول وإن تخلف الحكم (عن مقتضيه لـ) وجد

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٤٢/١.

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) في (ب) : (وجود) بدون الهاء والألف، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله اعلم.

(٤) في (أ) و(ب) : شرطها، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(مانع) من الحكم، كالقتل العمد العدوان، يسمى علة لوجوب القصاص، وإن تخلف وجوبه لمانع، مثل: أن يكون القاتل أباً، فإن إيلاء مانع من وجوب القصاص، (أو) تخلف الحكم لـ (فوات شرطه) كان يكون المقتول عبداً، أو كافراً، والقاتل حراً، أو مسلماً، لفوات المكافئه، وهي شرط له^(١).

(و) المعنى الثالث: إستعارة العلة (للحكمة)^(٢)، أي: حكمة الحكم، والحكمة^(٣): (هي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم، كمشقة سفر لقصره، وفطر)، وبيان المناسبة: أن حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بقصرها، والتخفيف عنه بالفطر، (وكـ) وجود (دين) على مالك النصاب، (و) وجود (أبوة) لقاتل عمداً، وبيان المناسبة: أن إفتقار مالك النصاب بالدين الذي عليه معنى مناسب (لمنع وجوب زكاة) عنه، (و) كون الأب سبباً لوجود الابن مناسب لسقوط (قصاص) عنه، لأنه لما كان سبباً لإيجاده، لم تقتضي الحكمة أن يكون الولد^(٤) سبباً لإعدامه وهلاكه ومحض حقه، واحتراز بقيد القصاص عن وجوب رجمه إذا زنا بابتنته، فهي إذن سبب إعدامه مع كونه سبب إيجاده، لكن ذلك لمحض حق الله تعالى، حتى لو قتلها لم يجب قتله بها، لأن الحكم لها.

السبب

(والسبب لغة: ما)، يعني يطلق السبب في اللغة على كل شيء (توصل به إلى غيره)، كالطريق ونحوها، قال في المصباح^(٥): ((السبب) الحبل

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٤٢/١، و"التحبير" ١٠٥٨/٢، و"شرح مختصر الروضة" ٤٢٢/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٦، و"كشف الأسرار" ١٧١/٤، و"أصول السرخسي" ٢٨٦/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر تعريف الحكمة في: "التعريفات للجرجاني" ١٢٣.

(٤) الولد: ساقطه من (ب).

(٥) "المصباح المنير" للفيومي ٢٦٢/١.

وهو ما يتوصل به إلى الإستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقبيل هذا (سبب) وهذا (مُسَبَّب) عن هذا).

(و) السبب (شريعاً^(١)) : ما يلزم من وجوده الوجود، وهذا إحتراز من الشرط، لأنه لا يلزم من وجوده الوجود، وقوله: (و) يلزم (من عدمه العدم) إحتراز من المانع، لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وقوله (لذاته) : إحتراز من ما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته بل لأمر خارج منه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع، فالتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المُسَبَّب مع وجدان السبب لفقد شرط، أو مانع، كالنصاب قبل الحول كما تقدم، وعلى ما لو وجد المُسَبَّب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر، كالردة المقتضية للقتل، إذا فقدت ووجد قتل يوجب القصاص، فتخلف هذا الترتيب عن المسبب لا لذاته، بل لمعنى خارج كما تقدم.

(١) ينظر تعريف السبب شريعاً واحترازاته في : "شرح الكوكب المنير" ٤٤٥/١، و"التحبير" ١٠٦٠/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٥١/١، و"العدة" ١٨٢/١، و"التمهيد" ٦٨/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤٢٥/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٦، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣١، و"الحلى على جمع الجوامع" ٩٤/١، و"المستصفي" ٩٣/١، و"نهاية السؤل" ٥٥/١، و"المحصل" ١٠٩/١، و"الاحكام للآمدي" ١١٨/١، و"البحر المحيط" ٦/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧/٢، و"بيان المختصر" ٤٠٥/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٨١، و"الموافقات" ١٨٧/١، و"كشف الأسرار" ١٦٩/٤، و"نهاية الوصول" ١٩٥/١، و"أصول السرخسي" ٢٧٩/٢، و"فوتح الرحموت" ٦١/١.

إذا علمت ذلك، فالسبب هو الذي يضاف إليه الحكم، (فيوجد الحكم عنده لا به)^(١)، كقوله تعالى: (الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ^(٢)) إذ الله تعالى في الزاني حكمان: أحدهما: وجوب الرجم. والثاني: كون الزنا سبباً.

ولا شك أن الأسباب معرفات، إذ الممكنات مستندة إلى الله تعالى إبتداءً عند أهل الحق، وبين المعرف الذي هو السبب، والحكم الذي نيظ به ارتباط ظاهر، فالإضافة إليه واضحة^(٣).

(١) يعني أن السبب ينظر له من وجهين: الأول أن السبب موصل إلى الحكم، الثاني: عند الوصول، فإنه لا يخرج عن أحد أمرين: أحدهما: أننا قد نجد الحكم، وعند إذن نأخذ بالحكم، الثاني: أننا قد لا نجد الحكم، بمعنى أننا لا نعمل بالحكم لوجود مانع.

وبهذا يظهر أن السبب وسيلة للحكم، وليس مؤثر في الوجود، وبالمثال يتضح المقال: بإخراج الماء من البئر، يحتاج إلى أمرين: الحبل المعلق به الدلو، وفعل المستقى. فالحبل يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر، ولكنه بذاته لا يخرج الماء، وإنما المخرج هو فعل المستقى الساحب للحبل، فلولا السحب لما خرج الماء.

وينظر تفصيل الكلام فيها في: "شرح الكوكب المنير" ٤٤٦/١، و"المستقصى" ٩٤/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٥/١. (٢) سورة النور. الآية ٢.

(٣) أعلم غفر الله لي ولك: أن الأسباب قد وقع فيها خلف من حيث لزومية التأثير أو لا؟ على مقدمة، وأربعة أقوال: المقدمة: أن السبب والعله لفظان مترادفان، فإطلاق أحدهما يدل على الآخر عند المناطقة. الأقوال: ذهب الغزالي في: "المستقصى" ٢٣٠/٢ إلى أن العله: مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، ونقضه الرازي في: "المحصل" ١٢٧/٥، إلا أن الزركشي في: "البحر المحيظ" ٦/٢، قال: (أن الامام-يعني الرازي-حاول تزييف قول الغزالي)

الثاني: ذهب المعتزلة: أن العله مؤثره بدواتها، كما ذكره أبو الحسين البصري في: "المعتمد" ٢٤٩/٢، ونقضه الرازي في: "المحصل" ١٣٠/٥.

الثالث: ذهب جمهور العلماء إلى إن العله هي المعرفة منهم الشارح، والفتوح في: "شرح الكوكب المنير" ٤٤٧/١، والمرداوي في: "التحبير" ١٠٦٢/٣، والاسنوي في: "نهاية السؤل" ٣٩/٣، والمحلى في: "المحلى على جمع الجوامع" ٢٣١/٢.

(ويراد به) يعني أن السبب أستعير لمعاني^(١) :

معاني السبب

أحدهما : (ما يقابل المباشر، كحفر بئر مع الترديه) فيها، فإذا حفر شخص بئراً، ودفع آخر إنساناً فتردي فيها فهلك، (فأول) وهو الحافر (سبب)، أي: متسبب إلى هلاكه^(٢)، (والثاني) وهو الدافع مباشر فهو (علة)، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، [فقالوا إذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة]^(٣)، ووجب التضامن على المباشر، وانقطع حكم التسبب.

(و) المعنى الثاني : (علة العلة، كرمي هو سبب لقتل)، وهي علة (الإصابة التي هي علة للزهوق)، أي : زهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو علت علة القتل^(٤)، وقد سموه سبباً له.

(و) المعنى الثالث : (العلة الشرعية بدون شرطها، كنصاب بدون حَوْلَانِ (حول)، سمي سبباً لوجوب الزكاة، كما تقدم^(٥) في تسمية السبب علة فاستعيرت العلة، وسميت سبباً.

(و) المعنى الرابع : العلة الشرعية (كاملة)، كالكسر للإنكسار، والعلة الشرعية الكاملة هي المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، وانتفاء المانع، ووجود الأهل، والمحل سمي ذلك سبباً إستعارة، لأنه لم يتخلف

الرابع: ذهبوا إلى أن العلة هي الباعث على الحكم، منهم الامدي في: "الإحكام" ١/١١٨، والعضد في: "العضد على ابن الحاجب" ٧/٢.

(١) ينظر معاني السبب في: "شرح الكوكب المنير" ١/٤٤٨.

(٢) في (ب): الهلاك، ولعل ما أثبتته هو الأولى، وهو المثبت في: "شرح الكوكب المنير" ١/٤٤٨، و"التحبير"

١٠٦٣/٣، و"شرح مختصر الروضة" ١/٤٢٦. والله أعلم.

(٣) ساقطة من: (أ).

(٤) في هامش (ب) ما نص: (ج)، تقديره هو علة لعلة القتل).

(٥) تقدم في ص ٢٦٧.

عنه في حال من الأحوال، وسميت هي سبباً : لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها أمانة على الحكم به، بدليل وجودها دونه، كالإسكار قبل التحريم، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته، لم يتخلف عنه في حال، كالكسر للإنكسار في العقلية، والحال أن التحريم ووجوب الحد موجودان بدون ما لا يسكر، فاشبهت لذلك السبب، وهو ما يحصل الحكم عنده لا به، فهو مُعرّف للحكم لا موجب له، وإلا لوجب قبل الشروع.

أقسام السبب

(وهو)، أي: السبب قسمان^(١) : (وقتي) : وهو مالا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة، (كزوال الشمس، لمعرفة وقت وجوب (ظهر)، ولا يكون مستلزماً لحكمة باعثة.

(و) الثاني: (معنوي): وهو (ما يستلزم حكمه باعثة) في تعريف للحكم الشرعي، (كاسكار) فإنه أمر معنوي جعل علة (لتحريم) كل مسكر، وكالعقوبات فإنها جعلت لوجوب القصاص أو الدية.

(١) ينظر أقسام السبب في : " شرح الكوكب المنير " ٤٥٠/١، و"التحجير" ١٠٦٥/٣، و"اصول ابن مفلح" ٢٥١/١، و"بيان المختصر" ٤٠٦/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧/٢.

الشرط

(والشرط لغة^(١): العلامة) لأنها علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)^(٢)، أي: علاماتها، قال في: "المطلع"^(٣): (الشرط - بسكون الراء - يجمع على شروط وعلى شرائط، والأشراط واحدها شَرَطٌ - بفتح الراء والشين -) انتهى.

فائدة

إطلاقات الشرط

للشرط ثلاث إطلاقات: الأول: ما يذكر في الأصول هنا مقابلاً للسبب والمانع، وفي نحو قول المتكلمين^(٤): شرط العلم الحياة، وقول الفقهاء شرط الصلاة: الطهارة ونحو ذلك^(٥).

الثاني: الشرط اللغوي: والمراد صيغ التعليق "بإن" ونحوها، من أدوات الشرط، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم، نحو (إِنْ كُنَّ أَلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)^(٦)، ومنه قولهم في الفقه: الطلاق، والعتق المعلق بشرط ونحوها، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة، فإن دخول

(١) ينظر: "مختار الصحاح" ٣٣٤ مادة (ش رط)، و"المصباح المنير" ٣٠٩/١.

(٢) سورة محمد. الآية ١٨.

(٣) "المطلع على أبواب المقنع" ٥٤.

(٤) ينظر: "المراقف" للعضد ٢٨.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٥٣/١، و"التحبير" ١٠٦٨/٣.

(٦) سورة الطلاق. الآية ٦.

الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً، ولا عقلاً^(١)، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة^(٢).

الثالث : جعل شيء قيداً في شيء، كشرى الدابة بشرط كونها حاملاً، وهذا يحتمل أن يعاد إلى الأول بسبب مواضع المتعاقدين، كأنهما قالوا : جعلناه معتبراً في عقدنا بعدم بعده، وإن ألغاه الشرع لغى العقد، وإن اعتبره لا يلغى العقد، بل ثبت الخيار إن أخلق، كما فصل ذلك في الفقه، ويحتمل أن يعاد إلى الثاني، كأنهما قالوا : إن كان كذا فالعقد عقد صحيح، وإلا فلا^(٣).

إذا علمت ذلك فالمقصود هنا هو القسم الأول، وهو المراد بقوله. (وشرعاً^(٤)) : ما يلزم من عدمه العدم) وهذا احتراز من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم.

وقوله (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) : إحتراز من السبب وتقدم حده^(٥)، ومن المانع أيضاً، لأنه يلزم من وجوده العدم.

(١) في (أ) : عقلها، وما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٥٣/١، و"التحبير" ١٠٦٨/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٣١/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٧/١، و"البحر المحيط" ١١/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧/٢، و"بيان المختصر" ٤٠٧/١.

(٣) ينظر: "المعنى" ١٦٦/٦.

(٤) ينظر : تعريف الشرط شرعاً وحترازاات التعريف في : "شرح الكوكب المنير" ٤٥٢/١، و"التحبير" ١٠٦٧/٣، و"أصول الفقه" ٢٥٢/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤٣٠/١، و"التمهيد" ٦٨/١، و"المختصر في اصول الفقه" ٦٦، و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٣١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٧/١، و"الاحكام للآمدني" ٤٢١/١، و"البحر المحيط" ١٠/٢، و"المحصل" ٥٧/٣، و"العضد على ابن الحاجب" ٧/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٨٢.

(٥) ينظر ص ٢٦٥.

وقوله (لذاته) : إحتراز من مقارنة الشرط ووجود السبب فيلزم الوجود أو قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع.

أضرب
الشرط

إذا عرفت ذلك فالشرط المذكور على ضربين^(١) : (فإن أحل عدمه)، يعنى إن كان عدم الشرط مخالفاً (بحكمة السبب فـ) هو (شرط السبب)، وذلك كقدرة على تسليم مبيع) فإنها شرط البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على المصلحة وهي حاجة الإنتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على التسليم، فكان عدمه مخالفاً بحكمة المصلحة التي شرع لها المبيع.

(و) الثاني : (إن إستلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم)، يعنى إن إشتمل عدم الشرط على حكم يقتضي نقيض حكمه السبب مع بقاء حكمة السبب (فـ) كذلك شرط (الحكم)، وذلك كالطهارة في باب الصلاة، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة، يقتضى نقيض حكمة الصلاة وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب.

(وهو)، أي: مطلق الشرط تقدم في الفائدة^(٢) أن له إطلاقاً^(٣) : منها (عقلي) وهو للمتكلمين : (كحياة لعلم)، لأن من شرط العلم الحياة، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

(و) منها (شرعى : كطهارة لصلاة).

(و) منها (لغوي : كأنت طالق إن قمت، وهذا) الشرط اللغوي، (كالسبب)، أي: يرجع إلى كونه سبباً يوضع للمعلق حتى يلزم من وجوده

(١) ينظر تفصيل الكلام على أضرب الشرط في : "شرح الكوكب المنير" ٤٥٤/١، و"التحبير" ١٠٧٠/٣.

(٢) تقدم في ص ٢٦٩.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٥٥/١، و"التحبير" ١٠٧٠/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٣٠/١، و"البحر المحيط" ١١/٢.

الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وَوَهْمٌ من فسره بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، فإن وجود القيام ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا علاقة، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة كما تقدم^(١).

وزادوا رابعاً (و) هو (عادي : كغذاء الحيوان)، إذ الغالب فيه أنه يلزم من إنتفاء الغذاء إنتفاء الحياة ومن وجوده وجودها، إذ لا يتغذى إلا حي، وكالسلم للصعود، فعلى هذا يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في أنه مطرد منعكس، ويكونان من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط.

(و) أما (ما جعل قيداً في شيء لمعنى) في ذلك الشيء، (كشرط) كون الدابة حاملاً (في عقد) بيع، (ف) هو كشرط (شرعي) لا لغوي في الأصح^(٢)، وتقدم الكلام عليه في الفائدة^(٣).

(و) الشرط (اللغوي أغلب إستعماله في) أمور (سببية عقلية) نحو: إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء، فإن طلوع الشمس سبب لضوء العالم عقلاً (و) في سببية (شرعية)، كقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)^(٤) فإن الجنابة سبب لوجوب التطهير شرعاً، (واستعمل) الشرط اللغوي (لغة في شرط لم يبق مُسَبَّبٍ شرط سواه)، كقولك : إن تأتني أكرمك، فإن الإتيان^(٥) شرط لم يبق للإكرم سواه، لأنه إذا دخل الشرط اللغوي عليه، علم أن أسباب الإكرام حاصلة، لكن متوقفة على حصول الإتيان.

(١) تقدم في ص ٢٦٩.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٥٦/١، و"التحجير" ١٠٧١/٣.

(٣) تقدم في ص ٢٧٠.

(٤) سورة المائدة. الآية ٦.

(٥) في (أ) : للإتيان، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

المانع

(والمانع) اسم فاعل من المنع^(١)، وهو في الإصطلاح^(٢) : (ما يلزم من وجوده العدم)، وهذا احتراز من السبب وتقدم^(٣).

وقوله (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) : إحتراز من الشرط، وتقدم أيضاً^(٤).

وقوله (لذاته) : إحتراز من مقارنة المانع وجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصاً، لأن المانع إنما هو لأحد السببين.

أنواع المنع

(وهو)، أي: المنع المدلول عليه بالمانع^(٥) : إما أن يكون (الحكم) فهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب، (كأبوة في قصاص) مع القتل العمد العدوان، وهو كون الأب سبباً لوجود الولد، فلا يحسن كونه سبباً لعدمه، فينتفي الحكم مع وجود مقتضاه وهو القتل، وسمي مانع الحكم : لأن سببه مع بقاء حكمته لم يؤثر.

(أو)، أي : وإما أن يكون المنع (لسببه)، أي : سبب الحكم، فهو وصف يخل وجوده بحكمة السبب، (كدين) في زكاة (مع ملك نصاب)، ووجه ذلك : أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب، الذي هو السبب كثرته،

(١) ينظر : "المصباح المنير" ٥٨٠/٢، و"مختار الصحاح" ٦٣٦.

(٢) ينظر تعريف المنع اصطلاحاً واحترازات التعريف في : "شرح الكوكب المنير" ٤٥٦/١، و"التحبير" ١٠٧٢/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٣٦/١، و"أصول ابن مفلح" ٢٥١/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٧، و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٣١، و"البحر المحيظ" ١٢/٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٨/١، و"الإحكام للآمدي" ١٢٠/١، و"المحصل" ٢٣٧/٥، و"العضد على ابن الحاجب" ٧/٢، و"الموافقات" ٢٧٥/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٨٢، و"إرشاد الفحول" ٧.

(٣) تقدم في ص ٢٦٥.

(٤) تقدم في ص ٢٧٠.

(٥) ينظر أنواع المنع في : "شرح الكوكب المنير" ٤٥٧/١، و"التحبير" ١٠٧٣/٣.

كثرة تحمل الموااساة منه شكراً على نعمة ذلك، لكن لما كان المدين مطالباً بصرف الذي يملكه بالدين صار كالعدم، وسمي مانع السبب : لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط، فالمانع ينتفى الحكم لوجوده، والشرط ينتفى الحكم لانتفاعه.

مقتضيات
الحكم
الوضعي
مفيدة
للحكم عند
النصب

(ونصب هذه الأشياء) وهي : العلة، والسبب، والشرط، والمانع، حال كونها (مفيدة مقتضياتها)، أي : لتنفيذ ما أقتضته من الأحكام (حكماً شرعياً^(١)).

ومقتضياتها أيضاً حكم شرعي، أي : قضاء في الشارع بذلك، فجعل الزنا سبباً لوجوب الحد حكم شرعي، ووجوب الحد حكم آخر، وذلك أن لله تعالى في الزنا حكمين : وجوب الحد وهو حكم لفظي وسببه^(٢) الزنا، أي : يكون الزنا سبباً لوجوب الحد حكم آخر، وكذلك وجوب القذف، مع جعل القذف سبباً له، ونظائره كثيرة^(٣).

(١) ينظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٥٨/١، و"التحبير" ١٠٧٩/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٣٨/١.

(٢) في (ب) : سببه، ولعل الأولى ما أثبتته. والله أعلم.

(٣) قال الطوفي في : "شرح مختصر الروضة" ٤٣٩/١ (ووجوب القطع مع نصب السرقة سبباً له، ووجوب القتل بالردة والقصاص مع نصب الردة والقتل سبباً لهما، ونظائر ذلك كثيرة).

(ومنه)، أي: من خطاب الوضع (فساد وصحة)^(١) اختاره أصحابنا^(٢) وغيرهم^(٣)، لأنهما من الأحكام، وليس^(٤) داخلين في الإقتضاء والتخير، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها لا يفهم منه أقتضاء ولا تخيير، فكانا من خطاب الوضع.

(وهي)، أي: الصحة (في عبادة)^(٥): سقوط القضاء للعبادة (بالفعل)، أي: بفعلها عند الفقهاء، لان وجوب القضاء إنما يتحقق بعد خروج الوقت، لاسيما إذا قلنا بأمر جديد لا بالأمر الأول، وإذا لم يجب فكيف يسقط.

والصحة عند المتكلمين وغيرهم^(٦): موافقة الأمر، وجب القضاء أم لا؟ ورد ذلك بما تقدم.

(١) أعلم غفر الله لي ولك: أن الصحة لها ثلاث تعريفات: فالفقاء يعرفونها بقولهم: هي وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء، أما عند المتكلمين فقالوا: موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر. وفي العقود: ما أفاد حكمه المقصود منه.

ينظر لمباحث الصحة والفساد في: "شرح الكوكب المنير" ٤٦٤/١، و"التحبير" ١٠٨٠/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٥٢/١ و"شرح مختصر الروضة" ٤٤١/١، و"الواضح" ١٦٢/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٧، و"نهاية السؤل" ٥٨/١، و"المحصل" ١١٢/١، و"البحر المحيط" ١٤/٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٩/١، و"المستصفي" ٩٤/١، و"الإحكام للآمدي" ١٢١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧/٢، و"بيان المختصر" ٤٠٧/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧٦، و"الموافقات" ٢٩١/١، و"فواتح الرحموت" ١٢٠/١، و"نهاية الوصول" ١٩٦/١.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٦٤/١، و"الواضح" ١٦٢/١، و"التحبير" ١٠٨١/٣.

(٣) ينظر: "البحر المحيط" ١٤/٢، و"المحصل" ١١٢/١.

(٤) ليس: ساقطة من (ب).

(٥) ينظر تعريف الصحيح من العبادة في: "البحر المحيط" ١٤/٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

قال في شرح الأصل^(١) : (ثم إن هذا قاصر^(٢) على موقت يدخله القضاء، والبحث في صحة العبادة مطلقاً، فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين فقط) فكأنهم نظروا لظن المكلف، والفقهاء لما في نفس الأمر، والقضاء واجب على القولين وهو الصحيح^(٣)، والخلاف بين الفريقين لفظي.

(و) الصحة (في معاملة : ترتب أحكامها)، أي: أحكام المعاملة (المقصودة بها)، أي: بالمعاملة (عليها)، لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود كما النفع في البيع، وملك البضع في النكاح، فإذا أفاد مقصوداً فهو صحيح، وحصول مقصوده هو ترتب حكمة عليه، لأن العقد مؤثر لحكمه، وموجب له.

تنبيه : أكثر الأصوليين يفرد كل واحد من الصحة في العبادات، والصحة في المعاملات بحد، لأن جمع الحقائق المختلفة في حد واحد لا يمكن، لكن ذلك مخصوص بما إذا أريد تمييز الحقيقة عن الأخرى بالذاتيات، وأما غيره فيجوز، فلذلك جمع بينهما في تعريف واحد لصدقه عليهما فقال : (ويجمعهما : ترتب أثر مطلوب^(٤))، يعني يجمع العبادة والمعاملة في الحد، ترتب الأثر المطلوب (من فعل) العبادة والمعاملة (عليه)، أي : على ذلك الفعل.

(١) "التحجير" للمرداوي ١٠٨٣/٣.

(٢) في (أ) و (ب) : قام، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم. وهو المثبت في: "التحجير" ١٠٨٣/٣.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٦٦/١.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٦٨/١، و"التحجير" ١٠٨٦/٣، و"الإحكام للآمدي" ١٢١/١، و"الغلي

على جمع الجوامع" ٩٩/١.

قال الكوارني^(١) : (لو قيل الصحة مطلقاً عبارة عن ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه، لشمّل العبادات من غير تطويل، ولكان أولى غايته أن ذلك الأثر عند المتكلمين موافقة الشرع، وعند الفقهاء إسقاط القضاء) انتهى.

فصورة الصلاة، والصوم، والبيع، والإجارة، ونحوها، تقع على وجهين : ما اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع يكون صحيحاً، وما أختل فيه شيء من ذلك يكون فاسداً.

تنبيه : إنما قلنا صورة الصلاة إلى آخره^(٢)، لأن الإطلاق الشرعي على المختل بركن، أو شرط، منفي بالحقيقة، لأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه، ولذلك قال عليه السلام : للمسيء في صلاته : (أرجع فصل فإنك لم تصل)^(٣).

(فبصحة عقد يترتب اثره)^(٤)، أي: أثر العقد، وهو التمكن من التصرف فيما هو له، كالبيع إذا صح العقد ترتب أثره من ملك وجواز التصرف فيه، وكذلك إذا صح عقد النكاح، والإجارة، والوقف، وغيرها من

ترتب الأثر
على صحة
العقد

(١) "الدرر اللوامع" للكوارني ١/١٢٢.

(٢) إلى آخره : ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في الآذان برقم : (٧١٥)، و الاستئذان برقم : (٥٧٨٢)، و الإيمان والنذور برقم : (٦١٧٤)، و مسلم في الصلاة برقم : (٦٠٢)، و الترمذي في الصلاة برقم : (٢٧٩)، و النسائي في الافتتاح برقم : (٨٧٤)، و أبو داود في الصلاة برقم : (٧٣٠)، و ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم : (١٠٥٠)، و الإمام أحمد في مسنده برقم : (٩٢٦٠).

(٤) بنظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١/٤٦٨، و "التحبير" ٣/١٠٩٠، و "الإحكام للآمدي" ١/١٢١، و "المخلى على جمع الجوامع" ١/١٠٠.

العقود، ترتب عليها أثرها بما أباحه الشارع له به، فينشأ ذلك عن العقد^(١)، وأما الكتابة، والمضاربة، والوكالة الفاسدة، وإن ترتب عليها أثرها من العتق، وصحة التصرف فإن ترتب الأثر عليها ليس من جهة العقد، بل للتعليق، وهو صحيح لا حلل فيه، ولوجود الإذن في التصرف، وإن لم يصح العقد.

(و) بصحة (عبادة) يترتب (إجزاؤها)^(٢)، أي : ينشأ أجزاء العبادة عن صحتها، فيقال : صحت العبادة فأجزأت.

(و) قد قيل في معنى الإجزاء فقيل : هو (كفايتها)، أي : العبادة (في إسقاط التعبد) وهو الأظهر، فإذا صحت العبادة ترتب الإجزاء، وهو إسقاط التعبد، وينقل عن المتكلمين، فعليه فعل المأمور به بشروطه يستلزم الإجزاء إجماعاً^(٣).

وقد^(٤) قيل الإجزاء : هو الكفاية في إسقاط القضاء، وينقل عن الفقهاء، وعليه يستلزم الإجزاء أيضاً عند الأكثر^(٥)، والفرق بينهما من وجهين^(٦):

أحدهما : أن محل الصحة أعم من محل الإجزاء، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها، ومورد الإجزاء العبادة فقط.

الثاني : أن معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي، وذلك أن العبادة المأتي بها على وجه الشرع لازمها وصفان : وجودي : وهو موافقة

(١) في (أ) العقل : وما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٦٨/١

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٦٩/١، و"التحبير" ١٠٩٣/٣، و"أصول ابن مفلح" ٧٠٠/٢.

(٤) وقد : ساقطة من (ب).

(٥) ينظر : "التحبير" ١٠٩٤/٣، و"أصول ابن مفلح" ٧٠١/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٤٦٩/١.

(٦) ينظر الفرق بين الإجزاء والصحة في: المراجع السابقة.

الشرع، وهذا هو الصحة، والأخرى عدمي : وهو سقوط التعبد به، أو سقوط
القضاء على الخلاف فيه، وهذا هو الإجزاء.

والإجزاء (يختص بها)، أي : بالعبادة، سواء كانت واجبة، أو مستحبة،
وهذا هو الصحيح^(١)، فيقال : قراءة الفاتحة فقط تجزي في النافلة، كما يقال
ذلك في الواجب، ولا يقال لغير العبادة، فلا يقال في المعاملات تجزي، بل
موردها العبادة فقط، بخلاف الصحة.

(وكصحة : قبول)^(٢) فهما متلازمان، فإذا انتفى أحدهما، انتفى الآخر،
وإذا وجد أحدهما وجد الآخر.

وقيل : إن الصحة تنفك عن القبول، لأن القبول أخص من الصحة، إذ
كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، لكن قد أتى نفي القبول في
الشرع تارة بمعنى نفي الصحة، كما في حديث : (لا يقبل الله صلاة بغير
ظهور، ولا صدقة من غلول)^(٣)، وتارة بمعنى نفي القبول، كما في حديث :
(من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة)^(٤) ونحو ذلك.

فعلى الثاني : يكون القبول هو : الذي يحصل به الثواب، والصحة قد
توجد في الفعل ولا ثواب فيه، فأثر القبول الثواب، وأثر الصحة عدم القضاء.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/٤٦٨.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١/٤٦٩، و"التحبير" ٣/١١٠٠، و"المسودة" ٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة برقم : (٣٢٩)، والترمذي في الطهارة برقم : (١)، وابن ماجه في الطهارة
وسننها برقم : (٢٦٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٤٤٧٠، ٤٧٢٨، ٤٨٧٧، ٤٩٥٧، ٥١٦٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في السلام برقم : (٤١٣٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (١٦٠٤١، ٢٢١٣٨).

قال في شرح الأصل^(١) : (وقد حكى قولين ابن عقيل في "الواضح"^(٢))،
ورجح أن الصحيح لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا وهو باطل.
ويرد عليه مجي الأمرين من الشارع)

(ونفيه)، أي : نفي القبول في ما ذكر، (كنفي أجزاء)، فكلما لا يجزي
يقال فيه لا يقبل، وكما يقال فيه يجزئ يقال فيه يقبل، مثال نفي (الإجزاء)
قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن) رواه
الدار قطني^(٣).

وقيل : نفي الصحة أولى بالفساد، لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول،
بخلاف الإجزاء مع الصحة، وسبق الفرق بين الصحة والإجزاء بما يחדش ما
هنا^(٤).

(والصحة) لها ثلاث معان^(٥) :

أحدها : (شرعية كما)، أي : كالمذكورة (هنا) وهي الإذن الشرعي في
جواز الإقدام على الفعل، وهو يشمل الأحكام الشرعية، إلا التحريم فلا إذن
فيه.

(و) الثاني : صحة (عقلية) : كإمكان الشيء وجوداً وعدمًا، يعنى
إمكان الشيء، وقبوله للوجود والعدم.

(١) "التحبير" للمرداوي ١١٠٣/٣.

(٢) "الواضح" لابن عقيل ٢٤٥/٣.

(٣) رواه الدار قطني في سننه (٣٢٢/١)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم : (٧١٤)، ومسلم في
كتاب الصلاة برقم : (٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧)، والنسائي في كتاب الافتتاح برقم : (٩٠١، ٩٠٢، ٩١١)، وأبو
داود في كتاب الصلاة برقم : (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة برقم : (٨٢٨)،
والإمام أحمد في "مسنده" برقم : (٢١٦١٧، ٢١٦٢١، ٢١٦٣٦، ٢١٦٨١، ٢١٦٨٤).

(٤) سبق في ص ٢٧٨.

(٥) ينظر معاني الصحة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٢/١، و"التحبير" ١١٠٦/٣.

(و) الثالث : صحة (عادية : كمشي) يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً، دون الصعود في الهواء (ونحوه)، كالجلوس، وقد اتفق الناس^(١) على أنه ليس في الشريعة منهي عنه، ولا مأموراً به ولا مشروع على الإطلاق، إلا وفيه الصحة العادية، ولذلك حصل الاتفاق أيضاً على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم، إلا فيما يصح عادة، وإن جوزنا تكليف مالا يطاق بذلك، بحسب ما يجوز على الله، لا بحسب ما يجوز في اللغات، فاللغات موضع إجماع^(٢).

البطلان والفساد مترادفان خلاف للحققيه

(و بطلان وفساد) لفظان (مترادفان، يقابلان الصحة الشرعية)^(٣)، سواء كان في العبادات، أو في المعاملات، فهما في العبادة عبارة عن : عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط (القضاء)، أو عدم موافقة الأمر. وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها.

وفرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة، قال بعضهم^(٤) الفاسد من النكاح : ما يسوغ فيه الإجتهد، والباطل : ما كان مجمعاً على بطلانه.

وذكر أصحابنا مسائل الفاسد، غير مسائل الباطل في أبواب منها باب الكتابة، والنكاح، والحج، وغيرها^(٥).

(١) ينظر لهذا الاتفاق في : "التحبير" ١١٠٦/٣.

(٢) حكى هذا الإجماع الفتوحى في : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٣/١، والمرداوى في : "التحبير" ١١٠٦/٣.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٣/١، و"التحبير" ١١٠٨/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٥٣/١، و"المسوده" ٨٠، و"شرح مختصر الروضة" ٤٤٥/١، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٧، و"الحلى على جمع الجوامع" ١٠٥/١، و"البحر المحيط" ٢٦/٢، و"نهایة السؤل" ٥٩/١، و"المحصل" ١١٢/١، و"الإحكام للآمدي" ١٢٢/١، و"العقد على بن الحاجب" ٨/٢، و"بيان المختصر" ٤٠٨/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٧٧، و"فواتح الرحموت" ١٢٢/١، و"تيسير التحرير" ٢٣٦/٢، و"نهایة الوصول" ١٩٧/١.

(٤) ينظر : للمراجع السابقه.

فوائد

النفوذ

الأولى : (النفوذ^(١)) : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه)، كالعقود اللازمة من البيع والوقف والنكاح ونحوها، إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها، وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها.

قال في "البدر المنير"^(٢) : (نفذ السهم نفوذاً — كقعد — ونفذ أخرق الرمية وخرج منها، وأنفذته بالألف، ونفذ في الأمر ينفذ نفاذاً : مهر فيه، ونفذ — قولاً — نفوذاً، قيل : ومضى، ونفذ العتق، كأنه مستعار من نفوذ السهم، فإنه لا مرَدَّ له، ونفذ المترل إلى الطريق : اتصل به، ونفذ الطريق : عم مسلكه لكل أحد، فهو نافذ، أي : عام، والمنفذ — مثل مسجده — : موضع النفوذ، والجمع منافذ) انتهى.

فقوله : نفذ العتق، كأنه مستعار من نفوذ السهم هي مسئلتنا، فكأن العقود اللازمة المتقدمة، مستعار لها النفوذ، من نفوذ السهم، كما قال.
وقيل : النفوذ، كالصحة، فعليه يقال : في صحيح الشركة وغيرها : نفذ، أي : صح^(٤).

والفائدة الثانية : (العزيمة) وهي (لغة) : من العزم، وهو (القصد المؤكد)، ومنه أولوا العزم من الرسل.

(١) ينظر تعريف النفوذ في: "شرح الكوكب المنير" ٤٧٤/١، و"التحجير" ١١٠٦/٣، و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٣٢.

(٢) المنير : ساقطة من (أ).

(٣) ينظر: "المصباح المنير" ٦١٦/٢ مادة (نفذ).

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٤/١، و"التحجير" ١١٠٧/٣، و"شرح المحلى على الوراقات" ٣٠ من كتاب "إرشاد الفحول".

قال في المصباح^(١) : ((عزم) على الشيء و(عزمه) عزمًا من باب ضرب عقد ضميره على فعله، و(عزم) (عزيمة) و(عزيمة) اجتهد وجد في أمره، و(عزيمة) الله فريضة التي أفترضها والجمع (عزائم) و (عزائم) السجود ما أمر بالسجود فيها) انتهى.

وأولو العزم من الرسل، الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، وهم : نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

والعزم : الجِد والثبات والصبر^(٢).

(و) العزيمة (شريعاً^(٣)) : حكم ثابت بدليل شرعي لا بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة.

(خال) ذلك الدليل (عن معارض، فشمّل) الأحكام (الخمسة) فالعزيمة على هذا القول : واقعة في جميع الأحكام، لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب.

تبيه : قوله خال عن معارض : احترازاً عما^(٤) ثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح، لأنه إذا كان المعارض مساوياً : لزم الوقت

(١) "المصباح المنير" للفيومي ٤٠٨/٢.

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر تعريف العزيمة شريعاً في : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٦/١، و"التحبير" ١١١٤/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٥٧/١، و"أصول ابن مفلح" ٢٥٤/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٧، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣٣، و"المستصفى" ٩٨/١، و"الإحكام للآدمي" ١٢٢/١، و"البحر المحيط" ٢٩/٢، و"الخلي على جمع الجوامع" ١٢٣/١، و"المحصل" ١٢٠/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٨/٢، و"بيان المختصر" ٤١٠/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٨٥.

(٤) في (ب) : مما، وإثبات أيهما يصح. والله أعلم.

وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحاً: لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة، فالتحريم فيها عزيمة، لأنه حكم ثابت بدليل شرعي حال عن معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض للدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة^(١).

الرخصة

(و) الفائدة الثالثة : (الرخصة) وهي (لغة^(٢)) : السهولة) والتيسير، أي: خلاف التشديد، ومنه رخص السعر إذا سهل، والرخصُ الناعم، وهو راجح إلى معنى اليسر والسهولة، قال في القاموس^(٣) : (الرخصُ) بالضم ضد الغلاء، وقد رخص ككرم، وبالفتح الشيء الناعم، والرخصُة - بضمه وبضمين - ترخيص الله للعبد^(٤) فيما يخففه عليه والترخيص بالتسهيل).

(و) الرخصة (شرعاً^(٥)) : ما ثبت على خلاف دليل شرعي)، وأما ما ثبت على وفق الدليل الشرعي، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٧/١، و"التحجير" ١١١٥/٣.

(٢) ينظر : "المصباح المنير" ٢٢٣/١، و"مختار الصحاح" ٢٣٨، مادة " (ر خ ص) .

(٣) "القاموس المحيط" للفيروز آبادي ٣١٦/٢.

(٤) في (ب) : العبد ، وما أثبتته هو المثبت في : "القاموس" . والله أعلم.

(٥) ينظر تعريف الرخصة في الشرع في : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٨/١، و"التحجير" ١١١٧/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٥٧/١، و"أصول ابن مفلح" ٢٥٤/١، و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٣٣، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٩٨، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٨، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٢٠/١، و"المستصفي" ٩٨/١، و"الإحكام للآمدي" ١٢٢/١، و"البحر المحيط" ٣١/٢، و"المحصول" ١٢٠/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٨٥، و"الموافقات" ٣٠١/١، و"كشف الأسرار" ٢٩٨/٢، و"تيسير التحرير" ٢٢٨/٢، و"نهاية الوصول" ١٩٧/١.

وقوله (لمعارض راجح) : إحتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو فليزِم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساوات الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها.

وقيل الرخصة^(١) : هي إستباحة المحذور مع قيام السبب الحاضر، وهو قريب من الأول، غير أن الإستباحة قد يكون مستندها الشرع، فيلزم أن تكون لمعارضة دليل راجح، كأكل الميتة في الخمصة، فإنه إستباحة للميتة المحرمة شرعاً مع قيام السبب المحرم، وهو قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ)^(٢) لدليل راجح على هذا السبب، وهو قوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٣) فإن هذا خاص، وسبب التحريم عام، والخاص مقدم، هذا مع النصوص والإجماع الخاص على حفظ النفوس واستبقائها، وقد تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع، فتكون معصية محضة لا رخصة .

(والرخصة منها واجب)، كأكل مضطر ميتة، فإنه واجب، لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق لله، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله^(٤) حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٥).

(١) ينظر : " روضة الناظر " ١٣٢/١ .

(٢) سورة المائدة . الآية ٣ .

(٣) سورة المائدة . الآية ٣ .

(٤) الله : ساقطة من (ب) .

(٥) سورة البقرة . الآية ١٩٥ .

فائدة

قال في شرح الأصل^(١) : (ومما يجب من الرخصة : إساعة اللقمة بالخمير لمن غَصَّ بها، فهي كالميتة للمضطر).

قال ابن حمدان^(٢) : (ويجب فطر المريض في رمضان إذا خاف الموت بعدمه).

(و) الرخصة : منها ما هو (مندوب)، كقصر [للمسافر لصلاة]^(٣) إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

(و) منها ما هو (مباح) [كالجمع]^(٤) بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة.

والحاصل من تقرير مجامعة الرخصة للوجوب ونحوه : أن^(٥) الرخصة في الحقيقة إحلال الشيء، لأنها التيسير والتسهيل، ثم قد يعرض له وصف آخر من الأحكام غير الحل للدليل، كحل أكل الميتة، نشأً وجوبه من وجوب حفظ النفس، فلذلك انقسمت هذه الرخصة إلى هذه الأقسام، والصحيح^(٦) أن أكلها واجب فتغير حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب لموافقته لغرض النفس لعذر الإضطرار مع قيام سبب التحريم حال الحل، وهو الحَبْثُ، وفهم من المتن : أن ما لم يخالف دليلاً، كاستباحة المباحات، وعدم وجوب صوم شوال، لا يسمى رخصة، وفهم منه أيضاً : أن الرخصة لا تكون

(١) "التحبير" للمرداوي ١١٢١/٣.

(٢) نقله عنه المرداوي في : "التحبير" ١١٢١/٣.

(٣) في (أ) : الصلاة للمسافر، وما أثبتته من التقديم والتأخير يكون أولى، وهو المثبت في : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٩/١، و"التحبير" ١١٢١/٣. والله أعلم.

(٤) سواد في : (أ).

(٥) في (ب) لأن ، ولا يستقيم الكلام إلا بالثبوت. والله أعلم.

(٦) "المغنى" لابن قدامة ٤١٧/٩.

محرمة ولا مكروهة، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)^(١).

(والأثنتان) وهما العزيمة والرخصة قال جمع : (وصفان للحكم الوضعي) لا للفعل على الصحيح^(٢)، فتكون الرخصة بمعنى الترخيص، والعزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، ومنه قول أم عطية^(٣) : (نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(٤).

وقال جمع^(٥) : وصف للحكم التكليفي، لما فيهما من معنى الإقتضاء، ولذلك قسموهما على واجبة، ومندوبة، ونحوهما، ولكن ذلك لأمر خارجي عن اصل الترخيص.

(١) إنفرد به أحمد في "مسنده" برقم : (٥٦٠٠، ٥٦٠٦).

(٢) ينظر الخلاف في مسألة العزيمة والرخصة هل هما وصفان للحكم الوضعي، والا وصفاً للحكم التكليفي في : "شرح الكوكب المنير" ٤٨١/١، و"التحبير" ١١٢٤/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٥٥/١، و"المختصر في اصول الفقه" ٦٨، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٢٤/١، و"المستصفى" ٩٨/١، و"الإحكام للامدي" ١٢٢/١، و"البحر المحيظ" ٣٣/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٨/٢، و"بيان المختصر" ٤١٢/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٨٥، و"كشف الأسرار" ٢٩٨/٢.

(٣) هي نسبة -بنون وسين مهلة- بنت الحارث، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً ثم مرض المرضي وتداوي الجرحى. ينظر ترجمتها في : "الإصابة" ٢٥٣/١٣، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٥٥/١٣.

(٤) رواه البخاري في الحيض عن أم عطية برقم : (٣٠٢، ١١٩٩)، ومسلم في الطلاق برقم : (١٥٥٥)، وأبو داود في الطلاق برقم : (٢٧٥٤)، وابن ماجه في الطلاق برقم : (١٥٦٦)، وأحمد في "مسنده" برقم : (٢٦٠٤٠).

(٥) ينظر : "المحلى على جمع الجوامع" ١١٩/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٨/٢، و"بيان المختصر" ٤١٢/١.

(والمحكوم به) على المكلف (فعل بشرط إمكانه)، أي: إمكان ذلك الفعل في الجملة، وقبل الشروع في المقصود، ونذكر شيئاً مما يتعلق به.

قال ابن قاضي الجبل^(١): (أختلف الناس في تكليف مالا يطاق، للمسألة تعلق بالأصلين^(٢): أما أصول الدين: فلأن المحققين إذا حققوا وجوب إسناد جميع الممكنات إلى الله تعالى خلقاً وتديراً لزمهم التكليف بما لا يطاق.

وأما أصول الفقه: فلأن البحث في الحكم الشرعي يتعلق بالنظر في الحاكم: وهو الله تعالى، والنظر في المحكوم عليه: وهو العبد، والنظر في المحكوم به: وهو الفعل والترك، وشرطه: أن يكون فعلاً ممكناً، ويستدعي ذلك: أن الفعل^(٣) الغير مقدور عليه هل يصح التكليف به أم لا؟ ويسمى أيضاً التكليف بالمحال، وهو أقسام:

أحدها: أن يكون ممتنعاً لذاته، كجمع الضدين ونحوه مما يمتنع تصوره، فإنه لا يتعلق به قدره مطلقاً.

الثاني: ما يكون مقدوراً لله تعالى فقط، كخلق الأجسام.

الثالث: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد، مع جوازه،

كالمشي على الماء.

التكليف بما لا يطاق

أقسام
التكليف
بالمحال

(١) نقله عنه المرداوي في: "التحجير" ١١٣٠/٣.

(٢) ينظر تفصيل الكلام على جواز التكليف بما لا يطاق أولاً في: "شرح الكوكب المنير" ٤٨٤/١، و"التحجير" ١١٣١/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٣٢٥/١، و"أصول ابن مفلح" ٢٥٦/١، و"المسودة" ٧٩، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٨، و"المستصفي" ٨٦/١، و"الإحكام للآمدي" ١٢٤/١، و"البحر المحيط" ١١٤/٢، و"البرهان" ٨٨/١، و"المحصل" ٢١٥/٢، و"نهاية السؤل" ١٤٧/١، و"الحلى على جمع الجوامع" ٢٠٦/١، "العضد على ابن الحاجب" ٩/٢، و"بيان المختصر" ٤١٣/١، و"تيسير التحرير" ١٣٧/٢، و"كشف الأسرار" ١٩١/١، و"فواتح الرحموت" ١٢٣/١، و"نهاية الوصول" ٢٠٢/١، و"إرشاد الفحول" ٩.

(٣) الفعل: ساقطة من (ب).

الرابع : مالا قدرة للعبد عليه بحال تَوَجَّهَ الأَمْرُ، وله قدرة عليه عند الإمتثال، كبعض الحركات.

الخامس : ما في امتثاله مشقة عظيمة، كالتوبة بقتل النفس) انتهى ملخصاً.

ثم مالا يطاق قد يكون عادياً فقط : كالطيران.
أو عقلياً فقط : كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن.
أو عادياً وعقلياً : كالجمع بين الضدين.

إذا علمت ذلك فيصح التكليف (بمحال لغيره) إجماعاً^(١)، كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن، وذلك لأن الله تعالى أنزل الكتب وبعث الرسل بطلب الإيمان والإسلام من كل واحد وكلفهم بذلك، وعلم أن بعضهم لا يؤمن.

(ولا) يصح عند الأكثر التكليف بالمحال (لذاته)^(٢)، كجمع بين ضدين^(٣) : وهو المستحيل العقلي.

(و) لا بالمحال (عادة)، كالطيران، وصعود السماء عند الأكثر^(٤)، لقوله تعالى : (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٥).

(١) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٨٥/١، و"التحجير" ١١٣٢/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٢٢٤/١، و"البحر المحيط" ١١٤/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٢٤/١، و"المحصل" ٢١٥/٢، و"الخلي على جمع الجوامع" ٢٠٦/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٩/٢، و"بيان المختصر" ٤١٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٤٣، و"تيسير التحرير" ١٣٩/٢، و"فواتح الرحموت" ١٢٧/١.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : المراجع السابقة.

(٣) قال الجرجاني في: "التعريفات" ١٧٩ ما نصه : (الضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض).

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٨٥/١، و"الخلي على جمع الجوامع" ٢٠٦/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٩/٢، و"فواتح الرحموت" ١٢٣/١.

(٥) سورة البقرة. الآية ٢٨٦.

(إلا) المحال (عقلاً)، يعني لذاته، فيجوز التكليف به (في وجه) وعليه لم يصح عند الأكثر^(١)، (ولا) يصح التكليف (بغير فعل) فإذا كلف بغير نهي، كالأمر، كان مكلفاً بفعل بلا نزاع بين العلماء^(٢)، وإنما تركوه لوضوحه وعدم الخلاف فيه، لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به، كالصلاة ونحوها، وذكروا ما هو محل الخلاف وهو النهي الآتي ذكره.

شروط التكليف

(وشرط) لصحة التكليف بالفعل^(٣) : (علم مكلف حقيقته) بأن يكون الفعل معلوم الحقيقة للمكلف فيعلم حقيقته، وإلا لم يتوجه قصده إليه لعدم تصور قصد مالا يعلم حقيقته، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه، لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا إنتفى اللزوم وهو القصد، إنتفى الملزوم وهو الإيجار، (و) شرط أيضاً علم مكلف (أنه)، أي: الفعل، (مأمور به)، وأنه (من الله تعالى)، وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامثال بفعله، فهذا (لا يكفي مجردة)، أي: مجرد الفعل، لقوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات)^(٤)، (ومتعلقة)، أي: متعلق الفعل المأمور به (في نهي) نحو: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) ^(٥) (كف النفس) عن ذلك عند الأكثر^(٥)، لأنه لو كلف بنفسه

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٨٦/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٠٧/١.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) ينظر شروط التكليف في: "شرح الكوكب المنير" ٤٩٠/١، و"التحبير" ١١٧٥/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٢٢١/١، و"المختصر في اصول الفقه" ٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان برقم: (٥٢)، ومسلم في الإمامة برقم: (٣٥٣٠)، والترمذي في فضائل الجهاد برقم: (١٥٧١)، والنسائي في الطهارة برقم: (٧٤)، والطلاق برقم: (٣٣٨٣)، والإيمان والندور برقم: (٣٧٣٤)، وأبو داود في الطلاق برقم: (١٨٨٢)، وابن ماجة في الزهد برقم: (٤٢١٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (١٦٣)، (٢٨٣).

(٥) سورة آل عمران . الآية ١٣٠.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٩١/١، و"التحبير" ١١٦٩/٣، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢١٤/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٤/٢، و"تيسير التحرير" ١٣٥/٢.

الفعل لكان مُسْتَدْعَى حصوله منه ولا يتصور، لأنه غير مقدور له، لأنه نفى محض.

(ويصح) التكليف (به)، أي : بالفعل، (حقيقة) عند الأكثر^(١) (قبل حدوثه) قال ابن عقيل^(٢) : (إذا تقدم الأمر على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً، وإن كان في ظنه إيذان وإعلام) قال المحققون^(٣) : الإجماع على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يتناولنا وهو مقدم، وهي أوامر فالقول : بالإعلام باطل ولم يفتقر إلى أمر آخر، وقيل^(٤) : إعلام وأمر إيذان لا حقيقة.

(و) يستمر التكليف حال حدوث الفعل (فلا ينقطع به) عند الأكثر^(٥)، لأن الفعل في هذه الحالة مقدور، وكل مقدور يجوز التكليف به: أما الأولى : فلأن القدرة : إما حال الفعل، أو قبله مستمرة إلى حين صدور الفعل، وعلى التقديرين فالقدرة عند الفعل حاصلة فيصح به.

وأما الثانية : فلأن المقدور يصح إيجاد، والتكليف إنما هو الأمر بالإيجاب، والتكليف هنا تعليق بمجموع الفعل من حيث هو مجموع، لا بأول

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٣/١، و"المسوده" ٥٥، و"العضد على ابن الحاجب" ١٤/٢، و"فواتح الرحموت" ١٣٤/١.

(٢) "الواضح" لابن عقيل ٥٧٩/٢ تحقيق الدكتور عطاء الله.

(٣) قاله القرافي في : "شرح تنقيح الفصول" ١٤٨.

(٤) قاله الرازي في : "المحصل" ٢٧١/٢، وسراج الدين الأرموي في : "التحصيل" ٣٣٢/١.

(٥) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٥/١، و"التجبير" ١١٧١/٣، و"شرح مختصر الروضة" ٢٢١/١، و"الإحكام للآمدي" ١٣٧/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٤/٢، و"بيان المختصر" ٤٣٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٤٧، و"إرشاد الفحول" ١١.

جزء منه، فلا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل، ويكون التكليف بإيجاد ما لم يوجد منه، لا بإيجاد ما قد وجد، فلا تكليف بإيجاد موجود، فلا محال^(١).

(و) يصح التكليف (بغير ما علم أمر ومأمور إنتفاء شرط وقوعه) في وقته عند الأكثر^(٢)، واعلم أن الأمر تارة يعلم إنتفاء شرط وقوع المأمور به في وقته^(٣)، وتارة يجهل هو والمأمور ذلك^(٤)، وتارة يعلم الأمر والمأمور ذلك^(٥)، وتارة يجهل الأمر ويعلم المأمور^(٦).

إذا علمت ذلك : فيصح التكليف بما علم الأمر وحده إنتفاء شرط وقوعه في وقته، مثاله : لو أمر الله رجلاً بصوم يوم وقد علم الله سبحانه موته قبله، وشرط الصوم الحياة، فلا يمكن وقوعه لانتفاء شرطه، ويصح أيضاً مع جهل الأمر والمأمور اتفاق : كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غداً، وإن علم^(٧) الأمر والمأمور ذلك فهذا لا يصح، قطع به الأصوليون لامتناع إمثاله فلا يعزم، فلا يطيع

ولا يعصى ولا ابتلاء، بخلاف المسألة التي قبلها، وأما إذا جهل الأمر ذلك، وعمله المأمور فلم أرى من صرح به، لكن يفهم من كلامهم أنه لا

(١) ينظر الدليل في : "التحبير" ١١٧١/٣.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٦/١، و"التحبير" ١٢٢٠/٣، و"العدة" ٣٩٢/٢، و"التمهيد" ٢٦٣/١، و"المسودة" ٥٢، و"المستصفي" ١٥/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢١٨/١.

(٣) كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله. ينظر : "المخلى على جمع الجوامع" ٢١٨/١.

(٤) قلت : هذا محال على الشارع.

(٥) هذا لا يصح وقطع به الأصوليون . ينظر : "التحبير" ١٢٢٦/٣.

(٦) كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غداً. ينظر : "المخلى على جمع الجوامع" ٢٢٠/١.

(٧) في هامش (أ) ما نصه : (قوله وان علم الأمر والمأمور الخ، يعني إنتفاء شرط الوقوع فهذا لا يصح قطعاً لأن الأمر والمأمور قد علما تمحلّه فلا فائدة فيه، وقد قال بعض من لا يفهم عنده أن له فائدة وهي : العزم وهو فاسد فكيف يقع عزم من علم انتفاء وقوع فشرط البتة) أ هـ كاتبه.

يصح كالتى قبلها، (كما لو أمره) سيده بخياطة ثوب غداً، وقد أخبره الصادق أنه سيمرض، أو يموت فيه.

(ويصح تعليق أمر باختيار مكلف في وجوب وعدمه^(١)).

قال ابن عقيل^(٢): (يجوز ان يرد الأمر من الله تعالى معلقاً على اختيار المكلف، بفعل أو ترك مفوضاً إلى اختياره، بناءً على: أن المندوب مأمور به، مع كونه مخيراً بين فعله وتركه) وبناءً على أن المندوب مأمور به.

قال الشيخ^(٣): (تشبه^(٤) أن يقال للمجتهد: أحكم بما شئت).

(ولا) يصح (أمر بموجود) عند أصحابنا والجمهور^(٥)، فالأمر بالموجود باطل، لأنه تحصيل الحاصل.

(ولما فرغ من أحكام) المحكوم به، وأحكام المحكوم فيه: وهي الأفعال،

شرع في أحكام المحكوم عليه^(٦): وهو الآدمي فقال:

(وشرط في محكوم عليه: عقل، وفهم خطاب)، فلا بد منهما جميعاً،

إذ لا يلزم من العقل الفهم، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم، كالصبي، والناسي.

وأما السكران، والمغمى عليه، فإنهما في حكم العقلاء مطلقاً، أو من بعض

الوجوه، وهما لا يفهمان، وذلك لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل

المحكوم
عليه

(١) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٤٩٨/١، و"التحبير" ١٢٢٧/٣، و"المسودة" ٥٤،

و"العدة" ٣٩٦/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ١٠٣.

(٢) "الواضح" لابن عقيل ١٨٩/٣.

(٣) "المسودة" ٥٤.

(٤) في (أ) و(ب): يشبه، وما أثبتته هو المثبت في "المسودة" ٥٤. والله أعلم.

(٥) ينظر: "المسودة" ٥٧، و"شرح الكوكب المنير" ٤٩٨/١.

(٦) ينظر تفصيل الكلام في المحكوم عليه في: "شرح الكوكب المنير" ٤٩٨/١، و"التحبير" ١١٧٧/٣،

و"أصول ابن مفلح" ٢٧٧/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٩، و"الإحكام للآمدي" ١٣٨/١، و"المستصفي"

٨٣/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٥/٢، و"بيان المختصر" ٤٣٥/١، و"فواتح الرحموت" ١٤٣/١، و"نهاية

الوصول" ٢١٠/١، و"إرشاد الفحول" ١١.

له ولا فهم محال، كالجناد والبهيمة، ولأن^(١) المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتناناً لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والإمتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، لأن من لا يفهم لا يقال له إفهم، فلا يكلف مراهق^(٢) على الصحيح^(٣)، لأنه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود، فنصب الشارع له علامة ظاهرة وهو البلوغ، فجعل إمارة لظهور العقل وكماله.

(ولا) يشترط في محكوم عليه^(٤) (حصول شرط شرعي) لصحة الفعل، كإشتراط لإسلام لصحة العبادات، إذا علمت ذلك (فالكفار مخاطبون بالفروع) عند أكثر الأصحاب^(٥)، لورود الآيات الشاملة لهم مثل (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)^(٦)، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^(٧)، (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)^(٨)، (يَا بَنِي آدَمُ)^(٩)، (يَأُولِي الْأَلْبَابِ)^(١٠)، وغير ذلك مما لا يحصى، كما أنهم مخاطبون بالإيمان والإسلام) إجماعاً^(١١)، والكفر غير مانع لإمكان إزاتله، كالأمر بالكتابة والقلم حاضر يمكنه تناوله.

خطاب الكفار
بأصول
وفروع
الشريعة

(١) في (أ) و (ب) : أن ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . لانه بداية دليل . والله أعلم .

(٢) المراهق : (هو الصبي إذا قارب البلوغ وتحركت آتته واشتهى) "التعريفات للرحراني" ٢٦٦ .

(٣) ينظر مسألة تكليف المراهق في : "التحبير" ١١٧٩/٣ .

(٤) ينظر الشروط في المحكوم عليه في : المرجع السابق .

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١/٥٠٠ ، و"التحبير" ٣/١١٤٤ ، و"العدة" ٢/٣٥٨ ، و"التمهيد" ١/٢٩٨ ،

و"أصول ابن مفلح" ١/٢٦٤ .

(٦) سورة البقرة . الآية ٤٣ وهي بالواو، والحج . الآية ٨٧ وهي بالفاء . وسور غيرها .

(٧) سورة البقرة . الآية ١٨٣ .

(٨) سورة آل عمران . الآية ٩٧ .

(٩) سور الأعراف . الآية . ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ ، ويس . الآية ٦٠ .

(١٠) سورة البقرة . الآية ١٧٩ ، ١٩٧ . والمائدة . الآية ١٠٠ والطلاق . الآية ١٠ .

(١١) نقل هذا الاجماع الطوفي في : "شرح مختصر الروضة" ١/٢٠٥ .

وأيضاً فقد ورد الوعيد على ذلك، أو ما يتضمنه نحو: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ) ^(١) الآية، وأوضح منه قوله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَا لَهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ) ^(٢)، أي: فوق عذاب الكفر. واحتج في "العدة" ^(٣) "والتمهيد" ^(٤): (بأنه مخاطب بالإيمان، وهو شرط العبادة، كالطهارة للصلاة).

والمراد بالإيمان: العقائد الأوائل، التي لا تتوقف على سبق شيء، ويلحق بها تصديق الرسل والكف عن أذاهم بقتل، أو قتال، أو غير ذلك، وإن كان ذلك من الفروع.

(والفائدة) ^(٥) في خطاب الكفار بفروع الإسلام (كثرة عقابهم في الآخرة)، لا المطالبة بفعالها في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها في الآخرة، لكن قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ^(٦) في أصوله ^(٧): (لاخلاف بين المسلمين أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف متوجهة عليهم كالمسلمين) انتهى، لأن الكف ممكن حال الكفر، بخلاف فعل الطاعات، وأيضاً: فإنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل، والسبي، وأخذ الجزية، والحد في الزنا، والقذف، وقطع

(١) سورة المدثر. الآية ٤٢.

(٢) سورة النحل. الآية ٨٨.

(٣) في (أ) و (ب): العمده. وهو خطأ. والله أعلم.

(٤) "العدة" للفاضي أبي يعلى ٣٦٤/٢.

(٥) "التمهيد" لأبي الخطاب ٣٠٩/١.

(٦) ينظر لهذه الفائدة في: "شرح الكوكب المنير" ٥٠٣/١، و"التحبير" ١١٤٨/٣، و"أصول ابن مفلح"

٢٦٨/١.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، كان عالماً بالفقه وأصوله

والكلام والحديث، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨ هـ. ينظر

ترجمته في: "طبقات ابن السبكي" ١١١/٣، و"البداية والنهاية" ٢٢/١٢.

(٨) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ١١٥٠/٣.

السرقه، ولا يؤمرون بقضاء شيء من العبادات، (وملتزمهم)، أي: والمملتزم منهم أحكام المسلمين (في إتلاف) لمال غيره، (و) في (جناية) على نحو بهيمة، وفي (ترتيب أثر عقد) معاوضة، وغيره (كمسلم) إجماعاً^(١)، فهم مواخضون بالإتلافات والجنيات، وما يترتب على العقد من الآثار من غير نزاع، لكن هذه الأحكام من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف^(٢)، فلا مدخل لهذه المسألة في ما تقدم حتى يخرج، بل هم أولى من الصبي، والمجنون في الضمان بالإتلاف والجناية، ولا بد من وجود الشروط في معاملاتهم وانتفاء الموانع، والحكم بصحتها وفسادها، وترتب آثار كل عليه من بيع، ونكاح، وطلاق، وغيرها.

(ويكلف) سكران (مع سكر لم يعذر به)^(٣)، بأن استعمل ما يسكره مختاراً عالماً بأنه يسكر، إن ميز قطعاً، وكذا من لم يميز عند أحمد وأكثر أصحابه^(٤) نص عليه في رواية حنبل^(٥): (ليس السكران بممترلة المجنون المرفوع

تكليف السكران

(١) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٥٠٤/١، و"التحبير" ١١٥٦/٣، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢١٣/١.

(٢) أعلم غفر الله لي ولك: أن الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من وجوه:

١. أن التكليف لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف.
 ٢. أن التكليفي لا يتعلق بالكسب بخلاف الوضعي.
 ٣. أن الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف، أو حكمه.
 ٤. أن خطاب التكليف هو الأصل.
 ٥. أن الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه، ولا علمه.
- ينظر مزيد بيان في: "البحر المحيظ" ١٧١/١.

(٣) ينظر مسألة تكليف السكران في: "شرح مختصر الروضة" ١٨٨/١، و"اصول ابن مفلح" ٢٨٤/١، و"المسوده" ٣٥، و"البرهان" ٩١/١، و"المستصفى" ٨٤/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٥/٢، و"بيان المختصر" ٤٣٧/١.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٠٥/١، و"التحبير" ١١٨٣/٣.

(٥) هو حنبل ابن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، روى مذهب الإمام أحمد، وكان ثبتاً صدوقاً. توفي سنة ٢٧٣. ينظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة" ١٤٣/١، و"تاريخ بغداد" ٢٨٦/٨.

عنه القلم^(١)، هذا جنايته من نفسه^(٢) و حد السكران الذي وقع فيه الخلاف^(٣)
: هو الذي يخلط في كلامه، وقراءته، وسقط تمييزه بين الأعيان، ولا يشترط
فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، وبين الذكر والأنثى^(٤)، وأوماً
إليه احمد في رواية حنبل قال^(٥) : (هو إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها،
أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى أكثر في كلامه، وكان معروفاً
بغير ذلك).

(و) يكلف العاقل مع (إكراه) بحق^(٦)، كأكراه الحربي والمرتد على
الإسلام، فإنه يصح منهما وهما مكلفان بذلك، وإكراه الحاكم المديون بالوفاء
مع القدرة.

(ويصح) الإكراه (ما قبح) فعله (إبتداءً)، واستدل الجماعة^(٧) لذلك
بإباحة كلمة الكفر بالإكراه بقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالإِيمَانِ)^(٨) وبالاجماع، وفيهما كفاية.

(١) لحديث : (رفع القلم عن ثلاث : وذكر منهم : الخنون حتى يفيق) أخرجه الترمذي في الحدود

برقم: (١٣٤٣)، والنسائي في الطلاق برقم: (٣٣٧٨).

(٢) نقلها عنه المرداوي في : "التحبير" ١١٨٤/٣.

(٣) ينظر : "القواعد والفوائد الأصولية" ٣٧.

(٤) ينظر : "المعنى" لابن قدامة ١٤٦/٩.

(٥) نقلها عنه البعلي في: "القواعد والفوائد الأصولية" ٣٧.

(٦) الإكراه: هو ما رجع الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهة تحريم، وإن كان إلى الحل أقرب تكون كراهة
تزيه، ينظر: "التعريفات للجرجاني" ٢٩٣، وينظر تفصيل الكلام على المكروه في : "شرح الكوكب المنير"
٥٠٨/١، و"التحبير" ١٢٠٠/٣، و"اصول ابن مفلح" ٢٨٩/١، و"شرح مختصر الروضة" ١٩٤/١، و"الواضح"
٧٧/١، و"المسودة" ٣٥، و"المختصر في أصول الفقه" ٦٤، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٣٨، و"المخلى
على جمع الجوامع" ٧٢/١، و"المستقصى" ٩٠/١، و"الإحكام للآمدي" ١١٤/١، و"المحصل" ٢٦٧/٢، و"نهاية
السؤل" ١٣٨/١، و"شرح اللمع" ٢٧١/١، و"البرهان" ٩١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٥/٢، و"كشف
الأسرار" ٣٨٤/٤، و"تيسير التحرير" ٢٢٥/٢، و"نهاية الوصول" ١٨٣/١، و"فواتح الرحموت" ١١٢/١.

(٧) أي الجمهور ماعدا المعتزلة . ينظر "التحبير" ١٢٠٦/٣.

(٨) سورة النحل، الآية ١٠٦.

ويكلف العاقل (بضرب، أو تهديد) عندنا وعند الأكثر^(١)، سواءً كان الإكراه (بحق) كما تقدم^(٢)، (أو غيره)، أي: بغير حق، لصحة الفعل منه، وتركه، ونسبة الفعل إليه حقيقة، ولهذا يأثم المكره بالقتل. تنبيه: ضابط المذهب^(٣): أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بضع الأفعال، واختلف الترجيح. (و) لا يكلف (من) انتهى الإكراه إلى سلب قدرته واختياره، حتى صار (كآلة تحمل)^(٤).

قال البرماوي^(٥): (المكره كآلة يمتنع تكليفه، قيل: باتفاق، لكن قال الآمدي^(٦): أشار إلى تطرقه الخلاف من التكليف بالمحال، لتصور الابتلاء منه، بخلاف الغافل).

(أو)، أي: و لا يكلف من (عذر بسكر) على الصحيح^(٧)، فمن أكره على شرب مسكر فهو غير مكلف في حال سكره المعذور به، فحكمه حكم المغمى عليه^(٨)، والمجنون^(٩) في تكليفه وعدمه.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٠٨/١، و"التحبير" ١٢٠٣/٣، و"شرح للمع" ٢٧١/١، و"البرهان" ٩١/١.

(٢) تقدم في ص ٢٩٨.

(٣) ينظر: "التحبير" ١٢٠٥/٣، و"القواعد والفوائد الأصولية" ٣٨/١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) نقله عنه لطرادوي في: "التحبير" ١٤٠٢/٣.

(٦) "الإحكام للآمدي" ١٤٢/١.

(٧) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥١٠/١، و"التحبير" ١١٩٤/٣، و"أصول ابن مفلح" ٢٨٩/١، و"كشف الأسرار" ٣٥٤/٤.

(٨) الإغماء: (هو فتور غير أصلي، لا يتخدر يزيل عمل القوى) "التعريفات للجرجاني" ٤٨.

(٩) المجنون: (هو من لم يستقم كلامه وأفعاله). "التعريفات للجرجاني" ٢٦١.

(و) لا يكلف أيضاً من (أكل بنجاً) على الصحيح^(١) ولو لغير حاجة إذا زال العقل، ولا يقع طلاق من تناوله، لأنه لالذة فيه، وفرق الإمام أحمد بين آكله وبين شارب الخمر فألحقه بالمجنون^(٢).

(و) لا يكلف أيضاً (مغمى عليه)، فهو غير مكلف حال إغمائه على الصحيح، بل هو أولى من السكران المكروه في عدم التكليف نصاً^{(٣)(٤)}.

(و) لا يكلف أيضاً (نائم وناس)^(٥) حال النوم والنسيان على الصحيح^(٦)، لقوله^(٧) عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ)^(٨)، (ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان)^(٩).

(و) ولا يكلف أيضاً (مخطئ)^(١٠) بما هو مخطئ فيه، لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)^(١١).

(و) لا يكلف أيضاً (مجنون وغير بالغ) لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر- وفي رواية حتى

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١/٥١٠، و"التحبير" ٣/١١٩٤.

(٢) ينظر: "التحبير" ٣/١١٩٦، و"الخرر" ٢/٥٠.

(٣) في (ب): أيضاً. ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٤) ينظر: "المسودة" ٣٧.

(٥) الناسي: هو الغافل عن معلوم في غير حالة السنة، ينظر "التعريفات للجرحاني" ٣٠٩.

(٦) ينظر: "المسودة" ٣٧.

(٧) في (ب): قال.

(٨) أخرجه الترمذي في الحدود برقم: (١٣٤٣)، وابن ماجه في الطلاق برقم: (٢٠٣٢) والإمام أحمد في

مسنده برقم: (٨٩٦، ٩١٠، ١١٢٢، ١٢٩٠).

(٩) انفرد بن ماجه في الطلاق برقم: (٢٠٣٣، ٢٠٣٥).

(١٠) الخطأ: (هو ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة) "الكليات" ٤٢٤.

(١١) في (أ) و(ب): ولا جناح عليكم.

(١٢) سورة الأحزاب. الآية ٥.

يحتلم-،- وفي رواية حتى يبلغ -وعن المجنون حتى يعقل) ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي يتكامل فيه بنيته وعقله فإنه يتزايد تزايداً خفى التدريج فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا يتعلق به أكثر الأحكام فكذلك الصلاة، (ووجوب زكاة) على غير مكلف، (و) وجوب (نفقة) على قريبه، (و) وجوب (ضمان) باتلاف (من ربط الحكم بالسبب)، لتعلق هذه الأشياء بما له، أو ذمته الإنسانية التي يستعد بها لقوة الفهم في ثاني الحال كالمجنون، بخلاف البهيمة : فيكون ربط الحكم بالأسباب من خطاب الوضع^(١).

(ولا) يكلف (معدوم حال عدمه) إجماعاً^(٢)، (ويعمه)، أي : يعم (الخطاب) المعدوم، (إذا) وجد (وكلف كغيره) من صغير ومجنون على الصحيح^(٣)، ولا يحتاج خطاباً آخر لقوله تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)^(٤)، و^(٥) قوله تعالى : (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)^(٦)، قال السلف^(٧) : من بلغه القرآن فقد أُنذر بإنذار النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥١٢/١، و"الإحكام للآمدي" ١٣٨/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٤٥.

(٢) ينظر تكليف المعدوم حال عدمه في : المراجع السابقة وفي: "التحبير" ١٢١١/٣، و"العدة" ٣٨٦/٢،

و"التمهيد" ٣٥١/١، و"شرح مختصر الروضة" ٤١٩/٢، و"المسودة" ٤٤، و"أصول ابن مفلح" ٢٩٥/١،

و"البرهان" ١٩١/١، و"الإحكام للآمدي" ١٤١/١، و"المحصل" ٢٥٥/٢، و"البحر المحيظ" ٩٨/٢، و"العضد

على ابن الحاجب" ١٥/٢، و"بيان المختصر" ٤٣٩/١، و"شرح تنقيح الفصول" ١٤٥، و"تيسير التحرير"

٢٣٨/٢، و"فواتح الرحموت" ١٤٦/١، و"نهاية الوصول" ٢١٥/١.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) سورة الأنعام . الآية ١٩.

(٥) في (ب) : إلى، بدلاً من الواو، ولعل ما أثبتته هو الأولى، لأن ما بعدها دليل آخر لا إنتهاء.

(٦) سورة الأنعام. الآية ١٥٣.

(٧) ينظر : "تفسير ابن كثير" ٢٠٥/٢.

وحكم الصبي والمجنون في تناول بشرط : كالمعدوم، بل أولى.
(ولا يجب على الله) سبحانه وتعالى (شيء) قاله الإمام أحمد^(١) وغيره
من الأئمة واتباعهم : بل يثيب المطيع بفضلته وكرمه ورحمته، حتى قال ابن
عقيل^(٢) وغيره من العلماء : لا (عقلاً ولا شرعاً)^(٣).

قال الشيخ : بعد ذكر الخلاف^(٤) : وعندنا وعند الأكثر لا يقف الأمر
على المصلحة، بل يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه للمأمور، ولكن التكليف
إنما وقع على وجه المصلحة، بناءً على أنه قد يأمر بما لا يريد وكونه أنه لا يجب
عليه رعاية الصلاح والأصلح، وأنه سبحانه لا يقبح منه شيء بل بفعل ما
يشاء.

تنبيه : لما فرغ من أحكام المقدمة، ومسائلها، وما يتعلق بها، شرع في
بيان موضوع علم أصول الفقه^(٥) : وهو أدلة الفقه، و(الأدلة) المتفق عليها في
الجملة أربعة^(٦) :

(الكتاب) : وهو القرآن (وهو الأصل)، أي : اصل الأدلة كلها قال
الله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)^(٧) ففيه البيان لجميع
الأحكام.

(١) ينظر كلامه في : "العدة" ٤٢١/٢.

(٢) ينظر كلام قريب منه في : "الواضح" لابن عقيل ٢١٤/٣.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٥١٥/١، و"التحبير" ١٢٠٧/٣، و"العدة" ٤٢١/٢،
و"المسودة" ٦٣.

(٤) "المسودة" ٦٣. مع شيء من الزيادة والنقص.

(٥) ينظر موضوع علم أصول الفقه في ص ١٤ .

(٦) ينظر الأدلة المتفق عليها في : شرح الكوكب المنير " ٥/٢، و"التحبير" ١٢٢٩/٣، و"اصول ابن مفلح"

" ٣٠٦/١، و"شرح مختصر الروضة" ٥/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٠، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول"

٣٥

(٧) سورة النحل. الآية ٨٩.

(و) الثاني : (السنة : وهي مخبرة^(١) عن حكم الله سبحانه وتعالى، لقوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^(٢) .

(و) الثالث : (الإجماع : وهو مستند إليهما)، أي : إلى الكتاب، والسنة، قال في شرح الأصل^(٣) : (وإلى القياس، لأن أصله : إما الكتاب، أو السنة، ويأتي : أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند، وأنه يكون عن قياس واجتهاد) .

فائدة

المراد بالإجماع^(٤) : إتفاق الأئمة الأربعة، ومن هنا نحوهم، ولا إعتبار بخلاف من لا يعتد بقوله، كالنظام، وفي مخالفته في الإجماع على اختلاف النقل عنه هل مذهبه أن الإجماع لا يتصور أو يتصور ولكن يتعذر نقله على وجهه، أو لا يتعذر، ولكن لا حجة فيه، وهذا الثالث هو المحقق عنه.

(و) الرابع : (القياس) : فهو من جملة أصول الفقه على الصحيح، خلافاً لأبي المعالي^(٥) وجمع^(٦)، وتعلقوا بأنه لا يفيد إلا الظن، والحق هو الأول، والثاني ضعيف جداً، فإن القياس قد يفيد القطع كما سيأتي^(٧)، وإن قلنا أنه لا يفيد إلا الظن فخير الواحد ونحوه^(٨) لا يفيد إلا الظن، (وهو)، أي : القياس

(١) في (ب) : المخبره.

(٢) سورة النجم. الآية ٣-٤.

(٣) "التحبير" للمرداوي ١٢٣٣/٣.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢١١، و"التحبير" ٤/١٥٢٢، و"أصول ابن مفلح" ٢/٣٦٥. وسيأتي

مزيد تفصيل عند البحث في الإجماع، إذا شاء سبحانه وتعالى في ص

(٥) "البرهان" للحويني ١/٧٨.

(٦) ينظر : "المستصفي" ١/١٠٠.

(٧) يأتي بإذن الله في ص ١٤٢ من المخطوط (أ).

(٨) ونحوه : ساقطة من (ب).

(مستنبط من) الكتاب، والسنة، والإجماع، لأن القياس ينشأ عن هذه
(الثلاثة).

فائدة

الأصول التي اشتهر الخلاف فيها خمسة: الإستصحاب، وشرع من
قبلنا، والإستقراء، ومذهب الصحابي، والإستحسان

(باب الكتاب)

باب الكتاب في الأصل : جنس^(١)، وهو في عرف أهل الشرع^(٢) :
(القرآن) بدليل قوله تعالى : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ)^(٣)، بعد
قوله (يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ)^(٤)، والمسموع واحد، والإجماع منعقد على إتحاد
اللفظين^(٥)، فلا عبرة بمن خالف فإنه خطأ.

تعريف
الكتاب

(وهو)، أي: القرآن : (كلام)، وهو أولى من اللفظ، لأن الكلام
أخص من اللفظ، فهو جنس قريب^(٦)، وأولى من القول، لموافقة القرآن في
قوله تعالى : (فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)^(٧) ولم يقل الكلام بالألف واللام،
لأن الحقيقة لا يؤتى فيها بد (ال) على كمية، وما بعده الفصل المخرج لغيره.
فخرج بقوله : (متزل) ما يقال من الكلام النفسي.

وخرج بقوله : (على محمد صلى الله عليه وسلم) ما نزل على غيره من
الأنبياء، كصحف إبراهيم، وثبت في الحديث: (إن الله تعالى انزل مائة وأربعة
كتب)^(٨).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٧/٢، و"التحبير" ١٢٣٨/٣.

(٢) ينظر تعريف القرآن شرعاً في : المرجعين السابقين و : "شرح مختصر الروضة" ٨/٢، و"المختصر في أصول
الفقه" ٧٠، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣٦، و"أصول ابن مفلح" ٣٠٦/١، و"نهاية السؤل" ١٦٣/١،
و"البحر المحيظ" ١٧٨/٢، و"الإحكام للامدي" ١٤٧/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٢٢/١، و"المستصفى"
١٠١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ١٨/٢، و"بيان المختصر" ٤٥٧/١، و"تيسير التحرير" ٣/٣، و"فواتح
الرحموت" ٧/٢، و"نهاية الوصول" ٢٤٧، و"إرشاد الفحول" ٢٩، و"مجمع الفتاوي" ٣٧/١٢.

(٣) سورة الأحقاف . الآية ٣٠.

(٤) سورة الأحقاف . الآية ٢٩.

(٥) حكى هذا الإجماع المرداوي في : "التحبير" ١٢٣٧/٣.

(٦) الجنس القريب : هو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس. ينظر : "الكليات" ٣٣٩، و"إيضاح المبهم" ٤٧.

(٧) سورة التوبة . الآية ٦.

(٨) رواه الامام أحمد في مسنده : (١٧٨/٥، ١٧٩، ٢٦٥).

وخرج بقوله : (معجز بنفسه) السنة، فإنها وإن كانت متزلة وربما كانت معجزة أيضاً — لكن لم يقصد بإنزالها الإعجاز، وإنما كانت السنة متزلة لقوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^(١)، والمراد بالإعجاز أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يتحدثوا بما جاء به فيقول : هل تقدر أن تأتوا بمثل ما قلته فيعجزوا عن ذلك فقد أعجزهم ذلك القول فهو معجز، فالسنة معجزة بالقوة لكنه لم يُطلب منهم أن يأتوا بمثلها، والقرآن معجز بالفعل لكونه تحداً لهم أن يأتوا بمثله بأمر الله له بالتحدي به، ولم يأمره أن يتحدى بالسنة فهذا الفرق بين الإعجازين^(٢)، قال الإمام أحمد : (من قال القرآن مقدور على مثله، ولكن منع الله قدرتهم كفر، بل هو معجز بنفسه والعجز يشمل الخلق)^(٣).

وزاد بعضهم (متعبّد بتلاوته) : ليخرج الآيات المنسوخة لفظها سواءً بقي الحكم أم لا، لأنها بعد النسخ صارت غير قرآن لسقوط التعبّد : بتلاوتها ولذلك لا تعطى حكم القرآن.

(١) سورة النجم، الآية ٣-٤.

(٢) ينظر الفرق بين الإعجازين بالقرآن والإعجاز بالسنة في : "التحبير" ١٢٤١/٣.

(٣) نقله عنه التميمي، ينظر: "طبقات الحنابلة" ٣٠٢/٢.

(والكلام حقيقة) عند أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وابن المبارك^(٣)، وأهل السنة والحديث^(٤) وجمهور العلماء: ليس مشتركاً بين العبارة ومدلولها، بل الكلام هو: الأصوات والحروف المسموعة، فيكون الكلام حقيقة في العبارة، مجازاً في مدلولها^(٥).

قال الشيخ^(٦): (وليس من طوائف المسلمين من أنكر أن الله تعالى يتكلم بصوت إلا ابن كُلاب^(٧) ومن اتبعه، كما أن ليس في طوائف المسلمين من قال: إن الكلام معنى واحد قائم بالمتكلم، إلا هو^(٨) ومن اتبعه) انتهى.

(١) ينظر كلامه في: "شرح إفتاد أهل السنة والجماعة" للالكائي ١/١٥٧.

(٢) هو محمد بن إسماعيل البخاري، المكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ١٩٤هـ، وكان أمير المؤمنين في الحدث، توفي سنة ٢٥٦هـ، من مؤلفاته: الصحيح، والتاريخ الكبير، والصغير. ينظر ترجمته في "تاريخ بغداد" ٤/٢، و"تذكرة الحفاظ" ١/٥٥٥. وينظر كلامه في: "شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي ١/١٧٤.

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح التركي ثم المروزي، ولد سنة ١١٨هـ، كان حافظاً زاهداً عالماً في الفقه والحديث وأيام الناس، توفي سنة ١٨١هـ ينظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" ٥/٢١٢، و"حلية الأولياء" ١٦٢/٨.

(٤) الحديث: ساقطة من (أ).

(٥) أعلم غفر الله لي ولك، أن مسألة مسمى الكلام ما هي؟ قد وقع فيها خلف على أربعة أقوال: الأول: قول أهل السنة والجماعة على أن الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن معاً.

الثاني: مذهب ابن كُلاب ومن تبعه أن الكلام اسم للمعنى فقط، وأطلاقه على اللفظ مجاز لأنه دال عليه.

الثالث: مذهب بعض المعتزلة: أن الكلام اسم للفظ فقط، والمعنى ليس جزء مسماه، بل مدلول مسماه.

الرابع: قول بعض متأخري الكلابية أن الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى.

ينظر تفصيل الكلام في المسألة في: "شرح العقيدة الطحاوية" ١/١٩٨، و"لوامع الأنوار" ١/١٣٢، و"مجمع الفتاوي" ٦/٢٩٦، و"المسائل المشتركة" ٢٠٦.

(٦) "مجمع الفتاوي" ٦/٥٢٨.

(٧) هو عبد الله بن سعيد بن كلاب، منشيء فرقة الكلابية، وهو أحد المتكلمين المعروفين، من مؤلفاته: الرد على المعتزلة، وخلق الأفعال، توفي سنة ٢٤٠هـ، ينظر ترجمته في: "طبقات ابن السبكي" ٢/٥١، و"طبقات الإسنوي" ٢/٣٤٤.

(٨) هو: ساقطة من: (ب).

قال الموفق^(١): (اجمعنا على أن القرآن كلام الله تعالى، وقد أخبر الله تعالى بذلك بقوله: (فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)^(٢)، وقوله تعالى: (وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ)^(٣).)
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن قريشاً منعوني أبلغ كلام رب)^(٤).
 وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: (ما هذا كلامي ولا كلام صاحبي ولكن كلام الله تعالى)^(٥) (٦).

والكلام: هو الحروف المنظومة، والكلمات المفهومة، والأصوات المعلومة^(٧) (٨)، (وإن سمي به)^(٩)، أي: سمي بالكلام (المعنى النفسى)^(١٠) فمحجاز.

(١) نقله عنه المرداوي في: "التحبير" ١٢٨٤/٣.

(٢) سورة التوبة. الآية ٦.

(٣) سورة البقرة. الآية ٧٥.

(٤) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن برقم: (٢٨٤٩)، وأبو داود في السنة برقم: (٤١٠٩)، وابن ماجة في

المقدمة برقم: (١٩٧)، والإمام أحمد في المسند برقم: (١٣٩٣٤، ١٤١٢٦، ١٤٦٥٩).

(٥) في (ب): ربي.

(٦) أخرجه البخاري في: "خلق أفعال العباد" ١٣، والحاكم في: "المستدرک" ٢٤٣/٣.

(٧) في (أ): المفهومة.

(٨) ينظر تعريف الكلام في: "التعريفات للجرجاني" ٢٣٧.

(٩) في (أ): إنما.

(١٠) عرف الأشاعرة الكلام بقولهم: الكلام: هو القول القائم بالنفس، هذا مختصراً، وتفصيل قالوا: هو القول القائم بالنفس، الذي تدل عليه العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات، ينظر "الإشارة إلى قواطع الأدلة" ١٠٤.

ويرد على من قال بهذا بقول ابن أبي العز في: "شرح العقيدة الطحاوية" ١٩٨/١ حيث قال: (يقال لمن قال: إنه معنى واحد: هل سمع موسى عليه السلام جميع المعنى أو بعضه كما في قوله تعالى (فاسمعه ربه) وقوله تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) فإن قال: سمعه كله، فقد زعم أنه سمع جميع كلام الله! وفساد هذا ظاهر، وإن قال: بعضه، فقد قال: يتبعض، وكذلك كل من كلمه الله، أو أنزل إليه شيئاً من كلامه).

(و) المعنى النفسي (هو نسبة بين مفردين)، أي: بين المعنيين المفردين تعلق أحدهما بالآخر، وإضافته إليه على وجه الإسناد الإفادي، أي: بحيث إذا عبر عن تلك النسبة [بلفظ يطابقها ويؤدي معناها كان ذلك اللفظ إسناداً إفادياً (قائمة) تلك النسبة] ^(١) (بالتكلم)، ومعنى قيامها به ما قال الفخر الرازي: (وهو أن الشخص إذا قال لغيره: اسقني ^(٢) ماء، فقبّل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي، وحقيقة الماء، والنسبة الطلبية بينهما، فهذا هو الكلام النفسي، والمعنى القائم بالنفس، وصيغة قوله: أسقني ^(٣) ماء، عبارة عنه ودليل عليه) ^(٤).

إذا علمت ذلك (فإطلاق المعنى النفسي على الكلام مجاز) لا حقيقة. تنبيه: هذه المسألة من أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الدليل، حتى قيل: إنه لم يُسمَّ علم الكلام إلا لأجلها، ولذلك اختلف أئمة الإسلام فيها اختلافاً، كثيراً متبايناً ^(٥).

قال الطوفي: (إنما كان حقيقة في العبارة مجازاً في مدلولها لوجهين: أحدهما: أن المتبادر إلى فهم أهل اللغة من إطلاق الكلام إنما هو العبارات، والمبادرة دليل الحقيقة.

الثاني: أن الكلام مشتق من الكلم، لتأثيره في نفس (السامع)، والمؤثر في نفس السامع ^(٦) إنما هو العبارات لا المعاني النفسية بالفعل، نعم هي مؤثرة

(١) ساقطه من: (أ).

(٢) في الأصل: استقى.

(٣) في الأصل: أستقى.

(٤) "الأربعين في أصول الدين" للرازي ١٧٤.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٩/٢، و"التحبير" ١٢٤٧/٣.

(٦) والمؤثر في نفس السامع: ساقطة من (ب).

للفائدة بالقوة، والعبارة مؤثرة بالفعل، فكانت أولى بأن تكون حقيقة، وما يكون مؤثراً بالقوة مجازاً .

قولهم أستعمل لغة وعرفاً فيهما.

قلنا : نعم بالإشتراك، أو بالحقيقة في ما ذكرناه والمجاز في ما ذكرتموه

؟ والأول ممنوع.

قولهم : الأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا : والأصل عدم الإشتراك، ثم قد تعارض المجاز والإشتراك المجرد،

والمجاز أولى، ثم إن لفظ الكلام أكثر ما استعمل في العبارات، وكثرة موارد

الإستعمال تدل على الحقيقة، فأما قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ)^(١)

فمجاز، لأنه إنما دل على المعنى النفسى بالقرنية، وهي قولهم في أنفسهم، ولو

أُطلق لما فهم إلا العبارة، وكذلك كلما جاء من هذا الباب إنما يفيد مع

القرنية، ومنه قول عمر رضى الله عنه : (زورت في نفسى كلاماً)^(٢) إنما افاد

ذلك بقرينة قوله : في في نفسي، وأما قوله تعالى (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ جَهَرُوا

به)^(٣) فلا حجة فيه، لأن الإسرار نقيض الجهر، وكلاهما عبارة إحداها أرفع

صوتاً من الخرى وأما الشعر يعنى قول الشاعر :

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

(١) سورة المجادلة، الآية ٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٣٠ فتح الباري) بلفظ: (وكنت قد زورت مقالة أعجبتني).

(٣) سورة الملك. الآية ١٣.

فهو للأخطل^(١)، ويقال : إن المشهور فيه : "إن البيان لفي الفؤاد" وبتقدير أن يكون كما ذكرتم؛ فهو مجاز عن مادة الكلام، وهو التصورات المصححة له، إذ من لا يتصور معنى ما يقول، لا يوجد منه^(٢) كلام، ثم هو مبالغة من هذا الشاعر في ترجيح اللسان على الفؤاد^(٣) انتهى.

(والكتابة كلام حقيقة)^(٤) قالت عائشة^(٥) رضى الله عنها : (ما بين دفتي المصحف كلام الله)^(٦)، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله^(٧)، وقال ابن قتيبة^(٨) : (لسنا نشك أن القرآن في المصحف على الحقيقة لا على المجاز، كما يقوله بعض أهل الكلام : أن الذي في المصحف دليل على القرآن)^(٩).

وقيل : أن الكتابة لا تكون كلاماً حقيقة.

- (١) هو غيات بن الصلت التغلبي النصراني، ولد سنة ١٩هـ، عاش في العصر الأموي، وكان من مداح بني أمية، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر ترجمته في : "الشعر والشعراء" ٢٤٢، و"شرح شواهد المعنى" ١٢٣/١.
- (٢) ينظر مصادر هذا البيت في المرجعين السابقين.
- (٣) في (أ) فيه، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله اعلم.
- (٤) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ١٤/٢.
- (٥) ينظر "شرح الكوكب المنير" ٢٠/٢، و"المسودة" ١٤.
- (٦) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، وقيل : خمس، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست داخلية في سن السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع، توفيت سنة ٥٧هـ، ينظر ترجمتها في : "الإصابة" ٣٨/١٣، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ٨٤/١٣.
- (٧) لم أستطع الوقوف عليه، وذكره ابن تيمية في : "مجمع الفتاوى" ١٢/٢٤٠-٢٤٢.
- (٨) نقل هذا الاجماع ابن حجر في : "فتح الباري" ١٣/٤٩٣.
- (٩) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري البغدادي، ولد سنة ٢١٣هـ، كان عالماً في اللغة والأدب والتاريخ والسير والمغزي، من مؤلفاته : غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، وعبون الأخبار، توفي سنة ٢٧٦هـ، ينظر ترجمته في : "تاريخ بغداد" ١٠/١٧٠، و"تاريخ العلماء النحويين" ٢٠٩.
- (١٠) "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة ٢٠٢.

قال صاحب الأصل : (وهو أظهر وأصح)^(١).

(و) قال الأمام أحمد، وعبد الله بن المبارك، والبخاري وأئمة

الحديث: (لم يزل الله تعالى متكلماً كيف شاء وإذا شاء بلا كيف)^(٢).

قال القاضي^(٣) : (إذا أراد أن يُسمعنا).

وقال الإمام أحمد^(٤) أيضاً : (لم يزل الله يأمر بما شاء ويحكم).

قال السلف والأئمة^(٥) : إن الله تعالى يتكلم بمشيئته وقدرته، [وإن كان

مع ذلك قديم النوع، بمعنى أنه لم يزل متكلماً إذا شاء، فإن الكلام صفة

كمال، ومن يتكلم أكمل ممن^(٦) لا يتكلم، ومن لا يتكلم بمشيئته وقدرته]^(٧)،

أكمل ممن لا يكون متكلماً بمشيئته وقدرته، ومن لا يزال متكلماً بمشيئته

وقدرته، أكمل ممن يكون الكلام ممكناً له بعد أن يكون ممتنعاً منه ، أو قُدرَ

أن ذلك ممكن فكيف إذا كان ممتنعاً لامتناع أن يصير الربُّ قادراً بعد أن لم

يكن ، وأن يكون التكلم والفعل ممكناً بعد أن كان غير ممكن.

قال ابن قاضي الجبل^(٨) : (احتج الجمهور بالكتاب، والسنة، واللغة،

والعرف، أما الكتاب : فقوله تعالى (ءَأَيُّكُمْ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا

(١) لم أستطع الوقوف عليه في : "التحبير"، ونقله عنه الفتوحى في : "شرح الكوكب المنير" ٢٢/٢.

(٢) ينظر المسألة في : "شرح العقيدة الطحاوية" ١٧٥/١.

(٣) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ١٢٤٦/٣.

(٤) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ١٢٤٧/٣.

(٥) ينظر : "مجمع الفتاوى" ٣٧٢/١٢، و"لوامع الأنوار" ١٣٤/١.

(٦) في (أ) : من.

(٧) ساقطه من : (ب).

(٨) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ١٢٧٤/٣.

(١٠) فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(١)
 فلم يسمي الإشارة كلاماً، وقال لمريم: (فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا
 فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)^(٢) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن
 الله تعالى عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو
 تعمل)^(٣).

وقسم أهل اللسان الكلام إلى^(٤): اسم، وفعل، وحرف.

واتفق الفقهاء كافة^(٥) على أن من حلف لا يتكلم لا يحنث بدون
 النطق وإن حدثته نفسه.

فإن قيل: الأيمان مبناها على العرف^(٦).

قيل: الأصل عدم التغيير، وأهل العرف يسمون الناطق متكلماً، ومن
 عداه ساكتاً أو أحرساً.

قالوا: قوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)^(٧) أكد بهم الله في

(١) سورة مريم. الآية ١٠-١١.

(٢) سورة مريم. الآية ٢٦.

(٣) انفرد به ابن ماجة في الطلاق برقم: (٢٠٣٣، ٢٠٣٥).

(٤) قال الشبروي في "منظومته"، من "مهمات المتون" ٤٨٨:

أما الكلام اصطلاحاً فهو عندهم مركب فيه إسناد كقيام على
 والاسم والفعل ثم الحرف حملتها أجزاءه فهو عنها غير منتقل

قال ابن مالك في: "ألفيته" ١٧/١:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

(٥) نقل هذا الإتفاق المرداوي في: "التحبير" ١٢٧٥/٣.

(٦) العرف: ما يغلب على الناس، من قول، أو فعل، أو ترك، ينظر: "العرف" ٩٨/١.

(٧) سورة المنافقون، الآية ١.

شهادتهم، ومعلوم صدقهم في النطق اللساني، فلا بد من إثبات كلام في النفس لكون الكذب عائداً إليه).

قال ابن قاضي الجبل^(١): (الشهادة الإخبار^(٢) عن الشيء مع اعتقاده، فلما لم يكونوا معتقدين أكذبهم الله تعالى).

وذكر أبو نصر السجستاني^(٣) في كتابه: (الرد على من انكر الحرف^(٤) والصوت): عن الزهري^(٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن^(٦) الحارث^(٧) عن جرير بن جابر^(٨) عن كعب^(٩) أنه قال: (لما كلم الله موسى عليه الصلاة والسلام كلمه بالألسنة كلها قبل لسانه، فطفق موسى يقول: والله يا رب ما أفهق هذا، حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته)^(١٠).

(١) نقله عنه المرداوي في: "التحبير" ٣/١٢٧٦.

(٢) في (أ): بالإخبار، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن حاتم السجستاني أو السجزي، أبو نصر، كان إماماً حافظاً ومتفقهاً، من مؤلفاته: رسالة السجزي إلى أهل زبيد، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر ترجمته في: "الشذرات" ٣/٢٧١، و"العقد الثمين" ٣٠٧/٥.

(٤) في (ب): الحروف.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة ٥٨هـ، كان من علماء التابعين وكان من فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة ١٢٥هـ ينظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" ١/١٠٨، و"تهذيب" ٩/٤٤٥.

(٦) بن: ساقطة من (ب).

(٧) بن: ساقطة من (ب).

(٨) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، يكنى بابي عبد الرحمن، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان من فقهاء المدينة السبعة، ولقب: براهب قريش لكثرة صلاته، توفي سنة ٩٤هـ، ينظر ترجمته في: "البداية والنهاية" ٩/١٠٠، و"تهذيب التهذيب" ١٢/٣٠.

(٩) لم أستطع الوقوف عليه.

(١٠) هو كعب بن مانع الحميري، معروف بكعب الأخبار، اسلم في خلافة أبي بكر وقيل عمر، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر ترجمته في: "الشذرات" ١/٤٠، و"تهذيب الأسماء" ٢/٦٨.

(١١) ينظر: "الأسماء والصفات" للبيهقي ٢٧٣.

قال وهو محفوظ عن الزهري، رواه عنه^(١) ابن أبي عتيق^(٢)،
والزيدي^(٣)، ومعمر^(٤)، ويونس بن يزيد^(٥)، وشعيب بن أبي حمزة^(٦)، وهم
كلهم أئمة ولم ينكره واحد منهم.

وقوله : (مثل صوته) معناه أن موسى عليه الصلاة والسلام حسبه مثل
صوته في تمكنه من سماعه وبيانه عنده، ويوضحه قوله تعالى : (لولا كلمتك
بكلامي لم تك شيئاً ولم تستقم له)^(٧) انتهى.

ونقل الطوفي^(٨) : (عن الحافظ بن شكر^(٩) أنه قال : صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً في الصوت) وقد ذكر البخاري في
"صحيح"، وفي "خلق أفعال العباد" جملة من ذلك، وجمع الحافظ الضياء

(١) عنه : ساقطة من (ب).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان تابعياً ثقة حافظاً، روى عن نافع
والزهري وغيرهما، ينظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٢٧٧/٩، و"التاريخ الكبير" ١٢٨/١.

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي، روى عن الزهري ونافع وعمرو بن شعيب، كان ثقة
حافظاً، وهو أثبت من روى عن الزهري، توفي سنة ١٤٨هـ ينظر ترجمته في : "تقريب التهذيب" ٢١٥/٢.

(٤) هو معمر بن راشد البصري، ولد سنة ٩٥هـ، كان إماماً فقيهاً حافظاً ورعاً متقناً، توفي سنة ١٥٣هـ.
ينظر ترجمته في : "تذكرة الحفاظ" ١٩٠/١، و"طبقات بن سعد" ٥٤٦/٥.

(٥) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الإيلي، روى عن الزهري وعكرمه وغيرهما، كان عالماً ثقة حافظاً، توفي
سنة ١٥٢هـ ينظر ترجمته في : "التاريخ الكبير" ٤٠٦/٨، و"تذكرة الحفاظ" ١٦٢/١.

(٦) أبي : ساقطة من (أ).

(٧) هو شعيب بن أبي حمزة الحمصي، اسمه دينار، روى عن الزهري ونافع وأبي الزناد وغيرهم، كان ثقة
حافظاً عابداً، توفي سنة ١٦٢هـ، ينظر ترجمته في : "تذكرة الحفاظ" ٢٢١/١، و"تقريب التهذيب" ٣٥٢/١.

(٨) "رسالة السجزي إلى أهل زيد" ١٦١.

(٩) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ١٨/٢.

(١٠) هو صفى الدين بن عبد الله بن علي بن حسين المالكي، المعروف بابن شكر المصري، ولد سنة ٥٤٨هـ،
منشئ مدرسة بالقاهرة، توفي سنة ٦٣٠هـ. ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ١١٥/١٣، و"سير أعلام
النبلاء" ٢٩٤/٢٢.

المقدسي^(١) جزءاً، وذكر من ذلك في "شرح الأصل"^(٢) خمسة عشر حديثاً حتى قال: (الحديث الخامس عشر: ما رواه ابن^(٣) شريح^(٤)) قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أبشروا، أبشروا، أستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا القرآن سبب، طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً) رواه ابن أبي شيبه^(٥)، وروى معناه أبو داود الطيالسي^(٦) (٧) (٨).

وفي الصحيح: (ما منكم من^(٩) أحد إلا سيكلمه ربه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان)^(١٠) هذا آخر الأحاديث التي نقلناها من جزء الحافظ ضياء

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الخبلي، ولد سنة ٥٦٩هـ، كان عالماً ثقة حافظاً عالماً بالحديث ورجاله، وكان ذا تقى ورزهد وورع، من مؤلفاته: الشافي في السنن على الكافي، والأحاديث المختارة، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر ترجمته في: "ذيل طبقات الحنابلة" ٢/٢٣٦، و"تذكرة الحفاظ" ٤/١٤٠٥.

(٢) "التحجير" للمرداوي ٣/١٣٢٧.

(٣) في الأصل: أبو.

(٤) هو ابن شريح بن عمرو الخزاعي، كان صحابياً فاضلاً وأسلم قبل الفتح، توفي سنة ٦٨هـ. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ٥/٦٨.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي، ولد سنة ١٥٩هـ، كان إماماً متقناً حافظاً، أخذ العلم عن عبد الله بن المبارك ووكيع وغيرهما، وأخذ عن أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، من مؤلفاته: المصنف في الأحاديث والآثار، توفي سنة ٢٣٥هـ، ينظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" ٦/٢، و"تاريخ بغداد" ١٠/٦٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في: باب التمسك بالقرآن ١٠/٤٨١. برقم: (١٠٠٥٥).

(٧) هو سليمان بن داود الجارود الطيالسي، ولد سنة ١٣٣هـ كان إماماً حافظاً، سمع من ابن عرون وشعبه وغيرهما، من مؤلفاته: المسند، ينظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" ١/٣٥١، و"تهذيب التهذيب" ٤/١٨٢.

(٨) لم أستطع الوقوف عليه في مسند الطيالسي.

(٩) من: ساقطة من (أ).

(١٠) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: (١٣٢٤، ١٣٢٨)، والمناقب برقم: (٣٣٢٨)، والأدب برقم: (٥٥٦٤)، والرقائق برقم (٦٠٥٨، ٦٠٧٨)، والتوحيد برقم: (٦٨٨٩، ٦٩٥٨)، ومسلم في الزكاة برقم: (١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع برقم: (٢٣٣٩)، والنسائي في الزكاة برقم: (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، وابن ماجه في المقدمة برقم: (١٨١)، والزكاة برقم: (١٨٣٣).

الدين^(١) وغيره المشتمل على الأحاديث الواردة في الحرف والصوت، وهي قريب من ثلاثين حديثاً، بعضها صحاح، وبعضها حسان محتج بها، وقد أخرج غالبها الحافظ بن حجر في "شرح البخاري"^(٢)، وغالبها أحتج بها الإمام أحمد، والإمام محمد بن اسماعيل البخاري، وغيرهما من أئمة الحديث^(٣) على أن الله تعالى تكلم بصوت، وهم أئمة هذا الشأن، والمقتد بهم فيه، والمرجع إليهم، وقد صححوا هذه الأحاديث واعتمدوا عليها، وعتقدوا ما فيها، مترهين لله تعالى عما لا يليق بجلاله من سمات الحدوث وغيرها، كما قالوا في سائر الصفات، فإذا رأينا أحداً من الناس ما يقدر عشر معشار أحد هؤلاء، يقول : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد أنه تكلم بصوت، ورأينا هؤلاء الأئمة - أئمة الإسلام، الذين أعتد أهل الإسلام على أقوالهم، وعملوا بها، ودونوها، ودانوا الله تعالى بها - صرحوا بأن الله تعالى تكلم بصوت لا يشبه صوت مخلوق بوجه من الوجوه البتة، معتمدين على ما صح عندهم عن^(٤) صاحب الشريعة المعصوم في أقواله وأفعاله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، مع اعتقادهم الجازمين به، الذي لا يعتريه شك ولا وهم ولا خيال، نفي التشبيه والتمثيل والتكليف وأنهم قائلون في صفة الكلام، كما يقولون في جميع صفات الله تعالى، من التزول، والنجى، والاستواء، والسمع، والبصر، واليد وغيرها، كما قاله سلف هذه الأمة الصالح

(١) كتابه هو : " أحاديث الحرف والصوت " ذكره ابن رجب في : " ذيل الطبقات " ٢٣٩/٢

(٢) " فتح الباري " ١٣ / ٤٥٨ - ٤٦٨ .

(٣) في (ب) : الأحاديث . وما أثبتته هو الأولى . والله أعلم .

(٤) في (أ) : من .

مع أثباتهم لها، (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ) ^(١)، (وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ) ^(٢).

قال الموفق ^(٣) : (فإذا كان حقيقة التكلم والمناداة شيئاً واحداً، وتواترت الأخبار والآثار به، فما إنكاره إلا عناد واتباع للهوى المجرد، وصروف ^(٤) عن الحق، وترك الصراط المستقيم) انتهى.

وحد الصوت ^(٥) : ما يتحقق سماعه فكل متحقق سماعه صوت، وكلما لا يتأتى سماعه البتة ليست بصوت، وحجة الحد كونه مطرداً منعكساً.

وقول من قال : إن الصوت هو الخارج من هوى بين جرمين، فغير صحيح، لأنه يوجد [سماع] ^(٦) الصوت من غير ذلك، كتسليم الأحجار، وتسبيح الطعام والجبال ^(٧)، وشهادة الأيدي والأرجل ^(٨)، وحنين الجذع ^(٩)، وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) ^(١٠)، [وقال تعالى : (يَوْمَ

(١) سورة يونس. الآية ٣٢.

(٢) سورة النور. الآية ٤٠.

(٣) نقله عنه المردواي في : "التحجير" ١٣٤٥/٣.

(٤) في الأصل : وصدوف.

(٥) ينظر : "التعريفات للجرجاني" ١٧٧.

(٦) سواد في : (أ).

(٧) لقوله تعالى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) ولكن لا تفقهون تسبيحهم) الأسراء. الآية ٤٤، وقوله تعالى :

(وسخرنا مع داود الجبال يسبحن) الأنبياء. الآية ٧٩.

(٨) لقوله تعالى : (حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون) (٢٠) وقالوا

جلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون) فصلة الآية ٢٠-٢١.

(٩) أخرجه الدارمي في "مسنده" برقم : (٣٢) من رواية ابن بريده عن أبيه.

(١٠) سورة الإسراء. الآية ٤٤.

نَقُولُ لِحَهْنَمَ هَلِ أَمْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ^(١) وما لشيء من ذلك منحرق بين جر مين^(٢)].^(٣)

وقد أقر الأشعري^(٤) : (أن السموات والأرض (قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)^(٥) حقيقة لا مجاز) والله أعلم.

وقال الشيخ^(٦) : (ولانزاع بين العلماء أن كلام الله لا يفارق ذات الله سبحانه، وأنه لا يباينه كلامه ولا شيء من صفاته، بل ليس شيء من صفة موصوف تباين موصوفها وتنتقل إلى غيره، فكيف يتوهم عاقل أن كلام الله يباينه وينتقل إلى غيره).

(وفي بعض آيه) من القرآن (إعجاز) ذكره القاضي^(٧)، لقوله تعالى : (فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ)^(٨)، والظاهر : أنه أراد ما فيه الإعجاز، وإلا فلا يقول في مثل قوله تعالى : (ثُمَّ نَظَرَ)^(٩)، إن في بضعها إعجاز، وفيها أيضاً، وهو واضح. وقال أبو المعالي : (إنما يتحدى بالآية إذا كانت مشتملة على ما به التعجيز لا في نحو : (ثُمَّ نَظَرَ)^(٩) فيكون المعنى في قوله تعالى : (فَلْيَأْتُوا

(١) سورة ق. الآية ٣٠.

(٢) ساقطه من : (ب)

(٣) "اللمع" للأشعري ٩٤.

(٤) سورة فصلت. الآية ١١.

(٥) "مجمع الفتاوي" ٣٩٠/١٢.

(٦) نقل كلام القاضي الفتوحى في : "شرح الكوكب المنير" ١١٧/٢، والمرداوي في : "التحبير" ١٣٥٦/٣،

وابن مفلح في : "أصوله" ٣٠٨/١.

(٧) سورة الطور. الآية ٣٤.

(٨) سورة المدثر. الآية ٢١.

(٩) سورة المدثر. الآية ٢١.

بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ^(١)، أي : مثله في الإشتغال على ما به يقع الإعجاز لا مطلقاً^(٢).

(ويتفاضل) القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام: (يس قلب القرآن)^(٣)، و(فاتحة الكتاب أفضل سورة في القرآن)^(٤)، (وآية الكرسي سيده آي القرآن)^(٥)، و(قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)^(٦).

(١) سورة الطور . الآية ٣٤.

(٢) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ١٣٥٦/٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" ٢٦/٥، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" برقم: (٥٨١-٥٨٢)، والطبراني في: "المعجم الكبير" برقم: (٥١١) من حديث معقل بن يسار، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن برقم : (٣٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٤٤٧٤) من فتح الباري

(٥) أخرجه مسلم برقم: (٨١٠).

(٦) أخرجه البخاري برقم: (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) في هامش (أ) ما نصه : (قال شيخ الإسلام في كتابه: "التحقيق" إن قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن. فصل : وفي الجملة فدلالة النصوص النبوية، والآثار السلفية، والاحكام الشرعية، والحجج العقلية، على أن كلام الله بعضه افضل من بعض، هو من الدلالات الواضحة المشهورة وأيضاً فإن القرآن وإن كان كله كلام الله وكذلك التوراة والإنجيل، والأحاديث الإلهية، وإن اُشتركت في كونها كلام الله فمعلوم أن الكلام له نسبتان : نسبة على المتكلم به، ونسبة إلى المتكلم فيه، فهو يتفاضل باعتبار النسبتين، وباعتبار نفسه أيضاً، (فقل هو الله أحد)، و(تبت يدا أبي لهب) كلاهما كلام الله وهم مشتركان في هذه الجهة لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه المخير عنه فاشترك الكلامين بالنسبة إلى المتكلم لا يمنع تفاضلهما بالنسبة إلى المتكلم فيه سواء أريد بالكلام المعاني فقط ، أو الألفاظ فقط، أو كلاهما، أو كل مهما، فلا ريب في تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحریم، وقالوا : إن إيجاب احد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحریمه أشد من تحریم الآخر، وعلى طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره فقالوا : التفاضل ليس في نفس الإيجاب والتحریم ولكن في متعلق ذلك وهو كثرة الثواب والعقاب، والجمهور يقولون بل التفاضل في الأمرين والتفاضل في المسببات دليل على التفاضل في لأسباب، فكون أحد [سواد، ولعله طمس] ثوابه أعظم وعقابه أعظم دليل على أن النهي عنه والأمر به أوكد انتهى باختصار).

ويتفاضل أيضاً (ثوابه) للخير والأخبار الواردة في فضائل القرآن
وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل، وكثرة الثواب في تلاوتها لا يحصى.
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلا : (كلام الله في الله افضل من
[كلامه في غيره^(١)])^(٢).

فـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)^(٣) افضل من (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ)^(٤).

(ويتفاوت إعجازه)^(٥) يعني أن في بعضه إعجاز أكثر من بعض.

(والبسمة منه) ، أي : من القرآن، لإجماع الصحابة أن لا يكون في
المصحف غير قرآن، وأن ما بين دفتي المصحف كلام الله، فإن في ذلك دليلاً
واضحاً على ثبوتها، وهذا قول أكثر العلماء^(٦)، (لا) تكون من الفاتحة على
الروایتين عن الإمام أحمد^(٧)، وعليها معظم أصحابه^(٨).

والرواية الثانية^(٩) : أنها من الفاتحة، وروى عن أحمد أنها ليست بقرآن
بالكلية، فعليها تكون ذكراً كالاتعاذة.

(ولا تكفير باختلاف فيها)^(١٠) ، أي : البسمة من الجانبين، وذلك
لأنها^(١١) ليست من القرآن القطعي، بل من الحكمي، بناءً على أنها هل هي

(١) في (ب): كلام غيره فيه ، ولعل ما أثبتته هو الأولى ، وهو المثبت في : "شرح الكوكب المنير" ١٣١/٢ . والله
أعلم.

(٢) نقله عنه الفتوح في : "شرح الكوكب المنير" ١٢١/٢ .

(٣) سورة الإخلاص . الآية ١ .

(٤) سورة المسد . الآية ١ .

(٥) ينظر "شرح الكوكب المنير" ١٣١/٢ ، و"التحبير" ١٣٥٨/٣ ، و"العهدة" ٧٩٢/٣ ، و"التمهيد" ٣٧٣/٢ ،
و"لوامع الأنوار" ١٨٠/١ .

(٦) ينظر تفصيل الكلام في : "لوامع الأنوار" ١٦١/١ ، و"شرح العقيدة الطحاوية" ١٧٢/١ .

(٧) ينظر : "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" للقاضي ١١٨/١ .

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

قرآن على سبيل القطع، كسائر القرآن، أو على سبيل الحكم، لاختلاف العلماء فيها؟

وقد حكى النووي^(١) : (أنه لا يكفر النافي بأهما قرآن إجماعاً).

(وهي)، أي : البسمة، (آية فاصلة بين كل سورتين)^(٢).

قال أبو بكر الرازي الحنفي^(٣) : (هي آية مفردة، أنزلت للفصل بين

السور)^(٤) انتهى، وهي منصوص الإمام أحمد وعليه أصحابه^(٥).

(سوى) يعني ليست البسمة في أول (برآة) لكونها أماناً، وهذه

السورة نزلت بالسيف، وقد كشفت أسرار المنافقين، ولذلك تسمى

الفاضحة، أو لأنها متصلة بالأنفال سورة واحدة، أو لغير ذلك على أقوال^(٦).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٢٤/٢، و"التحبير" ١٣٧٦/٣، و"مجمع الفتاوى" ٣٩٩/١٣، و"الفروع" ٤١٣/١.

(٢) في (أ) : أهما، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) "المجموع" للنووي ٣٣٣/٣.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٢٦/٢، و"التحبير" ١٣٧١/٣، و"المستصفي" ١٠٢/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٢٧/١، و"الإحكام للآمدي" ١٥٠/١، و"العقد على ابن الحاجب" ١٩/٢، و"تيسير التحرير" ٧/٣، و"فواتح الرحموت" ١٤/٢.

(٥) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، يكنى بأبي بكر، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتعلم على يدي أبي الحسن الكرخي، كان عالماً بالفقه والرأي، أنتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، من مؤلفاته : أصول الجصاص، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي في الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ، ينظر ترجمته في : "الإعلام" ١٦٥/١، و"البداية والنهاية" ٢٥٣/١١.

(٦) "أحكام القرآن" للجصاص ٩/١.

(٧) ينظر : "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله ٧٦٠.

(٨) ينظر تفصيله مسألة عدم البسمة في أول سورة براءة في : "تفسير ابن كثير" ٣٥٥/٢، و"الإجماع" لابن

حزم ١٧٤.

(و) البسمة (بعضها) ، أي : بعض آية في قوله تعالى: (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)^(١) (من) سورة (النمل) إجماعاً^(٢)، فهي فيها قرآن قطعاً.

(و) القراءات (السبع متواترة) عند العلماء^(٣) إذا تواترت عن قارئها، قال في شرح الأصل^(٤) : (لا يشك أحد أن القراءات السبع متواترة من الصحابة إليهم، وإن لم يكن مذكوراً منها إلا طريقتين أو ثلاثة، لكن لو سئل كل واحد من القراء السبعة^(٥) لبين له طرقاً تبلغ التواتر.

وأيضاً فالذي نتحققه ولانشك فيه : أن الجم الغفير أخذت القرآن عن الصحابة، بحيث انه لا يمكن حصر من أخذ منهم ولا عنهم، وكذلك من بعدهم، وما أحسن ما قال بعضهم : انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع انحصار القرآن عن غيرهم، فقد كان يتلقاه من [أهل كل]^(٦) بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم فيها، جاء السند من جهتهم).

(١) سورة النمل. الآية ٣٠.

(٢) ينظر: "الإجماع" لابن حزم ١٧٤.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١٢٧/٢، و"التحبير" ١٣٥٩/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣١٢/١، و"شرح مختصر الروضة" ٢١/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢٢٨/١، و"البرهان" ٤٢٧/١، و"الاحكام للآمدني" ١٤٨/١، و"البحر المحيط" ٢٠٩/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢١/٢، و"بيان المختصر" ٤٦٩/١، و"تيسير التحرير" ١١/٣، و"فواتح الرحموت" ١٥/٢، و"نهاية الوصول" ٢٥١/١، و"إرشاد الفحول" ٣٠.

(٤) "التحبير" للمرداوي ١٣٦١/٣.

(٥) القراء السبع هم : ابي عمرو، ونافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر.

(٦) في (أ) : كل أهل ، وما أثبتته هو المثبت في الأصل. والله أعلم.

تنبیه : اطلاق الجمهور من تواتر القراءات السبع ليس على اطلاقه، بل يستثنى منه ما قاله ابن الحاجب^(١) وغيره^(٢)، وهو ما كان من قبيل صفة الأداء : كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، ونحوه، ومرادة بالتمثيل بالإمالة، والمد : مقادير المد، وكيفية الإمالة، لا أصل المد والإمالة، فإن ذلك متواتر قطعاً، فالمقادير كمد حمزة^(٣)، وورش^(٤)، فإنه قدر ست الفات، وقيل : خمس، وقيل : أربع ورجحوه، ومد عاصم^(٥) قدر ثلاث ألفات، والكسائي^(٦) قدر ألفين ونصف، وقالون^(٧) : قدر ألفين، والسوسي^(٨) قد ألف ونصف ونحو ذلك.

(١) ينظر : "العضد على ابن الحاجب" ٢١/٢.

(٢) ينظر : "البحر المحیط" ٢١٣/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٢٨/١.

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي التميمي، ولد سنة ٨٠ هـ، أحد القراء السبعة، أخذ قراءته عن الأعمش، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهما، كان فرضياً حافظاً للحديث، عالماً باللغة، مع زهد وورع، توفي سنة ١٥٦ هـ، ينظر ترجمته في : "وفيات الأعيان" ٢١٦/٢، و"طبقات القراء" ٢٦١/١.

(٤) هو عثمان بن سعيد بن عبد الله القرشي القبطي المصري، ولد سنة ١١٠ هـ، يلقب بورش، وهو أشيخ القراء المحققين، أخذ القراءة عن نافع، وانتهت إليه رئاسة الأقرء في مصر، توفي سنة ١٩٧ هـ. ينظر ترجمته في "طبقات القراء" ٥٠٢/١، و"سير أعلام النبلاء" ٢٩٥/٩.

(٥) هو عاصم بن مهذلة، أبو النجود الأسدي الكوفي، أحد القراء السبعة، وشيخ قراء الكوفة، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمى، توفي سنة ١٢٧ هـ. ينظر ترجمته في : "وفيات الأعيان" ٩/٣، و"تهذيب التهذيب" ٣٨/٥.

(٦) هو علي بن حمزة الكوفي، المعروف بالكسائي، كان إماماً في القراءات والنحو، من مؤلفاته : كتاب القراءات، والمجاء، توفي سنة ١٨٩ هـ. ينظر ترجمته في : "نزهة الألباب" ٥٨، و"البداية والنهاية" ١٠/١٦٧.

(٧) هو عيسى بن مينا، مولى بنى زريق، ولقب بقالون لجودة قراءته، وكان مع القراءة نحويًا، توفي سنة ٢٢٠ هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٢٦/١٠، و"شذرات الذهب" ٤٨/٢.

(٨) هو صالح بن زياد بن عبيد الله الرستي السوسي الرقي، أخذ القراءة عن البيهقي، وكان صاحب سنة، توفي سنة ٢٦١ هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٨٠/١٢، و"الأنساب" ٣٣٥/٣.

وكذلك الإمالة^(١) تنقسم إلى : محضه وهي : أن ينحى بالألف على الياء، وبالفتحة إلى الكسرة، وإلى بين بين وهي كذلك، إلا أنها تكون إلى الألف والفتحة أقرب وهي المختارة عند الأئمة.

أما أصل الإمالة فمتواتر قطعاً، وكذلك التخفيف في الهمزة، والتسهيل منه، منهم من يسهل، ومنهم من يبده، ونحو ذلك، فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة، ولهذا كره الإمام أحمد وجماعة من السلف قراءة حمزه لما فيها من طول المد، والكسر، والإدغام، ونحو ذلك، لان الأمة إذا إجمعت على فعل شيء لم يكره فعله، وهل يظن على أن الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وتواترت إلينا يكرهها أحد من العلماء، أو من المسلمين فعلنا بهذا أن هذه الصفات ليست متواترة وهو واضح^(٢).

وكذلك قراءة الكسائي لأنها كقراءة حمزة، في الإمالة والإدغام، كما نقله السروجي^(٣) من أصحاب الشافعي في شرح "الغاية"

(١) ينظر : "النشر" لابن الجزري ٣٠/٢.

(٢) ينظر : "الحوادث والبدع" للطبرطوشي ٨٣.

(٣) في (أ) و (ب) : السرخسي، ولعل ما اثبتناه هو الأولى. والله أعلم. وهو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، ولد سنة ٦٣٧هـ، كان من كبار علماء الحنفية، من مؤلفاته : الغاية في شرح الهداية. ينظر ترجمته في : "الطبقات السننية" ٢٦١/١، و"الجواهر المضية" ١٢٣/١.

(ومصحف عثمان بن عفان^(١) (رضى الله عنه) الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق (أحد الحروف السبعة)، والشاذ ما خالفه على الصحيح^(٢))، فالقراءة التي بأيدي الناس من السبعة، والعشرة^(٣) وغيرهم، هي حرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنزل القرآن على سبعة أحرف)^(٤) إذا علمت ذلك (فتصح الصلاة بقراءة (ما وافقه)، أي: وافق مصحف عثمان ولو احتمالاً، ووافق العربية ولو بوجه واحد، (وصح) سنده، (وإن لم يكن) ما قرأ به (من) القرآت (العشرة) نصاً^(٥)).

ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة^(٦)، أطلق على القراءة ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت على السبعة، أو عن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عن أئمة التحقيق من السلف والخلف (و) وما ورد (غير متواتر) كقوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ (٢) وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَىٰ (٨)).

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، وأبو عمر، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بست سنين، وزوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته رقية ثم أم كلثوم واحدة بعد واحدة. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ٣٩١/٦، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٧/٨.

(٢) الشاذ: هو ما نقل إلينا نقلاً غير متواتر، ينظر في: "شرح الكوكب المنير" ١٣٥/١، و"التحبير" ١٣٨٤/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣١٤/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٢، و"البحر المحييط" ٢١٩/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٣١/١.

(٣) القراءات العشرة هي قراءة: أبي عمرو، ونافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر، ويعقوب بن اسحق، وخلف بن هشام، وأبي حمزة القعقاع.

(٤) انفرد به أحمد في مسنده برقم (٢٢٢٣٧) من رواية حذيفة.

(٥) ينظر: تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ١٣٤/٢، و"التحبير" ١٣٨٤/٣.

(٦) الأركان الثلاثة هي: (١) أن يوافق مصحف عثمان، (٢) أن يوافق العربية، (٣) أن يصح سندها.

(٧) في (ب): ما خلق. وهذا لا يصح، لأننا لو أثبتناها لم تكن القراءة شاذة. والله أعلم.

(٨) سورة الليل. الآية ٤-٤١. وهذه قراءة ابن مسعود.

القراءة الغير متواترة

(وهو)، أي : وغير المتواتر، (ماخالفه)، أي : خالف مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، (ليس بقرآن)، لأن القرآن لا يكون إلا متواتراً، وما خالف مصحف عثمان غير متواتر، فلا يكون قرآناً، (فلا تصح) الصلاة (به) عند الأئمة الأربعة وغيرهم^(١).

(وما صح منه)، أي : من غير المتواتر حجة عند الأكثر^(٢)، واحتجوا على قطع يميني^(٣) السارق بقراءة ابن مسعود^(٤) : (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم^(٥)) واحتجوا ايضاً : بما نقل عن مصحف ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٦)، وقالوا لأنه إما قران، أو خبر، وكلاهما موجب للعمل.

(و) ما صح من غير المتواتر (تكره قراءته) نصاً^(٧).

المحكم والمتشابه

(وما إتضح معناه) من الكتاب كالنصوص والظواهر : فهو (محكم)، لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان.

(١) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١٣٦/٢، و"التحبير" ١٣٨٠/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣١٤/١، و"شرح مختصر الروضة" ٢٥/٢، و"القواعد والفوائد الأصولية" ١٣١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٢٨/١، و"المستصفى" ١٠٢/١، و"البحر المحيظ" ٢١٩/٢، و"الإحكام للامدي" ١٤٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢١/٢، و"بيان المختصر" ٤٧٢/١، و"فواتح الرحموت" ١٦/٢، و"نهاية الوصول" ٢٤٨/١، و"كشف الأسرار" ٢١/١.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) في (ب) يمين.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٢١٤/٦، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٢/٧.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في : "السنن" ١٤٦٤/٤، وابن جرير الطبري في : "التفسير" ٥٦٩/٤.

(٦) أخرجه سعيد ابن منصور في : "السنن" ١٥٦٤/٤، وابن جرير في : "التفسير" ٣١/٥.

(٧) ينظر : "مسائل" أبي اسحاق بن إبراهيم بن هاني ٥٩/١.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المحكم والمتشابه^(١) في قوله تعالى : (منه)^(٢)
 آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ^(٣) على أقوال كثيرة.
 ولفظ المحكم مفعول من : أحكمت الشيء حكمه احكاماً فهو محكم
 إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة، ومنه بناء محكم، أي : ثابت
 متقن يبعد إهدامه^(٤). (وعكسه متشابه) متفاعل من الشبّه، والشبّه، والشبّهية :
 وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك يشتبّه ويلتبس به، فهو غير متضح المعنى
 فيشتبّه بعض محتملاته ببعض^(٥) (الاشتراك) كالعين والقرء، ونحوهما من
 المشتركات.^(٦)

(أو) يشتبّه (الإجمال)^(٧) : كإطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه،
 كالتواطىء كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً)^(٨)، وكقوله تعالى

(١) أعلم غفر الله لي ولك أن العلماء اختلفوا في مسألة المحكم والمتشابه ما هو؟ على إثني عشرة قولاً، ينظر
 تفصيلها في : شرح الكوكب المنير " ١٤٠/٢، و"التحبير" ١٣٩٥/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣١٦/١، و"العهدة"
 ١٥١/١، ٦٨٤/٢، و"التمهيد" ٢٧٥/٢، و"المسودة" ١٦١، و"شرح مختصر الروضة" ٤٣/٢، و"المختصر في
 أصول الفقه" ٧٣، و"قواعد الأصول" ٣٧، و"الواضح" ٥/٤، و"المستصفي" ١٠٦/١، و"البحر المحيظ"
 ١٨٨/٢، و"الإحكام للامدي" ١٥٣/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٦٨/١، و"البرهان" ٣٨٤/١،
 و"التلخيص" ١٧٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢١/٢، و"بيان المختصر" ٤٧٤/١، و"إرشاد الفحول"
 ٣١، و"الإتقان في علوم القرآن" ٢/٢.

(٢) في (أ) : فيها، و (ب) : فيه.

(٣) سورة آل عمران . الآية ٧.

(٤) ينظر : "القاموس المحيظ" ١٠٠/٤، و"مختار الصحاح" ١٤٨ مادة (حكم).

(٥) ينظر : "معجم مقاييس اللغة" ٢٤٣/٣ مادة (شبه).

(٦) ونحوها من المشتركات : ساقطة من (أ).

(٧) الحمل لغة : المبهم . ينظر : "معجم مقاييس اللغة" ٤٨١/١.

واصطلاحاً : ما له دلالة على أحد معنيين لا مزيد لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. ينظر "البحر المحيظ"
 ٥٩/٥.

(٨) سورة البقرة . الآية ٦٧.

: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(١) ولم يبين مقدار الحق، (أو) يشتهه لـ (ظهور تشبيهه، كصفات الله تعالى)^(٢)، أي : كآيات الصفات، وأخبارها، فاشتهه المراد منه على الناس، فلذلك قال قوم : بظاهره فشبهوا وجسموا، وفر قوم من التشبيه : فتأولوا وحرّفوا فعطلوا.

وتوسط قوم فسلموا فامروه كما جاء مع اعتقاد التثريب فسلموا وهم أهل السنة وائمة السلف الصالح^(٣).

وقيل المحكم ما عرف المراد به إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه : ما إستأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال^(٤)، والدابة^(٥)، والحروف المقطعة في أوائل السور^(٦).

وقيل : المحكم : ملا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه : ما احتمل أو جهاً^(٧)، وقيل غير ذلك.

(١) سورة الأنعام . الآية ١٤١ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجمع الفتاوى" ٢٩٤/١٣ : (وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله، كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم، فالكلام على هذا من وجهين ... الخ.

(٣) ينظر : "لوامع الأنوار" ١١٧/١ .

(٤) الدجال : هو رجل، وقيل : شيطان، يخرج في آخر الزمان، يدعى الألوهية يجرى الله على يديه خوارق للعادات من أجل أن يتبعه من لم يرد الله هدايته مثل إنبات الأرض وغيرها، اعور العين اليمنى، يقتله عيسى عليه السلام بالحرية. ينظر تفصيل الكلام عليه في : "لوامع الأنوار" ٨٦/٢ .

(٥) الدابة : هي إحدى الآيات العشر التي تخرج في آخر الزمان، وهي تخرج من أحياد كما في بعض الروايات معها عصا موسى وخاتم سليمان، فنسم المؤمن والكافر. ينظر تفصيل الكلام عليها في : "لوامع الأنوار" ١٤٣/٢ .

(٦) نقله الزركشي في "البحر المحيظ" ١٩٠/٢، أن هذا القول هو الصحيح عن الأستاذ : أبي منصور، وأن ابن السمعاني قال : إنه أحسن الأقوال.

(٧) ونقل الزركشي في "البحر المحيظ" ١٩٠/٢، أن الماوردي حكاه عن الشافعي في تفسيره.

تنبيه^(١) : الحكمة في إنزال المتشابه إبتلاء العقلاء.

و (ليس فيه)، أي : الكتاب (ملا معنى له)^(٢).

قال في شرح الأصل^(٣) : (وهذا مما يقطع به كل عاقل، ممن شم رائحة العلم، ولا يخالف في ذلك إلا جاهل أو معاند، لأن ملا معنى له هذيان، ولا يليق النطق به من عاقل، فكيف بالبارى سبحانه وتعالى). انتهى .

وقال الرازي في المحصول^(٤) : (لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء، ولا يعنى به شيئاً).

(ولا)، أي : وليس في القرآن شيء (معنى^(٥) به غير ظاهر)، لأنه يرجع في ذلك إلى مدلول اللغة في ما إقتضاه نظام الكلام، ولأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر كالمهمل.

وقوله (إلا بدليل) : إحتراز من ورود العام وتأخر المخصص له^(٦)، وهذا قول أئمة المذاهب، واتباعهم وغيرهم^(٧).

(١) ينظر لهذا التنبيه في : "الواضح" ٢٥/٤ .

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١٤٣/٢، و"التحجير" ١٣٩٩/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣١٦/١ و"المختصر في أصول الفقه" ٧٣، و"شرح مختصر الروضة" ٤٦/٢، و"المسودة" ١٦٤، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢٣٣/١، و"البحر المحيظ" ١٩٧/٢، و"البرهان" ٢٨٥/١، و"الإحكام للآمدى" ١٥٤/١، و"المحصول" ٣٨٥/١، و"نهاية السؤل" ٣٠٨/١، و"تيسير التحرير" ١٠/٣، و"فواتح الرحموت" ١٧/٢، و"نهاية الوصول" ٢٥٢/١ .

(٣) "التحجير" للمرداوي ١٣٩٩/٣ .

(٤) "المحصول" للرازي ٣٨٥/١ .

(٥) في (أ) : يعنى، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٦) بمعنى ان النص العام قد علمه المكلف، ويكون لهذا النص نص آخر مخصص له لكنه لم يعلمه المكلف إما لعدم نزوله بعد، أو لعدم بحث المكلف عن المخصص. ينظر : "البحر المحيظ" ٤٥/٤ .

(٧) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٤٧/٢ .

(وفيه)، أي : القرآن (ملا يعلم) تأويل (معناه)^(١) إلا الله تعالى، وتأويله بما يوجب تناقضاً، أو تشبيهاً زيغ، وليس يندفع أن يكون فيه ما يتشابه لنؤمن بمتشابهه ونقف عنده، فيكون التكليف به هو الإيمان جملة، وترك البحث عن تفصيله، كما كتم الروح، والساعة، والآجال، وغير ذلك من الغيوب، وكلفنا التصديق به دون أن نطلعنا على علمه، قاله ابن عقيل^(٢). وهذا مذهب سلف هذه الأمة واختاره في المحصول^(٣) بناءً على تكليف مالا يطاق. (ويمتنع دوام إجمال ما فيه تكليف).

قال البرماوي^(٤) : (وحكى ابن برهان^(٥) وجهين : في أن كلام الله تعالى^(٦) هل يشتمل على مالا يفهم معناه ثم قال : والحق التفصيل بين الخطاب الذي يتعلق به تكليف، فلا يجوز أن يكون غير مفهوم المعنى، أو لا تعلق به، فيجوز).

(١) معناه : ساقطة من (أ).

(٢) "الواضح" لابن عقيل ١٨/٤.

(٣) "المحصول" للرازي ٣٨٨/١.

(٤) نقله عنه الطرداوي في "التحبير" ٣ / ١٤٠٧.

(٥) هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، ولد سنة ٤٧٩هـ، من فقهاء بغداد، كان عالماً بالأصول، وحاد الذهن حافظاً، من مؤلفاته: البسيط، والوجيز، والأوسط، توفي سنة ٥١٨هـ. ينظر ترجمته في: "الفتح

المبين" ١٦/٢، و"الأعلام" ١٦٧/١.

(٦) تعالى : ساقطة من (أ).

(ويوقف) في الأصح (على) قوله تعالى: (إِلَّا اللَّهُ)، و(لا) يوقف على (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) وهو المختار^(١)، واستدل له بسياق الآية من ذم مبتغى التأويل، وقوله (ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا)^(٢)، ولأن واو الراسخون للابتداء، ويقولون خبره، لأنها لو كانت عاطفه عاد ضمير يقولون إلى المجموع ويستحيل على الله تعالى، وكان موضع يقولون نصباً حالاً ففيه إختصاص المعطوف بالحال، وقوله من قال^(٤): معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا به، وزعم: أن موضع يقولون نصب على الحال، فعامة أهل اللغة

(١) في هامش (أ) ما نصه: (قال شيخ الإسلام: وكلا القراءتين حق — يعني الوقوف على قوله (إلا الله)، وعلى قوله (والراسخون في العلم) — قال: فأما قدماء المفسرين فالتأويل والتفسير عندهم سواء وإن كان معنى التأويل عند مجاهد هو التفسير وهو إمام التفسير جعل الوقوف على قوله والراسخون في العلم، فإن الراسخين في العلم يعلمون تفسيره، وهذا القول إختيار ابن قتيبة وغيره من أهل السنة، وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد وأحمد وإسحق، وقد بسط الكلام على ذلك في كتابه في المشكل، وأما المتأخرون فيفرون بين التفسير والتأويل، قال الثعلبي: التفسير هو التنوير وكشف المنغلق من المراد لفظه، والتأويل: صرف الآية إلى معنى تحتمله يوافق ما قبلها وما بعدها انتهى كلام الثعلبي.

وأطال الشيخ بأن قال كقوله في الحديث الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فدل ذلك على أن من الناس من يعرفها، بخلاف ما لا يعلم تأويله إلا الله فإن الناس هم مشتركون في عدم العلم بتأويله فهذا المشتبه على بعض الناس يمكن الآخرين أن يعرفوا الحق فيه ويبينوا الفرق بين المشتبهين في القرآن من هذا الباب الذي يشتبه على بعض دون بعض، وهذا المعنى صحيح في نفسه لا ينكر، ولا ريب أن الراسخين في العلم يعلمون ما أشتبه على غيرهم، وأما من وقف على قوله (إلا الله) فالمراد به الحقيقة والكيفية على ما هي عليه فذلك لا يعلمه إلا الله، والمقصود هنا أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول وكل الأمة لا يعلمون معناه كما يقول ذلك من يقول من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون، أو كان للتأويل معنيان يعلم أحدهما، وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم من المتشابه من القرآن، وبين أن يقال: الراسخون....

[يوجد كلام لم أستطع قراءته لما فيه من قطع]

(٢) ينظر: "مجمع الفتاوى" ٣٥/٥، و"تفسير ابن كثير" ٣٦٠/١.

(٣) سورة آل عمران. الآية ٧.

(٤) هو مجاهد والربيع ابن انس كما نقله عنهم ابن كثير في: "تفسيره" ٣٦١/١.

ينكرونه ويستبعدونه لان العرب لا تضمّر الفعل والمفعول معاً، وتذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حالاً.

(ويحرم تفسيره)، أي : القرآن (برأي)^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : (من قال في القرآن برأيه، وبما لا يعلم، فليتبوأ عقده من النار)^(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس^(٣).

(و) يحرم أيضاً تفسير القرآن باحتهاد بلا أصل^(٤)، أي : بلا مستند للآثار الواردة في ذلك، واحتج القاضي^(٥) بقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٦)، وبقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)، وبقوله تعالى : (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)^(٧) فاضاف التبين إليه، و(لا) يحرم تفسيره (بمقتضى اللغة) عند الإمام أحمد^(٨) وأكثر أصحابه^(٩)، لأن القرآن عربي والمنقول عن ابن عباس الاحتجاج في التفسير بمقتضى اللغة كثير^(١١).

(١) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١٥٧/٢، و"التحبير" ١٤١٥/٣، و"العدة" ٧١٠/٣، و"التمهيد" ٢٨٣/٢، و"المسودة"، ١٧٤، و"أصول ابن مفلح" ٣٢٠/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٣، و"الواضح" ٦١/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم برقم: (٣١٦٧)، والترمذي في باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برقم: (٢٨٧٥)، من رواية ابن عباس، (٢٨٧٤)، والنسائي في باب من قال في القرآن بغير علم برقم: (٨٠٨٦) والإمام أحمد في برقم: (١٩٦٥، ٢٣٠٣).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل : بخمس، عمى في آخر عمره ومات بالطائف، ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١٣٠/٦، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٥٨/٦.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٧٥/٢.

(٥) "العدة" لابي يعلى ٧١٠/٣.

(٦) سورة البقرة . الآية ١٦٩، والأعراف. الآية ٣٣.

(٧) سورة النحل . الآية ٤٤.

(٨) أعلم غفر الله لي ولك : أن للإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتين : أحدهما : بالجواز، والأخرى : بالمنع. ينظر في : "التحبير" ١٤١٧/٣، و"العدة" ٧١٩/٣، و"المسودة" ١٧٥.

(٩) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٥٨/٢، و"التحبير" ١٤١٧/٣، و"العدة" ٧١٩/٣، و"التمهيد" ٢٨١/٢، و"أصول ابن مفلح" ٣٢٠/١، و"المسودة" ١٧٥.

(١١) نقلها المرادوي، عن ابن قاضي الجبل، عن ابن عباس في : "التحبير" ١٤١٧/٣.

فائدة

قال الإمام أحمد^(١) : (ثلاث كتب ليس فيها أصول : المغازي، والملاحم،
والتفسير) يعني ليس غالبها الصحة. والله أعلم.

^(١) نقل هذه الرواية عن الامام أحمد الفتوحى فى : "شرح الكوكب المنير" ١٥٨/٢، والمرداوى فى: "التحبير"
١٤١٨/٣، وآل تيميه فى: "المسوده" ١٧٥، وابن مفلح فى: "أصوله" ٣٢١/١.

(باب السنة)

(لغة^(١): الطريقة)، والعادة، قال الله تعالى : (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ)^(٢)، أي : طرق.

وتطلق السنة شرعاً^(٣) : على ما يقابل الفرض، ونحوه من الأحكام وربما لا يراد بها إلا ما يقابل الفرض : كفروض الوضوء وسننه، وتطلق على ما يقابل البدعة : فيقال أهل السنة وأهل البدعة.

وتطلق على ما يقابل القرآن (إصطلاحاً) كما هنا : ومنه أحاديث وردت كثيرة منها ما في صحيح مسلم^(٤) : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ) الحديث.

أقسام السنة
عند
الاصوليين

إذا علمت ذلك فالسنة في إصطلاح علماء الأصول محصورة عند أكثرهم في ثلاثة أشياء :

أحدها : (قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم غير الوحي) : كالقرآن، والأحاديث الإلهية، فإنه لا يقال فيه إنه من السنة، (ولو) كان قوله

(١) ينظر : "المصباح المنير" ٢٩٢/١، و"مختار الصحاح" ٣١٧.

(٢) سورة آل عمران . الآية ١٣٧.

(٣) ينظر تعريف السنة شرعاً وإطلاقها وأقسامها في: "شرح الكوكب المنير" ١٥٩/٢، و"التحبير" ١٤٢١/٣، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣٨، و"أصول ابن مفلح" ٣٢٢/١، و"شرح مختصر الروضة" ٦٠/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٤، و"نهاية السؤل" ١٩٤/٢، و"الحلى على جمع الجوامع" ٩٤/٢، و"المستصفي" ١٢٩/١، و"الاحكام للآمدي" ١٥٦/١، و"البحر المحيظ" ٥/٦، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٢/٢، و"تيسير التحرير" ١٩/٣، و"فواتح الرحموت" ٩٦/٢، و"كشف الأسرار" ٣٥٩/٢، و"نهاية الوصول" ٢٥٣/١، و"ارشاد الفحول" ٣٣.

(٤) رواه مسلم في المساجد من رواية أبي مسعود الأنصاري برقم : (١٠٧٨)، والترمذي في الصلاة برقم :

(٢١٨)، والنسائي برقم : (٧٧٢)، وأبو داود في الصلاة (٤٩٤)، والإمام أحمد في "مسنده" برقم : (١٦٤٤٦)،

(٢١٣٠٨، ١٦٤٧٢)

أمراً (بكتابة)، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً بالكتابة يوم الحديبية وأمر بالكتابة إلى الملوك، وقال عليه السلام،: (أكتبوا لأبي شاه)^(١)، يعنى الخطبة التي خطبها وغير ذلك.

(و) الثاني : (فعله) صلى الله عليه وسلم ولو كان الفعل (بإشارة) على الصحيح^(٢)، كإشارته صلى الله عليه وسلم : لأبي بكر أن يتقدم في الصلاة متفق عليه^(٣)، وإشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن وقال : (الإيمان ههنا)^(٤) الحديث.

تنبيه^(٥) : القول وإن كان فعلاً لأنه عمل بجارحة اللسان، لكن الغالب إستعماله في مقابلة الفعل كما هنا.

تنبيه آخر^(٦) : من الفعل أيضاً : عمل القلب، والترك، فإنه كف النفس ولا تكليف إلا بفعل كما تقدم^(٧)، فإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أراد ذلك فهو من السنة الفعلية، كما في حديث أنس^(٨) أراد النبي صلى الله

(١) هو ابو شاه اليماني، صحابي حليل، قدم من اليمن في نصره سيف بن ذي يزن، ينظر ترجمته في: "الإصابة" ٤٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في العلم برقم : (١٠٩)، ومسلم في الحج برقم : (٢٤١٤، ٢٤١٥)، وأبو داود في المناسك برقم : (١٧٢٥)، والعلم برقم : (٣١٦٤)، وأحمد في مسنده برقم : (٦٩٤٤).

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٦٢/٢، و"التحجير" ١٤٢٦/٣، و"إرشاد الفحول" ٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في الآذان برقم: (٦٧٢)، ومسلم في الصلاة برقم : (٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥)، والترمذي في المناقب برقم : (٣٦٠٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم : (١٢٢٢، ١٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق برقم : (٣٠٥٧)، والمناقب برقم : (٣٢٣٧)، والمغازي برقم : (٤٠٣٦)، والطلاق برقم : (٤٨٩١)، ومسلم في الإيمان برقم : (٧٢)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (١٦٤٤٩)، (٢١٣١١).

(٦) ينظر لهذا التنبيه في : "التحجير" ١٤٢٦/٣.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) تقدم في ص ٢٩١.

(٩) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدى بن النجار، أو حمزه الانصاري الخزرجي، كان خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١١٢/١، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٠٥/١.

عليه وسلم أن يكتب إلى رهط وأناس من العجم فقيل : إهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم فاتخذ خاتماً من فضة متفق عليه^(١).

وإذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ترك كذا كان أيضاً من السنة الفعلية، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم : (لما قُدِمَ إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله، أمسك الصحابة رضي الله عنهم وتركوه، حتى بين لهم أنه حلال، ولكن يعافه)^(٢).

(و) الثالث : (إقراره) صلى الله عليه وسلم على الشيء، يقال، أو يفعل بحضرتة، أو زمنه، فهو من السنة قطعاً، إذا كان عالماً به، وكان من غير كافر، كما يأتي آخر الفصل الآتي^(٣) :

(وزيد) على الثلاثة (إهم)^(٤) بفعل، ومثله الشافعية^(٥) : بما إذا همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بفعل وعاقبة عنه عائق، وكان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً، لانه لا يهيم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً، لانه مبعوث لبيان الشرعيات،

(١) أخرجه البخاري في اللباس برقم : (٥٤٢٣)، ومسلم في اللباس والزينة برقم : (٣٩٠١، ٣٩٠٢)،

٣٩٠٣، ٣٩٠٤) والترمذي في الاستئذان والآداب برقم : (٢٦٤٢)، والنسائي في الزينة برقم : (٥١٠٦)،

(٥١٨٣)، وأبو داود في الخاتم برقم : (٣٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الهبة برقم : (٢٣٨٧)، ومسلم في الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان برقم :

(٣٦٠٤)، والنسائي في الصيد في الذباح برقم : (٤٢٤٥)، وأبو داود في الأظعمة برقم : (٣٢٩٩).

(٣) يأتي في ص ٣٥٢.

(٤) إهم : (هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر) "التعريفات للجرجاني" ٣٢٠.

(٥) ينظر : "البحر المحيط" ٦/٦٧.

وذلك كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(١) : (إستسقى) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه^(٢)).

فالمراد : لولا ثقل الخميصة، فاستحب الشافعي رحمه الله تعالى — لأجل هذا الحديث — للخطيب في الإستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله^(٣).

قال في شرح الأصل^(٤) : (مذهب أحمد وأصحابه لا يزيد على

التحويل).

عصمة الأنبياء

(وهي)، أي : أنواع السنة كلها (حجة) على ثبوت الأحكام الشرعية لثبوت (العصمة)^(٥)، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم، والعصمة ثابتة له ولسائر الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين : (التي هي

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، أبو محمد، شهد أحداً وغيرها واختلف في شهوده بداراً، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. ينظر ترجمته في "الإصابة" ٩١/٦، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ٢٠٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة برقم : (٩٥٠، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٧)، ومسلم في الاستسقاء برقم : (١٤٨٦)، (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، والترمذي في الجمعة برقم : (٥١٠)، والنسائي في الاستسقاء برقم : (١٤٩٠)، (١٤٩٢)، وأبو داود في الصلاة برقم : (٩٨٣).

(٣) "الأم" للشافعي ٢٢٢/١.

(٤) "التحبير" للمرداوي ١٤٣٣/٣.

(٥) العصمة هي : (أن يحفظ الله سبحانه وتعالى بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر والكبائر من الذنوب، ولا يقرون ما وقع منهم من صفات الذنوب، بل ينههم الله سبحانه على ذلك، ويتداركونه بالتوبة) "المسائل المشتركة" ٢٥٨، وينظر تفصيل مسألة عصمة الأنبياء في : "شرح الكوكب المنير" ١٦٧/٢، و"التحبير" ١٤٣٦/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣٢٢/١، و"المسودة" ٧٧، و"البرهان" ٣١٩/١، و"المحصل" ٢٢٥/٣، و"نهاية السؤل" ١٩٦/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٥٦/١، و"العقد على ابن الحاجب" ٢٢/٢، و"بيان المختصر" ٤٧٨/١، و"تيسير التحرير" ٢٠/٣، و"فواتح الرحموت" ٩٧/٢، و"كشف الأسرار" ١٩٩/٣، و"نهاية الوصول" ٢٥٤/١، و"إرشاد الفحول" ٣٣، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة" ٣٥٦، و"مجمع الفتاوي" ٢٩٠/١٠، و"منهاج السنة" ٣٩٣/٢.

سلب القدرة) من المعصوم (على المعصية)، فلا يمكن فعلها لأن الله تعالى سلبه القدرة عليها كما سلبه معرفة الكتابة والشعر وغيرهما.

قال في القاموس^(١) : (العِصْمَةُ بالكسر المنع، وأعتصم بالله أمتنع بلطفه من المعصية).

قال ابن الباقلاني^(٢) : (لا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة إلا بقرينة إرادة معناها اللغوي، وهو السلامة من الشيء).
فإمتناع المعصية منه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة عقلاً مبني على التقييح العقلي، فمن أثبتته كالروافض^(٣) منعها للتنفير، فتنافي الحكمة، وقاله^(٤) المعتزلة في الكبائر^(٥).

ومن نفى التقييح العقلي لم يمنعها^(٦)، قال في شرح الأصل^(٧) : (إنما قدمنا هذه المسألة لأجل ما بعدها، لأن الاستدلال [بأفعالهم وأقوالهم]^(٨) متوقف على عصمتهم).

(١) "القاموس المحيط" للفيروز آبادي ١٥٢/٤ مادة (عصم).

(٢) نقل كلام الباقلاني، الزركشي في: "البحر المحيط" ١٨/٦.

(٣) ينظر: "منهاج السنة" ٣٩٣/٢.

(٤) في (أ) : وقالت، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٥) ينظر: "مقالات الإسلاميين" ٢٩٦/١، والكبيرة هي: كل معصية فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو

ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن ونحوهما. ينظر: "الروائع الأنوار" ٣٦٥/١.

(٦) ينظر: "البرهان" ٣١٩/١.

(٧) "التحبير" للمرداوي ١٤٣٩/٣.

(٨) في (أ) و (ب) بأقوالهم وأفعالهم، وما أثبتته هو المثبت في: "شرح الأصل".

(و) ذهب أكثر العلماء^(١) إلى أنه (لا يمتنع عقلاً) من الأنبياء (معصية)، أي : صدور معصية منهم صغيرة، أو كبيرة (قبل البعثة، و) كل نبي مرسل فهو (معصوم بعدها)^(٢)، أي : بعد البعثة، (من تعمد ما)، أي : كذب قول أو فعل (يخل بصدقة فيما)، أي : في حكم وما يتعلق به، (دلت المعجزة على صدقه فيه من رسالة وتبليغ) إجماعاً^(٣)، فالإجماع منعقد على عصمة المرسلين من تعمد الكذب في الأحكام وما يتعلق بها، لأن المعجزة قد دلت على صدقهم فيها، فلو جاز كذبهم فيها لبطلت دلالة المعجزة. (ولا يقع) منهم ما يُخلُّ بصدقهم (لا غلطاً، و) لا (سهواً) عند الأكثر^(٤) لما مر من دلالة المعجزة على الصدق.

وتأول من منع الوقوع الأحاديث الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قصد بذلك التشريع، كما في حديث : (أنسى)^(٥) بالبناء للمفعول.

ومنهم من يعبر في هذا : بأنه تعمد ذلك ليقع النسيان فيه بالفعل وهو خطأ لتصريحه صلى الله عليه وسلم بالنسيان في قوله : (إنما أنا بشر) أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) ، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة، والبيان كاف بالقول فلا ضرورة إلى الفعل، وذكر القاضي

(١) ينظر : "البرهان" ٣١٩/١، و"الإحكام للأمدى" ١٥٦/١، و"نهاية السؤل" ١٩٦/٢.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر حكاية الإجماع في : "شرح الكوكب المنير" ١٦٩/٢، و"الإحكام للأمدى" ١٥٦/١.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة برقم : (٣٨٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم : ٨٨٩، ٨٩٠،

٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣.

عياض^(١)، وغيره الخلاف في الأفعال، وأنه لا يجوز في الأقوال البلاغية إجماعاً، ومعناه لابن عقيل في: "الإرشاد"^(٢) فإنه قال: (الأنبياء لم يعصموا من الأفعال بل في نفس الأداء، فلا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يودونه عن^(٣) الله، ولا فيما شرعه من الأحكام، عمداً ولا سهواً ولا نسياناً)^(٤) انتهى. ثم إذا قلنا يقع ذلك منهم غلطاً ونسياناً فإذا وقع لم يُقرَّ عليه إجماعاً^(٥)، بل يعلم به قال الأكثر على الفور^(٦).

(و) (ما لا يخل) بصدقه في مادلت المعجزة على صدقه فيه (فهو معصوم (من) وقوع (كبيرة) عمداً إجماعاً^(٧))، (و) كذا هو معصوم من فعل (ما يوجب حسة، أو إسقاط مروءة عمداً).
قال جماعة : إجماعاً^(٨).

(١) هو عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، ولد سنة ٤٧٦، أخذ العلم عن ابن رشد وابن العربي وغيرهما، كان فقيهاً ومحدثاً وعالمًا بالأخبار، تولى القضاء بسبته ثم بقرطبة، من مؤلفاته: مشارق الأنوار في غريب الحديث، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر ترجمته في: "البداية والنهاية" ٢٠٣/١٢، و"وفيات الأعيان" ١٥٢/٣.

(٢) "الشفاء" للقاظمي عياض ١٥٠/٢.

(٣) هو "كتاب الإرشاد في أصول الدين" لأبي الوفاء بن عقيل. ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة" ١٥٦/١.

(٤) في (ب): على، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله اعلم.

(٥) نقله عنه الفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ١٧١/٢.

(٦) ينظر نقل الإجماع في: "المسوده" ١٩٠، و"أصول ابن مفلح" ٣٢٤/١، و"البرهان" ٣٢٠/١.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ينظر نقل الإجماع في: "الإحكام للآمدي" ١٥٧/١، و"العقد على ابن الحاجب" ٢٢/٢، و"بيان المختصر" ٤٧٩/١.

وقد قطع بعض أصحابنا^(١) بأن ما يسقط العدالة لا يجوز عليه،
(وفي وجهه) لابن أبي موسى^(٢) (و) معصوم أيضاً من وقوع ذلك (سهواً)،
وعند القاضي والأكثر يجوز ذلك^(٣).

(و) معصوم من وقوع (صغيرة) عمداً على قول.
وأما سهواً فذهب الأكثر إلى الجواز^(٤)، ومنع الأستاذ أبو إسحاق
الأسفراييني وجماعة من أصحابنا وغيرهم^(٥): من الذنب (مطلقاً) يعني سواءً
كان صغيراً، أو كبيراً، عمداً، أو سهواً، ما يخل بصدقة، أو لا.
قال القاضي حسين^(٦): (هو الصحيح من مذهب أصحابنا)^(٧)، فالعصمة ثابتة
له ولسائر الأنبياء عليهم السلام من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً، عمداً
كان أو سهواً، في الأحكام وغيرها، ميرثون من جميع ذلك لقيام الحجة على
ذلك، ولأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الإطلاق من غير
التزام قرينة، وسواءً في ذلك قبل النبوة وبعدها، تعاضدت الأخبار بتتريههم

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ١٧٣/٢، و"المسوده" ٧٧

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، ولد سنة ٣٤٥هـ، كان صاحباً
لأبي الحسن التميمي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من مؤلفاته: الإرشاد، وشرح الخرق، توفي سنة
٤٢٨هـ، ينظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة" ١٨٢/٢، و"البداية والنهاية" ٣٧/١٢.

(٣) هذا قول الإمام الرازي في "الحصول" ٢٢٨/٣، وينظر: "شرح الكوكب
المنير" ١٧٣/٢، و"التحبير" ١٤٤٧/٣.

(٤) ينظر لقول الأكثر في: "البحر المحيط" ١٥/٦.

(٥) ينظر رأي أبي إسحاق وغيره في: "البحر المحيط" ١٥/٦.

(٦) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المعروف بالقاضي حسين، أخذ عن القفال، وكان من كبار فقهاء
الشافعية، وأخذ عنه المروزي، من مؤلفاته: أسرار الفقه، و الفتاوى، توفي سنة ٤٦٢هـ، ينظر ترجمته في:
"طبقات السبكي" ١٥٥/٣، و"وفيات الأعيان" ٤٠٠/١.

(٧) نقله عنه الزركشي في: "البحر المحيط" ١٦/٦.

عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأهم على كمال أوصافهم في^(١) توحيدهم وإيمانهم عقلاً وشرعاً على الخلاف في ذلك^(٢)، ولا سيما في ما بعد البعثة في ما ينافي المعجزة.

(١) أوصافهم في : ساقطة من (ب).

(٢) ينظر الخلاف في ص ٣٣٩.

فصل^(١)

(ما اختص)، أي : ما كان (من أفعاله صلى الله عليه وسلم) مختصاً (به) من واجب، ومحذور، ومباح، وكرامة، فخصومه به (واضح)، لأن له صلى الله عليه وسلم خصائص كثيرة افردت بالتصنيف^(٢)، (وما كان) من أفعاله صلى الله عليه وسلم (جلبياً) واضحاً، (كنوم)، وأكل، وذهاب، ونحوها، فمباح، لأنه ليس مقصوداً به التشريع، ولا تعبدنا به، ولذلك نسب إلى الجبلية^(٣) : وهي الخلقه، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر^(٤) رضی الله تعالى عنهما : (فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقتة حتى إنه يركها حيث بركت ناقتة صلى الله عليه وسلم تبركاً بآثاره)^(٥)، وإن تركه لا رغبة عنه، ولا إستكباراً، فلا بأس.

(١) ينظر تفصيل الكلام على هذا الفصل في : "شرح الكوكب المنير" ١٧٨/٢، و"التحبير" ١٤٥٤/٣، و"العدة" ٧٣٤/٣، و"التمهيد" ٣١٣/٢، و"أصول ابن مفلح" ٣٢٨/١، و"المسوده" ٦٦، ١٩١، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٣٨، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٤، و"المستصفي" ٢١٤/٢، و"البرهان" ٣٢١/١، و"نهاية السؤل" ١٩٦/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٥٩/١، و"شرح اللمع" ٥٤٥/١، و"الحلى على جمع الجوامع" ٩٦/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٢/٢، و"بيان المختصر" ٤٧٩/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٨٨، و"إحكام الفصول" ٣١٥/١، و"كشف الأسرار" ٢٠٠/٣، و"تيسير التحرير" ١٢٠/٣، و"فوائح الرحموت" ١٨٠/٢، و"نهاية الوصول" ٢٥٨/١، و"إرشاد الفحول" ٣٥.

(٢) نحو: "الخصائص الكبرى" لسبوطي، و"خصائص الرسول" للموغلطاي التركي، و"الشفاء للقاضي عياض.

(٣) الجبلية بوزن القبلة: وهي الخلقه، والجبلية : الخلقه ومنه قوله تعالى (والجبلية الأولين). ينظر : "مختار الصحاح" ٩١، مادة (ج ب ل).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث، لم يشهد بدرأ ولا أحداً لصغره، هاجر وهو ابن عشر سنين، مات سنة ٨٤هـ. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١٦٧/٦، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٣٠٨/٦.

(٥) لم أستطع الوقوف عليه.

(أو) ، أي : وما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم (يحتمله) ،
أي : يحتمل الجبلي وغيره، من حيث أنه واظب عليه : (كجلسة الإستراحة) ،
وركوبه في الحج، ودخوله مكة من كداء^(١) (ولُبْسِه) النعل (السبتي)^(٢) ،
والخاتم^(٣) (فمباح) عند الأكثر^(٤) .

وقيل^(٥) : مندوب وهو أظهر وأصح، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد
: فإنه تسرى، واختفى في الغار ثلاثة أيام، ثم إنتقل إلى موضع آخر اقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال : ما بلغني حديث إلا عملت به، حتى
أعطى الحجام ديناراً^(٦) .

ومنشأ الخلاف في ذلك : تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل :
عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات.

قال في شرح الأصل^(٧) : (أكثر ما حكيناه من الأمثلة مندوب، نص
عليه إمامنا وأصحابه : كذهابه من طريق، ورجوعه في أخرى في العيد،

(١) كداء : وهي الثنية العليا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل منها، وتسمى الآن الحجون، وكُدَيّ :
وهي الثنية السفلى التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها وهي التي بأسفل مكة مما يلي باب العمرة،
ينظر : "حجة الوداع لابن كثير" ١٦٥، من حاشية المحقق خالد أبو صالح.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء برقم : (١٦١)، ومسلم في الحج برقم : (٢٠٣٥)، والنسائي في الطهارة
برقم: (١١٦) وأبو داود في المناسك برقم : (١٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الخمس: (٢٨٧٥).

(٤) ينظر : "شرح اللمع" ٥٤٥/١، و"أصول ابن مفلح" ٣٢٨/١، و"الإحكام للآمدي" ١٥٩/١.

(٥) ينظر : "التحبير" ١٤٥٨/٣، و"المنحول" ٢٢٦، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٨٨.

(٦) ينظر : لهذه الروايات في : "المسودة" ١٩٢.

(٧) "التحبير" للمرداوي ١٤٦٠/٣.

حتى^(١) نص عليه الإمام أحمد في الجمعة أيضا^(٢)، ودخوله مكة من كداء^(٣)،^(٤) وتطيبه عند الإحرام^(٥)، وغسله بذي طوى^(٦)، واضطجاع بعد سنة الفجر^(٧)، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جلسة الإستراحة هل هي مستحبة أو لا؟ والمذهب أنها ليست مستحبة^(٨)، قال: أكثر الأحاديث على هذا^(٩).

بيان الرسول
صلى الله عليه
وسلم

(وبيانه)، أي: وما كان بياناً (بقوله) صلى الله عليه وسلم: (كصلوا كما رأيتموني أصلي)^(١٠)، (وخذوا عني^(١١) مناسككم فواجب عليه)^(١٢).

(١) حتى: ساقطة من (ب).

(٢) "الإنصاف" للمرداوي ٤٢٤/٢.

(٣) قال الإمام عبد الله في "مسائله" ٢١٢: سألت أبي قلت: من أين يدخل مكة، ومن أين يخرج؟ قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا وهي ناحية الأبطح، وخرج من الثنية السفلى وهو في دبر الكعبة، الثنية العليا هي الحجون الآن، وكُذِّبَت هي الثنية السفلى.

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (دخول صلى الله عليه وسلم من ثنية كداء بالفتح والمد، وخروجه من ثنية كذا بالضم والقصر).

(٥) ينظر: "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله ٢٠٣.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: "كتاب الروايتين والوجهين" ١٢٨/١، و"الإنصاف" ٧١/٢.

(٩) ينظر: المرجعين السابقين.

(١٠) أخرجه البخاري في الآذان برقم: (٥٩٥) من رواية مالك.

(١١) عني: ساقطة من (ب).

(١٢) أخرجه مسلم في الحج برقم: (٢٢٨٦)، والنسائي في مناسك الحج برقم: (٣٠١٢)، وأبو داود في

المناسك برقم: (١٦٨٠).

(أو) كان بياناً (بفعله عند حاجة)، مثل أن يقع الفعل بعد إجمال،
(كقطع) يد السارق (من كوعه)^(١) دون المرفق^(٢) والعضد^(٣) بعدما نزل، قوله
تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)^(٤).

(و) كادخال (غسل مرفق) في وضوء، بعدما نزلت : (فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(٥)، (فواجب عليه) صلى الله عليه وسلم
الإعلام به لوجوب التبليغ عليه.

(و) أما (غير ذلك من فعله) صلى الله عليه وسلم يعنى لا مختصاً به،
ولا جبلياً، ولا متردداً، ولا بياناً فهو قسمان^(٦) : لانه (إن علمت صفته من
وجوب، أو ندب، أو إباحة) فامته مثله.

والثاني : ما لم نعلم صفة فعله، وهو نوعان^(٧) : ما يقصد به القربة.

والثاني : ما لم يقصد به القربة، كما يأتي في توضيحه^(٨).

(١) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإهام، ينظر : "الكليات" ٩٨٤.

(٢) المرفق : هو موصل الذراع بالعضد، ينظر : "الكليات" ٩٨٤.

(٣) العضد : هو ما بين المرفق إلى الكتف، ينظر : "الكليات" ٩٨٤.

(٤) سورة المائدة . الآية ٣٨.

(٥) سورة المائدة . الآية ٦.

(٦) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١٨٤/٢، و"التحبير" ١٤٦٤/٣، و"أصول ابن مفلح"

١/٣٣٣، و"الإحكام للامدي" ١٥٩/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ٩٧/٢، و"العضد على ابن الحاجب"
٢/٢٣٣.

(٧) ينظر : المراجع السابقة.

(٨) يأتي في ص ٣٥٠.

وتعرف صفة فعله صلى الله عليه وسلم هل هو واجب^(١)، أو مندوب^(٢)، أو مباح^(٣)، إما (بنصه) على ذلك، بأن يقول: هذا واجب، أو مستحب، أو مباح، أو معنى ذلك بذكر خاصة من خواصه، أو نحو ذلك.

(أو)، أي: وإما (بتسوية) الفعل الذي لم تعلم صفة حكمه بمعلومها، أي: بفعل معلوم صفة حكمه، بأن يقول: هذا مثله، أو مساو له ونحوه.

(أو)، أي: وإما (بقريئة تبين) تلك القريئة.

(إِحْدَاهَا)، أي: صفة أحد الثلاثة، إما الوجوب، فكالآذان للصلاة، فقد تقرر في الشرع أن الأذان والإقامة من أمارات الوجوب، ولذا لا يطلبان في صلاة عيد، وكسوف، واستسقاء فيدلان على وجوب الصلاة، لأنها شعار محتص بالفرائض.

وأما الندب: فكقصد القرية مجرداً عن دليل وجوب وقريئته، والدليل على ذلك كثير^(٤) وزاد البيضاوي^(٥): (أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب، لأن القضاء يحكى الأداء)^(٦).

وأما الإباحة فكالفعل الذي ظهر بالقريئة أنه لم يقصد به القرية.

(١) الواجب: هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، ينظر: "نهاية السؤل" ٤١/١.

(٢) المندوب: هو ما يحمّد فاعله ولا يذم تاركه، ينظر: "نهاية السؤل" ٤٦/١.

(٣) المباح: مالا يتعلّق بفعله وتركه مدح ولا ذم، ينظر: "نهاية السؤل" ٤٨/١.

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (من صلاة، وصرم، وقراءة، وذكر، ونحو ذلك من التطوعات).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو الخير، ولد في المدينة البيضاء بفارس، كان قاضياً ومفسراً وأصولياً، تولى قضاء شيراز مده، من مؤلفاته: منهاج الأصول على علم الأصول، شرح مختصر ابن الحاجب، تفسير البيضاوي، شرح التنبية في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر ترجمته في: "البداية والنهاية"

٢٥٧/١٣، و"الفتح المبين" ٩١/٢.

(٦) ينظر: "الإمّاج" ٢٧١/٢.

(أو) ، أي : وإما أن تعرف صفة فعله صلى الله عليه وسلم (بوقوعه)، أي : الفعل، (بيانا مجمل)، كالصلاة بيانا بعد قوله : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(١)، وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة، ونحو ذلك.

(أو)^(٢) بوقوع الفعل (إمتثالا لنص يدل على حكم)، يعني إمتثالا لأمر عُلِمَ أنه أمر إيجاب، أو ندب، فيكون هذا الفعل تابعا لأصله في حكمه، فكل فعل من ذلك علمت صفة حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم، (ف) قال أصحابنا^(٣) وأكثر العلماء^(٤) (أتمه مثله) في ذلك، لان الأصل مشاركة أتمه له حتى يدل دليل على غير ذلك، نعم في الوارد بيانا لفعل أمر آخر وهو : أنه صلى الله عليه وسلم يجب عليه بيان الشرع للأمة بقوله أو فعله، فإذا أتى الفعل بيانا أتى بواجب، وإن كان الفعل بيانا لأمر ندب، أو إباحة بالنسبة للأمة فالفعل حينئذ جهتان^(٥) : جهة التشريع وصفته الوجوب، وجهة ما يتعلق بفعل الأمة تابع لأصله من ندب، أو إباحة.

(وإلا)، أي : والقسم الثاني من فعله النبي صلى الله عليه وسلم : ما لم يكن مختصا به، ولا جبليا، ولا مترددا، ولا بيانا، ولم تعلم صفة حكم فعله، وهو نوعان : (فإن تقرب) ، أي : قصد النبي صلى الله عليه وسلم (به)،

(١) سورة الأنعام. الآية ٧٢.

(٢) في (أ) : و ، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) ينظر : "المسوده" ٦٦، و"التحبير" ١٤٦٤/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣٣٣/١، و"التمهيد" ٣١٣/٢.

(٤) ينظر : "شرح اللمع" ٥٤٥/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٩٠، و"كشف الأسرار" ٢٠١/٣.

(٥) ينظر : "التحبير" ١٤٧٠/٣.

أي : بفعل القربة فهو (واجب علينا) وعليه عند أحمد^(١) وأكثر أصحابه^(٢)، لقوله تعالى : (وَاتَّبِعُوهُ)^(٣)، وقوله : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)^(٤)، والفعل أمر، وقوله تعالى : (وَمَاءَآتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)^(٥)، وقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٦)، أي : تأسوا به، وقوله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)^(٧)، ومحبته واجبة، فيجب لازمها، وهو إتباعه، (ولما خلع صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة خلعوا نعالهم)^(٨)، (ولما أمرهم بالتحلل في صلح الحديبية تمسكوا)^(٩).

(وإلا)، أي : والنوع الثاني : مما تعلم صفته إن لم يقصد به القربة

فهو (مباح) اختاره الأكثر^(١١).

(١) ينظر : "الروايتين والوجهين" ٦١.

(٢) ينظر قول الامام أحمد في : "العدة" ٧٣٨/٣، و"المسودة" ١٨٧، و"التحبير" ١٤٧١/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣٣٦/١.

(٣) في (أ) و(ب) : فاتبعوه.

(٤) سورة الأعراف . الآية ١٥٨.

(٥) سورة النور . الآية ٦٣.

(٦) سورة الحشر . الآية ٧.

(٧) سورة الأحزاب . الآية ٢١.

(٨) سورة آل عمران . الآية ٣١.

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم : (٥٥٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (١٠٧٢٦)، والدارمي في الصلاة برقم : (١٣٤٣).

(١٠) أخرجه البخاري في الشروط برقم : (٢٥٢٩)، والنسائي في مناسك الحج برقم : (٢٧٢١)، وأبو داود في الجهاد برقم : (٢٣٨٤)، والسنة برقم : (٤٠٣٦)، وابن ماجه في الجهاد برقم : (٢٨٦٦).

(١١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٨٩/٢، و"التحبير" ١٤٧٦/٣، و"المسودة" ١٨٧، ١٩١، و"أصول ابن مفلح" ٣٣٨/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٩/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٦٠/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٢٨٨، و"كشف الأسرار" ٢٠١/٣، و"تيسير التحرير" ١٢٣/٣.

قال ابن الرفعة^(١) : (الشيء قد يكون مكروهاً ويفعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ويكون أفضل في حقه)^(٢).

تنبيه : تلخص مما تقدم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم محصورة في الواجب، والمندوب، والمباح، وأما المحرم فلا يفعله البتة، واختلف في المكروه، والصحيح أنه لا يفعله، أو يفعله لبيان الجواز ويفعله نادراً كما تقدم ذلك كله^(٣).

(وإذا سكت) النبي صلى الله عليه وسلم عن (إنكار) فعل، أو قول يفعل، أو يقال (بمحضرته، أو) في (زمنه من غير كافر)، وكان صلى الله عليه وسلم (عالمًا به)، أي : بذلك الفعل، (دل) سكوته (على جوازه)، حتى لغير الفاعل، أو القائل في الأصح^(٤)، لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام، وأما إذا صدر من الكافر فعل يعتقد كذابه إلى الكنيسة ونحوها، فلا أثر له إتفاقاً ولم تنقيد المسألة بكونه قادراً عليه، لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه، وإن كان ذلك إنما هو لعدم تحقق خوفه بعد إخبار الله عنه بعصمة من الناس.

(١) هو أحمد بن محمد بن مرتفع بن حازم الأنصاري، ولد سنة ٦٤٥هـ، هو شيخ الإسلام عند الشافعية في عصره، كان فقيهاً دينياً ذا خلق حسن مع تلاميذه، ولقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه. من مؤلفاته : الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب العالي. توفي سنة ٧١٠هـ.

ينظر ترجمته في : "طبقات ابن السبكي" ١٧٧/٥، و"طبقات الإسنيوي" ٦٠١/١.

(٢) نقله عنه المرداوي في : "التحجير" ١٤٨٩/٣.

(٣) مقدمة في ص ٣٥١.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ١٩٤/٢، و"التحجير" ١٤٩١/٣، و"التمهيد" ١٥/١، و"المسودة" ٧٠، و"أصول ابن مفلح" ٣٥٤/١، و"شرح مختصر الروضة" ٦١/٢، و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٣٩، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٥/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٧٣/١، و"شرح اللمع" ٥٦٠/١، و"البرهان" ٣٢٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٥/٢، و"بيان المختصر" ٥٠٢/١، و"فواتح الرحموت" ١٨٣/٢، و"تيسير التحرير" ١٢٨/٣.

(وإن) كان ذلك الفعل، أو القول الواقع بحضرته، أو زمنه من غير كافر، قد سبق تحريمه فسكوته صلى الله عليه وسلم من إنكاره (نسخ)^(١) لذلك التحريم السابق، لئلا يكون سكوته محرماً، ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢)، لا سيما إن استبشر به.

(فائدة)^(٣)

التأسي

(التأسي : فعلك كما فعل) النبي صلى الله عليه وسلم، (لأجل أنه فعل)، والتأسي في الترك : تركك له كما ترك لأجل أنه ترك، هذا في الفعل وتركه.

(و) أما التأسي (في القول فهو) : (إمثاله)، أي : إمتثال القول (على الوجه الذي إقتضاه) قول النبي صلى الله عليه وسلم، و(إلا) بأن لم

(١) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ١٩٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ١٩٥/٢، و"فواتح

الرحموت" ١٨٣/٢.

(٢) أعلم عفر الله لي ولك : أن مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة لها حالتان :

الأولى : أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وذلك كل ما كان واجباً على الفور، كالإيمان، والودائع، ورد المغصوب وغيرها، ولهذا نقل إجماع أرباب الشرائع على إمتناعه.

الثانية : أن يؤخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو كل ما لم يكن وجوبه على الفور كالحج وغيره، ولقد اختلف في جوازه على أقوال تسعة . ينظر تفصيل المسألة في : "البحر المحيط" ١٠٧/٥.

(٣) ينظر تفصيل هذه الفائدة في : "شرح الكوكب المنير" ١٩٦/٢، و"التحبير" ١٤٨٤/٣، و"اصول ابن

مفلح" ٣٣٥/١، و"الإحكام للآمدي" ١٥٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٣/٢، و"تيسير التحرير" ١٢٣/٣، و"كشف الأسرار" ٢٠٢/٣، و"نهاية الوصول" ٢٥٨/١.

يكن^(١) كذلك في الكل (فهو موافقة لا متابعة)، إذا الموافقة^(٢): المتابعة في الأمر وإن لم يكن لأجله، فالموافقة أعم من التآسي فكل تأس موافقة، وليس كل موافقة تآسيًا، فقد يوافق ولا يتآسى فلا بد من إجتماعهما للحصول المقصود وهو المتابعة.

(١) يكن : ساقطة من (أ).

(٢) ينظر تعريف الموافقة في : "شرح الكوكب المنير" ١٩٧/٢.

(فصل)^(١)

الصادر منه صلى الله عليه وسلم إما^(٢) قول، أو فعل، أو هما، فإذا
إنفرد أحدهما فلا كلام.

وربما تعارض دليلان من ذلك : إما قولان، أو فعالان، أو قول

وفعل.

أما القولان فسيأتي إنشاء الله تعالى حكم تعارضهما في باب
ترتيب الأدلة آخر الكتاب^(٣)، وأما تعارض الفعلين، أو الفعل والقول،
فمذكوران هنا.

إذا تقرر ذلك فـ(لا تعارض في فعليه صلى الله عليه وسلم) إن
تماثلا : كفعل صلاة، ثم فعلها مرة أخرى، في وقت آخر^(٤).

(و) كذا (لو اختلفا) وأمكن إجتماعهما : كفعل صوم وفعل
صلاة، (أو لم يمكن إجتماعهما لكن لا يتناقض^(٥) حكماهما)، فلا تعارض
بينهما لإمكان الجمع، وحيث امكن الجمع إمتنع التعارض.

(وكذا إن تناقض) حكماهما : (كصومه) صلى الله عليه وسلم في
(وقت) بعينه، و(فطره) في (مثله)، فلا تعارض أيضاً، لإمكان كونه واجباً، أو

(١) ينظر تفصيل هذا الفصل في : "شرح الكوكب المنير" ١٩٨/٢، و"التحبير" ١٤٩٥/٣، و"أصول ابن
مفلح" ٣٥٥/١، و"المسوده" ٦٩، و"الإحكام للآمدي" ١٧٤/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٩٩/٢،
و"البرهان" ٣٢٧/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٦/٢، و"بيان المختصر" ٥٠٦/١، و"شرح تقيح الفصول"
٢٩٢، و"تيسير التحرير" ١٣٦/٣.

(٢) إما : ساقطة من (أ).

(٣) ينظر : المخطوط (أ) ص ١٧٨.

(٤) في وقت آخر : ساقطة من (ب).

(٥) التناقض : (هو إختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى،
كقولنا : زيد إنسان، زيد ليس بإنسان) "التعريفات للجرجاني" ٩٣.

مندوباً، أو مباحاً في ذلك الوقت، وفي الوقت الآخر بخلافه من غير أن يكون أحدهما رافعاً، أو مبطلاً لحكم الآخر، إذ لا عموم للفعل، (لكن إن دل دليل على وجوب تكرر صومه (الأول له)، أي : عليه، (أو) دل دليل (لامته) على وجوب التأسى في مثل ذلك الوقت، فتلبس بضده كالأكل مع قدرته على الصوم، دل أكله على نسخ تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق، لعدم إقتضائه للتكرار، ورفع حكم (وجد) محال، أو (أقر أكلاً) من الأمة (في مثله)، أي : مثل ذلك الوقت، بإقراره (نسخ) لدليل تعميم الصوم^(١) على الأمة في حتى ذلك الشخص، أو تخصيصه^(٢).

وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد مجازاً. وإذا صدر منه صلى الله عليه وسلم قول وفعل كل منهما^(٣) يقتضى خلاف ما يقتضيه الآخر، ففيه اثنان وسبعون مسألة^(٤).

ووجه الحصر في ذلك^(٥): أنه لا يخلو إما أن لا يدل دليل على التكرار والتأسى، أو يدل على كل منهما، أو يدل على التكرار دون التأسى، أو بالعكس : بأن يدل على التأسى دون التكرار، وكل واحد من هذه الأقسام الأربعة لا يخلو : إما أن يكون القول خاصاً به، أو بنا، أو عاماً له

(١) في (ب) : الصلاة.

(٢) التخصيص لغة : الأفراد، ومنه الخاصة. ينظر : "مختار الصحاح" ١٧٧.

واصطلاحاً : إخراج ما يتناوله الخطاب، أو قصر العام على بعض مسمياته. ينظر : "البحر المحيط" ٣٢٥/٤.

(٣) كل منهما : ساقطة من (أ).

(٤) ينظر تعارض قوله وفعله صلى الله عليه وسلم في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٠٠، و"التحبير" ٣/١٤٩٩، و"أصول ابن مفلح" ١/٣٥٨، و"العدة" ٢/٥٧٣، ٣/٨٣٨، و"التمهيد" ٢/٣٣٠، و"المسودة" ٦٩، ١٢٦، ٢٢٨، و"الإحكام للآمدي" ١/١٧٥، و"نهاية السؤل" ٢/٢٠٧، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/٩٩، و"شرح الملح" ١/٥٥٧، و"التبصره" ٢٤٩، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٢٦، و"بيان المختصر" ١/٥٠٨، و"تيسير التحرير" ٣/١٤٨، و"نهاية الوصول" ١/٢٦٥، و"إرشاد الفحول" ٣٩.

(٥) ينظر وجه الحصر في : المراجع السابقة.

تعارضه قوله
وفعله صلى
الله عليه وسلم

ولنا، وعلى كل تقدير من هذه الأنواع الثلاثة، لا يخلوا: إما أن يكون القول مقدماً^(١) على الفعل، أو متأخراً عنه، أو مجهول التاريخ، فهذه تسعة أنواع من ضرب ثلاثة في ثلاثة، وعلى كل تقدير منها لا يخلوا: إما أن يظهر أثره في حقه، أو في حقنا، صارت ثمانية عشر، مضروبة في الأربعة أقسام.

القسم الأول الذي لا يدل على التكرار والتأسي المشار إليه بقوله (ولا) تعارض (في فعله وقوله) صلى الله عليه وسلم، (حيث لا دليل على تكرار) في حقه، (ولا) على (تأس) به.

(والقول)، أي: والحال أن القول (خاص به وتأخر) عن الفعل، كفعله شيئاً في وقت، ثم يقول بعد ذلك: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت، فلا تعارض بينهما أصلاً في حقه، ولا في حق أمته، لإمكان الجمع لعدم تكرار الفعل، ولم يكن رافعاً للحكم في الماضي ولا المستقبل.

أما في حقه: فلأن القول لم يتناول الزمان الذي وقع منه الفعل، والفعل أيضاً لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول، فلا يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر، وأما في حق الأمة فظاهر، لأنه ليس لواحد من [القول والفعل]^(٢) تعلق بالأمة، (لكن إن تقدم) القول على الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم: يجب عليّ كذا ويتلبس بضده فيه، (فالفعل) الذي تلبس به (ناسخ) لحكم قوله السابق، لجواز النسخ قبل التمكّن من الفعل على الصحيح^(٣).

(١) في (ب): متقدماً.

(٢) في (أ): الفعل والقول، وما أثبتته هو المثبت في: "التحبير" ١٥٠١/٣. والله أعلم.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٠١/٢، و"التحبير" ١٥٠١/٣، و"العدة" ٨٣٨/٣، و"التمهيد" ٣٣١/٢، و"أصول ابن مفلح" ٣٥٩/١، و"المسودة" ٢٢٨.

وإن (جُهَل) هل تقدم القول على الفعل، أو عكسه فلا تعارض في حقنا، لأن القول لم يعمنا، وفي حقه (وجب العمل) بالقول، لأن الفعل يحتاج إلى القول في بيان وجه وقوعه قدمه في شرح الأصل^(١).
(ولا) تعارض أيضاً في قوله وفعله، (إن إختص القول بنا)^(٢)، لعدم إجتماع القول والفعل في محل واحد، لأن الفعل خاص به، إذ لا دليل على وجوب التآسي به، والقول خاص بنا فلم يتَّحد محلَّهما.
وقوله (مطلقاً) سواء تقدم الفعل، أو تأخر، أو جهل السابق.
(أو)، أي: ولا تعارض أيضاً إن (عم) القول لنا وله، (وتقدم الفعل) على القول فلا تعارض في حقه لما سبق ولا في حقنا، لأن فعله لم يتعلق بنا.

(ولا) تعارض في حقنا إن تقدم القول على الفعل^(٣)، لأنهما لم يتواردا علينا، (وهو)، أي: وحكم ذلك: (ك) قول (خاص به) كما سبق في المسألة الثانية^(٤)، فيكون الفعل ناسخاً في حقه، لجواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو الصحيح^(٥)، (لكن إن كان العام)، أي: العموم، (ظاهراً فيه)، أي: بان يكون العموم يتناول القول ظاهراً، (فالفعل) المتأخر

(١) "التحجير" للمرداوي ١٥٠٢/٣.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٠٢/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢٧/٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) تقدم في ص ٣٥٧.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٠٣/٢، و"التحجير" ٢٩٩٧/٦، و"العهده" ٨٠٧/٣، و"التمهيد" ٣٥٤/٢، و"المسوده" ٢٠٧، و"أصول ابن مفلح" ١١٢٣/٣، و"المستصفى" ١١٢/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٧٧/٢، و"نهاية السؤل" ١٧١/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ١٩٠/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٠٦، و"كشف الأسرار" ١٦٩/٣، و"فواتح الرحموت" ٦١/٢.

(تخصيص) للقول في حقه وفي حق الأمة، إن كان الدليل على وجوب التأسّي مخصوصاً بذلك الفعل فنسخ، وإلا فتخصيص.

والقسم الثاني من الأربعة : وهو الذي يدل على التكرار والتأسّي عكس الأول المشار إليه بقوله : (ولا) تعارض (فيها) ، أي : في حق الأمة (مطلقاً) ، أي : سواء تقدم القول، أو الفعل مع (دليل عليهما) ، أي : على التكرار والتأسّي، والقول، أي : والحال أن القول (خاص به) ، لأن القول لم يتناول الأمة.

(و) أما (فيه) ، أي : في حقه صلى الله عليه وسلم، فالمتأخر من القول أو^(١) الفعل (ناسخ) للمتقدم مع^(٢) علم التاريخ، (ومع جهل) به (يعمل بالقول) وجوباً، لأنه أقوى دلالة من الفعل، لأن القول دلالة على الوجوب، وغيره بلا واسطة، ويقبل التأكيد بالقول، لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل^(٣) [فإنه لم يوضع لذلك].

(ولا) تعارض (في حقه) صلى الله عليه وسلم (معه) ، أي : مع الدليل (عليهما) ، أي : على التكرار والتأسّي^(٤).

(والقول) ، أي : والحال أن القول (مختص بنا) مطلقاً، لعدم تناول القول له.

(و) أما (فيها) ، أي : في حقنا، إن علم (المتأخر) من القول والفعل، فهو (ناسخ) للمتقدم منهما، سواء كان القول متقدماً والفعل

(١) في (ب) : و.

(٢) في (ب) : على ، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) بداية سقط من : (أ).

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٠٤، و"التحبير" ٣/١٥٠٠، و"أصول ابن مفلح" ١/٣٥٨، و"المخلى

على جمع الجوامع" ٢/١٠٠، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٢٧.

متأخراً، أو بالعكس، إلا أن يتقدم القول على الفعل بعد التمكن من مقتضى القول، والقول لم يقتضى التكرار، فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضاً، (ومع جهل) بالتاريخ (يعمل بالقول) وجوباً، لأن الفعل مخصوص بالمحسوس، لانه ينيء عن المعقول، والقول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة فهو أولى، وإن عم القول فالتأخر ناسخ في حقه وحقنا، لوجوب تكرار الفعل في حقه، ولو جوب التأسى في حقنا، فإن جهل التاريخ عمل بالقول على المختار، لأن القول لم يختلف في كونه دالاً، والفعل أختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

والقسم الثالث^(١) : وهو الذي يدل على التكرار دون التأسى به المشار إليه بقوله : (ولا) تعارض (فيها)، أي : في حق الأمة (مع) دلالة (دليل على تكرار) فقط في حقه صلى الله عليه وسلم، أي : (لا) مع دلالة دليل على (تاس) في حق الأمة (إن اختص القول به) صلى الله عليه وسلم، (أو) عمه) وعم الأمة، فلا تعارض في الأمة سواء تقدم الفعل، أو القول، لعدم تناول الفعل لهم.

(و) ما (فيه)، أي : في حقه صلى الله عليه وسلم فـ (المتأخر ناسخ) للمتقدم إن علم التأخر، (فإن جهل عمل بالقول)، لأن العمل بالفعل يبطل القول بالكلية، أما في حقه صلى الله عليه وسلم : فلعدم تناول القول له، وأما في حق الأمة : فلو جوب العمل بالفعل حينئذ، والعمل بالقول لا يبطل الفعل بالكية، لانه ينفي العمل بالفعل بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو عملنا بالقول أمكن الجمع بينهما من وجه، ولو عملنا بالفعل لم يمكن، والجمع بين الدليلين من وجه أولى.

(١) ينظر: " شرح الكوكب المنير " ٢/٢٠٥، و"التحبير" ٣/١٥١١، و"أصول ابن مفلح" ١/٣٦٣ و"المخلى

على جمع الجوامع" ٢/١٠٠، و"الإحكام للآمدي" ١/١٧٦، و"العضد على بن الحاجب" ٢/٢٨.

(وإن اختص) القول (بنا فلا) تعارض (مطلقاً)، أي : لا في حقه ولا في حق الأمة، سواء تقدم القول، أو الفعل، لعدم تواردهما على محل واحد كما تقدم نظيره^(١).

والقسم الرابع^(٢) : وهو الذي يدل على التأسّي به دون تكرار الفعل في حقه عكس الثالث المشار إليه بقوله : (ولا) تعارض (معه)، أي: مع الدليل (على تأس) به (فقط)، أي : بدون تكرار في حقه صلى الله عليه وسلم. (والقول)، أي : والحال أن القول (خاص به وتأخر) عن الفعل (مطلقاً)، أما في حقه : فلعدم تكرر وجوب الفعل، وأما في حق الأمة : فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

(وإن تقدم) القول على الفعل (فالفعل ناسخ) للقول في حقه صلى الله عليه وسلم، (فإن جهل) عمل بالقول لما سبق^(٣)، و(إن اختص) القول (بنا) ففيه، أي : في حقه صلى الله عليه وسلم (لا) تعارض تقدم القول أو تأخر، لعدم تواردهما على محل واحد، (و) أما (فينا)، أي: في حق الأمة فـ(التأخر) (ناسخ للمتقدم، سواء كان قولاً، أو فعلاً، فإن جهل عمل بالقول، (وإن) (عم) القول النبي صلى الله عليه وسلم وعم الأمة، (فإن) تقدم الفعل على القول (وتأخر) القول عنه ففيه، أي : في حقه صلى الله عليه وسلم (لا) معارضة لعدم وجوب تكرر الفعل، (و) أما (فينا)، أي : في حق الأمة، و(القول) المتأخر (ناسخ) للفعل قبل وقوع التأسّي به، وبعده ناسخ للتكرار في حقه إن دل دليل على وجوب التكرار في حقه، (وإن تقدم) القول على

(١) تقدم في ص ٣٥٨.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٠٦، و"التحجير" ٣/١٥١٢، و"أصول الفقه لابن مفلح" ١/٣٦٢، و"الإحكام للامدي" ١/١٧٨، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٢٨، و"إرشاد الفحول" ٤٠.

(٣) سبق في ص ٣٦٠.

الفعل (فالفعل) المتأخر (ناسخ) للقول في حقه قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، إلا أن يتناول العموم له ظاهراً، فإنه يكون الفعل تخصيصاً للقول، وفي حق الأمة إن كان الدليل على وجوب التأسّي مخصوصاً بذلك الفعل فنسخ وإلا فتخصيص، (و) إن كان ذلك (بعد تمكن من العمل) بمقتضى القول (لا تعارض) في حقه ولا في حق الأمة، (إلا أن يقتضى القول التكرار) في حقه (فالفعل) المتأخر (ناسخ له)، أي: للقول، وهي من تنمة التي قبلها (فإن جهل) التاريخ في هذه المسئلة (عمل بالقول فيهن) لما سبق^(١).

(فائدة)^(٢)

فعل
الصحابة

لهذه الفائدة تعلق بما قبلها من الأفعال، (فعل صحابي)، أي: إذا فعل الصحابي فعلاً، فهو (مذهب له) في الأصح^(٣).
وقال القاضي^(٤): (فعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب، كفعله عليه الصلاة والسلام).
وقد قال قوم^(٥): (لو تصور إتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه، كان كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لثبوت العصمة).

(١) سبق في ص ٣٦٠.

(٢) ينظر لهذه الفائدة في: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٠٨، و"التحبير" ٣/١٥١٥، و"أصول ابن مفلح" ٣٦٣/١، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٤.

(٣) والقول الثاني: أن فعل الصحابي ليس مذهب له) ينظر تفصيله في: المراجع السابقة.

(٤) نقله عنه ابن مفلح في: "أصول الفقه" ١/٣٦٤ من كتاب "الجامع الكبير" للقاضي أبي يعلى، ينظر لهذا الكتاب في: "طبقات الحنابلة" ٢/٢٠٥.

(٥) ينظر: "المسودة" ٣٣٤، و"شرح الكوكب المنير" ٢٠٩، و"الرهان" ١/٤٢١.

(باب)

الإجماع (لإجماع لغة^(١) : العزم والاتفاق)، قال الله تعالى : (فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ)^(٢)، أي : أعزموه .

ويصح إطلاقه على الواحد، يقال : أجمع فلان على كذا، أي : عزم عليه، ويقال : أجمع القوم على كذا، أي : إتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور إتفقت عليه طائفة فهو إجماع لغة .

(و) الإجماع اصطلاحاً^(٣) : إتفاق مجتهدي هذه (الأمة) فقوله : إتفاق إحتراز من الإختلاف فلا يكون إجماعاً مع الإختلاف، والمراد بالإتفاق إتحاد الإعتقاد فيعم الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقرير .

وقوله مجتهدي الأمة : إحتراز من غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، لأن لفظ إطلاق الأمة ينصرف إليها دون سائر الأمة .

(١) ينظر : "مختار الصحاح" ١١٠، و"المصباح المنير" ١٠٨/١، مادة : (جمع)، "القاموس المحيط" ١٥/٣ .

(٢) سورة يونس. الآية ٧١ .

(٣) ينظر تعريف الإجماع اصطلاحاً وحترازات التعريف في : "شرح الكوكب المنير" ٢١٠/٢، و"التحبير" ١٥٢١/٣، و"العدة" ١٧٠/١، و"التمهيد" ٢٢٤/٣، و"أصول ابن مفلح" ٣٦٥/٢، و"المسودة" ٣١٥، و"شرح مختصر الروضة" ٥/٣، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٧٣، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٤، و"نهاية السؤل" ٢٧٥/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٧٦/٢، و"الإحكام للامدي" ١٧٩/١، و"المستصفي" ١٧٣/١، و"كشف الأسرار" ٢٢٦/٣، و"تيسير التحرير" ٢٢٤/٣، و"فواتح الرحموت" ٢١١/٢، و"نهاية الوصول" ٢٦٨/١، و"إرشاد الفحول" ٧١، و"مجمع الفتاوي" ١٠/٢٠ .

وقوله : (في عصر) يشمل، أي: عصر كان، إحتراز عن قول من قال : أن الإجماع مخصوص بالصحابة^(١).

وقوله : (على أمر) يعم جميع الأمور من الفعل والأمر الديني واللغوي وغيرهما، وإنما أبرز قوله : (ولو فعلاً) مع دخوله في قوله على أمر للإيضاح والبيان والتأكيد، والاجتهاد إنما يكون (بعد النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٢) والمشروط عدم عند عدم شرطه، فإتفاقهم كاف.

وقد اختلف العلماء فيما إذا اتفقوا على فعل فعلوه، أو فعل البعض وسكت البعض، مع علمهم هل يكون إجماعاً أم لا^(٣)؟ والأرجح أنه ينعقد به الإجماع^(٤)، لعصمة الأمة، فيكون كالقول المجمع عليه وكفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، قال بعض أصحابنا^(٥) : (هذا قول الجمهور، حتى أحالوا الخطأ منهم إذا لم يشترطوا إنقراض العصر).

^(١) هذا القول روي عن الإمام أحمد من رواية أبي داود حيث قال : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه وهو بعده في التابعين مخير، وهذا إمام من الإمام كما نص على ذلك أبو الخطاب في "التمهيد" ٦٥٩/٤، وهو قول للظاهرية، ينظر: "الاحكام لابن حزم" ٦٥٩/٤.

^(٢) سورة النساء . الآية ٥٩ .

^(٣) ينظر تفصيل مسألة الإجماع السكوتي في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢١٢، و"التحبير" ٤/١٥٢٣، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٢٦، و"المسودة" ٣٣٤، و"التمهيد" ٣/٣٢٣، و"قواعد الأصول ومعاهد الفصول" ٧٤، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٢٨، و"المستصفي" ١/١٩١، و"المحصل" ٤/١٥٣، و"نهاية السؤل" ٢/٣٦٠، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٧، و"بيان المختصر" ١/٥٧٥، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٣٢، و"إرشاد الفحول" ٨٤.

^(٤) ينظر: المراجع السابقة.

^(٥) ينظر : "التمهيد" ٣/٣٢٣، و"المسودة" ٣٣٤.

ويتفرع على هذه المسألة : إذا فعلوا فعلاً قربة، ولكن لا يعلم هل فعلوه واجباً، أو مندوباً فمقتضى القياس أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لأننا أمرنا باتباعهم كما أمرنا باتباعه صلى الله عليه وسلم^(١).

حجية الإجماع

(وهو)، أي : الإجماع (حجة قاطعة) عند الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢)، ودلالة كون الإجماع حجة قاطعة (بالشرع) فقط عند أكثر العلماء^(٣)، وذلك للأدلة الواردة من الكتاب والسنة في ذلك، منها قوله تعالى : (وَلَا تَفَرَّقُوا)^(٤) وخلاف الإجماع تفرق، والنهي عن التفرق ليس في الإعتصام للتأكيد ومخالفة الظاهر، وتخصيصهم بها قبل الإجماع لا يمنع الاحتجاج^(٥) به، ولا يختص الخطاب بالموجودين زمنه صلى الله عليه وسلم، لأن التكليف لكل من وجد مكالفاً كما سبق^(٦)، ومنها قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)^(٧)، فلو اجتمعوا على باطل، كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه، ومعروف لم يأمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله تعالى به، ولأنه جعلهم أمة وسطاً^(٨)، أي : عدولاً ورضي بشهادتهم مطلقاً.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢١٣، و"التحبير" ٤/١٥٢٤.

(٢) ينظر حجية لإجماع في : المراجع السابقة، و"المحصل" ٤/٣٥، و"البحر المحيط" ٦/٣٨٤، و"بيان المختصر"

١/٥٣١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٢٩، و"تيسير التحرير" ٣/٢٢٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة آل عمران. الآية ١٠٣.

(٥) في (ب) : الإجتهد، وما أثبتته هو المثبت في : "التحبير" ٤/١٥٣٤، ولا يستقيم الكلام إلا به والله أعلم.

(٦) سبق في ص ٢٩١.

(٧) سورة آل عمران. الآية ١١٠.

(٨) لقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) سورة البقرة الآية ١٤٣.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالجماعة فإن الله تعالى لم يجمع أمتي إلا على هدى) رواه احمد^(١) عن أبي ذر^(٢).

وعن أبي مالك الأشعري^(٣) مرفوعاً : (إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة) رواه أبو داود^(٤)

وروى الترمذي^(٥) عن ابن عمر مرفوعاً : (لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً).

وعن أبي هريرة^(٦) مرفوعاً : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية) متفق عليه^(٧).

(١) انفرد به الإمام أحمد في مسند الأنصار من رواية أبي ذر برقم : (٢٠٣٣١).

(٢) هو أبو ذر الغفاري، المشهور في اسمه أنه جندب بن حنادة بن سكين، كان من كبار الصحابة وأسلم قديماً وكان زاهداً وصادق اللهجة، أسلم بعد أربعة فكان خامس من أسلم. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١١/١٧٨، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ١١/٢٤٢.

(٣) هو أبو مالك الأشعري، الحارث بن الحارث، مشهور بكنيته، وقد وقع الخلاف في اسمه، روى له الترمذي والنسائي وأبو داود. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٣/١٢، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ١٢/١١٨.

(٤) رواه أبو داود في الفتن والملاحم برقم: (٣٧١١).

(٥) هو محمد بن عيسى السلمى الترمذي، أبو عيسى، كان إماماً في الحديث وحافظاً من حفاظه، وكان ضريباً، توفي سنة ٢٧٩هـ، من : مؤلفاته: العلل، والجامع، ينظر ترجمته في : "الشذرات" ٢/١٧٤، و"طبقات الحفاظ" ٢٧٨، انفرد به الترمذي من رواية ابن عمر في الفتن برقم : (٢٠٩٣).

(٦) هو أبو هريرة عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن كعب الدوسي، اختلف في اسمه، كني بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كفه، فكنى : أبا هريرة. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١٢/٦٣، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ١٢/١٦٧.

(٧) أخرجه مسلم في الإمامة برقم : (٣٤٣٦)، ولم استطع الوقوف عليه في البخاري، وأخرجه النسائي في تحريم الدم برقم : (٤٠٤٥)، وابن ماجه في الفتن برقم : (٣٩٣٨) والإمام أحمد في مسنده برقم : (٧٦٠٣)، (٧٧١٦، ٩٩٤١).

وأجمعوا على القطع بتخطئة المخالف، والعادة تحيل إجماع عدد كثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع، فوجب تقدير نص فيه^(١).

وأجمعوا أيضاً على تقديمه على الدليل القاطع، فكان قاطعاً وإلا تعارض الإجماعان لتقديم القاطع على غيره إجماعاً^(٢).
وهذان الإجماعان لا يلزم أن عددهما عدد التواتر وإن لزم فيهما فلا يلزم في كل إجماع.

ثبوت
الإجماع
بخبر الآحاد

(ويثبت) الإجماع (بخبر الواحد) عند أكثر العلماء^(٣)، لأن نقل الواحد للخبر الظني موجب للعمل به قطعاً، فنقل الواحد للدليل القطعي الذي هو الإجماع أولى بوجوب العمل، لأن احتمال الضرر في مخالفة المقطوع أكثر من احتمالته في مخالفة المظنون، واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعاً، كخبر الواحد.

(ولا يعتبر فيه)، أي : في إنعقاد الإجماع عند العلماء (وفاق العامة) للمجتهدين على الصحيح^(٤)، سواء كانت مسألة مشهورة أو

(١) ينظر لهذا الإجماع في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٣، و"التحبير" ٣/١٥٤١، و"أصول ابن مفلح"

٢/٣٨٩.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٤، و"المسودة" ٣٤٤، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٧٩،

و"المستصفى" ١/٢١٥، و"كشف الأسرار" ٣/٢٦٥، و"تيسير التحرير" ٣/٢٦١.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

حفية، وإنما يعتبر قول المجتهدين فقط، لقوله تعالى: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١)، فرد العوام إلى قول المجتهدين.

من يعتبر من جملة المقلدين فلا يعتبر خلافه مخالفتهم^(٢).

(أو)، أي: ولا يعتبر وفاق من عرف (الفقه) فقط في مسألة، (أو) عرف (أصوله)، أي: أصول الفقه في مسألة في الفقه على الصحيح^(٣)، لأن من شرط الإجماع اتفاق المجتهدين فمن لم يكن من المجتهدين فهو من المقلدين، لأنه لا واسطة بينهما، فعلى هذا لا يعتد بقوله ولا بخلافه.

(أو)، أي: وكذا من فاته (بعض شروطه)، أي: شروط الإجتهداد، يعني لاعتبار بقوله في الإجماع، لأنه ليس من المجتهدين^(٤). قال المجد^(٥): (من أَحْكَمَ أكثر أدوات الإجتهداد، ولم يبق له إلا خصلة، أو حصلتان، اتفق الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يعتد بخلافه، خلافاً للباقلاني).

(١) سورة النحل . الآية ٤٣، والأنبياء . الآية ٧٠.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٥، و"التحبير" ٤/١٥٥٥، و"أصول ابن مفلح" ٢/٣٩٨، و"المسودة" ٣٣١، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٧٧، و"شرح اللمع" ٢/٧٢٤، و"المستصفي" ١/١٨٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤١، و"فواتح الرحموت" ٢/٢١٧، و"كشف الأسرار" ٣/٢٤٠، و"إرشاد الفحول" ٨٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) "المسودة" لآل تيميه ٣٣١.

(ولا) يعتبر أيضاً في الإجماع قول (كافر) مطلقاً^(١)، سواءً كان متأولاً : وهو المخطيء في الأصول، أو غيره : كالمرتد، لخروج الكل عن الملة، فلا يتناولهم مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة. أما الكافر الأصلي والمرتد فلا نزاع بين الأمة أن قولهم لا يعتبر في الإجماع ولو انتهى إلى رتبة الإجتهد^(٢)، لِمَا علم من اختصاص الأمة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم. ومحل الخلاف في المبتدع إذا كفرناه (ببدعته)، وتحرير القول في ذلك أن عند من كفره ببدعة لا يعتد بقوله في الإجماع (عند مكفره) بارتكاب تلك البدعة، ومن لا يكفره فهو عنده من المبتدعه الذي يحكم بفسقهم^(٣)، وهم القسم الآتي بعد هذه المسألة^(٤). قال الموفق^(٥) في "الروضة"^(٦) : (لا يعتد بقول كافر، سواءً كان بتأويل أو بغير تأويل). وقاله الطوفي في: "مختصره"^(٧) وزاد : (وقيل المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٧، و"التحبير" ٤/١٥٥٨، و"أصول ابن مفلح" ١/٣٩٩، و"الحلى على جمع الجوامع" ٢/١٧٧، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٠٤، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٣، و"بيان المختصر" ١/٥٤٩، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٣٥، و"فواتح الرحموت" ٢/٢١٧.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) يأتي بإذن الله في ص ٣٧٠.

(٥) نهاية السقط من : (أ).

(٦) "روضة الناظر" لابن قدامة ١/٢٧٤.

(٧) "اللبيل" للطوفي ١٣٠.

قال في شرح الأصل^(١) : (ولا فائدة في هذا القول ولا ثمرة، إذ محل المسألة^(٢) في المحكوم بكفره).

(ولا) يعتبر فيه أيضاً قول مجتهد (فاسق مطلقاً)^(٣)، أي : سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد كالرفض والإعتزال، أو من جهة الأفعال : كشرب الخمر، والزنا، والربا، ونحوها وهذا هو الصحيح^(٤).

قال الأستاذ أبو منصور^(٥) : (قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية^(٦) والخوارج^(٧) والرافضة) انتهى.

(١) "التحجير" للمرداوي ٤/١٥٥٩.

(٢) "في (أ) و (ب) : الخلاف، وما أثبتته هو المثبت في الأصل.

(٣) أعلم غفر الله لي ولك : أن مسألة اعتداد الفاسق في الإجماع قد وقع فيها خلف على ثلاثة أقوال وإليك الأصل والخلف :

الأصل : إذ وجد مجتهد في عصر، لكن هذا المجتهد فاسق بمعنى أنه إما مرتكب لكبيرة، أو مصر على صغير، فهل يعتد قوله في الإجماع موافقةً وعمداً أم لا؟

الخلف : ذهب الفتوحى في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٨، والمرداوي في : "التحجير" ٤/١٥٦٠، والقاضي أبو يعلى في : "العدة" ٤/١١٣٩، وأمير بادشاه في : "تيسير التحرير" ٣/٢٢٧، والبخاري في : "كشف الأسرار" ٣/٢٣٧، وغيرهم إلى أن الفاسق لا يعتبر إجماعه.

الثاني : ذهب أبو الخطاب في : "التمهيد" ٣/٢٥٣، والجويني في : "الرهان" ١/٤٤١، والغزالي في : "المنحول" ٣١٠، والمحلى في : "المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٧٨، والآمدي في : "الإحكام" ١/٢٠٧، والعضد في : "العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٣، وغيرهم إلى أن الفاسق يعتبر إجماع في حق نفسه دون غيره.

الثالث : ذهب الشيرازي في : "شرح اللمع" ٢/٧٢٠، إلى أن الفاسق يعتبر إجماعه مطلقاً.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

(٥) نقله عنه المرادوي في : "التحجير" ٤/١٥٥٩.

(٦) القدرية : أول من أظهرها معبد الجهني في عصر الصحابة وقد تراءى الصحابة منهم، وقد اختلفوا في معنى

الإيمان عندهم ومقالاً غير ذلك. ينظر تفصيل الكلام عليهم في : "الفرق بين الفرق" ٢٠٥.

(٧) هم من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان، ومن عقيدتهم أنهم يتبرؤون من عثمان

وذلك لأنه لا يقبل قوله ولا يقلد في فتوى كالكافر والصبي، لكن قال ابن السمعاني^(١): (هذا في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل).

(ولا ينعقد) الإجماع عند الإمام أحمد والأكثر^(٢) (مع مخالفة) مجتهد (واحد)، لأنه لا يسمى إجماعاً مع المخالفة، لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة^(٣)، لأن المؤمن لفظ عام، والأمة موضوعة لكل.

قالوا: يطلق الكل على الأكثر.

قلنا: معارض بما دل على قلة أهل الحق من نحو (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً)^(٤)، و(وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ)^(٥)، و(وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ)^(٦) وعكسه كثرة أهل الباطل، نحو: (أَكْثَرُهُمْ لَا

وعلى، ولا يصحون المناكحات إلا في أحوال، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً وواجباً. ينظر مزيد بيان عنهم في: "الملل والنحل" ١/١٣١، و"الفرق بين الفرق" ٧٢، و"مقالات الإسلاميين" ١/١٦٧.

(١) "قواطع الأدلة" للسمعاني ١/٤٨٢.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٩، و"التحبير" ٤/١٥٦٨، و"العدة" ٤/١١١٧، و"التمهيد" ٣/٢٦٠، و"المسوده" ٣٢٩، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٠٣، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٥، و"الحلى على جمع الجوامع" ٢/١٧٨، و"نهاية السؤل" ٢/٣٠٩، و"المستصفى" ١/١٨٦، و"التبصرة" ٣٦١، و"الإحكام للآمدي" ١٢/٢١٣، و"كشف الأسرار" ٣/٢٤٥، و"تيسير التحرير" ٣/٢٣٦، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٢٢، و"نهاية الوصول" ١/٢٨٧، و"إرشاد الفحول" ٨٨.

(٣) في (أ): أمة، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٤) سورة البقرة. الآية ٢٤٩.

(٥) في (ب): قبل.

(٦) سورة ص. الآية ٢٤.

(٧) سورة سبأ. الآية ١٣.

يَعْقِلُونَ^(١)، (لَا يَعْلَمُونَ)^(٢)، (لَا يَشْكُرُونَ)^(٣)، (لَا يُؤْمِنُونَ)^(٤)
وإذن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر، كما كشف الوحي عن
إصابة عمر في إصابة أسرى بدر^(٥).

فائدة

فهم مما تقدم ومما يأتي أن الإجماع لا يختص بالصحابة، وهذا عند
جماهير العلماء^(٦) للأدلة الواردة في قبول الإجماع من غير تفريق بين
عصر وعصر فشملتهم الأدلة، ولأن معقول السمعي اثبات الحجة
الإجماعية مدة التكليف وليس مختصاً بعصر الصحابة.

(١) سورة العنكبوت. الآية ٦٣.

(٢) سورة الأنعام. الآية ٣٧.

(٣) سورة البقرة. الآية ٢٤٣.

(٤) سورة البقرة. الآية ١٠٠.

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد برقم: (٣٣٠٩).

(٦) ينظر: "العدة" ١٠٩٠/٤، و"التمهيد" ٢٥٦/٣، و"التحبير" ١٥٦٦/٤، و"اصول ابن مفلح" ٤٠٢/٢،

و"المستصفي" ١٨٩/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٧٨/٢، و"فواتح الرحموت" ٢٢٠/٢، و"تيسير التحرير"

٢٤٠/٣.

(وتعتبر) لارتفاع الإجماع (مخالفة من)، أي : مجتهد (صار أهلاً) للاجتهاد، (قبل بانقراض العصر)^(١)، يعني إذا اجتمع أهل العصر على حكم (فنشا) مجتهد قبل انقراض (مخالفهم) ارتفع الإجماع على الأصح^(٢)، (ولو) كان المخالف لهم (تابعياً مع) إجماع (الصحابه)، لما يأتي من أن إنقراض العصر معتبر لإنعقاد الأجماع^(٣)،

(١) أعلم غفر الله لي ولك: أن مسألة إنقراض العصر قد اختلف فيها على عدة أقوال، وإليك الأصل والخلف والفائدة :

الأصل : وهو إذا أجمع علماء عصر من الأعصار على مسألة فقد إنعقد الإجماع، لكن هل يشترط من أجل ان يكون هذا الإجماع صحيحاً موت المجمعين أو بعضهم أم لا؟
الخلف : اختلف فيه على ثمانية أقوال هي :

الأول: إنقراض العصر شرط، وهو مذهب الإمام أحمد وابن فورك كما نقله المرادوي في: "التحبير" ١٦١٧/٤، والمعتزلة كما في: "المعتمد" ٤٢/٢، وحكى عن الأشعري كما حكاها الزركشي في: "البحر المحيط" ٤٧٩/٦.
الثاني : إنقراض العصر ليس شرطاً، وهو مذهب الطوفي كما في: "شرح مختصر الروضة" ٦٦/٣، وحكاها الزركشي عن المحققين في: "البحر المحيط" ٤٧٨/٦.

الثالث : يشترط الإنقراض في الإجماع السكوتي وفي غيره، وهو رأي الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادي، كما نقله عنهم الزركشي في : "البحر المحيط" ٤٨١/٦، وهو إختيار الآمدي كما في : "الإحكام" ٢٣١/١.

الرابع : التفصيل بين أن يستند إلى قاطع أو لا، فلا يشترط في الأول دون الثاني، وهو رأي الجويني كما في : "البرهان" ٤٤٥/١.

الخامس : ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج، وهو لبعض الشافعية كما في : "البحر المحيط" ٤٨٢/٦.

السادس : أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر، فلا عبرة ببقائهم، نقله الزركشي عن القاضي و ابن برهان كما في : "البحر المحيط" ٤٨٢/٦.

السابع : إيمان يشترطوا في إجماعهم الإستقرار أو لا، فالأول لا يشترط، والثاني يشترط، نقله الزركشي عن القاضي كما في : "البحر المحيط" ٤٨٣/٦.

الثامن : إما أن يكون المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف أو لا، فإن كان الأول فلا يشترط، وإن كان الثاني فهو يشترط، حكاها الزركشي عن الماوردي كما في : "البحر المحيط" ٤٨٣/٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) يأتي بأذن الله تعالى في ص. ٣٧٩.

فلا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند أحمد^(١) والأكثر^(٢)، لأنه مجتهد من الأمة فلا ينهض الدليل بدونه، ولأن الصحابة سوغوا إجتهدهم وفتواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم وإذا إعتبر قولهم في الإجتهد فليعتبر في الإجماع، إذ لا يجوز مع تسويغ الإجتهد ترك الإعتداد بقولهم وفاقاً، واختصاص الصحابة بالأوصاف الشريفة لا تمنع من الإعتداد بذلك وإلا لزم أن لا تقبل الأنصار مع خلاف المهاجرين، والمهاجرون مع العشرة، ولا قولهم على الخلفاء الأربعة وهلم جرا، لظهور التفاوت والتفاضل ولم يقل به أحد، إذا علمت ذلك فلا فرق بين أن يكون المخالف للمجتهد تابعياً مع الصحابة، (أو) يكو (تابعه)، أي: تابع التابعي (مع التابعين) كما سبق^(٣).

(تنبيه): إذا انعقد الإجماع ثم حدث مجتهد: فإن وافقهم فلا كلام، وإن سكت لم يقدر في الإجماع، لأن سكوته لا يدل على المخالفة (لا) تعتبر (موافقته لما اجمعوا عليه بل يعتبر عدم خلافه على الأصح^(٤)).

(وليس إجماع الأمم الخالية) حجة عند المجد^(٥) والأكثر^(٦).

(١) ينظر: "التحبير" ١٥٧٤/٤، و"المسودة" ٣٣٣، و"أصول ابن مفلح" ٤٠٧/١.

(٢) ينظر: "المستصفي" ١٨٥/١، و"المحلي على جمع الجوامع" ١٧٩/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٣٥/٢، و"فواتح الرحموت" ٢٢١/٢.

(٣) تقدم في ص ٣٧٣.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٣٥/٢، و"التحبير" ١٥٧٨/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٠٩/١، و"المسودة" ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٣، و"الإحكام للآمدي" ٢١٨/١، و"البحر المحيط" ٤٣٥/٦، و"المستصفي" ١٨٥/١، و"نهاية الوصول" ٢٨٩/١، و"تيسير التحرير" ٢٤١/٣، و"إرشاد الفحول" ٨١.

(٥) "المسودة" لآل تيمية ٣٢٠.

وقال بعضهم^(١) : إن كان سندهم قطعياً فحجة أو ظنياً فالوقف.

(ولا) إجماع (أهل المدينة حجة)^(٢) عند جماهير العلماء^(٣)، لأن العصمة من الخطأ إنما تنسب لأمة كلها وهم بعض الأمة لا كلها ولا مدخل للمكان في الإجماع إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل مكة المشرفة.

(ولا)، أي: وليس قول الخلفاء الأربعة وهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم^(٤)، بإجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد وهو الصحيح عند الأئمة^(٥)، لأنهم ليسوا كل الأمة الذي جعلت

إجماع أهل
المدينة

إجماع
الخلفاء
الأربعة

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٣٦، و"التحبير" ٤/١٥٤٧، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٨٤، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٢٣.

(١) وهو قول إمام الحرمين في: "البرهان" ١/٤٥٩.

(٢) معنى هذه المسألة : إذا أجمع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين هل يكون حجة أم لا؟ على خلاف. ينظر : "بيان المختصر" ١/٥٦٤.

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٣٧، و"التحبير" ٤/١٥٨١، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤١٠، و"المستصفي" ١/١٨٧، و"الإحكام للامدي" ١/٢٢٠، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٧٩، و"البحر المحيط" ٦/٤٤٠.

(٤) في هامش (أ) ما نصه : (وعن أحمد رواية أن قولهم إجماع وحجة اختاره بن البنا من أصحابنا وأبو خازم - بالخاء المعجمة وزاي - حنفي المذهب وكان قاضياً وحكم بذلك زمن المعتضد في توريث ذوي الأرحام فأنفذ حكمه وكتب به إلى الآفاق فلم يعتبر خلاف زيد في منع توريث ذوي الأرحام بناءً على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم، ولما روى أبو سعيد البرذعي عليه باختلاف الصحابة، قال العلماء بقول الخلفاء الأربعة) انتهى من شرح الأصل، "التحبير" ٤/١٥٨٨.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٣٩، و"التحبير" ٤/١٥٨٨، و"التمهيد" ٣/٢٨٠، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤١١، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٦، و"المسودة" ٣٤٠، و"المستصفي" ١/١٨٧، و"الإحكام للامدي" ١/٢٢٥، و"تهاية السؤل" ٢/٩٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٧٩، و"العقد على ابن الحاجب" ٢/٣٦، و"بيان المختصر" ١/٥٦٨، و"تيسير التحرير" ٣/٢٤٢، و"فواتح الرحمون" ٢/٢٣١، و"تهاية الوصول" ١/٢٩٥.

بحجة في قولهم، ولأن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض انفرد بها^(١)، وابن مسعود في أربع^(٢) وغيرهما في غير ذلك، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة، وأما حديث : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)^(٣).

فسياقه في ما يكون حجة من حجج الشرع، وإنما الجواب : أن المراد ان لا يتدع الإنسان بما لم يكن في السنة ولا فيما عليه الصحابة في زمن الخلفاء الأربعة، لقرب عهدهم بتلقي الشرع.

(فرع)^(٤) لا يلزم الأخذ بقول أفضلهم (ولا) يعنى وليس قول^(٥) أهل البيت بإجماع ولا حجة عند الأربعة وغيرهم للأدلة السابقة العامة في ذلك وغيره.

إجماع أهل
البيت

(١) المسائل التي خالف فيها ابن عباس الجمهور هي : أن للبنين النصف، أن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة أخوة فأكثر، أن الجدة لها الثلث كالأم، أن الأخوات لسن في عصبة مع الأم، نفيه للعول. ينظر الخلاف والتفصيل في : "التحقيقات المرضية" ٧٨، ٨٥، ٩٥، ١١٠، ١٦١.

(٢) المسائل التي خالف فيها ابن مسعود هي: أن ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلث فإن الباقي للذكر ولولد الأب، أنه يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، أن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، أن الجد إذا كان معه إخوات فإنه يقاسمهم إلى الثلث هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض فإن كان فإنه يعطي الجد الأخط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال. ينظر: "التحقيقات المرضية" ٤٧، ٤٩، ١٣٦، ١٩٠.

(٣) رواه الترمذي في العلم برقم: (٢٦٠٠)، وابن داود في السنة برقم: (٣٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة برقم : (٤٢، ٤٣) والإمام أحمد في مسنده برقم : (١٦٥٢١).

(٤) ينظر تفصيل هذا الفرع في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٤١، و"التحبير" ٤/١٥٩٥، و"التمهيد" ٣/٢٧٧، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤١٦، و"المسودة" ٣٣٣، و"نهاية السؤل" ٢/٢٩٠، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٢٣، و"التبصره" ٣٦٨، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٦، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٣٤، و"بيان المختصر" ٥٦٨، و"تيسير التحرير" ٣/٢٤٢، و"نهاية الوصول" ١/٢٩٢، و"إرشاد الفحول" ٨٣.

(٥) وليس قول : ساقطة من (ب).

(و) أهل البيت^(١) (هم علي) وزوجته (فاطمة)^(٢) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونجلاهما) - بنون وجيم - وهما حسن^(٣) وحسين^(٤) في الأصح^(٥)، لقوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)^(٦) لرواية شهر بن حوشب^(٧) عن أم سلمة^(٨) أن هذه الآية لما نزلت جلت عليهم بكساء، وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا،

(١) ينظر من هم أهل البيت في : "شرح الكوكب المنير" ٢٤١/٢، و"التحبير" ١٥٩٧/٤.

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تكنى أم أيها، تلقب بالزهراء، روى عنها ابنها الحسن والحسين، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، ولدت قبل البعثة بقليل، تزوجها علي ابن أبي طالب. ينظر ترجمتها في : "الإصابة" ٧١/١٣، و"الإستيعاب" مع الإصابة ١١١/١٣.

(٣) هو الحسن بن علي ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحائه، ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، أبو محمد. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٢٤٢/٢، و"الإستيعاب" مع الإصابة ١١٤/٣.

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحائه، ولد في شعبان سنة أربع، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٢٤٨/٢.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٤٢/٢، و"التحبير" ١٥٩٧/٤، و"اصول ابن مفلح" ٤١٧/٢.

(٦) وقالت الشيعة : إن أهل البيت هم علي فقط . ينظر : "شرح اللمع" ٧١٦/٢.

(٧) سورة الأحزاب. الآية ٣٣.

(٨) هو شهر بن حوشب تابعي شامي، روى عن عدد من الصحابة، وقد اختلف في توثيقه بين موثق له وبين موهوم فيه، توفي سنة ١١١هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٤٥/٣، و"الشذرات" ٥٥/١.

(٩) في هامش (أ) ما نصه : (شهر هذا فيه مقال لبعضهم، ولكن وثقه أحمد وابن معين).

(١٠) هي هند بنت أبي أمية، واسمها حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة المخزومية القرشية، أم المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكنيتها، كانت زوجة لابن عمها أبو سلمة، ولما مات تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر ترجمتها في : "الإصابة" ١٩١/١٣، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ١٧٢/١٣.

فقلت أم سلمة وإنا معكم فقال : إنك إلى خير) رواه أحمد
والترمذي وصححه^(١).

وقيل^(٢) : أهل البيت أزواجه.

وقيل^(٣) : اهله وأزواجه، وعلى الصحيح^(٤) ليس قولهم (بإجماع
ولا حجة مع مخالفة مجتهد) وأحد لما تقدم^(٥)، (وما عقده
أحد) الخلفاء (الأربعة) رضي الله تعالى عنهم اجمعين (من صلح)، كعقد
عمر صلح بن تغلب^(٦)، (و) عقد (خراج)^(٧) (السواء)^(٨) (و) (من) (جزئه) (وما
جرى مجرى ذلك)، (لا يجوز نقضه) عند أكثر أصحابنا^(٩).

وقيل^(١٠) : يجوز نقضه^(١١) إذا رأى الإمام ذلك، فيكون حكم
رأيه في جميع المسائل، لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة، قال في
شرحه^(١٢) : (وهذا الصحيح عند اصحابنا المتأخرين، والله أعلم).

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن برقم: (٣١٢٩)، والمناقب برقم: (٣٧١٩، ٣٨٠٦) والإمام أحمد في
مسنده برقم: (٢٥٣٠٠، ٢٥٣٣٩، ٢٥٣٨٣).

(٢) ينظر : "التحبير" ١٥٩٧/٤.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) ينظر : المرجع السابق.

(٥) تقدم في ص ٣٧٨.

(٦) ينظر : "الأموال" لأبي عبيد ٣٦.

(٧) الخراج : هو المال الذي يجيء ويؤتى به لأوقات محدود ، وقيل : هو الجعل مرة واحدة والخراج ما رد
الأوقات، ينظر : "الإستخراج لأحكام الخراج" ٤.

(٨) ينظر : "الأموال" لأبي عبيد ٧٤.

(٩) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٤٤، و"التحبير" ٤/١٥٩٤، و"المسودة" ٣٤١، و"الواضح" ٥/٢٢٥.

(١٠) ينظر : المراجع السابقة.

(١١) سواد في : (أ).

(١٢) "شرح الكوكب المنير" للفتوحى ٢/٢٤٥.

(فصل)

إنقراض
العصر

(يعتبر) لصحة إنعقاد الإجماع عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه^(١) (إنقراض العصر) وظاهره لا فرق بين إجماع الصحابة وغيرهم على الصحيح^(٢)، ولا بين الإجماع السكوتي وغيره، خلافاً للآمدي^(٣) وغيره^(٤)، ولا بين القياس وغيره، خلافاً لإمام الحرمين^(٥) وسواءً كان فيه مهلة، أو لا مهلة فيه، مما لا يمكن استدراكه من قتل نفس، أو إستباحة فرج خلافاً لبعض أصحاب الشافعي^(٦)، وسواءً بقي منهم عدد التواتر ورجعوا، أو أقل خلافاً للباقلاني وغيره^(٧)، والذي عليه الأكثر^(٨) لا يشترط الإنقراض.

واستدل لاحمد ومن تابعه بقوله تعالى : (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)^(٩)، ومنعهم من الرجوع مفض كونهم شهداء على أنفسهم.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٤٦، و"التحجير" ٤/١٦١٧، و"المسودة" ٣٢٠، و"أصول ابن مفلح"

٢/٤٢٩، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٨.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) "الإحكام" للآمدي ١/٢٣١.

(٤) وغيره : ساقطة من (ب).

(٥) "البرهان" للجويني ١/٤٤٤.

(٦) ينظر : المرجع السابق.

(٧) ينظر : "التلخيص" للجويني ٣/٦٩.

(٨) ينظر : "التبصرة" ٣٧٥، و"المستصفى" ١/١٩٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٨١، و"العضد على ابن

الحاجب" ٢/٣٨، و"بيان المختصر" ١/٥٨١.

(٩) سورة البقرة. الآية ١٤٣.

(وهو)، أي: الإنقراض: (موت من اعتبر فيه)، أي: في الإجماع من المجتهدين لا غيرهم على الصحيح^(١)، (فيسوغ لهم)، أي: بمجتهدي العصر كلهم (ولبعضهم الرجوع) عن إجماعهم (لدليل) يقتضيه، (ولو) كان رجوعهم (عقبه)، أي: عقب إجماعهم على الحكم، لأن الإجماع لم يستقر، لأنه إنما يستقر بعد موت من اعتبر فيه.

تنبيه: المشترطون للإنقراض لا يمنعون كون الإجماع حجة قبل الإنقراض، بل يقولون: يحتج به لكن لو رجع راجع قدح، أو حدث مخالف قدح، ونظيره أن ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم، أو يفعله حجة في حياته وإن احتمل أن يتبدل بنسخ عملاً بالأصل في الموضعين، فإذا رجع تبين أنهم كانوا على خطأ لا يقرون عليه، بخلافه صلى الله عليه وسلم فإن قوله وفعله حق في الحالين.

عدد التواتر

(ولا) يعتبر (عدد تواتر) في الإجماع عند اصحابنا^(٢) والأكثر^(٣)، كدليل السمع، لأن المقصود إتفاق مجتهدي الأمة وقد حصل، (فـ) على هذا (لو لم يكن)، أي: لم يوجد في ذلك العصر (إلا) مجتهد (واحد) ولم يصر مخالف أهلاً^(٤) حتى مات ذلك الواحد، أو قل عدد الاجتهاد، فلم يبق إلا الواحد والإثنان لفتنة أو غيرها استوعبتهم والعياذ بالله، كما قال القراء في قتال اهل الردة بكثرة

(١) ينظر تعريف الانقراض في: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٤٦.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٥٢، و"التحبير" ٤/١٦٠١، و"المسودة" ٣٣٠، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٢٥.

(٣) ينظر: "الإحكام للآمدي" ١/٢٢٦، و"المستصفى" ١/١٨٨، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٨١.

و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٦، و"بيان المختصر" ١/٥٧٣، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤١.

(٤) أهلاً: ساقطه من (أ).

من قتل من المسلمين^(١) (فإجماع) ، يعني كان من بقى من المسلمين
مستقلاً بالإجماع ولم ينخرم الإجماع لعدم الكثرة.

تنبيه : قال ابن عقيل^(٢) : (إذا كان هذا العدد القليل يصلح
لإثبات أصل الإجماع المقطوع به، فأولى أن يصلح لفك الإجماع
واختلاله بمخالفته).

الإجماع
السكوتي

(وقول مجتهد) واحد ظني^(٣) وحيث قلنا إنه إجماع أو حجه،
يشترط له شروط:

أحدها : أن يكون قوله (في) مسألة (إجتهدية تكليفية)،
فخرج ما ليس من مسائل التكليف، كقول القائل مثلاً : عبّادٌ أفضل
من حذيفه، وبالعكس.

والثاني : أن يكون في محل الاجتهاد لا في غيره.

والثالث : أن يطلعوا عليه، وهو المراد بقوله : (إن إنتشر)،
فخرج ما لم يطلع عليه الساكتون، فإنه لا يكون حجة قطعاً، وهل
المراد القطع باطلاعهم، أو غلبة الظن.

قلت : ظاهر قواعد المذهب : أنه يكفي غلبة الظن بذلك
لانتشاره وشهرته، لأن ذلك الإجماع ظني^(٤).

(١) ينظر : "التحبير" ١٦٠٢/٤.

(٢) لم استطع الوقوف على هذا النص في: "الواضح" لكن نقله ابن مفلح في: "اصول الفقه" ٤٢٦/٢،
والمرادوي في: "التحبير" ١٦٠٢/٤، والفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٢٥٣/٢.

(٣) هذه مسألة الإجماع السكوتي وصورتها هي : إذا قال مجتهد قولاً في عصر من الأعصار ثم إنتشر هذا
القول، ولم يخالفه أحد من المجتهدين فهل نقول أنه إجماع أم لا؟ .

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٥٤/٢، و"التحبير" ١٦٠٤/٤، و"العدة" ١١٧٠/٤، و"التمهيد" ٣٢٣/٣،
و"اصول ابن مفلح" ٤٢٦/٢، و"المسودة" ٣٣٥، و"الواضح" ٢٠١/٥.

(و) الرابع : إن (مضت مدة ينظر فيها) ذلك، كقول عادة في تلك الحالة، فخرج ما إذا لم يمضي مدة النظر، لاحتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر.

(و) الخامس : إن (تجرد) قول المجتهد (من قرينة رضى وسخط) وإن لم يصرحوا به، فخرج ما كان هناك أمانة سخط، فإنه ليس بحجة بلا خلاف^(١)، كما أنه إذا كان معه أمانة رضى يكون إجماعاً بلا خلاف^(٢)، كما^(٣) قال بعضهم.

(و) السادس : إن (لم ينكر) ذلك مع طول الزمان. والسابع : أن يكون (قبل إستقرار المذهب)، فأما بعد إستقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم، ومذهبه كحنبلى يفتى بنقض الوضوء بمس الذكر^(٤)، فلا يدل سكوت من يخالفه كالحنفية على موافقته، وحيث توفرت هذه الشروط للمجتهد، فقله (إجماع ظني)، لأن الظاهر الموافقة لبعده سكوتهم عادة.

(ولا) يكون (الأخذ بأقل ما قيل) إجماعاً^(٥) كدية (الكتابي) كاليهودي (الثلث) مثل : قول الشافعي رحمه الله : (إن دية اليهودي

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٤٥، و"المسوده" ٣٣٤، و"المستصفي" ١/١٩١، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقه.

(٣) كما : ساقطة من (أ).

(٤) ينظر : "المغنى" ١/١٦٩.

(٥) أعلم غفر الله لي ولك أن أصل هذه المسألة هو : إذا اختلف في مسألة على أقوال ولم يوجد دليل يدل على واحد منها بعينه فهل نأخذ بأقل ما قيل فيها لأنه يكون إجماعاً أم لا؟ وأعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى

ثلث دية المسلم، فإنه لا يصح^(١) إن يتمسك في إثباته بالإجماع ويقول إن الأمة لا تخرج عن القائل بالكل وبالنصف وبالثلث، والكل قائلون بالثلث، وهذا مالميس بصحيح، لأن قوله يشتمل على وجوب الثلث ونفي الزائد، والإجماع لم يدل على نفي الزائد بل على وجوب الثلث فقط، وهو بعض المدعى، فالثلث وإن كان مجمعاً عليه لكن نفي الزيادة لم يكن مجمعاً عليه، فالجموع لا يكون مجمعاً عليه، والقائل بالثلث مطلوبه مركب من أمرين الثلث ونفي الزيادة، فلا يكون مذهبه متفقاً عليه، فإن ابداء نفي الزيادة بوجود المانع من الزيادة، أو بنفي شرط الزيادة أو إبداء نفي الزيادة بالإستصحاب^(٢) لم يكن حينئذ نفي الزيادة ثابتاً باجماع، وتمسك الشافعي واتباعه بذلك إنما هو للبراءة الأصلية، ولذلك كان فرض المسألة في ما إذا كان فيه الأصل براءة الذمة، فإن الأصل في مسألة الدية مثلاً براءة ذمة القاتل من الزائد على الأقل.

قد أخذ به بشروط ثلاث وهي : (١) أن لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوص، (٢) أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف، (٣) ان يكون أقل ما قيل متفقاً عليه بين جميع أصحاب الأقوال في المسألة. ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٥٧، و"التحبير" ٤/١٦٧٤، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥١، و"المستصفي" ١/٢١٦، و"الحلى على جمع الجوامع" ٢/١٨٧، و"تيسير التحرير" ٣/٢٥٨، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٤١.

(١) قال الغزالي في: "المستصفي" ١/٢١٦ ما نصه : (إن الناس اختلفوا في دية اليهودي فقيل : إنها مثل دية المسلم، وقيل : إنها مثل نصفها، وقيل : إنها ثلثها، فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل، وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله).

(٢) الاستصحاب: (هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناءً على ثبوته في الزمن الاول) "نهاية السؤل" ٣/١٣١.

(ولا) إجماع^(١) (يضاد) إجماعاً (آخر) عند الجمهور^(٢)، يعنى
إذا انعقد الإجماع في مسألة على حكم لا يجوز أن يعقد بعده إجماع
يضاده، لاستلزامه تعارض دليلين قطعيين .

(ولا) إجماع عند الأئمة الأربعة وغيرهم عن غير دليل، لأن
الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير
دليل، فإن القول بغير دليل خطأ، وأيضاً فكان يقتضي إثبات شرع
مستأنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل، ولأنه محال
عادة، وكالواحد من الأمة، والدليل إما كتاب : كإجماعهم على حد
الزنا والسرقه^(٣) وغيرهما مما لا ينحصر، أو سنة : كإجماعهم على
توريث كل من الجدات السدس^(٤) ونحوه، ويأتي القياس بعد ذلك،
وفائدته^(٥) : سقوط البحث عنا عن دليله، (ويجوز) أن يكون الإجماع
(عن إجتهد وقياس) عند جماهير العلماء^(٦)، (ووقع) الإجماع عن
إجتهد وقياس كإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على خلافة أبي
بكر الصديق رضى الله تعالى عنه، وعلى قتال مانعي الزكاة، وتحريم
شحم الخنزير^(٧)، والأصل عدم النص، ثم لو كان لظهروا واحتج به .

(١) إجماع : ساقطة من (ب).

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٥٨، و"التحبير" ٤/١٦٧٢، و"المحلى على جمع
الجوامع" ٢/٢٠٠ و"كشف الأسرار" ٣/٢٦٢، و"إرشاد الفحول" ٨٥.

(٣) ينظر : "مراتب الإجماع" لابن حزم ١٢٩.

(٤) ينظر : المرجع السابق.

(٥) ينظر هذه الفائدة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٦٠، و"التحبير" ٤/١٦٣٣، و"العضد على ابن
الحاجب" ٢/٣٩، و"كشف الأسرار" ٣/٦٣، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٣٩.

(٦) ينظر تفصيل المسألة في: المراجع السابقة.

(٧) ينظر هذه الإجماعات في : المراجع السابقة.

و(تحریم مخالفتہ)، أي : مخالفة الإجماع الواقع عن إجتہاد وقياس عند الأربعة وغيرهم^(١)

(وفي قول) لابن حامد وجمع (يكفر منكر حكم إجماع قطعي)^{(٢)(٣)}.

قال في شرح الأصل^(٤) : (والحق أن منكر المجمع عليه الضروري، والمشهور المنصوص عليه كافر قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا ليخفى في الأصح فيهما، فهنا أربعة أقسام :
الأول : المجمع عليه الضروري، ولا شك في تكفير منكر ذلك، وقد قال الإمام أحمد والأصحاب : بكفر جاحد الصلاة^(٥)، وكذا لو أنكر ركناً من أركان الإسلام^(٦)، لكن ليس كغيره من حيث كون ما جحدته مجمعاً عليه فقط، بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته فإنه يصير بذلك جاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوى خاصة أهل الدين وعامته في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك

(١) ينظر : "التمهيد" ٢٨٨/٣، و"المستصفى" ١٩٦/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٣٩/٢، و"كشف الأسرار" ٢٦٣/٣.

(٢) نقله عنه المرداوي في: "التحبير" ١٦٧٩/٤.

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٦٢/٢، و"التحبير" ١٦٧٩/٤، و"اصول ابن مفلح" ٤٥٣/١، و"المسودة" ٣٤٤، و"الهللى على جمع الجوامع" ١٩٧/٢، و"الإحكام للآمدي" ٢٥٥/١، و"تيسير التحرير" ٢٥٨/٣، و"فواتح الرحموت" ٢٤٣/٢.

(٤) "التحبير" للمرداوي ١٦٨٠/٤.

(٥) ينظر : "المعنى" لابن قدامة ٥٤٧/٨.

(٦) ينظر : المرجع السابق.

إليه، لا أنه يستقل إدراك العقل به فيكون علماً ضرورياً، كأعداد الصلوات وركعاتها، والزكاة، والصيام، والحج، وزمانها، وتحريم الزنا، والخمر، والسرقه، ونحوها.

وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، ولكنه منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة فيشارك القسم الذي قبله في كونه منصوصاً ومشهوراً، ويخالفه من حيث إنه لم ينته إلى كونه ضرورياً في الدين فيكفر به جاحده أيضاً.

وإن لم يكن منصوصاً عليه لكنه بلغ مع كونه مجمعاً عليه في الشهرة مبلغ المنصوص بحيث يعرفه الخاصة، والعامة فهذا أيضاً يكفر منكره في أصح قولي العلماء^(١)، لأنه يتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق.

وقيل : لا يكفر لعدم التصريح بالتكذيب.

وإن لم يكن منصوصاً عليه، ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص، بل هو خفي، لا يعرفه إلا الخواص، كانكار إستحقاق بنت [الإبن]^(٢) السدس مع بنت، أو إفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، فهذا لا يكفر جاحده، ولا منكره لعذر الخفاء، خلافاً لبعض الفقهاء في قوله : إنه يكفر، لتكذيبه الأمة.

وَرَدُّ : بانه لم يكذبهم صريحاً، إذا فرض أنه لم يكن مشهوراً، فهو مما يخفى عليه مثله، فهذا تحقيق هذه المسألة وتحريها).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٤٤، و"المخلي على جمع الجوامع" ٢/٢٠١، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٤٤.

(٢) سواد في : (أ).

يحرم إحداث
قول ثالث

(وإذا اختلفوا)، أي: مجتهدوا العصر في مسألة (على قولين،
حرم إحداث قول ثالث) عند الجمهور^(١)، كما لو أجمعوا على قول
واحد فإنه يحرم إحداث قول ثان.

وقال جمع^(٢): إن القول الثالث المجمع عليه حرم إحداثه، وإن
لم يرفع المجمع عليه جاز، فالذي يرفع المجمع عليه إذا رد بكرةً بعيب
بعد وطئها مجاناً^(٣)، فهذا القول يحرم إحداثه، فإنهم اختلفوا في البكر
إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيباً، قيل: ترد مع الأرش.

وقيل^(٤): لا ترد بوجه، فالقول بأنها ترد مجاناً رافع لإجماع
القولين على منع الرد قهراً مجاناً.

والصحيح من مذهبننا^(٥): أن المشتري مخير بين الإمساك وأخذ
الأرش، وبين الرد وإعطاء الأرش إن لم يكن دلس البائع، فإن دلس لم
يلزم المشتري أرش، وكذا الأخوة مع جد، قيل: بالمقاسمه.

وقيل: يسقطهم^(٦).

فالقول بأنهم يسقطون رافع المجمع عليه.

(١) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٦٤، و"التحجير" ٤/١٦٣٨، و"المسودة" ٣٢٦،
"واصول ابن مفلح" ٢/٤٣٧، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٩، و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ٧٤،
و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٩٧، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٤٢، و"المستصفى" ١/١٩٨، و"نهاية السؤل"
٢/٢٩٥، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٩، و"بيان المختصر" ١/٥٨٩، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٢٦،
و"تيسير التحرير" ٣/٢٥٠، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٣٥، و"نهاية الوصول" ١/٣٠٨، و"إرشاد الفحول" ٨٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: "المغنى" لابن قدامة ٤/١٣٣.

(٤) ينظر: "المغنى" لابن قدامة ٤/١٣٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: "المغنى" لابن قدامة ٦/٢٧٣.

ومثال مالا يرفع مجمعاً : الفسخ في النكاح بالعيوب الخمسة :
الجنون^(١)، والجذام^(٢)، والبرص^(٣)، والجب^(٤)، والعنة^(٥) ونحوها إن
كان في الزوج، والرتق^(٦)، والفتق^(٧)، ونحوهما، إن كان في الزوجة.
فقليل^(٨) : لكل منهما أن يفسخ بها.
وقيل^(٩) : لا، فما نقل عن أبي حنيفة^(١٠) أنه يفسخ ببعض دون
بعضه.

وعن الحسن البصري^(١١) قول ثالث : أن المرأة تفسخ دون الرجل،
لتمكنه من الخلاص بالطلاق^(١٢)، لكن هذا القول لم يرفع مجمعاً

(١) الجنون : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نمج العقل إلا نادراً. ينظر : "التعريفات
للجرجاني" ١٠٧

(٢) الجذام: علة تحدث من إنتشار السواد في البدن كله فيفسد مزاج الأعصاب وهياكلها وربما إنتهى إلى تأكل
الأعضاء وسقوطها. ينظر: "القاموس المحيط" ٨٩/٤.

(٣) البرص : بحركة بيضاء يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج. ينظر: "القاموس المحيط" ٢٠٦/٢.س

(٤) الجب : هو من قطع ذكره كله أو بعضه وبقي له مالا يطأ به. ينظر "الروض المربع" ٣٧٢.

(٥) العنة : هو من يعجز عن الإيلاج. ينظر : "المغني" لابن قدامة ١٢٥/٧.

(٦) الرتق : أن يكون الفرج مسدوداً. ينظر : "المغني" لابن قدامة ١١٠/٧.

(٧) الفتق : هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل : ما بين القبل والدبر. ينظر : المرجع السابق.

(٨) ينظر : "المغني" لابن قدامة ١١٠/٧.

(٩) ينظر : المرجع السابق.

(١٠) ينظر : "بدائع الصنائع" ٥٩٥/٣.

(١١) هو الحسن بن أبي الحسن مولى الأنصار، ولد سنة ٢١هـ، كان من كبار علماء التابعين، كان زاهداً
شجاعاً ومجاهداً، وهو شيخ أهل البصرة، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر ترجمته في : "تذكرة الحفاظ" ٧١/١،
و"البداية والنهاية" ٢٢٤/٩.

(١٢) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ١٦٤١/٤.

عليه، بل وافق في كل مسألة قولاً وإن خالفه في أخرى، واختاره كثير من العلماء وصححوه^(١).

(ولا) يحرم على من بعد مجتهدي العصر إحداث (تفصيل إذا اختلفوا في مسألتين على قولين) حال كون احدهما (إثباتاً)، والآخر (نفيًا) وحكى عن الأكثر^(٢).

وقال أبو الخطاب^(٣): إن صرحوا بالتسوية لم يجوز، لاشتراكهما في المقتضي للحكم ظاهراً، وإن لم يصرحوا فإن اختلف طريق الحكم فيهما : كالنية في الوضوء، والصوم في الاعتكاف جاز، وإلا لزم من وافق إماماً في مسألة موافقته في جميع مذهبه، وإجماع الأمة خلافه، وإن اتفق الطريق : كزوج وأبوين، وإمرأة وأبوين، وكإيجاب نية في وضوء وتيمم، وعكسه لم يجوز، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال ابن العراقي^(٤) الشافعي (إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين، بل أحابو فيهما بجواب واحد، فليس لمن بعدهم التفصيل بينهما، وجعل حكمهما مختلفاً إن لزم منه حرق الإجماع، وذلك في صورتين:

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٦، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٩٧، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٣٩، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٣٥.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٦٧، و"التحبير" ٤/١٦٤٣، و"العدة" ٤/١١١٦، و"المسوده" ٣٢٧، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٣٨، و"تيسير التحرير" ٣/٢٥١، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٣٦.

(٣) "التمهيد" لابي الخطاب ٣٠/٣١٤ مع تغيير في النقل.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسن الكردي، أبو زرة ولي الدين، ولد سنة ٧٦٢ ابن العراقي، كان فقيهاً وأصولياً، وعالمًا بالعربية والتفسير، تولى القضاء بمصر، من مؤلفاته : التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول، الغيث الهامع، وتصحيح التوشيح للتاج السبكي، توفي سنة ٨٢٦هـ، ينظر ترجمته في : "الفتح المبين" ٣/٢٦، و"الأعلام للزلكي" ١/١٤٤.

الأولى : أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما.

الثانية : أن يتحد الجامع بينهما، كتوريث العمه والخالة، فإن العلماء بين مورث لهما ومانع، والجامع بينهما عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث أخرى، فإن التفضيل بينهما حارق لإجماعهم في الأولى : نصاً^(١)، وفي الثانية : تضمناً^(٢)، ويجوزر التفصيل فيما عدا هاتين الصورتين^(٣).

ولا يحرم إحداث (دليل أو علة أخرين)، فيجوز إحداث دليل آخر عند اصحابنا^(٤) والأكثر^(٥)، زاد القاضي^(٦) : (من غير أن يقصد بيان الحكم به بعد ثبوته) ، لأنه قول عن إجتهد غير مخالف إجماعاً، لأنهم لم ينصوا على فساد غير ما ذكروه، وأيضاً وقع كثيراً ولم ينكر، ولأن الشيء قد يكون عليه أدلة كثيرة.

(١) النص : مالا يحتمل إلا معنى واحداً. ينظر : "الواضح" لابن عقيل ٩١/١.

(٢) التضامن : هو دلالة اللفظ على جزء معناه. ينظر : "المخلى على جمع الجوامع" ٢٣٧/١.

(٣) "الغيث الهامع" للعراقي ١٢٧/٢.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٦٩/٢، و"التحبير" ١٦٤٨/٣، و"العدة" ١١٩٢/٤، و"التمهيد" ٣١٧/٣، و"أصول ابن مفلح" ٤٤٤/٢، و"المسودة" ٣٢٨.

(٥) ينظر : "نهاية السؤل" ٣١٦/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٩٨/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٤٠/٢،

و"بيان المختصر" ٥٩٧/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٣٣، و"تيسير التحرير" ٢٥٣/٣، و"نهاية الوصول" ٣١١/١، و"فواتح الرحموت" ٢٣٧/٢، و"إرشاد الفحول" ٨٧.

(٦) ينظر: زيادته في: "العدة" ١١٩٢/٤.

ويجوز إحداث علة أخرى عند الأكثر^(١)، بناءً على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين على ما يأتي، وهو الصحيح في باب القياس^(٢).

(أو)، أي : ولا يحرم إحداث (تأويل) آخر (لا يبطل) التأويل (الأول) ذكره بعضهم عن الجمهور^(٣) وقيل^(٤) : لا يجوز إحداثه، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي^(٥)، قال : (لأن الآية مثلاً إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها. صار كالإفتاء في حادثة تحتل أحكاماً بحكم فلا يجوز أن يؤول بغيره، كما لا يفتى بغيره ما فتوا به)^(٦).

إحداث تأويل
جائز بقيد
عدم بطلان
السابق

- (١) ينظر : "التمهيد" ٣/٣١٧، و"التحبير" ٤/١٦٤٩، و"شرح الكوكب المنير" ٢/٢٧٠، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٩٩، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٤١، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٣٨.
- (٢) يأتي بإذن الله تعالى في باب القياس ينظر المخطوط (أ) ص ١٢٩.
- (٣) قال الأمدى في "الإحكام" ١/٢٤٦، ما نصه : (لا يخلو إما أن يكون أهل ذلك العصر — أي: العصر الثاني — قد نصروا على إبطال ذلك الدليل وذلك التأويل، أو صحته، أو سكتوا عن الأمرين فإن كان الأول : لم يجوز إحداث، لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه. وإن كان الثاني : حاز إحداثه، إذ لا تخطئه فيه. وإن كان الثالث : فقد ذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع الأقلون. والمختار جوازه، إلا إذا لزم من ذلك القدح فيما أجمعوا عليه أهل العصر).
- (٤) ذكر في "المسودة" ٣٢٩ أن هذا رأي الجمهور، وأن مذهبنا لا يحتل غيره.
- (٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر النعالي البغدادي، أبو محمد، ولد سنة ٣٦٢هـ، كما من فقهاء المالكية، وولي القضاء في أسعور، وبادرايا، رحل إلى الشام، واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر، من مؤلفاته : النصر لمذهب مالك، المعونة بمذهب عالم المدينة، شرح المدونة، توفي سنة ٤٢٢هـ . ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ١٢/٢٩، و"الفتح المبين" ١/٢٤٢.
- (٦) نقله عنه القرافي في : "تنقيح الفصول" ٣٣٣.
- (٧) في هامش (أ) ما نصه : (قال في متن الأصل : ومنع عبد الوهاب وغيره، قال الشيخ : لا يحتل مذهبنا غيره وعليه الأكثر ومراده دفع التأويل المنكر عند السلف، هـ المرادوي)، ينظر : "التحبير" ٤/١٦٥١.

(وإتفاق) مجتهدى (عصر ثان على احد^(١) قولى) أهل العصر
 (الأول، وقد استقر الخلاف) في العصر الأول لا يرفعه، أي : لا
 يرفع خلاف أهل العصر الأول عند احمد وأكثر أصحابه ولا
 يكون إجماعاً^(٢)، لأن موت المخالف في العصر الاول : لا يكون
 مسقطاً لقوله فيبقى، ولا يكون حجة : لأنه لو كان حجة لتعارض
 الإجماعان.

وأيضاً : لم يحصل اتفاق الأمة، لأن فيه قولاً مخالفاً، لأن القول
 لا يموت بموت صاحبه، وإلا فإن لم يكن إستقر الخلاف في العصر
 الأول (فإجماع) قطعاً، فإذا وقع الاتفاق بعد الإختلاف وكان إتفاق
 أهل عصر بعده على أحد القولين، وكان قبل استقرار خلاف
 الأولين، أي : قبل مضي مدة على ذلك الخلاف يعلم بها ان كل
 قائل مصمم على قوله : لا ينشئ عنه، فهذا إتفقوا على جوازه^(٣)،
 وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر رضى الله تعالى عنهم في قتال
 مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك على قتالهم^(٤)، وإجماع العصر

(١) في (ب) : إحدى، ولعل ما أثبتته هو الاولى، و هو المنبى في: "مختصر التحرير" ٣٤، و"شرح الكوكب
 المنير" ٢٧٢/٢، والله أعلم.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٧٢/٢، و"التحبير" ١٦٥٢/٤، و"العدة" ١١٠٥/٤، و"التمهيد"
 ٢٩٧/٣، و"اصول ابن مفلح" ٤٤٥/٢، و"المسوده" ٣٢٥، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٩. قال الإمام أحمد
 رحمه الله تعالى في رواية يوسف بن موسى : (ما إختلَفَ فيه على وزيد، ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار)
 ينظر : "العدة" ١١٠٥/٤.

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٧٤/٢، و"التحبير" ١٦٥٨/٤، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٨٤/٢،
 و"العضد على ابن الحاجب" ٤٣/٢، و"بيان المختصر" ٥٩٩/١.

(٤) ينظر لهذا الإجماع في صحيح البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى (وأمرهم
 شورى بينهم) ٢٢٩/١٣ من "فتح الباري".

الثاني عليه أيضاً إذ الخلاف لم يكن استقر، (ولو مات) أرباب أحد القولين (أو ارتد أرباب أحد القولين لم يصر قول الباقي) منهم (إجماعاً)^(١)، لأن حكم الميت في حكم الباقي الموجود، وهو قول الأكثر^(٢).

تنبيه : لو مات بعض^(٣) أرباب أحد القولين ورجع من بقى منهم إلى قول الآخرين.

قال ابن كج^(٤) : (فيها وجهان : أحدهما : أنه إجماع لأهم أهل العصر

والثاني : المنع، لان الصديق جلد في حد الخمر أربعين وقد جمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر^(٥) فلم يجعلوا المسألة إجماعاً، لأن الخلاف كان قد تقدم وقد مات ممن قال بذلك بعض^(٦)، ورجع بعض إلى قول عمر.

(١) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٧٤، و"التحبير" ٤/١٦٥٩، و"العدة" ٤/١١٠٩، و"التمهيد" ٣/٣٠٨، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥١، و"المسودة" ٣٢٤، و"نهاية السؤل" ٢/٣١٦، و"المحصل" ٤/١٤٤، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٥٣، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٤١، و"بيان المختصر" ١/٦١١، و"تيسير التحرير" ٣/٢٣٤، و"إرشاد الفحول" ٨٦.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) بعض : ساقطة من (أ).

(٤) هو يوسف بن احمد بن كج، أبو القاسم، أحد علماء الشافعية، له في المذهب وجوه غريبة، وكانت له نعمة عظيمة جداً، تولى القضاء بالدينور، من مؤلفاته : المحرد، قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥ هـ ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ١١/٣٠٥، و"الطبقات لابن السبكي" ٥/٣٥٩.

(٥) ينظر : لهذه الرواية في أبي داود من رواية أنس بن مالك في الحدود برقم : (٣٨٨٣).

(٦) بعض : ساقطة من (أ).

(واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم)، وقبل استقرار الخلاف
الاجماع، وكذا هو حجة في الأصح^(١)، ويمثل له^(٢) بما وقع لأبي بكر
الصديق رضی الله عنه في قتال أهل الردة^(٣)، وفي إختلافهم في أي
موضع يدفن صلى الله عليه وسلم، ثم إتفاقهم سريعاً فيهما^(٤).

(و) كذا إن كان (قد إستقر) إختلافهم، فاتفاقهم بعد ذلك
(إجماع) عندنا وعند الأكثر^(٥)، وكل من اشترط إنقراض العصر قال
إجماع، (ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته)، أي: صحة
الإجماع (عليه) إتفاقاً^(٦)، (كوجوده) تبارك (وتعالى، وصحة الرسالة)
ودلالة المعجزة، فيتوقف الإجماع على ذلك، فلا يصح التمسك به
لإستلزامه عليه لزوم الدور، ولعدم إمكان تأخر معرفتها عن
الإجماع، (ويصح) التمسك بالإجماع في (غيره) وهو مالا تتوقف
صحة الإجماع عليه^(٧)، من (أمر ديني، كنفى الشريك)، ووجوب
العبادات ونحوها، فإن الإجماع لا يتوقف على ذلك لإمكان تأخر

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٧٦، و"التحبير" ٤/١٦٦٠، و"المسودة" ٣٢٤،
و"العدة" ٤/١١١١، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٩، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٨٤، و"الإحكام
للأمدي" ١/٢١٥، و"المستصفى" ١/٢٠٥، و"نهاية السؤل" ٢/٣٠٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٤٣،
و"بيان المختصر" ١/٦٠٨، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٢٨، و"نهاية الوصول" ١/٣١٥.

(٢) له: ساقطة من (أ).

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٩٢.

(٤) ينظر لهذا الخلاف في سنن ابن ماجه في ماجه في الجنائز برقم: (١٦١٧).

(٥) ينظر: "العدة" ٤/١١١، و"التحبير" ٤/١٦٦١، و"شرح الكوكب المنير" ٢/٢٧٦، و"المستصفى"
١/٢٠٥، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٤٣، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٢٨.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٧٧، و"التحبير" ٤/١٦٨٥، و"المستصفى" ١/١٧٣، و"شرح تنقيح
الفصول" ٣٢٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٤٤، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٤٦.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

معرفتها عن الإجماع، وسواء كان الديني عقلياً : كرؤية الباري،
ونفى الشريك، أو شرعياً : كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام،
وغيرها.

(أو) من أمر (عقلي : كحدوث العالم)، فيمكن إثباته، لأنه
يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم نعرف صحة النبوة، ثم
يعرف به الإجماع، ثم يعرف به حدوث الأجسام، وهذا الصحيح
الذي عليه الأكثر^(١)، أو من أمر (دنيوي : كرأي في حرب)، وتدبيراً
من الجيوش والرعية.

قال البرماوي^(٢): (فيه مذهبان مشهوران، المرجح منهما :
وجوب العمل فيه بالإجماع).

قال في شرح الأصل^(٣) : (وهو اظهر، لأن الدليل السمعي دلٌّ
على التمسك به مطلقاً من غير تقييد فوجب المصير إليه، لأن الأصل
عدم التقييد).

(أو) من أمر (لغوي)، فيعتد بالإجماع في أمر لغوي ككون
الفاء للتعقيب، قطع به البرماوي^(٤).

وقيل : يعتد بالإجماع فيه إن تعلق بالدين وإلا فلا^(٥).

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٧٨، و"التحبير" ٤/١٦٨٦، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥٤، و"المحلى
على جمع الجوامع" ٢/١٩٤، و"نهاية السؤل" ٢/٢٩٢، و"المحصل" ٤/٢٠٥، و"العضد على ابن الحاجب"
٢/٤٤٤، و"بيان المختصر" ١/٦١٨، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤٣، و"كشف الأسرار" ٣/٢٥١، و"تيسير
التحرير" ٣/٢٦٢، و"نهاية الوصول" ١/٣١٦، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٤٦.

(٢) نقله عنه للمرداوي في: "التحبير" ٤/١٦٨٧.

(٣) "التحبير" للمرداوي ٤/١٦٨٧.

(٤) نقله عنه للمرداوي في: "التحبير" ٤/١٦٨٩.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨١، و"التحبير" ٤/١٦٨٩.

(فصل)^(١)

إرتداد الأمة

(إرتداد الأمة) الإسلامية في بعض الأعصار (جائر عقلاً)، أي : في تصور العقل قطعاً، لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال، و(لا) يجوز ارتدادها (سمعاً) في الأصح^(٢)، لأدلة الإجماع [وقول النبي صلى الله عليه وسلم]^(٣) : (أمي لا تجتمع على ضلالة)^(٤)، ونعقد الإجماع. و(يجوز اتفاقهم على جهل ما)، أي : شيء لم (تكلف به) في الأصح^(٥)، لعدم (الخطأ) بعدم التكليف : كتفضيل عمار على حذيفة، وعكسه، ولأن ذلك لا يقدم في أصل من الأصول، أما ما كلفوا به فيمتنع جهل جميعهم : ككون الوتر واجباً أم لا، ونحوه.

إنقسام الأمة
إلى فرقتين

و (لا) يجوز (إنقسامها)، أي : الأمة (فرقتين كل فرقة) منها (مخطة في مسألة مخالفة) للمسألة (الأخرى)^(٦)، مثل : أن يقول البعض بأن العبد يرث، ويقول الباقي بأن القاتل يرث فلا يجوز^(٧)، لأنه إجماع على الخطأ، ومثلوا أيضاً : باتفاق شطر الأمة على أن

(١) ينظر تفصيل الكلام على هذا الفصل في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٢، و"التحبير" ٤/١٦٦٨، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥١، و"شرح مختصر الروضة" ٣/١٤٣، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٩، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٥٣، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٩٩، و"العقد على ابن الحاجب" ٢/٤٣، و"بيان المختصر" ١/٦١١، و"تيسير التحرير" ٣/٢٥٨، و"فواتح الرحموت" ٢/٢٤١.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) في (أ) : وقوله عليه السلام.

(٤) إنفرد به ابن ماجه في الفتن برقم: (٣٩٤٠).

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٣، و"التحبير" ٤/١٦٧٠.

(٦) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٤، و"التحبير" ٤/١٦٧٠، و"المحصل" ٤/٢٠٦، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/٢٠٠، و"نهاية السؤل" ٢/٣١٧، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤٤، و"تيسير التحرير" ٢/٢٥٢.

(٧) فلا يجوز : ساقطة من (أ).

الترتيب في الوضوء واجب، وفي الصلاة الفائتة غير واجب، والفرقة الأخرى على عكس ذلك في الصورتين، فذهب الأكثر^(١) إلى المنع، لان خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ ولو في المسألتين، وهو منفي عنهم، أما إن أخطأ كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى جاز^(٢)، فإننا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يخطيء، وما من مذهب من المذاهب إلا وقد وقع فيه ما ينكر ولو قل، فهذا لا بد للبشر منه.

(ولا) يجوز أيضاً (عدم علمها)، أي : الأمة بدليل إذا (إقتضى) ذلك الدليل (حكماً) على المكلفين (لا دليل له)، أي : لذلك الحكم (غيره)، أي : غير ذلك الدليل^(٣)، لأنه إن عمل^(٤) بذلك الحكم كان عملاً به من غير دليل، بل عن تشبه، والعمل بالحكم عن التشهي لا يجوز، وإن لم يعمل به كان تركاً للحكم المتجه على المكلف، أما إذا كان في الواقعة دليل، أو خير راجح، أي : بلا معارض قد عمل على وفق ذلك الدليل، أو الخبر بدليل آخر، جاز

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٤، و"التحبير" ٤/١٦٧٠، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/٢٠٠،

و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤٤.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٥، و"التحبير" ٤/١٦٦٥، و"أصول ابن مفلح"

٢/٤٥٠، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٩، و"الإحكام للآمدي" ١/٢٥٢، و"المحصل" ٤/٢١٢، و"نهاية

السؤل" ٢/٣١٧، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٤٣، و"بيان المختصر" ١/٦٠٩، و"شرح تنقيح الفصول"

٣٤٤، و"تيسير التحرير" ٣/٢٥٧، و"إرشاد الفحول" ٨٧.

(٤) في (ب) : علم، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

عدم علم الأمة به، وهذا ظاهر كلام أصحابنا^(١)، لأن عدم العلم ليس من فعلهم وخطأ وهم من أوصاف عدم العلم، فلا يكون خطأ، فلا إجماع منهم، ولأن إشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الخير أو الدليل الراجح لم يوجب محذوراً، إذ ليس إشتراك جميعهم في عدم العلم إجماعاً حتى يجب متابعتهم فيه، بل عدم علمهم بذلك الدليل، أو الخير كعدم حكمهم في الواقعة لم يحكوا فيها بشيء فجاز لغيرهم أن يسعى في طلب ذلك الدليل أو الخير ليعلم^(٢).

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٥، و"التحجير" ٤/١٦٦٥، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥٠، و"المختصر

في أصول الفقه" ٧٩.

(٢) ينظر: "بيان المختصر" ١/٦١٠.

(فصل)

لما فرغ من الأبحاث المخصوصة بكل واحد من الأدلة الثلاثة وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، شرع في الأبحاث المشتركة بين الثلاثة، واعلم أن الكلام في الشيء إنما يكون بعد ثبوته، ثم يتلوه ما يتوقف عليه^(١) من حيث دلالة الألفاظ، لانه بعد الصحة يتوجه النظر إلى ما دل على ذلك الثابت، ثم يتلوه ما يتوقف عليه من حيث استمرار الحكم وبقاؤه فلم ينسخ، ثم يتلوه ما يتوقف عليه الدليل الرابع وهو القياسي من بيان أركانه وشروطه وأحكامه، لانه مفرع على الثلاثة الأول.

قال العضد^(٢): (لا شك أن الطريق إلى الشيء مقدم عليه طبعاً
فقدم عليه وضعاً)

وقوله (يشترك الكتاب والسنة والإجماع في سند) إشارة إلى أن المراد بالثبوت صحة وصولها إلينا لا ثبوتها في نفسها وكونها حقاً (ويسمى السند (إسناداً)).

وأصل السند في اللغة^(٣) : ما يسند إليه، أو ما يرتفع من الأرض.

(١) عليه : ساقطة من (أ).

(٢) "العضد على ابن الحاجب" ٤٥/٢.

(٣) ينظر : "المصباح المنير" ٣٩١/١، و"مختار الصحاح" ٣١٦، و"القاموس المحيط" ٣١٤/٢.

المسائل
التى
يشترك
فيها الكتاب
والسنة
والإجماع

السند

(و) اصطلاحاً^(١) هو : إخبار (عن طريق المتن) قولاً أو فعلاً، تواتراً أو آحاداً، ولو كان الإخبار بواسطة مخبر آخر فأكثر، عمن ينسب المتن إليه، وأخذ المعنى الإصطلاحي من الارتفاع أكثر مناسبة، فلذلك قال ابن طريق^(٢) : (اسندت الحديث، رفعته إلى المحدث، فيحتمل : أنه اسم مصدر من أسند يسند، أطلق على المسند إليه، وأن يكون موضوعاً لما يسند إليه).

والمسند — بكسر النون^(٣) : من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد روايته.

المتن

(و) يشترك الكتاب والسنة والإجماع في (متن) والمتن^(٤) : هو المخبر به، ومادة المتن في الأصل^(٥) : راجعة إلى معنى الصلابة، ويقال : لما صلب من الارض متن، والجمع متان : ويسمى أسفل الظهر من الإنسان والبهيمة متناً، والجمع : متون، فالمتن ما تضمن الثلاثة المذكورة من أمر، وعام وخاص، ونحوها.

(١) ينظر تعريف السند اصطلاحاً في: "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٧، و"التحجير" ٤/١٦٩٣، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥٦، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٩، و"الإحكام للامدي" ٣/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٤٥٥، و"بيان المختصر" ١/٦١٩، و"نهاية الوصول" ١/٣١٦، و"تدريب الراوي" ١/٤٣.

(٢) هو عبد الملك بن طريق القرطبي الأندلسي، كان لغوياً ونحوياً وأديباً، من مؤلفاته : الأفعال، توفي سنة ٤٠٠هـ. ينظر ترجمته في : "بنية الرواع" ٢/١١١، و"إنباه الرواة" ٢/٢٠٨.

(٣) ينظر : "التحجير" ٤/١٦٩٥.

(٤) ينظر تعريف المتن في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٩، و"التحجير" ٤/١٦٩٥، و"تدريب الراوي" ١/٤٤٤.

(٥) ينظر : "مختار الصحاح" ٦١٤، مادة : (م ت ن)، و"المصباح المنير" ٢/٥٦٢، و"القاموس المحيط" ٤/٢٧١، و"معجم مقاييس اللغة" ٥/٢٩٤.

(والخير) يحد عند اصحابنا والأكثر^(١)، ولهم فيه حدود كثيرة قل أن يسلم منها حد من خدش.

قال في شرح الأصل^(٢) : (واسلمها قولهم (ما) يعنى أنه في اللغة كلام (يدخله صدق وكذب)، ونقض بمثل : محمد، ومسيلمه صادقان، ويقول من يكذب دائماً كل أخباري كذب، فخير هذا لا يدخله صدق، وإلا كُذِّبَتْ أخباره وهو منها ولا كذب، وإلا كذبت أخباره مع هذا، وصدق في قوله : كل أخباري كذب فيتناقض، ويلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفة الخير، لأن الصدق : الخير المطابق، والكذب : ضده. وبأنهما متقابلان فلا يجتمعان في خير واحد، فيلزم امتناع الخير، أو وجوده^(٣) مع عدم صدق الحد، وبخير الباري.

وأجيب عن الأول : أنه في معنى خيرين، لإفادته حكماً لشخصين، ولا يوصفان بهما، بل يوصف بهما الخير الواحد من حيث هو خير.

ورد : لا يمنع ذلك من وصفه بهما بدليل الكذب في قول القائل : كل موجود حادث، وإن أفاد حكماً لأشخاص.

(١) ينظر حد الخبر في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٨٩، و"التحبير" ٤/١٦٩٥، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥٧، و"العهدة" ٣/٨٣٩، و"التمهيد" ٣/١٣، و"المختصر في أصول الفقه" ٧٩، و"الإحكام للآمدي" ٣/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٠٦، و"التبصرة" ٢٨٩، و"نهاية السؤل" ٢/٢١٤، و"المستصفى" ١/١٤٥، و"المحصل" ٤/٢١٧، و"تيسير التحرير" ٣/٢٢، و"كشف الأسرار" ٢/٣٦٠، و"فواتح الرحموت" ٢/١٠٠، و"نهاية الوصول" ١/٣١٧.

(٢) "التحبير" للمرداوي ٤/١٦٩٨.

(٣) في (أ) وجود، وما أثبتته لعله الأولى، وهو المثبت في "شرح الأصل".

واجيب : بأنه كذب، لأنه أضاف الكذب إليهما معاً وهو لأحدهما، وسلمه بعضهم، ولكن لم يدخله الصدق.

وأجيب : بان معنى الحد بأن اللغة لا تمنع القول للمتكلم به صدقت أو كذبت.

ورُدَّ : برجوعه إلى التصديق والتكذيب وهو غير الصدق والكذب في الخير، وقوله : كل أخبارى كذب إن طابق فصدق، وإلاً فكذب، ولا يخلو عنهما.

وقال بعض أصحابنا^(١) : يتناول قوله ما سوى هذا الخير، إذا الخير لا يكون بعض المخبر، قال : ونص أحمد على مثله^(٢)، ولا جواب عن الدور، وقد قيل : لا يتوقف معرفة الصدق والكذب على الخير لعلمهما ضرورة.

وأجيب عن الأخير^(٣) وما قبله : بأن المحدود جنس الخير وهو قابل لهما، كالسوار والبياض في جنس اللون. ورُدَّ : لا بد من وجود الحد في كل خير، وإلاً لزم وجود الخير دون حده.

وأجيب : الواو وإن كانت للجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزاً، لكن يسان الحد عن مثله).

(١) ينظر : "المسودة" ٢٣٣، و"اصول ابن مفلح" ٤٦٢/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٢٩١/٢.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢٩١/٢، و"المسودة" ٢٣٣.

(٣) في هامش (أ) ما نصه : (الآخر هو خير الباري تعالى) هـ.

إطلاقات الخبر

(و) الخبر (يطلق مجازاً) من جهة اللغة (على دلالة معنوية، وإشارة حالية)^(١) كقولهم : عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا^(٢)، (و) يطلق (حقيقة على الصيغة)، وهي : قول مخصوص لتبادر الفهم عند الإطلاق إلى ذلك، (و) الصيغة (تدل بمجردهما)، أي : بلا قرينة، أي : على كونه خيراً عند القاضي أي يعلى^(٣) وغيره، واختاره كثير من أصحابنا^(٤) وقالوا : لأن الخبر هو اللفظ والمعنى، لا اللفظ فقط فتقديره لهذا المركب جزء يدل بنفسه على المركب.

وإذا قيل الخبر : الصيغة فقط بقى الدليل هو^(٥) المدلول عليه، وعند ابن عقيل^(٦) : (الصيغة : هي الخبر فلا يقال له صيغة ولا هي ذالة عليه).

(ولا يشترط) فيه، أي: الخبر (إرادة) الإخبار^(٧)، فهو ما يفيد بذاته احتراز عما يفيد باللازم أو بالقرينة نحوه : أنا أطلب منك أن

لا يشترط في الخبر إرادة الإخبار

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٩٥، و"التحبير" ٤/١٦٩٥، و"العدة" ٣/٨٤٠، و"التمهيد" ٣/٩، و"المسودة" ٢٣٢، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥٦، و"المختصر في أصول الفقه" ٨٠، و"الإحكام للامدي" ٢/٣، و"التبصرة" ٢٨٩، و"المستصفي" ١/١٣٢.

(٢) أعلم غفر الله لي ولك : أن هذه الجملة لا يجوز قولها ولا إعتقادها لأنها من التطير وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى وطيرة ولا هامة ولا صفر). ينظر تفصيل الكلام في : "الفتح المجيد شرح كتاب التوحيد" ٢٩٢.

(٣) ينظر : "العدة" لأبي يعلى ٣/٨٤٠.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٩٦، و"التحبير" ٤/١٦٩٦، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٥٦، و"الواضح" ٤/٣٢٣.

(٥) في (ب) : على ، ولعل ما اثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٦) "الواضح" لابن عقيل ٤/٣٢٣.

(٧) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٩٨، و"المحصل" ٤/٢٢٣، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٠٤.

تخبرني بكذا، أو أن^(١) تسقيني ماء، أو تترك الأذى ونحوه، فإنه وإن كان دالاً على الطلب لكن لا بذاته بل هذه اخبارات لازمها الطلب، ولا يسمى الأول : إستفهاماً، ولا الثاني : أمراً، ولا الثالث : نهيّاً، وكذا قوله : أنا عطشان كأنه قال : اسقني، فإن هذا طلب بالقرينة لا بذاته، وربما عبر عن هذا القيد بكونه بالوضع، وربما عبر عنه بما يفيد إفادة أولية والكل صحيح^(٢).

إذا عرفت ذلك (فاتيانه)، أي : مجيء الخبر (دعاء) نحو: غفر الله له ورحمه، (وتهديداً) نحو : قول السيد لعبده : قد علمت أنك لا تنتهي عن سوء فعلك بدون المعاقبة.
(وأمراً)، نحو قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ)^(٣) (مجازاً)^(٤)، لأن ذلك لا يدخله صدق ولا كذب.

فائدتان

إحداهما : الخبر مشتمل على محكوم عليه ومحكوم به ويعبر عنه البيانين^(٥) : بمسند إليه، ومسند، ويعدونّه إلى مطلق الكلام، والمناطقة يسمون الخبر^(٦) قضية لما فيها من القضاء بشيء على شيء،

(١) أن : ساقطة من (أ).

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٩٨.

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٢٨.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٩٨.

(٥) هم علماء البيان في علم البلاغة، ينظر تفصيل الخبر عند البيانين في : "المطول في شرح التلخيص" ٤٣،

و"شرح التلخيص" ١/١٦٢، و"عقود الجمان" ١/٣٢.

(٦) ينظر : "معيان العلم" ٨٤، و"المبين" ٧٧.

ويسمون المقضى عليه : موضوعاً، والمقضى به محمولاً لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكماً ويقسمون القضية إلى طبيعة: وهي ما حكم فيها بأحد أمرين من حيث هو على الآخر من حيث هو، لا بالنظر إلى افراده، نحو: الرجل خير من المرأة، وغير الطبيعية: وهي التي قصد الحكم فيها مُشَخَّص في الخارج لا على الحقيقة من حيث^(١) هي، ثم ينظر فإن حكم فيها على جزء معين سميت شخصية نحو^(٢): زيد قائم، أو لا على معين: فإن ذكر فيها سور الكل، أو البعض في نفي، أو إثبات سميت محصورة نحو: كل إنسان كاتب بالقوة، وبعض الإنسان كاتب بالفعل، ونحو: لاشيء، أو لا واحد من الانسان بجماد، وليس بعض الإنسان بكاتب بالفعل، أو بعض الإنسان ليس كذلك وإن لم يكن للقضية سور: والمراد الحكم فيها على الأفراد على الحقيقة من حيث هي، سميت مهلة نحو: الإنسان في خسره، والحكم فيها على بعض ضروري فهو المتحقق، ولا يصدق عليها كلية^(٣)، لكن إذا كان فيها "ال" كما في "الإنسان كاتب" يطلق عليها ابن الحاجب^(٤) وغيره^(٥) كثيراً أنها كلية، نظراً إلى إفادة "أل" العموم فهي مثل كل وإن لم يكن ذلك من اصطلاح المنطقة.

(١) حيث: ساقطة من (أ).

(٢) نحو: ساقطة من (أ).

(٣) الكلية: (هو الحكم على كل فرد. كقولك: كل إنسان قابل للفهم) "إيضاح المبهم" ٥٢.

(٤) "العضد على ابن الحاجب" ٨٦/١.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٢٩٩/٢، و"التحبير" ١٧٢١/٤.

الفائدة الثانية : مال^(١) بعضهم إلى^(٢) أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيها الأمر والنهي والاستفهام وأنواع التنبيه وغير ذلك فكيف^(٣) كلها تسمى أخباراً، فيقال أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاب الباقلاني بجوابين^(٤) :
احدهما : أن الكل أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى.

الثاني : أنها إنما سميت أخباراً لنقل المتوسطين، فهم مخبرون به عمن أخبرهم إلى أن انتهى إلى من أمره النبي صلى الله عليه وسلم، أو نهاه فإن ذلك يقول أمرنا ونهينا والذي بعده يقول أخبرنا فلان عن فلان بأنه صلى الله عليه وسلم أمر ونهى.

تنبيه : قد علم أن للكلام أنواع فلا بد من بيانها، والفرق بينها ليحصل الاستدلال بها على المراد، للناس في تقسيمه^(٥) طرق^(٦) :
فمنهم من يقسمه إلى خير وإنشاء، وهو الذي مشى عليه المصنف، لأنه إن احتمل الصدق والكذب فهو الخير^(٧) (وغيره) وهو ما لا يحمّل الصدق والكذب : (إنشاء، وتنبيه، ومنه أمر، ونهى،

اقسام
الكلام

(١) في (ب) : سال، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٢) إلى : ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) و (ب) : فلزم، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٤) نقل أحوية الباقلاني المرادوي في : "التحبير" ١٧٢٣/٤.

(٥) في (ب) : تقسمه.

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٠/٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٠٦/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٤٥/٢.

(٧) في (ب) : خير.

وإستفهام) وذلك الإنشاء : (إما طلب، أو غيره وهو المشهور :
باسم الإنشاء، والطلب : إما أمر، أو نهي، أو إستفهام نحو : قم ولا
تقعدي، وهل عندك أحد، وقد ذكر مع^(١) الإنشاء مع ذلك : التمني^(٢)،
والترجي^(٣)، والقسم^(٤)، والنداء^(٥)، فظاهره أن الإنشاء هو التنبيه.

وقال بعضهم^(٦) : الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب
يسمى : إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل يسمى : أمراً،
وإن دل على طلب الكف يسمى : نهيًا، وإن دل على طلب الإفهام
يسمى : إستفهامًا، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى : تنبيهًا.

(و) يندرج فيه (تَمَنُّ وتَرْجٍ)، والفرق بين التمني والترجي^(٧)
: أن الترجي لا يستعمل إلا في الممكن، بخلاف التمني فإنه يستعمل
في الممكن والمستحيل، تقول : ليت الشباب يعود يوماً، واستغنى
بذكر الترجي عن الإشتقاق^(٨) وهو ما يكون في المكروه، وربما توسع
باطلاق الترجي على الأعم، وقد اجتمعا في قوله تعالى : (وَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ

(١) في (ب) : منه ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٢) التمني : (هو طلب حصول الشيء سواء كان ممكناً أو ممتنعاً)، "التعريفات للجرحاني" ٩٢، وينظر :
"الحدود لابن فورك" ١٠١ .

(٣) الترجي : (هو إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته) "التعريفات للجرحاني" ٧٨ .

(٤) القسم : هو الحلف . ينظر : "مختار الصحاح" ٥٣٥، و"المصباح المنير" ٥٠٣/٢ .

(٥) النداء : هو تصويك بمن تريد إقباله عليك لتخاطبه . ينظر : "الكليات" ٩٠٦ .

(٦) ينظر : "نهاية السؤل" ١٩٤/١ .

(٧) ينظر الفرق بين التمني والترجي في : المرجع السابق.

(٨) الإشتقاق : هو (نزع لفظ من آخر، بشرط مناسبتها معنى وتركيباً، ومغايرتها في الصيغة) "التعريفات
للجرحاني" ٤٣ .

لَكُمْ^(١)، [و) يندرج في الإنشاء أيضاً (قسم) نحو : (تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ
 أَصْنَآمَكُمْ^(٢))، (ونداء) نحو : (يَأْيُهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ^(٣))^(٤)،
 (و) من الإنشاء صيغة (عقد وفسخ) ونحوها : وهو الذي يقترن معناه
 بوجود لفظه^(٥)، نحو بعت، واشتريت، واعتقت، وطلقت، وفسخت،
 ونحوها مما يشابه ذلك، مما يستحدث به الأحكام، فهي إخبار في
 الأصل بلا شك، ولكن لما استعملت في الشرع في معنى الإنشاء
 اختلف فيها هل هي باقية على أصلها من الأخبار أو نقلت،
 فاصحابنا^(٦) والأكثر^(٧) على الثاني، لانه لو كان خيراً لكان إما عن
 ماضٍ، أو حال، أو مستقبل، والأولان باطلان لئلا يلزم أن لا يقبل
 الطلاق ونحوه التعليق، لأنه يقتضى توقف شيء لم يوجد على ما لم
 يوجد، والماضي والحال قد وجدا، لكن قبوله التعليق إجماع^(٨)،
 والمستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء، لانه بمنزلة سأطلق، والغرض
 خلافه إلى غير ذلك من أدلته.

وأيضاً : لا خارج لها، ولا تقبل صدقاً، ولا كذباً، ولو كانت
 خيراً لما قبلت تعليقاً ككونه ماضياً، ولأن العلم الضروري قاطع

(١) سورة البقرة . الآية ٢١٦ .

(٢) سورة الأنبياء . الآية ٥٧ .

(٣) سورة البقرة . الآية ٢١ .

(٤) ساقطة من : (أ) .

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٢/٢، و"التحبير" ١٧١٢/٤ .

(٦) ينظر : المرجعين السابقين .

(٧) ينظر : "المخلى على جمع الجوامع" ١٦٣/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٤٩/٢، و"بيان المختصر"

٦٣٠/١، و"الفروق" ٢٧/١، و"تيسير التحرير" ٢٨/٣، و"فواتح الرحموت" ١٠٣/٢ .

(٨) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٣/٢، و"التحبير" ١٧١٤/٤، و"العضد على ابن الحاجب" ٤٩/٢ .

بالفرق بين : طلقت إذا قصد به الوقوع، وطلقت إذا قصد به الإخبار.

تنبيه : قال الشيخ^(١) : (هذه الصيغ إنشاء من حيث أنها أثبتت الحكم، وبها تمَّ، وهي إخبار لدلالاتها على المعنى الذي في النفس). (ولو قال لرجعية طلقتك طلقت) في الأصح، أي : على القول الذي عليه الأكثر^(٢)، لأنه إنشاء للطلاق فعلى هذا لا يقبل قوله أنه أراد الإخبار، (وفي وجه) لنا : أنها تطلق أيضاً^(٣) وإن إدع طلاقاً (ماضياً).

قلت : قال في شرح الأصل^(٤) : (الظاهر أنه إنشاء، وهو المتعارف بين الناس، وهذا المشهور في المذهب^(٥)) ، لكن [ظاهر]^(٦) صنيع المصنف يخالفه لما تقدم في خطبته أنه^(٧) قال : متى^(٨) قلت في وجه فالمقدم غيره، فظاهره أن المعتمد انه لو قال لها طلقتك، وادعى طلاقاً ماضياً فلا تطلق، فإن قوله : طلقتك، يحتمل أنه إخبار عن الطلاق الذي كان أوقعه فلم يقع عليها غيره فليتأمل.

(١) لم أستطع الوقوف عليها من كلام الشيخ، ونقله عنه المرداوي في: "التحبير" ١٧١٤/٤.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٣/٢، و"التحبير" ١٧١٥/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٦٥/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٤٩/٢، و"بيان المختصر" ٦٣٠/١، و"الفروق" ٢٨/١.

(٣) ينظر : "المغنى" لابن قدامة ٤٥٩/٧.

(٤) "التحبير" للمرداوي ١٧١٥/٤.

(٥) ينظر : "الإنصاف" ٢٢/٩.

(٦) سواد في : (أ).

(٧) تقدم في : ص ٩.

(٨) متى : ساقطة من (ب).

(و) قول الشاهد (اشهد) قيل : إخبار، وقيل : إنشاء،
والمختار أنه (إنشاء تضمن إخباراً) عما في نفسه^(١)، وإنما اختير هذا
القول : لإضطراب الناس في ذلك، فقائل : بأنها إخبار كما في كتب
اللغة، وقائل : بأنها إنشاء، لأنه لا يدخله تكذيب شرعاً، فالقائل
بالثالث : رأى كلاً من القولين له وجه فجمع بينهما بأن قال : هو
إنشاء تضمن إخباراً^(٢).

تنبيهان : ذكر القرافي فروقاً بين الخبر والإنشاء^(٣) :

(أحدهما : قبول الصدق والكذب، بخلاف الإنشاء.

الثاني : الخبر تابع لمخبره في أي زمان كان، ماضياً كان، أو
حالاً، أو مستقبلاً، والإنشاء متبوع لمتعلقه، فيترتب عليه بعده.

الثالث : أن الإنشاء سبب لوجود متعلقة، فيعقب آخر حرف
منه على الخلاف في ذلك، إلا ان يمنع مانع، وليس الخبر سبباً، ولا
معلقاً عليه، بل مظهر فقط) انتهى.

إذا علمت ذلك : هذه الفروق راجعة الى أن الخبر له خارج
يصدق أو يكذب.

التنبيه الثاني : مما ينبى على الفرق بينهما أن الظهار^(٤) هل هو

خبر أو إنشاء.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٤/٢، و"التحبير" ١٧١٦/٤، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٦٢/٢.

(٢) ينظر لهذه الأقوال في : المراجع السابقة.

(٣) "الفروق" للقرافي ١٨.

(٤) الظهار : مشتق من الظهر، وهو تشبيه الزوجة أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً من نسب أو
رضاع من عضو لا يفصل. ينظر : "المغني" ٥١٢/٧، و"الروض المربع" ٤١٥.

قال القرافي: (قد يتوهم أنه إنشاء وليس كذلك، لأن الله تعالى أشار إلى تكذيب المظاهر ثلاث مرات بقوله تعالى: (مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّيْءُ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)^(١) قال: ولأنه حرام ولا سبب لتحريمه إلا كون كذباً.

وأجاب عن قال سبب التحريم: أنه قائم مقام الطلاق الثلاث، وذلك حرام على رأى وأطال في ذلك)^(٢).

لكن قال البرماوي: (الظاهر أنه إنشاء خلافاً له - أعنى القرافي- لأن مقصود الناطق به تحقيق في معناه الخيري بإنشاء التحريم فالتكذيب ورد على معناه الخيري، لا ما قصده من إنشاء التحريم، وهذا مثل قوله: أنت عاى حرام، فإنه قصد إنشاء التحريم فلذلك وجبت الكفارة حيث لم يقصد به طلاقاً، ولا ظهاراً، إلا من حيث الإخبار.

فالإنشاء ضربان:

ضرب أذن الشارع فيه كما أراده المنشيء، كالطلاق. وضرب لم يأذن فيه الشارع ولكن رتب عليه حكماً - وهو الظهار - رتب فيه تحريم المرأة إذا عاد حتى يُكفَّرَ، وقوله: إنها حرام لا يقصد طلاقاً، أو ظهار رتب فيه التحريم حتى يُكفَّرَ)^(٣).

(١) سورة المجادلة. الآية ٢.

(٢) "الفروق" للقرافي ٣١/١.

(٣) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ١٧٤٤/٤.

(ويتعلق بمعدوم مستقبل) اثنا عشر حقيقة (أمر ونهي ودعاء وترج وتمن)^(١) ووجه اختصاصها بالمستقبل : أن هذه الخمسة طلب وطلب الماضي متعذر، والحال موجود، وطلب تحصيل الحاصل محال، فتعين المستقبل، (وشرط وجزاء)، لأنهما ربط أمر وتوقيف دخوله في الوجود على وجود أمر آخر، والتوقف في الوجود إنما يكون في المستقبل (ووعده ووعيد)^(٢)، لأنه حث على مستقبل أو زجر عن مستقبل بما تتوقعه النفس من خير في الوعد وشر في الوعيد، والتوقع لا يكون إلا في المستقبل (وإباحة)، لأنها تخير بين الفعل والترك، والتخير إنما يكون في معدوم مستقبل.

(وعرض وتحضيض)، لأنهما مختصان بالمستقبل فإن قول القائل : إلا تترل عندنا فنكرمك، لمستقبل معدوم، وكذا قوله : هل تترل عندنا فنكرمك، لكن هذه اشد من العرض وأبلغ

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٨/٢، و"التحبير" ١٧٢٥/٤، و"الفروق" ٢٧/١.

(٢) الوعد : يستعمل في الخير. والوعيد : يستعمل في الشر. ينظر : "مختار الصحاح" ٧٢٨، مادة : (وعد)، و"المصباح المنير" ٦٦٤/٢.

قال الشاعر :

وَإِنِ إِنِّ وَعَدْتُهُ أَوْ أَوْعَدْتُهُ لَمْخَلْفِ إِعَادِي وَمُنْجِزِ مَوْعِدِ

(فصل)

(الخبر) مخصوص في قسمين لا يخرج عنهما من غير واسطة أقسام الخبر بينهما على الصحيح صدق وكذب وعليه الأكثر^(١)، لان الحكم الذي هو مدلول الخبر : إما مطابق للخارج الواقع، أو غير مطابق، فإن طابق ما في الخارج فهو (صدق) سواء كان مع اعتقاد مطابقة أو لا، (وإلا) بأن لم يكن مطابقاً (ف) هو (كذب)^(٢).

قال الكوراني^(٣): (الإنشاء كلام يحصل مدلوله من اللفظ في الخارج مثل : اضرب، ولا تضرب، إذ ما مدلولهما إنما يحصل من لفظهما، والخبر بخلافه، أي : ماله مدلول وربما طابقتة النسبة الذهنية، وربما لا تطابقه، فإذا تصورت قيام زيد، وحكمت على زيد بأنه قائم، فإن كان قائماً فقد طابق حكمك لما في الخارج، وهو قيام زيد فكلامك صدق، وإن لم يطابق فكذب، فتحرر أن صدق الخبر مطابق حكم المتكلم للواقع وكذبه عدمها).

(١) أعلم غفر الله لي ولك : أن العلماء إنقسموا في تقسيم الخبر إلى قسمين.

الأول : قول الجمهور: وهو أن الخبر : إما صادق، وإما كاذب، كما ذهب الفتوحى في : "شرح الكوكب المنير" ٣٠٩/٢، والمرداوي في: "التحبير" ١٧٢٧/٤، وابن مفلح في: "أصول الفقه" ٤٦٦/٢، وآل تيمية في: "المسودة" ٢٣٢، والبعلي في: "المختصر في أصول الفقه" ٨٠، والإسنوي في: "نهاية السؤل" ٢١٤/٢، والمخلى في: "المخلى على جمع الجوامع" ١١٠/٢، والآمدي في: "الإحكام" ١٠/٢، والعضد على ابن الحاحب" ٥٠/٢، والأصفهاني في: "بيان المختصر" ٦٣١/١، والقرافي في: "الفروق" ٢٥/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤٧، وأمير بادشاه في: "تيسير التحرير" ٢٨/٣، والأنصاري في: "قواتح الرحموت" ١٠٧/٢، وابن الساعاتي في: "نهاية الوصول" ٣٢١/١، والشوكاني في: "إرشاد الفحول" ٤٤.

الثاني : ذهب أبو عثمان الجاحظ إلى أن الخبر : إما صادق، وإما كاذب، وماليس بصادق ولا كاذب. ينظر تفصيل كلامه في: "المعتمد" ٧٥/٢. والمراجع السابقة.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) "الدرر اللوامع" للكوراني ٤٧٣/١.

(و) الصدق والكذب (يكونان في) زمن (مستقبل) كما
يكونان في (ماض)^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٢) : فيمن قال : لا آكل،
فأكل : هذا كذب لا ينبغي أن يفعل، ولقوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا
بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَمُرُّونَ بِهِ عَلَى مَن يَمُوتُ)^(٣)، وقوله تعالى : (أَلَمْ
تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ^(٤)) إلى آخر الآية، فقال تعالى : (وَاللَّهُ يَشْهَدُ
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ)^(٥) فأكذبهم الله تعالى ، وفي الأحاديث ما يدل
على ذلك.

ورد أبو جعفر النحاس على من أنكر ذلك بقوله تعالى : (يَا
لَيْتَنَّا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا)^(٦) (٧)^(٨)
(وموردهما)، أي : الصدق والكذب (النسبة التي تضمنها)
الخير.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣١٤/٢، و"التحبير" ١٧٤٥/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٦٩/٢.

(٢) تعالى : ساقطة من (ب).

(٣) نقله عنه المرادوي في : "التحبير" ١٧٤٥/٤.

(٤) سورة النحل. الآية ٣٨.

(٥) سورة الحشر. الآية ١١.

(٦) سورة المنافقون. الآية ١.

(٧) سورة الأنعام. الآية ٢٧.

(٨) "إعراب القرآن" للنحاس ٥٤١/١.

قال في شرح الأصل^(١) : (هذه قاعدة مهمة أهملها الأصوليون، وأخذت من البيانين كالسكاكي^(٢) وغيره. وتقديرهما : أن مورد الصدق والكذب، النسبة التي تضمنها الخبر، لا واحد من طرفيها، وهو المسند والمسند إليه، فإذا قيل : زيد بن عمرو قائم، فقيل : صدقت أو كذبت، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام، لا إلى البتة الواقعة في المسند إليه، ولهذا قال مالك^(٣)، وبعض الشافعية^(٤) : إذا شهد شاهدان أن فلان ابن فلان وكل فلاناً فهي شهادة بالوكالة فقط، ولا تنسب^(٥) إليهما الشهادة بالنسب البتة، قلت : وقواعد مذهبنا تقتضي ذلك) انتهى.

قال الكوراني^(٦) : (لكن جعل الفقهاء هنا المقصود تبعاً كالمقصود أصالة، لأن تلك النسبة الإضافية في قوة الخبرية). (ومنه)، أي : من الخبر (ما هو معلوم صدقه) وما هو معلوم كذبه.

(١) "التحجير" للمرداوي ١٧٤٢/٤.

(٢) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، ولد سنة ٥٥٥ هـ، كان إماماً في النحو والمعاني والبيان، توفي سنة ٦٢٦ هـ من مؤلفاته : مفتاح العلوم. ينظر ترجمته في : "مفتاح السعادة" ١/١٨٨، و"بغية الوعاه" ٢/٣٦٤.

وينظر قول السكاكي في : "مفتاح العلوم" ٧٢.

(٣) ينظر : "الكافي لأبي عبد الله" ٢/٩١٤.

(٤) ينظر : "الغيث الهامع" ١/٢٧٢.

(٥) في (أ) و (ب) : ينسب، وما أثبتته هو المثبت في الأصل.

(٦) "الدرر اللوامع" للكوراني ١/٤٧٦.

(و) ما هو (محمّل) للصدق والكذب، وقد تقدم أنه محتمل
لهما^(١)، أي : من حيث ذاته لكن قد يعرض له ما يقتضى القطع
بصدقه، أو كذبه^(٢).

(فالأول) وهو الذي يقتضى القطع بصدقه أنواع^(٣) :

أحدها : ما هو (ضروري بنفسه)، أي : بنفس الخير، بتكرّر
الخبر من غير نظر (كمتواتر)^(٤) : وهو الذي بلغت رواته حد التواتر
سواءً كان لفظياً، أو معنوياً، على ما يأتي تفسيرهما^(٥).

(و) الثاني : ما هو ضروري (بغيره)، أي : بغير نفس الخير،
(كموافق لضروري)، ويعنى به : ما يكون متعلقه معلوماً لكل واحد
من غير كسب وتكرّر نحو : الواحد نصف الإثنين.

والثالث : ما يكون غير ضروري (و) هو نظري، (كخير الله
تعالى وخير رسوله) صلى الله عليه وسلم، (و) خير كل الأمة، أي :
(الإجماع)، لأنه حجة، فكل واحد من هذه الثلاثة، علم بالنظر،
والاستدلال.

(١) تقدم في ص ٤٢٢.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣١٧/٢، و"التحجير" ١٧٣٤/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٧١/٢، و"المسودة"
٢٣٣، و"المختصر في أصول الفقه" ٨٠، و"الاحكام للامدي" ١٢/٢، و"نهاية السؤل" ٢١٤/٢، و"المستصفي"
١٤٠١٣٤/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٥١/٢، و"بيان المختصر" ٦٣٦/١، و"شرح تنقيح الفصول"
٣٥٤، و"تيسير التحرير" ٢٩/٣، و"كشف الأسرار" ٣٦٠/٢، و"فواتح الرحموت" ١٠٩/٢، و"نهاية
الوصول" ٣٢٢/١، و"إرشاد الفحول" ٤٥.

(٣) ينظر هذه الأنواع في : المراجع السابقة.

(٤) ينظر حد التواتر في : المراجع السابقة.

(٥) سوف يأتي بإذن الله تعالى في ص ٤٢٢.

والرابع : ما يكون غير ضروري وغير نظري، وهو : خير موافق للنظري، (و) هو خير (من وافق احدها)، أي : أحد الثلاثة : وهي خير الله، وخبر رسوله، وخبر الإجماع، كقولنا العالم حادث، (أو ثبت به)، أي : بخبر أحد هذه الثلاثة (صدقه)، يعنى إذا صدقه الله، أو^(١) رسوله، أو الإجماع، وثبت ذلك.

(و) القسم (الثاني) من الخير الذي يقتضى القطع بكذبه^(٢) : هو (ما خالف ما علم صدقه) وهو أنواع أيضاً^(٣) :

أحدها: ما علم خلافه بالضرورة، كقوله القائل : النار باردة.

الثاني: ما علم خلافه بالاستدلال، كقول الفيلسوف: العالم قديم.

الثالث : أن يوهم أمراً باطلاً من غير أن يقبل التأويل

لمعارضته للدليل العقلي، كما لو اختلف بعض الزنادقة حديثاً كذباً على الله، أو على رسوله، يتحقق أنه كذب.

الرابع : أن يدعى شخص الرسالة بغير معجزة.

(و) القسم (الثالث) : من الخير الذي لا يعلم صدقه ولا

كذبه ثلاثة أنواع^(٤) :

(١) في (أ) : و ، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٢٠/٢، و"التحبير" ١٧٣٦/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٧٢/٢، و"المستصفى" ١٤٢/١، و"الإحكام للآمدي" ١٢/٢، و"كشف الأسرار" ٣٦٠/٢، و"تيسير التحرير" ٢٩/٣.

(٣) ينظر لأنواعه في : المراجع السابقة.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٠/٢، و"التحبير" ١٧٣٧/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٧٢/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٨٠، و"الحلى على جمع الجوامع" ١٢٩/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٣/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥١/٢، و"تيسير التحرير" ٢٩/٣، و"كشف الأسرار" ٣٦٠/٢.

أحدها : (ماظن صدقه، كخبر عدل)، لرجحان صدقه على كذبه، وخبر العدل يتفاوت في الظن.

(و) الثاني : ما ظن (كذبه، كخبر كذاب)، لرجحان كذبه على صدقه، وهو متفاوت أيضاً.

(و) الثالث : (ما شك فيه)، فيستوي فيه الأمران لعدم المرجح، (كخبر مجهول) الحال، (وليس كل خير لم يعلم صدقه كذباً).

وقال قوم^(١) : كل خير لم يعلم صدقه كذب، وقولهم ذلك باطل، واستدلوا لقولهم^(٢) : بأنه لو كان صدقاً لُنُصِبَ عليه دليل، كخبر مدعي الرسالة، فإنه إذا كان صدقاً دل عليه بالمعجزة، وهذا الاستدلال فاسد لجريان مثله في نقيض ما أخبر به إذا أخبر به آخر، فيلزم إجتماع النقيضين، ويعلم بالضرورة وقوع الخبر بمما، أي : بالإخبار بشيء وبنقيض، أي : ليس هذا محالاً أن يقع، بل هو معلوم الوقوع.

وأيضاً فإنه يلزم العلم بكذب كل شاهد، إذ لا يعلم صدقه بدليله، والعلم بكذب كل مسلم في دعوى إسلامه، إذ لا دليل على ما في باطنه وذلك باطل بالإجماع والضرورة.

وأما القياس على خبر مدعي الرسالة فلا يصح، لأنه لا يكذب لعدم العلم بصدقه بل للعلم بكذبه، لانه بخلاف العادة، فإن العادة في ما يخالفها أن يُصدَّق بالمعجزة.

(١) ذكر العضد في: "شرحه على ابن الحاجب" ٥١/٢ أن هذا قول الظاهرية.

(٢) ينظر : المرجع السابق.

ومدلوله)، أي : الخبر (الحكم بـ) ثبوت (النسبة لا ثبوتها)^(١)، مدلول الخبر أي : لا نفس الثبوت، فإذا قلت : زيد قائم فمدلوله الحكم بقيامه، لا نفس ثبوت قيامه، إذ لو كان الثاني لزم منه أن لا يكون شيء من الخبر كذباً، بل يكون كله صدقاً، قاله الرازي^(٢)، وجمع^(٣).

(ومنه)، أي : الخبر (تواتر) وآحاد وهذا التقسيم للسند وهو الأكثر^(٤)، وربما أطلق على المتن ذلك، فيقال : حديث متواتر وآحاد، على معنى تواتر وآحاد سنده.

المتواتر

(وهو)، أي: التواتر (لغة^(٥) : تتابع) شيعين فأكثر، (ممهلة)، أي: شيء بعد شيء، ومنه قوله تعالى : (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرَى^(٦)) أصلها وترأ، أبدلت التاء من الواو وهو تفاعل من الوتر، وهو العود قال في: "البدر المنير"^(٧) : ((التواتر) التتابع يقال (تواترت) الخيل إذا جاءت تتبع^(٨) بضعها بعضاً ومنه جاءوا (تتْرَى)، أي: متتابعين وترأ بعد وترٍ والوترُ الفرد).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٢/٢، و"التحبير" ١٧٤٠/٤، و"المحلى على جمع الجوامع" ١١٣/٢

(٢) "المحصل" للرازي ٢٢٤/٤.

(٣) ينظر : "المحلى على جمع الجوامع" ١١٣/٢، و"إرشاد الفحول" ٤٤.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

(٥) ينظر : "المصباح المنير" ٦٤٧/٢، و"مختار الصحاح" ٧٠٧.

(٦) سورة المؤمنون. الآية ٤٤.

(٧) ينظر : "المصباح المنير" ٦٤٧/٢.

(٨) في الأصل : يتبع.

(و) التواتر (اصطلاحاً^(١) : خير عدد)، فالخير : كالجنس يشمل المتواتر وغيره، وبإضافته إلى عدد يخرج عنه خير الواحد وقوله (يتمتع معه).

وقوله : متمتع معه، أي : مع ذلك العدد (لـ) لأجل (كثرتـه تواطى) فاعل، يتمتع (على كذب) متعلق بتواطى يَخْرُجُ بهذا القيد خير عدد لم يتصف بالوصف المذكور.

وقوله : (عن محسوس)، أي : معلوم بأحد الحواس الخمس، كمشاهدة، أو سماع متعلق بخير متخرج ما كان عن معلوم بدليل عقلي : كإخبار أهل السنة دهرياً بحدوث العالم، فإنه لا يوجب له علماً لتجويزه غلطهم في الاعتقاد، بل معتقد ذلك، وأيضاً فعلم المخبرين به نظري.

(أو) خير عدد (عن عدد كذلك)، أي : يتمتع معه لكثرتـه تواطى على كذب (إلى أن ينتهي إلى محسوس).

والتواتر (مفيد للعلم)^(٢) فخرج خير عدد لا يفيد العلم بل الظن، وإنما قيل (بنفسه) : ليخرج الخبر الذي صدق المخبرين فيه العلم

(١) ينظر تعريف التواتر اصطلاحاً وحترازته في : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٤/٢، و"التحبير" ١٧٥٠/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٧٣/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٨١، و"شرح مختصر الروضة" ٧٣/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٤/٢، و"البحر المحيط" ٩٤/٦، و"المستصفى" ١٣٣/١، و"المحصل" ٢٢٧/٤، و"المخلى على جمع الجوامع" ١١٩/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٢/٢، و"بيان المختصر" ٦٣٩/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤٩، و"كشف الأسرار" ٣٦١/٢، و"تيسير التحرير" ٣٠/٣، و"فواتح الرحموت" ١١٠/٢، و"نهاية الوصول" ٣٢٣/١، و"إرشاد الفحول" ٤٦.

(٢) ينظر تفصيل الكلام على التواتر هل يفيد العلم أم لا في : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٥/٢، و"التحبير" ١٧٥٠/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٧٣/٢، و"المسوده" ٢٣٣، و"شرح مختصر الروضة" ٧٤/٢، و"الواضح" ٣٢٦/٤، و"المختصر في أصول الفقه" ٨١، و"التبصر" ٢٩١، و"نهاية السؤل" ٢١٧/٢، و"المستصفى" ١٣٢/١، و"الإحكام للآمدي" ١٥/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٢٠/٢، و"المحصل" ٢٧١/٤، و"العضد

بسبب القرائن الزائدة على ما ينفك عن المتواتر عادة وغيرها، ومالا ينفك عن المتواتر الشرائط المعتبرة في المتواتر منها بلوغهم عدداً يمتنع معه التواطى على الكذب لكثرتهم، وأن يكونوا مستنديين في اخبارهم إلى الحس لا إلى دليل عقلي، كما تقدم^(١)، وأن يكونوا مستويين في طرفي الخبر ووسطه إن وجد.

والقرائن الزائدة المفيدة للعلم^(٢) : قد تكون عادية : كالقرائن التي تكون على من يخبر بموت ولده من شق الجيوب، والتفجع. وقد تكون عقلية : كخبر جماعة تقتضي البديهة والاستدلال صدقه.

وقد تكون حسية كالقرائن التي تكون على من يخبر عن عطشه. (و) العلم (الحاصل) بخبر التواتر (ضروري) عند أصحابنا^(٣) والأكثر^(٤)، إذ لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين ولما حصل لمن ليس من أهل النظر، كالنساء، والصبيان، ولأن الضروري ما

على ابن الحاجب "٥٢/٢" و"بيان المختصر" ٦٤٠/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٠، و"تيسير التحرير" ٣١/٣، و"كشف الأسرار" ٣٦٢/٢، و"فواتح الرحموت" ١١٣/٢، و"نهاية الوصول" ٣٢٤/١.

(١) تقدم في ص ٤٢٠.

(٢) ينظر القرائن المفيدة للعلم في : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٥/٢، و"التحبير" ١٧٥١/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٧٣/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٢/٢، و"تيسير التحرير" ٣٠/٣.

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٦/٢، و"التحبير" ١٧٧١/٤، و"العدة" ٨٤٧/٣، و"المسوده" ٢٣٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٧٦/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٨١، و"الواضح" ٣٣٦/٤، و"شرح مختصر الروضة" ٧٩/٢.

(٤) ينظر : "التبصره" ٢٩٣، و"المستصفى" ١٣٢/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٢٢/٢، و"نهاية السؤل" ٢١٨/٢، و"الإحكام للآمدي" ١٨/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٣/٢، و"بيان المختصر" ٦٤٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥١، و"تيسير التحرير" ٣٢/٣، و"فواتح الرحموت" ١١٤/٢.

اضطر العقل إلى التصديق به، وهذا كذلك، ولساغ الخلاف فيه عقلاً
كسائر النظريات.

(فائدة)

خير التواتر لا يولد العلم، بل العلم (يقع عنده بفعل الله
تعالى) عند الفقهاء وغيرهم^(١)، لأن ما ثبت من الأصول أنه لا يوجد
إلا الله، وهو بمرتلة إجراء العادة بخلق الولد من المني، وهو قادر على
خلقه بدون ذلك.

أقسام
المتواتر

(وهو)، أي : المتواتر قسمان^(٢) : (لفظي) وهو اشتراكهم
في لفظ بعينه، ويكون في الكتاب، والسنة، والإجماع.
فأما الكتاب فقد تقدم^(٣) أن القراءات السبع متواترة،
وكذلك العشر على الأصح^(٤)، وأما الإجماع فالمتواتر فيه كثير^(٥).
وأما السنة فالمتواتر فيها قليل جداً، حتى إن بعضهم نفاه إذا
كان لفظياً، (كحديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار)^(٦) قال الأكثر^(٧) : إنه متواتر فإنه قد نقله من الصحابة الجم
الغفير روي عن ثلاثين صحابياً بأسانيد صحاح وحسان، وعن

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٢٨/٢، و"المسودة" ٢٣٥، و"كشف الأسرار" ٣٦١/٢..

(٢) ينظر أقسام المتواتر في : "شرح لكوكب المنير" ٣٢٩/٢، و"التحبير" ١٧٦٩/٤، و"المخلى على جمع
الجموع" ١١٩/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٣، و"تيسير التحرير" ٣٦/٣، و"نهاية السؤل" ٢٢٥/٢.

(٣) تقدم في ص ٣٢٣.

(٤) ينظر : "التحبير" ١٣٨٦/٣.

(٥) كوجوب الصلاة والصوم والزكاة وغيرها.

(٦) أخرجه البخاري في العلم برقم : (١٠٤)، وأبو داود في العلم برقم : (٣١٦٦)، وابن ماجه في المقدمة

برقم : (٣٦)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (١٣٣٩).

(٧) ينظر : "مقدمة بن الصلاح" ٢٦٩، و"فتح الباري" ٢٠٣/١.

خمسين صحابياً غيرهم بأسانيد ضعاف، وعن نحو عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، وقد اعتنى جماعة بجمع طرقه^(١).

(و) قسم معنوي : وهو تغير الألفاظ مع الإشتراك في كلي، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم (كحديث : الحوض)، أي : حوض النبي صلى الله عليه وسلم أورد^(٢) البيهقي^(٣) في كتاب "البعث والنشور"^(٤) روايته عن أزيد من ثلاثين صحابياً، وأفرده المقدسي بالجمع.

فإنه متواتر معنى لفقدان شرط التواتر في بعض طبقاته، وكالعلم بشجاعة علي (وسخاء حاتم)^(٥) مع اختلاف المخبرين في الوقائع الدالة على ذلك، لإشراكها في المدلول، وإن كانت جهة دلالتها تارة بالتضمن، وتارة بالالتزام، وكثير من الوقائع على هذا الوجه كقضايا علي رضي الله تعالى عنه في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا، إلى غير ذلك. فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع،

(١) جمعه ابن الجوزي في : "الموضوعة" ٥٦/١.

(٢) في (أ) : أورده، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الشافعي، ولد سنة ٣٨٤، كان حافظاً فقيهاً إلا أن الحديث غلب عليه، توفي سنة ٤٥٨، من مؤلفاته : السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان. ينظر ترجمته في "البداية والنهاية" ٨٤/١٢، و"طبقات ابن السكيت" ٣/٣.

(٤) "البعث والنشور" للبيهقي ١١٠.

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي من قحطان، كان شجاعاً فارساً ومشهوراً بالجوهر إلى أن ضرب المثل بجوده، عاش في زمن الجاهلية، أي: قبل البعثة. ينظر ترجمته في : "البداي والنهاية" ١٦٨/٢.

اشتراط
العدد في
المتواتر

وكوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس وابل وعين وثوب ونحوها، فإنها تتضمن جوده فيعلم، وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه. (ولا ينحصر) عدد التواتر عند أصحابنا^(١) والمحققين^(٢) (في عدد و) الضابط حصول العلم في الخبر، فـ(يعلم) حصول العدد (إذا حصل العلم) بالخبر، (ولا دور) إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله : كالشبع، والري، معلول المشبع والمروى ودليلهما، وإن لم يعلم ابتداء ذلك القدر الكافي منهما، وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه.

نعم : لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره، لكن ذلك متعذر، إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايداً خفياً تدريجياً، كتزايد النبات، وعقل الصبي، ونمو بدنه، وضوء الصبح، وحركة الفيء، فلا يدرك.

قال ابن مفلح^(٣) : (وضابطه ما يحصل العلم عنده للقطع به من غير علم بعدد خاص، والعادة تقطع بأنه لا سبيل إلى وجدانه لحصوله بتزايد الظنون على تدريج خفي كحصول كمال العقل به ولا دليل للحصر).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٣٣/٢، و"التحبير" ١٧٨٢/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٨١/٢، و"العدة" ٨٥٥/١، و"التمهيد" ٢٨/٣، و"الواضح" ٣٥٥/٤، و"المسودة" ٣٥٥، و"المختصر في أصول الفقه" ٨١.

(٢) ينظر : "نهاية السؤل" ٢٢٣/٢، و"المستصفي" ١٣٤/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٢٠/٢، و"الإحكام للآمدي" ٢٥/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٤/٢، و"بيان المختصر" ٦٤٨/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥١، و"تيسير التحرير" ٣٤/٣، و"كشف الأسرار" ٣٦١/٢، و"فواتح الرحموت" ١١٠/٢.

(٣) "أصول الفقه" لابن مفلح ٤٨٢/٢.

(و) العدد الذي يحصل العلم بصدق الخبر عنده (يختلف باختلاف القرائن)، أي : قرائن التعريف مثل : الهيئات المقارنة للخبر الموجبة لتعريف متعلقة، واختلاف أحوال المخبرين في إطلاعهم على قرائن التعريف، واختلاف إدراك المستمعين لتفاوت الأذهان والقرائن، واختلاف الوقائع على عظمها وحقارتها. (ويتفاوت المعلوم) على الأصح عند أحمد والمحققين^(١)، فإننا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الأثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلًا فيهما وكيف ينفي التفاوت مع قوله عليه السلام : (ليس المخبر كالمعائن)^(٢).

تفاوت
المعلوم

(ويمتنع استدلال به)، أي: بالتواتر^(٣) (على من لم يحصل له به علم)، أي : لو حصل التواتر عند جماعة ولم يحصل عند آخرين امتنع الاستدلال به عند من حصل له على من لم يحصل له العلم به، لأنه يقول ما تدعيه من التواتر غير مسلم فلا أسمع، لأنه ليس بمتواتر عندي، (و) يمتنع (كتمان أهله)، أي : أهل المتواتر (ما)، أي : شيئاً (يحتاج إلى نقله) خلافاً للرافضة^(٤) حيث قالوا : لا يمتنع ذلك لإعتقادهم كتمان النص على إمامة على رضى الله عنه، واستدلوا

الاستدلال
بالتواتر
إمتناع
كتمان
الخبر

(١) ينظر : تفاوت المعلوم عند أحمد والمحققين في : "شرح الكوكب المنير" ٣٣٦/٢، و"التحجير" ١٧٦٢/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٨٦/٢، و"التحصيل" ٩٦/٢.

(٢) انفرد به الإمام أحمد في مسنده من رواية ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس الخبر كالمعينة) برقم : (١٧٤٥)

(٣) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٣٣٧/٢، و"التحجير" ١٧٨٤/٤.

(٤) ينظر : المرجعين السابقين.

بأن النصارى وهم أكثر أمة تركوا نقل كلام المسيح عليه السلام في المهدي مع أنه من أعجب حادث حدث في الأرض.

قلنا : لأنه كان قبل نبوته واتباعهم له وظهور أمره، ولم يُعَنَّ بذلك أحد، والدواعي إنما تتوفر على نقل كلام النبوة وقد نقل أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين فاختلف شرط التواتر في الطرف الأول، كإمتناع (كذب على عددهم عادة)، يعني أن الكذب ممنوع على عدد التواتر في العادة على الأصح^(١)، وإن كان لا يحيله العقل لا لذاته ولا يلزم من فرض وقوعه محال، وهذا مأخذ المسألة المتقدمة في جواز ما يحتاج إلى نقله^(٢)، لأنه إذا جاز الكذب فالكتمان أولى.

(ولا يشترط إسلامهم)، أي : بإسلام أهل التواتر، واشترط بعض العلماء الإسلام والعدالة^(٣) أيضاً، وإلا فقد أخبر النصارى مع كثرتهم بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام، ولم يصح ذلك لكفرهم، وأخبر الإمامية^(٤) بالنص على إمامة علي كرم الله وجهه^(٥) ولم تقبل أخبارهم.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٣٨/٢، و"التحجير" ١٧٧٨/٤، و"المسودة" ٢٣٥، و"شرح مختصر

الروضة" ١٠٢/٢.

(٢) تقدمه في ص ٤٢٥.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٣٩/٢، و"المسودة" ٢٣٤، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٢٢/٢، و"المستصفي" ١٤٠/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٥/٢، و"كشف الأسرار" ٣٦١/٢، و"تيسير التحرير" ٣٥/٣.

(٤) هم فرقة من فرق الشيعة قالوا بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً، وكانوا على مذهب أئمتهم في الأصول ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم، أختارت كل فرقة منهم طريقة، فصارت الإمامية بعضهم معتزلة أو وعيدية أو مشبه أو غير ذلك.

ينظر تفصيل الكلام عليهم في: "الملل والنحل" ١٨٩/١، و"الفرق بين الفرق" ٥٣.

(٥) ينظر التعليق على هذا الكلام في ص

الشروط التي
لا تشترط في
المتواتر

وجوابه فيهما : أن عدد التواتر في ما ذكر ليس في كل طبقة
فقد قتل بُخْتَنَصْرٌ^(١) النصارى ولم يبق منهم إلا دون عدد التواتر.
إذا عرفت ذلك : فلا يشترط الإسلام ولا العدالة، (ولو طال
الزمن) بين وقوع المخبر به وبين الخبر.

(ولا) يشترط أيضاً (أن لا يحويهم)، أي : أهل التواتر
(بلد، ولا) أن لا (يحصيهم عدد)^(٢)، لأن أهل الجامع لو أخبروا عن
سقوط المؤذن عن المنارة، أو الخطيب عن المنبر، لكان أخبارهم مفيداً
للعلم فضلاً عن أهل بلد، (ولا) يشترط أيضاً في عدد التواتر
(إختلاف نسب ودين ووطن) وشرط قوم الاختلاف في ذلك^(٣)،
لتدفع التهمة وهو باطل، لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم
سواء كانوا على دين واحد، ومن نسب واحد، في وطن واحد، أو
لم يكونوا كذلك، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.

(ولا) يشترط أيضاً في أهل التواتر (إخبارهم طوعاً)^(٤)، فإن
الصدق لا يمتنع حصول العلم به وإلا فإفاد الشرط، (ولا) يشترط

(١) هو بختنصر، كان ملكاً من ملوك فارس، غزا بلاد فارس والروم وحزيرة العرب، وضرب بيت المقدس
وأسر بني إسرائيل. ينظر ترجمته في : "الكامل" ١/١٤٧.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٣٤١، و"التحبير" ٤/١٧٩٨، و"أصول ابن مفلح"
٢/٤٨٥، و"المسودة" ٢٣٦، و"شرح مختصر الروضة" ٢/٩٤، و"المختصر في أصول الفقه" ٨١، و"الإحكام
للآمدي" ٢/٢٧، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٢٢، و"المستصفى" ١/١٣٩، و"العضد على ابن الحاجب"
٢/٥٥٥، و"بيان المختصر" ١/٦٥٢، و"كشف الأسرار" ٢/١٣٦١، و"فواتح الرحموت" ٢/١١٩، و"إرشاد
الفحول" ٤٨.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٢/٣٤٢، و"التحبير" ٤/١٧٩٩، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٨٦، و"الإحكام
للآمدي" ٢/٢٨، و"المستصفى" ١/١٤٠.

أيضاً (أن لا يعتقد) المخبرُ (خلافه) ، أي : خلاف ما أخبر به، بل يحصل العلم سواء كان السامع يعتقد نقيض المخبر به، أو^(١) لا، فلا يتوقف العلم على ذلك.

(ومن حصل بخبره علم بواقعة لشخص حصل العلم (بمثله)،

أي : يمثل ذلك الخبر (بغيرها)، أي : بغير تلك الواقعة (ل) شخص بواقعة من عدد لشخص (آخر)^(٢).

قال ابن قاضي الجبل^(٣) : (كل عدد أفاد العلم لشخص في واقعة يفيد مثله في مفيد للعلم لغيره في غيرها، وإطلاقه باطل، إذ قد يمتاز الشخص بغيره بفرط ذكائه في تلك الواقعة دون غيرها، لكن هو صحيح (مع تساو من كل وجه) وهو بعيد عادة).

(١) في (ب) : أم .

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٤٣/٢، و"المستصفى" ١٣٥/١.

(٣) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ١٧٩٥/٤.

(فصل)

أحكام الآحاد

لما فرغ من أحكام الخبر المتواتر شرع يبين أحكام الآحاد فقال :
(ومن الخبر آحاد) فالآحاد^(١) : جمع أحد كبطل وابطال، وهمزة
أحد مبدلة من الواحد، وأصل آحاد أآحاد بهمزتين أبدلت الثانية
ألفاً كآدم.

(وهو)، أي: خبر الآحاد^(٢): (ماعد التواتر) فالأخبار قسمان^(٣) :

تواتر وآحاد لا غير، فلا وساطة بينهما، فالآحاد قسيم التواتر، فخبر
الواحد : ما لم ينته إلى رتبة التواتر، إما بأن يرويه من هو دون
العدد الذي لا بد منه في التواتر على الخلاف فيه، أو يرويه عدد
التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطئهم على
الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان ولكن لم يخبروا
عن محسوس على القول باشتراطه في التواتر، أو غير ذلك مما يعتبر في
التواتر، فالآحاد : هو الذي لا يفيد العلم واليقين، يعني أنه لا يفيد
العلم الضروري، فلا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد
كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم ولو كان من عدد
كثير، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن، أو بالمعجزة، فليس

(١) ينظر : "مختار الصحاح" ٧ مادة : (أ ح د)، و"المصباح المنير" ٦/٢.

(٢) ينظر تعريف خبر الآحاد في : "شرح الكوكب المنير" ٣٤٥/٢، و"التحجير" ١٨٠١/٤، و"أصول ابن
مفلح" ٤٨٦/٢، و"المختصر في أصول الفقه" ٨١، و"شرح مختصر الروضة" ١٠٣/٢، و"نهاية السؤل" ٢٣١/٢،
و"المحلى على جمع الجوامع" ١٢٩/٢، و"المستصفى" ١٤٥/١، و"الإحكام للأمدى" ٣١/٢، و"البحر المحيط"
١٢٨/٦، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٥/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٦، و"تيسير التحرير" ٣٧/٣،
و"كشف الأسرار" ٣٧٠/٢، و"فواتح الرحموت" ١١٠/٢.

(٣) ينظر أقسام الأخبار في : المراجع السابقة.

منه اصطلاحاً فاصطلاحهم مخالف للغة طرداً وعكساً، (فدخل) في الآحاد من الأحاديث (خبير مستفيض مشهور)^(١).
قال البرماوي^(٢): (ارجح الأقوال وأقواها أن المشهور قسم من الآحاد، ويسمى أيضاً: المستفيض).

(وهو) ، أي: المستفيض : الأصح (أنه مازاد نقلته على ثلاثة) عدول^(٣)، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعداً، ما لم يتواتر، (ويفيد) الحديث المستفيض المشهور (علماً نظرياً)^(٤)، وقال ابن فورك^(٥) : (المستفيض يفيد القطع)^(٦) فجعله من أقسام المتواتر، (وغيره)، أي : غير المستفيض من الأحاديث كخبير الواحد العدل (يفيد الظن فقط)

(١) أعلم غفر الله لي ولك : أن العلماء اختلفوا في كون المستفيض متواتراً أو آحاداً أو قسيماً للمتواتر إلى أقوال :

الأول : ذهب الجمهور إلى أن المستفيض قسم من أقسام الآحاد، كما ذكره الفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٣٤٥/٢، والمرداوي في: "التحبير" ١٨٠٤/٤، وابن مفلح في: "أصول الفقه" ٤٨٧/٢، والمخلى في: "المخلى على جمع الجوامع" ١٢٩/٢، والامدي في: "الإحكام" ٣١/٢، والعضد في: "العضد على ابن الحاجب" ٥٥/٢، و"بيان المختصر" ٦٥٥/١.

الثاني : ذهب بعض الحنفية على أن المستفيض آحاد في الأصل، ثم تلقى فترقا، فأصبح قسيماً للمتواتر، قال البخاري في: "كشف الأسرار" ٣٦٨/٢: (باب المشهور من الأخبار... وهو الذي فيه ضرب شبهة صورة لا معنى، لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الإتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر)، وأمير بارشاه في: "تيسير التحرير" ٣٧/٢.

الثالث : ذهب أبو بكر الرازي الحصص إلى أن المستفيض قسم للمتواتر . ينظر قوله في المراجع السابقة.

(٢) "الفوائد السننية للبرماوي"

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٤٥/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٢٩/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٤٩، و"تيسير التحرير" ٣٧/٣.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٤٧/٢، و"التحبير" ١٨٠٥/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٨٧/٢، و"المسودة"

٢٤٠

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، ولد سنة ٣٣٠هـ، كان فقيهاً من فقهاء الشافعية، وكان عالماً بالأصول وعلم الكلام، توفي سنة ٤٠٦هـ، من مؤلفاته : الحدود في الأصول، والنظام في أصول الدين، وأسماء الرجال. ينظر ترجمته في : "طبقات ابن السبكي" ٥٢/٣، و"الفتح المبين" ٢٣٨/١.

(٦) نقله عنه الزركشي في : "البحر المحيظ" ١٢١/٦.

هذا هو الصحيح عند الإمام أحمد، والأكثر^(١)، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما^(٢)، نص عليه الأمام أحمد في رواية الأثرم^(٣) : وأنه يعمل به، ولا يشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله^(٤). وأطلق ابن عبد البر^(٥) وجماعة أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنصر^(٦)، لأنه لو أفاد العلم لتناقض معلومان عند اخبار عدلين بمتناقضين فلا يتعارض خبران، ولثبتت نبوة مدعى النبوة بقوله بلا معجزة، ولكن كالمتواتر فيعارض به المتواتر، ويمتنع التشكيك بما يعارضه، وكذبه وسهوه وغلطه، ولا يتزايد بخبر ثان وثالث، ويخطيء من خالفه باجتهاد، وذلك خلاف الإجماع، فظاهره أنه لا يفيد العلم (ولو مع قرينة) تدل على صدقه.

وقيل^(٨) : يفيد العلم بالقرائن.

(١) ينظر رأى الإمام أحمد والاكتر في: "شرح الكوكب المنير" ٣/٤٨٨، و"التحبير" ٤/١٨٠٨، و"العدة" ٣/٨٩٨، و"التمهيد" ٣/٧٨، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٨٧، و"المسودة" ٢٤٠، و"الإحكام للآمدي" ٢/٣٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٣٠، و"المستصفي" ١/١٤٥، و"البحر المحيط" ٦/١٣٤، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٥٦، و"بيان المختصر" ١/٦٥٦، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٦، و"كشف الأسرار" ٢/٣٧٠، و"فواتح الرحموت" ٢/١٢١.

(٢) في (ب) : ونحوها، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٣) هو أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، كان إماماً حافظاً، رواه عن أحمد كثيراً، توفي سنة ٢٦٠هـ — من مؤلفاته: العلل، ومعاني الحديث. ينظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة" ١/٦٦، و"الشذرات" ٢/١٤١.

(٤) ينظر نص الإمام أحمد في : "العدة" ٣/٨٩٨، و"التمهيد" ٣/٧٨.

(٥) هو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، كان إماماً عالماً بالحديث ورجاله واسبابه، ومن كبار علماء المالكية، توفي سنة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته : التمهيد، والإستدكار، والكافي في الفقه. ينظر ترجمته في : "البداية والنهاية" ١٢/٩٣، و"وفيات الأعيان" ٧/٦٦.

(٦) في (٢) و(ب) : النص، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٧) "التمهيد" لابن عبد البر ١/٧.

(٨) قال الآمدي في "الإحكام" ٢/٣٢ : (والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن). وينظر : "العضد على ابن الحاجب" ٢/٥٦، و"نهاية السؤل" ٢/٢٣١.

قال في شرح الأصل^(١) : (وهذا أظهر وأصح، لكن قال
الماوردي : (القرائن) لا يمكن أن تضبط بعبارة^(٢). وقال غيره^(٣) :
يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر، أو
قريب منه، بحيث لا يبقى احتمال عنده.

ومن القرائن المفيدة للقطع : الإخبار بحضرة صلى الله عليه
وسلم ولا ينكره، أو بحضرة جمع يستحيل تواطئهم على الكذب
ونحوه) انتهى.

(إلا إذا نقله)، أي : نقل غير المستفيض (آحاد الأئمة المتفق
عليهم)، أي : على عدالتهم ودينهم، (من طرق متساوية وتلقى)
المنقول (بالقبول)، فإنه يفيد (العلم في قول) المحققين من أصحابنا^(٤)
وغيرهم^(٥)

قال القاضي منهم^(٦) : (هذا المذهب)^(٧).

وقال أبو الخطاب^(٨) : (هذا ظاهر كلام أصحابنا) ، ولم يحك فيه
خلافاً.

(١) "التحبير" للمرداوي. ١٨١٢/٤.

(٢) "الحاوي" للماوردي ٨٥/١٦.

(٣) القائل هو الزركشي في: "البحر المحيط" ١٣٨/٦.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٤٩/٢، و"التحبير" ١٨١٣/٤، و"التمهيد" ٨٣/٣، و"أصول ابن مفلح"
٤٩٠/٢.

(٥) ينظر : "فواتح الرحموت" ١٢٣/٢.

(٦) "العدة" للقاضي أبي يعلى ٩٠٠/٣.

(٧) في هامش (أ) ما نصه : (واختاره الشيخ وزاد أو عملت بموجبه لأجله عند أكثر علماء المذاهب الأربعة
وأهم أختلفوا هل يشترط عليهم بصحته قبل العمل على قولين) اهـ متن الأصل.

(٨) "التمهيد" لأبي الخطاب ٨٣/٣.

قال ابن الصلاح^(١): ما أسنده البخاري ومسلم^(٢) العلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً: بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ، قال وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم ظهر لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ^(٣).

قال النووي^(٤): (وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثر، وقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر).
(ويعمل بأحد) الأحاديث، عند الإمام أحمد^(٥) وأكثر أصحابه^(٦) وغيرهم^(٧)، وحكي إجماعاً^(٨) (في أصول الدين).

(١) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان محدثاً وفقهياً شافعيّاً وبارعاً في اصناف العلوم، توفي سنة ٦٤٣هـ من مؤلفاته: مقدمة في علوم الحديث، وفتاوى. ينظر ترجمته في: "البداية والنهاية" ١٣/١٤٢، و"تذكرة الحفاظ" ٤/١٤٣٠.

(٢) مسلم: ساقطة من (أ).

(٣) "علوم الحديث" لابن الصلاح ٢٨.

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي ١/٢٠.

(٥) ينظر كلام الإمام أحمد في: "أصول ابن مفلح" ٢/٤٨٧.

(٦) ينظر "شرح الكوكب المنير" ٢/٣٥٢، و"التحبير" ٤/١٨١٧، و"التمهيد" ٣/٣٥، و"المسودة" ٢٤٤، و"أصول ابن مفلح" ٢/٤٨٧.

(٧) ينظر: "البحر المحيط" ٦/١٢٩، و"المحلى على جمع الجوامع" ٢/١٣١، و"المستصفى" ١/١٤٥، و"نهاية السؤل" ٢/٢٣١، و"الإحكام للآمدي" ٢/٤٨، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٥٨، و"بيان المختصر" ١/٦٧١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٦، و"كشف الأسرار" ٢/٣٧١، و"تيسير التحرير" ٣/٨٢.

(٨) حكى هذا الإجماع السفاريني في: "لوامع الأنوار" ١/١٩.

قال الامام أحمد : (لا تتعدى القرآن والحديث)^(١).
وقال القاضي^(٢) : (يعمل به فيهما فيما تلقته الأمة بالقبول).
وقال أبو الخطاب^(٣)، وابن عقيل^(٤)، وغيرهما : لا يعمل به
فيها.

قال في شرح الأصل^(٥) : (وقد تقدم قريباً^(٦))، أنه لا يفيد العلم،
وإنما يفيد الظن، ولأن طريقها العلم ولا يفيدها خير الآحاد) وبنو
البرماوي^(٧) المسألة على أنه يفيد العلم أولاً؟
إن قلنا : يفيد العلم عمل به فيها، وإلا فلا.

(١) نقله عن الامام أحمد السفاريني في : "لوامع الأنوار" ١٩/١.

(٢) "العدة" لابي يعلى ٣/٩٠٠.

(٣) "التمهيد" لابي الخطاب ٣/٣٧.

(٤) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ٤/١٨١٧.

(٥) "التحبير" للمرادوي ٤/١٨١٨.

(٦) تقدم في ص ٤٢٩.

(٧) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ٤/١٨١٨.

فائدة

لنا في تكفير منكر خير^(١) الآحاد وجهان (و) الأصح^(٢)
(لا يكفر منكروه) والخلاف مبني على القولين : بأنه يفيد العلم، أو لا
؟ فإن قلنا : أنه يفيد العلم كفر منكروه، وإلا فلا.
قال في شرح الأصل^(٣) : (وهو الظاهر، لكن التكفير بمخالفة
المجمع عليه لا بد أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة - كما سبق
آخر الإجماع^(٤) - فهذا أولى، إذ لا يلزم من القطع أن يكفر منكروه).
(ومن أخبر) عن شيء (بحضرتة)، أي : حضرة الرسول (صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره) النبي صلى الله عليه وسلم، دل على صدقه
ظناً لا قطعاً، في ظاهر كلام أصحابنا^(٥) وغيرهم^(٦)، لتطرق
الإحتمال، لاحتمال أنه ما سمعه، أو مافهمه، أو أخره لأمر يعمله،
أو بينه قبل ذلك الوقت ونحوه، وظاهره سواء كان الأمر دينياً، أو
دنيوياً.

(١) خير : ساقطة من (أ).

(٢) ينظر الوجهان لنا والأصح منهما في : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٢/٢، و"التحبير" ١٨١٨/٤، و"اصول
ابن مفلح" ٤٩٣/٢، و"المسودة" ٢٤٥.

(٣) "التحبير" للمرداوي ١٨١٨/٤.

(٤) تقدم في ص ٣٨٥.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٣/٢، و"التحبير" ١٨٢٠/٤، و"العهدة" ٩٠١/٣، و"اصول ابن مفلح"
٤٩٦/٢، و"المسودة" ٢٤٣.

(٦) ينظر : "المحلى على جمع الجوامع" ١٢٧/٢، و"المستصفى" ١٤١/١، و"الإحكام للآمدي" ٣٩/٢، و"العضد
على ابن الحاجب" ٥٧/٢، و"بيان المختصر" ٦٦١/١، و"تيسير التحرير" ٧١/٣، و"فواتح الرحموت"
١٢٥/٢، و"نهاية الوصول" ٣٣٧/١.

وقيل^(١) : يدل على صدقه قطعاً، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقرر الباطل وتقدم قريباً كلام صاحب الأصل في الشرح^(٢).
(أو) أخبر عن شيء بحضرة (جمع عظيم ولم يكذبه) فيما أخبر به (دل على صدقه ظناً) لا قطعاً اختاره الآمدي^(٣)، والرازي^(٤)، إذ ربما خفى عليهم حال ذلك الخير، والقول بأنه يبعد خفاؤه لا يفيد القطع وهو ظاهر، وقدمه ابن مفلح^(٥) ونصره.
(وكذا) في الدلالة على صدق الخبر ظناً^(٦)، (ما)، أي : خير (تلقاه) الرسول صلى الله عليه وسلم بالقبول : كإخباره صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري^(٧) في قصة الجساسة وهو في صحيح مسلم^(٨)، فإنه صدقه ووافق ما كان يخبر به صلى الله عليه وسلم عن الدجال.

(و) مما يدل على صدق الخبر ظناً، (إخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليهما) يعني على الكذب فيها، (أو على

(١) قاله ابن الحاجب، ينظر : "العقد على ابن الحاجب" ٥٧/٢.

(٢) تقدم في ص ٤٣٥.

(٣) "الإحكام" للآمدي ٤٠/٢.

(٤) "المحصل" ٢٨٦/٤.

(٥) "أصول الفقه" لابن مفلح ٤٩٦/٢.

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٣/٢.

(٧) هو تميم بن أوس بن حارثة، وقيل : خارجة بن سود بن دراع بن عدي، أبو رقية، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع من الهجرة، سكن المدينة وبعد مقتل عثمان إنتقل إلى الشام. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٣٠٥/١، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٥٨/٢.

(٨) أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة برقم : (٥٢٣٥)، والترمذي في الفتن برقم : (٢١٧٩) وأبو داود في الملاحم برقم : (٣٧٦٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٢٥٨٥٣، ٢٥٨٥١).

كذب وخطأ)، قاله : ابن مفلح في: "أصوله"^(١) مقتصرأ عليه من غير خلاف.

(ولو انفرد مخبر فيما)، أي : خير (تتوفر الدواعي على نقله)،
أي : نقل ذلك الخبر (وقد شاركه خلق كثير فكاذب) قطعاً^(٢)، مثال
ذلك : أن ينفرد مخبر بأن ملك المدينة قتل عقب الجمعة في وسط
الجامع، أو قتل خطيبها على المنبر فإنه يقطع بكذبه عند الجميع من
العلماء المعتبرين، وخالف في ذلك الشيعة^(٣).

لنا^(٤) : الكذب يمثل هذا عادة فإن العادة تحيل السكوت عنه^(٥)
ولو جاز كتمانها لجاز الإخبار عنه بالكذب وكتمان مثل مكة
وبغداد، وبمثله نقطع بكذب مدعى معارضة القرآن، والنص على
امامة على رضى الله عنه كما تدعيه الشيعة^(٦).

(ويعمل بخبر الواحد في فتوى، و) في (حكم)، لأنه في المعنى
فتوى، وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة، (و) في (شهادة) إجماعاً^(٧)،

العمل بخبر
الواحد

(١) "أصول الفقه" لابن مفلح ٤٩٧/٢.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٦/٢، و"التحبير" ١٨٢٥/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٩٧/٢، و"المسودة"
٢٦٨، و"المخلى على جمع الجوامع" ١١٨/٢، و"المستصفي" ١٤٢/١، و"الإحكام للآمدي" ٤١/٢، و"العضد
على ابن الحاجب" ٥٧/٢، و"بيان المختصر" ٦٦٢/١، و"تيسير التحرير" ١١٥/٣، و"فواتح الرحموت"
١٢٦/٢.

(٣) ينظر خلافهم في : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٦/٢.

(٤) ينظر دليلنا في : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٧/٢، و"التحبير" ١٨٢٦/٤، و"أصول ابن مفلح" ٤٩٧/٢.

(٥) عنه : ساقطة من (أ).

(٦) كما تدعيه الشيعة : ساقطة من (أ).

(٧) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٥٨/٢، و"التحبير" ١٨٢٨/٤، و"العهدة" ٨٥٩/٣، و"التمهيد" ٤٤٤/٣،
و"المسودة" ٢٣٨، و"الواضح" ٣٦٦، و"الإحكام للآمدي" ٤٨/٢، و"التبصرة" ٣٠٣، و"المستصفي"
١٤٨/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٣١/٢، و"نهاية السؤل" ٢٣١/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٩/٢.

سواء شرط العدد أولاً، لأنه لم يخرج عن الآحاد، (و) في (امور دنيوية) على الصحيح^(١)، أي : في الرواية في الأمور الدنيوية، كالمعاملات ونحوها، لكن قال في: "التمهيد"^(٢): (مذهب كثير ممن قال لا يقبل خبر الواحد لا يلزم قبول قول مفت واحد)

(والعمل به)، أي : بخبر الواحد (جائز عقلاً) عند جماهير العلماء^(٣)، لأنه لا يلزم منه محال، وليس احتمال الكذب والخطأ مانع، وإلا لمنع في الشاهد والمفتي، ولا يلزم الوصول لما سبق في إفادته العلم^(٤)، ولا نقل القرآن لقضاء العادة فيه بالتواتر، ولا التعبد في الأخبار عن الله تعالى بلا معجزة، لأن العادة تحيل صدقه بدونها ولا التناقض بالتعارض، لأنه يندفع بالترجيح، أو التمييز، أو الوقف، ثم قولوا بالتعبد ولا تعارض.

إذا تقرر ذلك فلا يجب العمل بخبر الواحد عقلاً على الصحيح^(٥)، بل هو (واجب سمعاً) في الأمور الدنيوية عند أكثر العلماء^(٦).

"وبيان المختصر" ٦٧١/١، و"تيسير التحرير" ٨٢/٣، و"فواتح الرحموت" ١٣١/٢، و"نهاية الوصول" ٣٤١/١.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٥٨/٢، و"المحلي على جمع الجوامع" ١٣١/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٨.

(٢) "التمهيد" لأبي الخطاب ٤٩/٣.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٥٩/٢، و"المسودة" ٢٣٧، و"المستصفى" ١٤٦/١، و"المحلي على جمع

الجوامع" ١٣١/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٨/٢، و"تيسير التحرير" ٨١/٣.

(٤) تقدم في ص ٤٣٢.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٥٩/٢.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٦١/٢، و"التحبير" ١٨٣٢/٤، و"المسودة" ٢٣٨، و"العدة" ٨٦١/٣،

و"أصول ابن مفلح" ٥٠٢/٢، و"المحلي على جمع الجوامع" ١٣١/٢، و"المستصفى" ١٤٦/١، و"الإحكام

قال ابن القاص^(١)^(٢)^(٣) : (لا خلاف بين أهل الفقه في خبر الآحاد، فأصحاب هذا القول اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ورجوعهم كما ثبت ذلك بالتواتر).

واستدلوا : بأنه قد كثر جداً قبوله والعمل به في الصحابة والتابعين، شائعاً من غير تكثير يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعاً، فمنه : قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها، مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال : المغيرة^(٤) : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال : هل معك غيرك فقال: محمد بن

للأمدي " ٤٨/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٥٩/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٧، و"تيسير التحرير" ٨٢/٣.

(١) في (أ) و (ب) : القاضي، ولعل ما أثبتته هو الأولى، وهو المثبت في : "التحبير" ١٨٣٣/٤، و"شرح الكوكب المنير" ٣٦١/٢ والله أعلم.

(٢) هو أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس، المعروف بابن القاص، كان فقيهاً عالماً بالأصول، من مؤلفاته : أدب القضاء، والمواقيت، والتلخيص، توفي سنة ٣٥٥ وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في : "وفيات الأعيان" ٥١/١، و"الشذرات" ٣٣٩/٢.

(٣) نقله عنه المرادوى في : "التحبير" ١٨٣٣/٤.

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٢٦٩/٩، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ١٨٧/١٠.

مسلمة^(١) مثله، فانفذه لها أبو بكر رواه أحمد والأربعة، وقال
الترمذي حسن صحيح^(٢)
واستشار عمر رضى الله عنه الناس في الجنين فقال : المغيرة قضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة^(٣) عبد أو أمة فقال : لتأتين
من يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه^(٤)، وأخذ عمر
بخبير عبد الرحمن بن عوف^(٥) في أخذ الجزية في الجوس رواه
البخاري^(٦).

(١) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عيسى بن مجدعة بن الحزرج الأنصاري الأوسي، أبو عبد الرحمن المدني،
ولد قب البعثة باثنتين وعشرين سنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ وقيل غير ذلك.
ينظر ترجمته في : "الأصابة" ١٣١/٩، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ٤٤/١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (١٧٢٩٧)، والترمذي في الفرائض برقم : (٢٠٢٦، ٢٠٢٧) وأبو
داؤد في الفرائض برقم : (٢٥٠٧)، وابن ماجه في الفرائض برقم : (٢٧١٤)، والدارمي في الفرائض برقم :
(٢٨١١).

(٣) الغره من العبيد : (هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الديه) "التعريفات للجرحاني" ٢٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في الطب برقم : (٥٣١٨) من رواية أبي هريرة، ومسلم في القسامه والمحاررين والقصاص
والديات برقم : (٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥).

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم
بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذي أخبر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو راضى
عنهم. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٣١١/٦، و"تهذيب الأسماء" ٣٠١/١.

(٦) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة برقم : (٢٩٢٣)، والترمذي في السير برقم : (١٥١٢، ١٥١٣)،
وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم : (٢٦٤٦).

وفيه عن ابن عمر أن سعداً^(١) حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عنه فقال : نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه^(٢) غيره^(٣).
وتحول أهل قباء إلى القبلة بخير واحد رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة ومعناه في الصحيحين من حديث بن عمر، وغير ذلك مما يطول لا يقال أخبار آحاد فيلزم الدور، لأنها متواترة كما سبق في أخبار الإجماع^(٥)، ولا يقال يحتمل أن علمهم بغيرها، لأنه محال عادة ولم ينقل بل المنقول خلافه كما سبق والسياق يدل عليه، ولا يقال أنكروا عمر خير أبي موسى^(٦) في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد^(٧) متفق عليه^(٨)، وكان عمر يفعل

(١) هو سعد بن مالك بن أهيب بن زهرة بن كلاب، أبو اسحاق، بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وروى عنه من الصحابة عائشة، وابن عمر، وجابر بن سمرو . ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١٦٠/٤، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ١٧٠/٤.

(٢) عنه : ساقطة من (أ).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء برقم : (١٩٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (٤٤١٣، ٤٥٦٣، ٥٥٦٤)، ومسلم في المساجد برقم : (٨٢٠)، وأبو داود في الصلاة برقم : (٨٨١).

(٥) سبق في ص ٢٦٧.

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته، أسلم قديماً وقدم المدينة بعد خيبر، وكان حسن الصوت بالقراءة، توفي سنة ٤٢هـ، ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١٩٤/٦، و"الشذرات" ٥٣/١.

(٧) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري، شهد المواقع كلها إلا أحد وبدل لصغر سنه، روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم. ينظر ترجمته في :

"الإصابة" ١٦٥/٤، و"الإستيعاب" مع "الأصابة" ١٦٢/٤.

(٨) متفق عليه : ساقطة من (أ).

(٩) أخرجه البخاري في البيوع برقم : (١٩٢٠)، ومسلم في الآداب برقم : (٤٠٠٦).

ذلك سياسة، ولهذا قال لأبي موسى : لم أهتمك، وخشيت أن يتقول
الناس، أو للريبة.

تنبيه : إنما يعمل بخبر الآحاد حيث لا طريق إلى العلم فأما إذا
كان للعلم طريق فاختلف في ذلك.

قال ابن مفلح^(١) : (وذكر بعض اصحابنا^(٢)) عن أبي الخطاب^(٣)
: إن أمكنه سؤاله صلى الله عليه وسلم فكأجتهاده، واختياره : لا
يجوز، وأن بقية أصحابنا القاضي^(٤)، وابن عقيل^(٥) : يجوز إن أمكنه
سؤاله، أو الرجوع إلى التواتر محتجين به في المسألة).

(١) "اصول الفقه" لابن مفلح ٥١٥/٢.

(٢) ينظر: "المسودة" ٢٣٩.

(٣) "التمهيد" لابي الخطاب ١٨٨/٣.

(٤) "العدة" لابي يعلى ٩٨٦/٣.

(٥) لم أستطع الوقوف على قوله، ونقله عنه المرداوي في: "التحبير" ١٨٥٠/٤.

(فصل)

الرواية والشاهد

(الرواية)^(١) : هي (إخبار) لا إنشاء (عن) أمر (عام) لا خاص من قول، أو فعل (لا يختص) واحد منهما (ب) شخص (معين) ولا ترفع فيه)، أي : في هذه الأخبار (ممكن عند الحكام وعكسه)، أي: عكس ما ذكر الشهادة، وقد خاض جماعت عمره، وأكثرما يفرقون بين الرواية والشهادة^(٢) : باختلافهما في الأحكام، كاشتراط العدد في الشهادة، والحرية على قول، والذكورية في صور، ولا يخفى أن هذه الأحكام مترتبة^(٣) على معرفة الحقيقة، فلو عرفت الحقيقة بها لزم الدور.

قال القرافي^(٤) : (أقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت في: "شرح البرهان" للمازري^(٥))، فذكر ما حاصله : أن الخبر إن كان عن عام لا يختص بمعين ولا ترفع فيه ممكن عند الحكام فهو الرواية، وإن كان خاصاً وفيه ترفع ممكن فهو الشهادة، وَعَلِمَ من هذا الفرق المعنى فيما أختصت به الشهادة من العدد، والذكورية، والحرية،

(١) ينظر حد الرواية في : "شرح الكوكب المنير" ٣٧٨/٢، و"التحبير" ١٩٦٠/٤، و"المستصفي" ١٦١/١، و"الفروق" ٤/١.

(٢) ينظر الفرق بين الرواية والشهادة في : المراجع السابقة.

(٣) في (ب): مرتبه، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٤) "الفروق" للقرافي ٥/١.

(٥) هو محمد على بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، ولد سنة ٤٥٣هـ، كان فقيهاً مالكياً ومحدثاً، ونسب إلى مازر بجزيرة صقلية. توفي سنة ٥٣٦هـ، من مؤلفاته : "شرح البرهان"، و"شرح التلقين"، والمعلم في شرح مسلم. ينظر ترجمته في : "وفيات الأعيان" ٤٨٦/١، و"الفتح المبين" ٢٧/٢.

ونحوها، واحترز بإمكان الترافع عن الرواية عن خاص معين، فإنه لا ترافع فيه ممكن) انتهى ملخصاً، قاله في شرح الأصل^(١).
 وفصل بعضهم^(٢) : المعنى في ما اعتبر في الشهادة، إما العدد فإنها لما تعلقت بمعين تطرقت إليها^(٣) التهمة باحتمال العداوة فاحتيط بأبعاد التهمة بالعدد بخلاف الرواية، أما الذكورة حيث اشترطت فإن الزام المعين فيه نوع سلطنة وقهر، والنفوس تأباه، ولا سيما من النساء لنقص عقلمن ودينهن بخلاف الرواية، لأنها عامة تتأسى فيها النفوس فيخف الألم، وأيضاً فلنقص النساء بكثرة غلظهن ولا ينكشف ذلك غالباً في الشهادة^(٤) لانقضائها بانقضاء زماها بخلاف الرواية فإن متعلقها بالعموم يقع الكشف عنها فيتبين ما عساه وقع من البراءة^(٥) من غلط ونحوه.

شروط
الراوي

(ومن) شروط (أو عقل) إجماعاً^(٦)، إذ لا وازع لغير عاقل يمنع من الكذب، ولا عبارة أيضاً، كالطفل.
 (و) منها (إسلام)، إجماعاً^(٧)، لتهمة عداوة الكافر للرسول صلى الله عليه وسلم، ولشرعه.

(١) "التحبير" للمرداوي ١٩٦١/٤.

(٢) هو الزركشي في: "البحر المحيظ" ٣٧٠/٦.

(٣) إليها : ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) : في الشهادة غالباً.

(٥) في (أ) و(ب) : البراءة ، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٧٩/٢، و"التحبير" ١٨٥٢/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥١٦/٢، و"العدة"

٩٢٤/٣، و"التمهيد" ١٠٦/٣، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٤٦/٢، و"نهاية السؤل" ٢٤١/٢، و"المستصفي"

١٥٥/١، و"الإحكام للآدمي" ٦٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٢/٢، و"بيان المختصر" ٦٨٦/١،

و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٨، و"تيسير التحرير" ٣٩/٣، و"كشف الأسرار" ٣٩٢/٢، و"فواتح الرحموت"

١٣٨/٢، و"نهاية الوصول" ٣٥٢/١.

(٧) ينظر لهذا الإجماع في: المراجع السابقة.

(و) منها (بلوغ) عند الأربعة وغيرهم^(١)، لاحتمال كذب من لم يبلغ، كالفاسق بالأولى، لأنه غير مكلف فلا يخاف العقاب ولا يقبل إقراره على نفسه فهنا أولى.

(و) منها (ضبط)^(٢) لثلا يغير اللفظ والمعنى، فلا يوثق به، والشرط غلبة ضبط وذكره على سهوه لحصول الظن إذاً، وفي "الواضح"^(٣) لابن عقيل قول أحمد: وقيل له: متى يترك حديث الرجل، قال: إذا غلب عليه الخطأ فإن جهل حال الراوي لم تقبل روايته ذكره الموفق^(٤) وغيره^(٥) لأنه لا غالب لحال الرواة.

(و) منها (عدالة) إجماعاً^(٦)، لما سبق من الأدلة، وهو كاف ظاهراً وباطناً، كالشهادة.

قال في شرح الأصل^(٧): (وهذا المذهب وعليه أكثر العلماء).

(١) ينظر كلام الأئمة الأربعة وغيرهم في: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٠/٢، و"المستصفى" ١٥٦/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦١/٢، و"كشف الأسرار" ٣٩٥/٢، و"إرشاد الفحول" ٥٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) لم أستع الوقوف عليه في: "الواضح"، و نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ١٨٥٥/٤.

(٤) "روضة الناظر" لابن قدامة ٢٢١/١.

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٨١/٢، و"التحبير" ١٨٥٦/٤، و"اصول ابن مفلح" ٥٢٨/٢، و"الإحكام للآمدي" ٧٠/٢.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٢/٢، و"التحبير" ١٨٥٧/٤، و"اصول ابن مفلح" ٥٢٩/٢، و"العدة"

٩٢٥/٣، و"التمهيد" ١٠٨/٣، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٨/٢، و"المستصفى" ١٥٥/١، و"الإحكام

للآمدي" ٦٨/٢، و"نهاية السؤل" ٢٤٨/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٣/٢، و"بيان المختصر" ٦٩٦/١،

و"تيسير التحرير" ٤٩/٣، و"كشف الأسرار" ٣٩٣/٢.

(٧) "التحبير" للمرادوي ١٨٥٧/٤.

(ومن روى) حال كونه (بالغاً مسلماً عدلاً، وقد تحمل حال كونه (صغيراً) عاقلاً (ضابطاً) قبل عند الإمام أحمد^(١) وأكثر العلماء^(٢)، لإجماع الصحابة ومن بعدهم على قبول مثل ابن عباس، وابن الزبير^(٣) واشباههما^(٤)، ولا بسماع الصغير.

(أو) تحمل حالة^(٥) كونه (كافراً) ضابطاً، أو (فاسقاً) ضابطاً، وأدى مسلماً عدلاً (قُبِلَ) ما أداه لاجتماع الشروط فيه حال أدائه. والعدالة لغة^(٦) : التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان.

العدالة

(و) العدالة إصطلاحاً^(٧) : (هي صفة راسخة)، والصفة : هي الملكة، لأنهم فسروها بها، فالملكة^(٨) : هي الصفة الراسخة (في)

(١) نقل عن الإمام أحمد في : "العدة" ٩٤٩/٣، و"التحبير" ١٨٥٤/٤، و"اصول ابن مفلح" ٥١٧/٢، و"المسودة" ٢٥٨.

(٢) ينظر : "المستصفى" ١٥٦/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٧/٢، و"الإحكام للآمدي" ٦٤٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦١/٢، و"بيان المختصر" ٦٨٦/١، و"تيسير التحرير" ٣٩/٣، و"كشف الأسرار" ٣٩٥/٢.

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، قتله الحجاج سنة ٧٣هـ. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٨٣/٦، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ١٨٩/٦.

(٤) ينظر لهذا الإجماع في : "التحبير" ١٨٥٤/٤، و"العدة" ٩٤٩/٣، و"التمهيد" ١٠٦/٣، و"الإحكام للآمدي" ٦٤٤/٢، و"تيسير التحرير" ٣٩/٣.

(٥) في : (ب) : تحمل كونه حال. ولعل استقاضي لها هو الأولى. والله أعلم.

(٦) ينظر تعريف العدالة لغة في : "المصباح المنير" ٣٩٦/٢، و"مختار الصحاح" ٤١٧.

(٧) ينظر تعريف العدالة إصطلاحاً في : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٤/٢، و"التحبير" ١٨٥٨/٤، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٨/٢، و"المستصفى" ١٥٧/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٣/٢، و"بيان المختصر" ٦٩٦/١.

(٨) الملكة: (هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية) "التعريفات للجرجاني" ٢٩٦.

النفس)، أما الكيفية النفسانية في اول حدوثها قبل أن ترسخ فتسمى: حالاً، وهذه الصفة الراسخة في النفس (تحمل) صاحبها (على ملازمة التقوى) وملازمة (المروءة، و) على ترك الكبائر [فلا يأتي كبيرة للآية الكريمة في القاذف^(١)، وقس عليه الباقي من الكبائر ويأتي حد الكبيرة]^(٢).

(ومنها)، أي: الكبائر : (غيبية)^(٣) ونغمة على الأصح^(٤)، (و) تحمله على ترك (الردائل) المباحة، أي : تركها فيه دناءة وتركه مروءة، كأكله في السوق بين الناس الكثير، ومد رجليه وكشف رأسه بينهم واللعب بالحمام، وصحبة الأراذل، والإفراط في المزاح، لحديث ابن مسعود : (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) رواه البخاري^(٥)، أي : إصنع ما تشاء، فلا يُوثَقُ به لكن يعتبر تكرار ذلك، كالصغائر، ويشترط مع ذلك كونه (بلا بدعة مغلظة) كالتجهم^(٦) (ويقبل قاذف بلفظ الشهادة)، أي : تقبل روايته، لأن

قبول شهادة
القاذف

(١) وهي قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) سورة النور الآية ٤.

(٢) ساقطة من : (ب).

(٣) في هامش : (أ) ما نصه : (قوله وغيبه والردائل عطف على الغيبة فيه ما فيه لمن له ذوق، وعبر بعضهم عن الردائل هنا بالمباحات القادحة في المروءة وهو احسن من تعبيرهم بالردائل لأن الردائل أعم من أن تكون مباحة أو محرمة) أهـ كاتبه.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٤/٢، و"التحبير" ١٨٧٠/٤، و"اصول ابن مفلح" ٥٣٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم : (٣٢٢٥)، وابو داود في الأدب برقم : (٤١٦٤)، وابن ماجه في الزهد برقم : (٤١٧٣).

(٦) هم أتباع الجهم بن صفوان حيث زعم أن الكفر بالله هو الجهل به، وأن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بمحمد، وأن الله سبحانه وتعالى لا يتكلم أو يتكلم بطريق المجاز، وهو ينفي الأسماء، وغير ذلك من الأقوال. ينظر تفصيل الكلام عليهم في : "مقالات الإسلاميين" ٢١٤/١، و"لوامع الأنوار" ١٦٤/١.

نقص العدد ليس من جهته، واتفق^(١) الناس على الرواية عن أبي بكرة^(٢)، (و) المذهب عندهم (يحد) القاذف بلفظ الشهادة مع قبل روايته.

قال الشيرازي^(٣) في: "اللمع"^(٤): (وأبو بكر، ومن شهد معه تقبل روايتهم، لأنهم أخرجوا ألفاظهم مخرج الإخبار، لا مخرج القذف، وجلدهم عمر باجتهاده).

(و) أما (الصغائر)^(٥) فإنها لم تدخل في حد العدالة لما فيها من التفصيل، فلذلك ذكروها^(٦) على حده، (وهن)، أي: الصغائر مع كثرة صورهن (سواءً حكماً) ولم يفرق أصحابنا^(٧) وغيرهم^(٨) فيها، بل أطلقوا، فظاهره أنه لا فرق بل ذكر أبو الخطاب في: "التمهيد"^(٨)

الصغائر

(١) ينظر لهذا الإتفاق في: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٦/٢، و"التحبير" ١٨٦١/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٣١/٢، و"شرح اللمع" ٦٣٨/٢.

(٢) هو نفي بن الحارث بن كَلْدَةَ، وقيل: نفي بن مسروق الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وكفي بذلك لأنه كان قد تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن بالطائف ببكرة فشتهر بذلك، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ١٨٣/١٠، و"الخلاصة" ٤٠٤.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي أبو إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ، كان فقيهاً شافعيًا عالمًا بالأصول والجدل والمناظرة، مع زهد وورع وشدة فقر، توفي سنة ٤٧٦هـ، من مؤلفاته: اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة، والتنبيه. ينظر ترجمته في: "البداية والنهاية" ١١٢/١٢ و"الفتح المبين" ٢٦٨/١.

(٤) "اللمع" للشيرازي ١٦٥.

(٥) في (ب): ذكرها، في هامش (أ) ما نصفه: (قوله وأما الصغائر، وهن ظاهرة أن الصغائر والكبائر سواء في الحكم مع أنه مغاير للصحيح فلذلك حله الشارح رحمه الله. اهـ كاتبه، ولو قال: وأما الصغائر فهي سواء حكماً كان أولى).

(٦) ينظر "شرح الكوكب المنير" ٣٨٨/٢، و"التحبير" ١٨٧٣/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٣٤/٢.

(٧) ينظر قول الأصحاب في: المراجع السابق.

(٨) ينظر: "البحر المحيوط" ١٥٢/٦.

(٩) "التمهيد" لأبي الخطاب ١٠٩/٣.

التطفيف منها واعتبر التكرار، والأصح^(١) أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر لقوله تعالى: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(٢).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: في تكفير الصلوات الخمس والجمعة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر^(٣)، إذ لو كان الكل كبائر^(٤) لم يبق بعد ذلك ما يُكْفَرُ، وفي الحديث الكبائر سبع وفي رواية تسع وَعَدَّهَا^(٥)، فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساغ ذلك.

وقال الأستاذ والباقلاني وجمع^(٥): أن جميع الذنوب كبائر، واختاره ابن فورك^(٦) نظراً إلى من عصى الله عز وجل.

قال القرافي^(٧): (كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالاً له مع موافقتهم في الجرح أنه ليس بمطلق المعصية بل منه ما يقدر وإنما الخلاف في التسمية فقط).

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٨٨/٢، و"التحبير" ١٨٦٣/٤.

(٢) سورة النساء. الآية ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة برقم: (٣٤٢)، والترمذي في الصلاة برقم: (١٩٨)، وابن ماجه في اقامة

الصلاة برقم: (١٠٧٦)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٨٣٥٨).

(٤) كبائر: ساقطة من (أ).

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات برقم: (٢٤٥٩)، ومسلم في الإيمان برقم: (١٢٨، ١٢٧) والترمذي في البيوع

برقم: (١١٢٨)، وتفسير القرآن برقم: (٢٩٤٤)، والنسائي في تحريم الدم برقم: (٣٩٤٥)، والقسامه

برقم: (٤٧٨٤).

(٥) ينظر قول الأستاذ والباقلاني وبعض من الجمع امام الحرمين وابن فورك في: "البحر المحيط" ١٥٢/٦.

(٦) نقله عنه الزركشي في: "البحر المحيط" ١٥٢/٦ من كتاب "مشكل القرآن" لابن فورك.

(٧) "الفروق" للقرافي ١٢١/١.

وما أحسن ما قال الكوراني في "شرح جمع الجوامع"^(١) : (إن إرادوا إسقاط العدالة فقط خالفوا الإجماع، وإن إرادوا قبح المعصية نظروا إلى كبريائه تعالى، وأن مخالفته لا تعد أمراً صغيراً فنعم القول) إنتهى.

إذا علمت ذلك : فإذا تكررت الصغائر (تكرراً يخل الثقة بصدقه قدحت ومنعت الرواية عن صاحبها على الصحيح^(٢))، لما روى الترمذي مرفوعاً^(٣) : (لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار).

قال في: "الترغيب"^(٤) وغيره : (يقدم كثرة الصغائر وإدمان واحدة)^(٥) إنتهى.

فالإدمان هنا : إن تكرر منه تكرر يخل الثقة بصدقه كلابسة الكبيرة، فـ(إن لم تتكرر) الصغائر من الراوي (تكرراً يخل [الثقة بصدقه] لم (يقدم))^(٦) فعلها في العدالة ولا في الرواية (لتكفيرها) [باجتناب الكبائر وبمصائب]^(٧) (الدنيا) في الأصح^(٨)، وهو ظاهر الآية^(٩)، ودل [على ذلك السنة.

(١) "الدرر اللوامع" للكوراني ٥٠٢/١.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٨/٢، و"التحبير" ١٨٦٦/٤.

(٣) لم استطع الوقوف عليه في الترمذي، وأخرجها القرطبي في: "التفسير" ٢٧/٥.

(٤) كتاب : "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" للفخر ابن تيمية. ينظر : "ذيل الطبقات" ١٥٣/٢.

(٥) نقله عنه الفتوحى في: "شرح الكوكب المنير" ٣٩٣/٢، والمرداوي في: "التحبير" ١٨٦٦/٤.

(٦) ساقطة من : (ب).

(٧) ساقطة من : (ب).

(٨) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٣٨٨/٢، و"التحبير" ١٨٦٦/٤.

(٩) وهي قوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) سورة النساء الآية ٣١..

قال الشيخ^(١) في: "الرد على" الرافضي: "ولو لم يتب منه^(٢) [فالصغائر تكفر باحتتاب الكبائر عند جماهير أهل السنة، بل وعند الأكثرين^(٣)]: أن الكبائر تمحى بالحسنة التي هي أعظم، وبالمصائب المفكرة وغير ذلك.

(وَيُرَدُّ كاذب)، أي: ترد روايته بالكذب ولو في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى (ولو تدين)، أي: تحرز عن الكذب (في الحديث) عند أكثر العلماء^(٤)، لأنه لا يؤمن عليه أن يكذب فيه ولا تقدح الكذبة الواحدة على الصحيح^(٥) للمشقة وعدم دليله. (وتقدح كذبة) واحدة (فيه)، أي: في الحديث، فلا تقبل روايته حتى ولو تاب منها نصاً^(٦).

قال القاضي^(٧): (لأنه زنديق فتخرج توبته على توبته وفارق الشهادة، لأنه قد يكذب فيها لرشوة، أو يتقرب إلى أرباب الدنيا).

(١) "منهاج السنة" لابن تيمية ٢٢٨/٦.

(٢) بداية سقط في: (ب).

(٣) ينظر تفصيل هذه المسألة في: "لوامع الأنوار" ٣٧٥/١.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٩٣/٢، و"التحبير" ١٨٧١/٤، و"اصول ابن مفلح" ٥٣٨/٢، و"المسودة"

٢٦٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٤٩/٢، و"كشف الأسرار" ٤٠٤/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) قال القاضي في: "العدة" ٩٢٨/٣ نقل أبو عبد الرحمن بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب عن حديث أبداً.

(٧) "العدة" لابي يعلى ٩٢٨/٣.

وقال ابن عقيل^(١): (هذا فرق بعيد لأن الرغبة إليهم بإخبار الرجل، أو الوعيد غايته الفسق وظاهر الكلام جماعة من أصحابنا^(٢) أن توبته تقبل)^(٣).
وقاله كثير من العلماء^(٤): لكن في غير ما كذب فيه، كتوبته في ما أقر بتزويره.

(والكبيرة) ضابطها معروف عن الأكثرين، قال الإمام أحمد^(٥):
الكبيرة (ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة)، لَوَعَدَ اللهُ
بجنتها بتكفير الصغائر.

ضابط
الكبيرة

(وزيد)، أي: وزاد الشيخ^(٦) واتباعه^(٧)، (أو) ما فيه (لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان)، قال^(٨): ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب، قال: (وليس لأحد أن يحمل كلام أحمد، إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده لا على ما يحتمله اللفظ من كلام كل واحد).

(١) لم أستطع الوقوف على قوله من مؤلفاته، ونقله عنه المرداوي في: "التحبير" ١٨٧٢/٤.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٩٦/٢، و"التحبير" ١٨٧٢/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٣٨/٢.

(٣) نهاية السقط من: (ب).

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٦٩/٢، و"التحبير" ١٨٧٢/٤.

(٥) نقله عنه القاضي في: "العدة" ٩٤٦/٣.

(٦) "مجمع الفتاوي" ٦٥١/١١.

(٧) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٣٩٧/٢، و"التحبير" ١٧٧٨/٤.

(٨) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر قوله في: "مجمع الفتاوي" ٦٥٠/١١—٦٥٧.

وقيل^(١) : لا يعرف ضابط الكبيرة، قال القاضي في: "المعتمد"^(٢) معنى الكبيرة أن عقابها أكثر، والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوقيف، قال الواحدي^(٣) : (الصحيح ان الكبائر ليس لها حد تعرف به وإلا لاقتحم الناس الصغائر، واستباحوها، ولكن الله تعالى أخفى ذلك على العباد ليحتمدوا في اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، نظير إخفاء الصلاة الوسطى، وليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة)^(٤). ونحو ذلك.

قال العلائي^(٥) في: "قواعده"^(٦) : المنصوص [عليه في الكبائر في مجموع]^(٧) أحاديث كثيرة، وأنه كتبها في مصنف مفرد : [الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق]^(٨) ، والزنا وأفحشهُ في حليلة الجار،

(١) نسب هذا القول للواحدي، كما نقله عنه المرداوي في : "التحبير" ١٨٧٩/٤.

(٢) هو القاضي أبو يعلى الموصلي. وكتابه : "المعتمد" حققه الدكتور وديع حداد، قال محقق التحبير: (والصواب أنه مختصر المعتمد)، ينظر قول القاضي في : "أصول ابن مفلح" ٥٣٦/٢ نقله ابن مفلح عنه، وفي "التحبير" ١٨٧٩/٤ نقله المرداوي عنه.

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، كان من مشاهير العلماء في التفسير والنحو والفقه والتاريخ، توفي سنة ٤٦٨هـ، من مؤلفاته : الوسيط، والبسيط، والوجيز كلها في التفسير، والإعراب في الإعراب. ينظر ترجمته في : "طبقات ابن السبكي" ٢٨٩/٣، و"البداية والنهاية" ١٠٢/١٢.

(٤) نقل كلام الواحدي الفتوح في : "شرح الكوكب المنير" ٣٩٨/٢، والمرداوي في: "التحبير" ١٨٧٩/٤.

(٥) هو خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي، ولد سنة ٦٩٤هـ، كان إماماً في الفقه والإصول وغيرهما، من مؤلفاته : القواعد، وتنقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي سنة ٧٦٠هـ، ينظر ترجمته في : "طبقات ابن السبكي" ١٠٤/٦، و"طبقات الإسنوي" ٢٣٩/٢.

(٦) هذا الكتاب هو "المجموع المذهب في قواعد المذهب" وهو مخطوط في مكتبة الأزهر برقم : (٨٦٤) ونقله عنه المرداوي في : "التحبير" ١٨٨١/٤.

(٧) ساقطة من : (ب).

(٨) ساقطة من : (ب).

والفرار من الزحف، [والسحر، وأكل الرباء، واكل مال اليتيم]^(١)،
وقذف المحصنات، والإستطالة في عرض [المسلم بغير حق، وشهادة
الزور، واليمين]^(٢) الغموس، والنميمة، والسرقه،^(٣) [وشرب الخمر،
واستحلال بيت الله الحرام، ونكث الصفقة، وترك السنة، والتغرب
بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ومنع ابن
السيبل من فضل الماء، وعدم التتره من البول، وعقوق الوالدين
والتسبب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية.

(ويرد مبتدع داعية)، أي : ترد رواية مبتدع يدعو الناس إلى
بدعته^(٤)، كالقول بتفضيل على كرم الله وجهه^(٥) على سائر
الصحابه^(٦)، وعللوا ذلك بخوف الكذب لموافقته هوأه، سواء كانت
بدعته غير مكفرة كما مر^(٧)، (أو مع مكفرة) : كقول أبي الخطاب^(٨)

رواية
المبتدع

(١) ساقطة من : (ب).

(٢) ساقطة من : (ب).

(٣) بداية السقط من : (ب).

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٢/٢، و"التحبير" ١٨٨٣/٤، و"العهده" ٩٤٨/٣،
و"التمهيد" ١١٢/٣، و"المسوده" ٢٦٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٧/٢، و"شرح اللمع" ٦٣٢/٢،
و"المستصفي" ١٦٠/١، و"تيسير التحرير" ٤٢/٣.

(٥) ينظر التعليق على هذا في ص ١٠.

(٦) هم الروافض ، ينظر : "لوامع الأنوار" ٨٠/١.

(٧) تقدم في ص ٤٤٧.

(٨) هو محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، يكنى بأبي الخطاب وأبي إسماعيل وأبي الطيبان،
تنسب إليه فرقة الخطايه من الشيعة، حيث زعم أن الأنبياء أنبياء ثم آلهة، وقال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية
آبائه وغير ذلك. ينظر مزيد بيان في : "لوامع الأنوار" ٨٣/١، و"الملل والنحل" ٢١٠/١.

بالهية جعفر الصادق^(١)، وهو من مشائخ الرافضة، ثم ادعى الإلهية لنفسه عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين وهو اتباعه يستحلون الكذب^(٢) لنصرة مذهبهم، فيرو الشهادة بالزور لموافقهم على مخالفهم.

وقال الشيخ^(٣): (كلام أحمد يفرق بين أنواع البدع، وبين الحاجة إلى الرواية^(٤) عنهم وعدمها).

قال الإمام أحمد^(٥): (أحملوا عن المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية، واستعظم الرواية عن رجل وهو سعد^(٦) العوفي، وقال^(٧): (ذلك جهمي أمتحن فأجاب وأراد بلا إكراه).
وقال القاضي علاء الدين البعلبي^(٨): (إن كانت بدعة أحدهم مغلظة : كالتجهم، ردت روايته ، وإن كانت متوسطة : كالقدر، ردت إن

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي المدني، أبو عبد الله، كان زاهداً ورعاً فاضلاً، يتعلق به الروافض وهو منهم براء. توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٢٥٥/٦، و"حلية الأولياء" ١٩٢/٣.

(٢) نهاية السقط من (ب).

(٣) "المسودة" لآل تيمية ٢٦٤.

(٤) في (أ) و(ب): الحاجة، وما أثبتته هو المثبت في أصل "المسودة".

(٥) نقله عنه أبو يعلى في: "العهدة" ٩٤٨/٣.

(٦) في (أ) و(ب): سعيد، ولعل ما أثبتته هو الأولى، وهو المثبت في: "التحبير" ١٨٨٩/٤، والله أعلم. وهو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، روى عن أبيه وابن أبي الدنيا قال عنه الإمام أحمد: إنه جهمي. ينظر ترجمته في: "لسان الميزان" ١٨/٣، و"تاريخ بغداد" ١٢٦/٩.

(٧) نقله عن الإمام أحمد أبو يعلى في: "العهدة" ٩٤٨/٣، وأبو الخطاب في: "التمهيد" ١١٣/٣.

(٨) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي، ثم الدمشقي، ثم الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، المعروف بابن اللحام، كان عالماً في الفقه والأصول. وشيخ الحنابلة في عصره، توفي سنة ٨٠٣هـ بالقاهرة، من

كانت داعية، وإن كانت خفيفة : كالإرجاء فهل تقبل معها مطلقاً
[أو تُرد] ^(١) غير الداعية ؟ روايتان هذا تحقيق مذهبنا ^(٢) إنتهى.

فائدة

المقصود
بالمبتدع

إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة ^(٣) فالمراد به : أهل الأهواء من
الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحنا نحوهم،
(وليس الفقهاء) المختلفون في الفروع (منهم) على الصحيح، وعليه
الأكثر ^(٤)، (ف) على هذا من (شرب نبيذاً مختلفاً فيه حدٌ) عندنا على
الأشهر ^(٥)، ولا يفسق.

قال ابن مفلح ^(٦) : (وفيه نظر، لأن الحد أضيّق، ورد الشهادة
أوسع، لأنه يلزم من الحد التحريم فيفسق به، أو إن تكرر)، فلهذا قال
: (ويفسق غير مجتهد) أداه اجتهاده إلى إباحته، (أو) غير (مقلد)
لذلك المجتهد، وأما الحد فمفهومه أنه يحد ولو كان مجتهداً، أو
مقلداً.

مؤلفاته : القواعد والفوائد الأصولية، المختصر في أصول الفقه، الأخبار العلمية في أختيارات الشيخ ابن تيمية.

ينظر ترجمته في : "الضوء اللامع" ٣٢٠/٥، و"معجم المؤلفين" ٢٠٦/٧.

^(١) في (أ) و (ب) : أم ترد، وما أثبتته هو المثبت في : "المختصر".

^(٢) "المختصر في أصول الفقه" للبعلي ٨٥.

^(٣) ينظر المراد بالمبتدع في : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٧/٢، و"التحبير" ١٨٩٠/٤، و"المختصر في أصول

الفقه" ٨٥.

^(٤) ينظر : المراجع السابقة.

^(٥) ينظر : "المعنى" لابن قدامه ١٤٠/٩.

^(٦) "اصول الفقه" لابن مفلح ٥٢٤/٢.

(وحرّم إجماعاً^(١) إقدام) مكلف (على ما)، أي : شيء لم
(يعلم جوازه) من قول، أو فعل، لأن إقدامه على ما لم يعلم جوازه^(٢)
جرأة على الله تعالى وعلى رسوله وعلى العلماء لكونه لم يسأل،
وفسقه الباقلاني^(٣) وقال : (ضَمًّا جهلاً إلى فسق).

وفسق ابن عقيل^(٤) عامياً شرب نبيذاً.

(ويرد) ما رواه (متساهل في رواية) سماعاً وإسماعياً : كالنوم
وقت السماع وقبول التلقين^(٥)، [أو يحدث لامن أصل مصحح
ونحوه، في قياس قول أصحابنا]^(٦) وغيرهم^(٧)؛ يحرم التساهل في الفتيا،
وإستفتاء معروف به، وقبول الحديث ممن^(٨) هو على هذه الصفة أوله
بالتحريم.

رواية
المتساهل

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٩/٢، و"التحبير" ١٨٩٣/٤.

(٢) في (ب) : يعلم هل يجوز فعله، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) لم أستطع الوقوف على قوله في "التقريب" له، ولا "التلخيص" للجويني. ونقله ابن مفلح عنه في : "أصول
الفتا" لابن مفلح ٥٢٦/٢.

(٤) لم أستطع الوقوف عليه من كلام ابن عقيل، ونقله عنه ابن مفلح في : "أصول الفتا" لابن مفلح ٥٢٦/٢ .

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٩/٢، و"التحبير" ١٨٩٨/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٤٣/٢ و"المسوده"
٢٦٦، و"المستصفي" ١٦٢/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٧/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٧٠، و"فواتح
الرحموت" ١٤٢/٢، و"تدريب الراوي" ٤٢٩/١.

(٦) ساقطة من : (ب).

(٧) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٠٩/٢، و"التحبير" ١٨٩٨/٤.

(٨) في (ب) : عمن. ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

رواية
المجهول

(و) يرد ما رواه (مجهول عين) عند الأكثر من المحدثين^(١) وغيرهم^(٢)، وتزول الجهالة بواحد في الأصح^(٣) ويأتي^(٤)، وعزاه بعض الشافعية^(٥) إلى صاحبي الصحيح، لأن فيهما من ذلك جماعة. قال ابن رجب في: "شرح الترمذي"^(٦): (والنصوص عن أحمد تدل أنه إن عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل). (أو) مجهول (عدالة)، أي: ترد روايته عند الإمام^(٧) أحمد وأصحابه والأكثر^(٨)، وإنما عمل بخبر الواحد للإجماع^(٨)، ولا إجماع ولا دليل على العمل، ولأن الفسق مانع: كجهالة الصبي، والكفر. قالوا: الفسق سبب التثبيت فإذا أنتفى ينتفى، وعملاً بالظاهر وقبول الصحابة.

-
- (١) ينظر: "تدريب الرازي" ٤٠١/١، و"مقدمة ابن الصلاح" ١١٢، و"التقييد والإيضاح" ١٤١.
- (٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤١٠/٢، و"التحجير" ١٩٠٧/٤، و"العدة" ٩١٦/٣، و"المسودة" ٢٥٢، و"البحر المحيظ" ١٥٩/٦، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٥٠/٢، و"المحصل" ٤٠٢/٤، و"الإحكام للآمدي" ٧٠/٢.
- (٣) ينظر كيفية زوال الجهالة في: المراجع السابقة.
- (٤) يأتي في ص ٤٦٤.
- (٥) هو ابن الصلاح في: "مقدمته" ١١٣.
- (٦) هذا الكتاب مفقود ونقله المرادوي عنه في: "التحجير" ١٩٠٩/٤.
- (٧) الإمام: ساقطة من (أ).
- (٨) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٤١١/٢، و"المسودة" ٢٥٣، و"المستصفى" ١٥٧/١، و"العقد على ابن الحاجب" ٦٤/٢، و"كشف الأسرار" ٤٠٠/٢.
- (٨) ينظر لهذا الإجماع في: المراجع السابقة.

رُدَّ : ينتفى بالخبرة، والتزكية، وبمنع الظاهر والقبول، ويقبل
الخير بالملك والزكاة ولو من فاسق وكافر للنصوص وللحاجة،
والأشهر لنا في المجهول وأنه متطهر فيصح الإتمام به، إلا أن الماء طاهر
أو نجس في ظاهر مذهبنا^(١).

(أو) مجهول (ضبط)، أي : ترد روايته أيضاً، وتقدم في شروط
الراوي^(٢)، ولأن أئمة الحديث تركوا رواية كثير ممن ضعف ضبطه
من سماع كبيراً ضابطاً^(٣).

و(لا) يرد ما رواه (رقيق) لظاهر الأدلة فإنها تشملته^(٤).
(وانثى)^(٥)، أي : فلا ترد روايتها لقبولهم خبر عائشة، وأسماء^(٦)، وأم
سلمة، وأم سليم^(٧)، وغيرهن رضی الله تعالى عنهن أجمعين، سواء
كن أحراراً، أو أرقاء.

(١) ينظر : "أصول ابن مفلح" ٥٤٥/٢.

(٢) تقدم في ص ٤٤٥.

(٣) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ١٠٦.

(٤) ينظر تفصيل الكلام في : "شرح الكوكب المنير" ٤١٤/٢، و"التحبير" ١٨٩٥/٤، و"المسودة" ٢٥٩،
و"المستصفى" ١٦١/١، و"الإحكام للامدى" ٧٠/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٣/٢، و"بيان المختصر"
٦٩٧/١، و"تيسير التحرير" ٤٦/٣، و"كشف الأسرار" ٤٠٢/٢.

(٥) ينظر : المراجع السابقة.

(٦) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير، أسلمت قديماً بمكة، تزوجها الزبير بن العوام،
كانت تلقب ذات النطاقين. ينظر ترجمتها في : "الإصابة" ١١٤/١٢، و"الإستيعاب" مع الإصابة" ١٩٥/١٢.

(٧) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم،
اختلف في اسمها، أسلمت مع السابقين للإسلام، تزوجها أبو طلحة بعد موت زوجها. ينظر ترجمتها في :
"الإصابة" ٢٢٦/١٣، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٢٣/١٣.

(و) لا مارواه قريب عن قريبه، (و) لا (ضريير، و) لا (عدو) عن عدوه^(١)، لأن حكم الرواية عام للمُخْبِرِ والمُخْبَرِ [ولا تختص بشخص فلا تهمّة في ذلك بخلاف الشهادة وهذا واضح جليل]^(٢).

(و) لا يرد ما رواه قليل (سماع الحديث)^(٣)، فلا يعتبر كثرة سماعه، بل متى سمع ولو حديثاً واحداً صحت روايته، لأن الصحابة رضی الله عنهم كانت تقبل رواية الأعراب بحديث واحد وعلى ذلك عمل المحدثين.

(و) لا يرد ما رواه (جاهل بمعناه)، أي : بمعنى^(٤) الحديث الذي يرويه^(٥).

(و) لا ما رواه جاهل (بفقه وعربية)، فلا يعتبر علم الراوي بمعنى الحديث والفقه والعربية على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء^(٦)، لحديث زيد بن ثابت^(٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) ينظر تفصيل المسألة في القريب والضرير والعدو في : "شرح الكوكب المنير" ٤١٧/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٣/٢.

(٢) ساقطة من : (أ).

(٣) ينظر تفصيل الكلام في قليل السماع في : "شرح الكوكب المنير" ٤١٦/٢، و"المستصفى" ١٦١/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٨/٢.

(٤) في (ب) : معنى .

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤١٦/٢، و"التحبير" ١٨٩٦/٤، و"اصول ابن مفلح" ٥٤٢/٢، و"المستصفى" ١٦١/١، و"نهاية الوصول" ٣٥٤/١.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاک بن زيد بن مالک بن النجار الأنصاري الخزرجي، أستصغر يوم بدر، وقيل : أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضی الله عنهما بأمره. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٤١/٤، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٤١/٤.

: (نضّر الله إمرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى بلغه غيره، فرب حامل
 فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقير) رواه
 الشافعي، وأحمد بإسناد جيد وحسنه الترمذي^(١). وقوله صلى الله
 عليه وسلم: نضّر الله رواه الأصمعي^(٢) — بتشديد الضاد المعجمة،
 وأبو عبيدة^(٣) — بتخفيفه^(٤)، أي: نعمة الله، وفي حديث ابن مسعود
 : (فرب مبلغ أوعى من سامع) صححه الترمذي^(٥).

تنبيه^(٦) : إنما تعتبر رواية الفقيه إذا روى باللفظ والمعنى
 المطابق، وكان يعرف مقتضيات الألفاظ، والعدالة تمنعه من تحريف
 لا يجوز.

(و) لا يرد ما رواه (عديم نسب ومجهول) فلا يعتبر معرفة
 نسب الراوي، كالعبد وغيره ممن لا يعرف نسبه، وإن كان في الأصل
 له نسب كعدم نسبه بالكلية، كولد الزنا، والمنفي بلعان، إذا كانوا
 عدولاً، ولأنهم داخلون في عموم الأدلة فصحت روايتهم كغيرهم.

(١) رواه الشافعي في "الرسالة" ٤٠١، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٣٩٤٢)، والترمذي في العلم برقم:
 (٢٥٨١).

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الله الأصمعي البصري، ولد سنة ١٢٣هـ، كان شاعراً وإماماً في
 اللغة والنحو والاختبار، توفي سنة ٢١٠هـ. ينظر ترجمته في: "تاريخ العلماء النحويين" ٢١٨، و"نزهة الألباء"
 ٩٠.

(٣) هو القاسم بن سلام الهروي البغدادي، كان إماماً في اللغة مع زهد وتقى، ولد سنة ١٥٧هـ، وكان متفناً
 في العلوم الإسلامية، توفي سنة ٢٢٣هـ، ينظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" ٤١٧/٢، و"نزهة الألباء" ١٠٩.
 (٤) ينظر: "تاج العروس" ٥٧٠/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في الحجج برقم: (١٦٢٥) من رواية أبي بكر، ومسلم في القسامة برقم: (٣١٧٩).

(٦) ينظر لهذا التنبيه في: "شرح الكوكب المنير" ٤١٨/٢، و"التحبير" ١٨٩٨/٤.

(٧) ينظر: المرجعين السابقين.

(فصل)

ذكر سبب الجرح

(شرط) في جارح (ذكر سبب جرح) على الصحيح^(١)، فلا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من ذكر السبب المطلق، فيقول مثلاً : هذا فاسق، لأنه يشرب الخمر ونحوه، لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم مالا يصح أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ متأولاً، فإنه يقدر في العدالة عند مالك^(٢) دون غيره، وكمن رأى انساناً يبول قائماً فيبادر بجرحه لذلك ولم ينظر في أنه متأولاً مخطيء، أو معذوراً، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً لعذر كان به^(٣)، فلهذا وشبهه ينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٠/٢، و"التحبير" ١٩١٥/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٤٩/٢، و"المسودة" ٢٦٩، و"العدة" ٩٣١/٣، و"التمهيد" ١٢٨/٣، و"شرح مختصر الروضة" ١٦٢/٢، و"الرسالة" ٣٧٩، و"المستصفي" ١٦٢/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٦٣/٢، و"الإحكام للأمدى" ٧٨/٢، و"البحر المحيط" ١٧٨/٦، و"شرح اللمع" ٦٤٢/٢، و"نهاية السؤل" ٢٥٠/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٥/٢، و"بيان المختصر" ٧٠٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٥، و"تيسير التحرير" ٦١/٣، و"فواتح الرحموت" ١٥١/٢، و"كشف الأسرار" ٦٨/٣، و"نهاية الوصول" ٣٦٢/١، و"تدريب الراوي" ٣٨٥/١.

(٢) وينظر كلامه في : "العضد على ابن الحاجب" ٦٢/٢، و"بيان المختصر" ٦٩٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء برقم : (٢١٧)، ومسلم في الطهارة برقم : (٤٠٢، ٤٠٣) والترمذي في الطهارة برقم : (١٣)، والنسائي في الطهارة برقم : (٢٦، ٢٧، ٢٨)، وأبو داود في الطهارة برقم : (٣٠١)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٢٢١٥٧، ٢٢٢٥٥).

(٤) في هامش (أ) ما نصه : (ومن روت رخصة عنه في البول قائماً عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وعروة وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً رواه البخاري وغيره والمذهب عندنا عدم الكراهة إذا أمن الرشاش بل قول أهل الطب يفيد أنه نافع، فبعد ثبوت هذا الحديث لا عبرة بمن علله أو أعابه. أها كاتبه.

قال : الطوفي في " شرحه " (١) : (ولقد رأيت بعض العامة يضرب يداً على يد، ويشير إلى رجل ويقول ما هذا إلا زنديق، ليستني قدرت عليه فأفعل به وأفعل، فقلت : ما رأيت منه، فقال : رأيتُه وهو يَجْهَرُ بالبسملة في الصلاة) انتهى. وللناس في هذا حكايات غريبة عجيبة.

(و) شرط أيضا ذكر سبب (تضعيف) على الصحيح (٢)، فيقبل الحديث إذا قال المحدث : هذا الحديث ضعيف من غير أن يعزوه إلى مستند يرجع إليه، لأنه قد يُضَعَفه بشيء لو ذكره لم يكن قادراً.

(و) إذا لم يقبل الجرح المطلق ولا التضعيف المطلق فـ(لا يلزم توقف) على العمل بذلك الحديث (إلى تبين) سبب الجرح، أو التضعيف، بخلاف الشهادة، لأن الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت القدح والشهادة أكد، فإذا انتفى القدح عمل به.

ويؤيد ما رواه عبد الرزاق عن عمر قال : البول قائماً أحسن .. والحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي فلا يحتج به، وأما حديث عائشة : (من حدثكم انه يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً، قال الحافظ بن حجر فالجواب عنه : أنه مسند إلى علمها فيحمل على .. منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع عليه، وقد حفظ حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن .. كان بالمدينة، فتضمن الرد على عائشة من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن انتهى.

وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهذا دليل قوي على جوازه من غير كراهة.

اهـ).

(١) "شرح مختصر الروضة" لطوفي ١٦٥/٢.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٢١/٢، و"التحبير" ١٩١٨/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٥١/٢، و"تيسير

التحبير" ٦٢/٣، و"فواتح الرحموت" ١٥٢/٢، و"كشف الأسرار" ٦٨/٣.

وقيل^(١) : يلزم التوقف حتى يبين سبب الجرح الذي أطلقه، قال ابن مفلح^(٢) : (ويتوجه التوقف، لأنه أوجب ريبه، وإلا لأنسد باب الجرح غالباً).

قال في شرح الأصل^(٣) : (وهو الأحوط).

ذكر سبب
التعديل
والتصحيح

و(لا) يشترط ذكر سبب (تعديل) عند أحمد^(٤) والأكثر^(٥)، بأن يقول مثلاً هذا عدل، لأنه يواظب على فعل العبادات، وترك المحرمات، بل يكفي قوله : هو عدل، أو مأمون، أو رووا عنه ونحو ذلك استصحاباً لحال العدالة.

(و) لا يشترط أيضاً ذكر سبب (تصحيح)^(٦)، فإذا أطلق تصحيح الخبر، بأن يقول : هذا الخبر صحيح، فهو كالتعديل المطلق، فإن إطلاق تصحيحه يستلزم تعديل روايته، فتلخص أن الجرح والتضعيف لا بد فيهما من ذكر السبب، وأما التعديل والتصحيح فلا يشترط ذكر سببهما بل يكفي إطلاقهما (ويكفي فيهن)، أي : في مسائل الجرح [والتعديل والتضعيف]^(٧) والتصحيح واحد عند

(١) هذا قول : الصيرفي، وابن فورك، والقاضي أبو الطيب، كما نقله عنهم الزركشي في "البحر المحيظ" ١٨٢/٦.

(٢) "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٥١/٢.

(٣) "التحير" للمرداوي ١٩١٩/٤.

(٤) نقل قوله في : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٣/٢، و"التحبير" ١٩١٥/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٤٩/٢.

(٥) ينظر : "المحلى على جمع الجوامع" ١٦٣/٢، و"المستصفى" ١٦٢/١، و"الإحكام للآمدي" ٧٨/٢، و"البحر المحيظ" ١٧٨/٦، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٥/٢، و"بيان المختصر" ٧٠٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٥، و"تيسير التحرير" ٦١/٣، و"فواتح الرحموت" ١٥١/٢.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

(٧) في (ب) : التضعيف والتعديل.

الأكثر^(١)، فيكفي جرح واحد وتعديله، كما يكفي تصحيحه وتضعيفه، لأن الشرط لا يزيد على مشروطه، فتعديل الراوي تبع للرواية وفرع لها، لانه إنما يراد لأجلها والرواية لا يعتبر فيه العدد بل يكفي فيها راو واحد وتعديله، فكذا ما هو تبع وفرع لها، فلو قلنا تكفي رواية الواحد ولا يكفي في تعديله إلا إثنان لزيد الفرع على أصله، وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلاً ولا شرعاً.

(و) يكفي في (تعريف) مجهول (واحد) عدل في الأصح^(٢) وتقدم^(٣)، ويشترط في ذلك الواحد أن يكون (ليس من عادته) تساهل في التعديل، (أو مبالغة) في الجرح، فلا أثر لمن عادته التساهل في التعديل، أو المبالغة فيجرح بلا سبب شرعي، أو يعطيه فوق حقه وهذا غير جائز.

(ومن إشتهه اسمه) من الثقات باسم (مجروح وقف خبره) الذي وقع فيه الإشتباه حتى يتحقق أمره^(٤)، وذلك لاحتمال أن يكون الراوي ذلك المجروح، فلا تقبل روايته، بل يتوقف حتى يعلم هل هو

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٢٤/٢، و"المستصفى" ١٦٢/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٤/٢، و"فواتح الرحموت" ١٥٠/٢.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٢٤/٢، و"التحبير" ١٩١٨/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٤٣/٢، و"المسودة" ٢٧١، و"المستصفى" ١٦٢/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٦٣/٢، و"الإحكام للآمدي" ٧٧/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٤/٢، و"بيان المختصر" ٧٠٣/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٥، و"تيسير التحرير" ٥٨/٣، و"فواتح الرحموت" ١٥٠/٢.

(٣) تقدم في ص ٤٦٤.

(٤) ينظر تفصيل الكلام في المتساهل جرحاً وتعديلاً في: المراجع السابقة.

المجروح أو غيره، وكثير ما يفعل المدلسون مثل هذا^(١) يذكرون الراوي الضعيف باسم يشاركه فيه راو عدل، ليظن أنه ذلك العدل ترويحاً لرواتبهم.

(ولا شي لجرح باستقراء)^(٢)، يعني بأن يقول تتبعنا كذا فوجدناه كذا مراراً كثيرة لم ينخرم، فلو قيل: من وجدناه يفعل كذا فهو مجروح، وأستقرينا ذلك في أشخاص كثيرة فوجدناه كذلك، فهذا ليس بجرح، وليس من طرق الجرح حتى يحكم به.

(وله) أي: للجرح (جرح) الراوي (باستفاضة) على الصحيح^(٣)، فإذا شاع عن محدث أن فيه صفة توجب رد الحديث، وجرحه بها، جاز الجرح بها، كما تجوز الشهادة بالإستفاضة في مسائل مخصوصة معلومة ذكرها الفقهاء في كتبهم^(٤)، فكذلك هذا.

الجرح
بالاستفاضة

(١) يريد هنا النوع الثاني من أنواع التدليس ألا وهو تدليس الشيوخ: وهو بأن يسمى شيخه أو يكتبه وينسبه

أو يصفه بما لا يعرف. ينظر: "تدريب الراوي" ٢٨٥/١.

قال البيهقي في: "نظمه" ينظر: "أمهات المتون" ١٢٠:

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ إِثْنَانُ وَمَا أَنَّى مُدْلَسًا تَوْعَانُ

الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنُ وَأَنْ

وَالثَّانِي لِأَيْسَقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

(٢) ينظر تفصيل الكلام في عدم الالتفات للجرح بالإستقراء: "شرح الكوكب المنير" ٤٢٦/٢، و"التحبير"

١٩٢١/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٥٢/٢.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في: المراجع السابقة.

(٤) ذكر الفقهاء أنها عشرة وهي: الملك المطلق، والوقف، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل،

والنكاح، والولادة، والنسب. ينظر في: "المعنى" ١٤١/١٠، و"المحرر" ٢٤٤/٢، و"بدائع الصنائع" ٢٦٦/٦.

و(لا) تجوز (تزكية) من شاعت عدالته بمجرد الإستفاضة،
قدمه ابن مفلح^(١) وغيره^(٢).

(وقيل : بلى) قال بعض أصحابنا^(٣) : تجوز التزكية
بالإستفاضة، واحتج لذلك كثير من العلماء، (إذا شاعت) عدالته،
وأمانته (كأحد الأئمة)، فإنه يزكي بالإستفاضة بلا نزاع^(٤)
(وجعله)، أي : جعل هذا القول الثاني^(٥) القاضى علاء الدين
المرداوي (المذهب في أصله)، أي : أصل هذا الكتاب : وهو
"التحرير" قال فيه^(٦) : قلت : وهذا المذهب وهو معنى قول الإمام
أحمد، وجماعة من العلماء) انتهى. كما لو سأل عن الإمام مالك،
والأوزاعي^(٧)، والثوري^(٨)، ونحوهم، وقد سأل ابن معين^(٩) عن أبي
عبيد فقال : مثلى يسأل عن أبي عبيد، أبو عبيد يسأل عن الناس^(١٠)،

(١) "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٥٢/٢.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٢٧/٢، و"التحبير" ١٩٢٣/٤.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

(٥) الثاني : ساقطة من (ب).

(٦) ينظر : "التحبير" ١٩٢٣/٤.

(٧) هو أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ، كان عالماً فقيهاً حافظاً زاهداً ورعاً، توفي
سنة ١٥٧هـ. ينظر ترجمته في : "تذكرة الحفاظ" ١/١٧٨، و"طبقات الشيرازي" ٧٦.

(٨) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، ولد سنة ٩٧هـ، كان عالماً مجتهداً حافظاً، طلب
للقضاء فهرب، توفي سنة ١٦١هـ، ينظر ترجمته في : "الوفيات" ٣٨٦/٢، و"مشاهير علماء الأمصر" ١٦٩.

(٩) هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، كان إماماً حافظاً متقناً، كان ناصرًا للسنّة، توفي سنة
٢٣٣هـ، ينظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" ٤٠٢/١، و"تذكرة الحفاظ" ١٨٥.

(١٠) ينظر : "سير أعلام النبلاء" ٥٠٣/١٠.

وسُئل أحمد عن إسحاق بن رَاهُوِيَّة^(١)، فقال : (مثل إسحاق يسأل عنه)^(٢).

تقديم الجرح على التعديل (ويقدم جرح) على تعديل على الصحيح عند الأكثر^(٣)، سواء كثر الجرح، أو قلَّ أو ساوى، لأن معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، فهو موافق له على أن ظاهره كذلك، وهو مخبر بما خفى عن المعدل فلذلك قدم.

مراتب التعديل تنبيه^(٤) : يحصل التعديل بأربعة أشياء : الحكم، والقول، والعمل، والرواية، (وأقوى)، أي : اعلا مراتب (تعديل) من هذه الأربعة : (حكم مشروط العدالة بها)، أي : بالعدالة، أي : حاكم يشترط العدالة : وهو تعديل متفق عليه، وإلا كان الحاكم فاسقاً لقبوله شهادة من ليس عدلاً عنده، وهو أقوى من القولي [بالسبب]^(٥) الآتي ذكره^(٦)، لأن ذلك قول مجرد، والحكم (بروايته)، فعل تضمن القول، أو إستلزمه، إذ تعديله القولي تقديراً من لوازم

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، ولد سنة ١٦١هـ، كان شيخ المشرق، ونزيل نيسابور وعالمها، يعرف بابن راهوية، كان فقيهاً محدثاً، توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر ترجمته في : "حلية الأولياء" ٢٣٤/٩، و"البداية والنهاية" ١٠/٢٦٦.

(٢) ينظر : "سير أعلام النبلاء" ١١/٣٧٢.

(٣) ينظر تفصيل مسألة تقديم الجرح على التعديل في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٤٣٠، و"التحبير" ٤/١٩٢٦، و"أصول ابن مفلح" ٢/٥٥٣، و"المسودة" ٢٧٢، و"شرح مختصر الروضة" ٢/١٦٥، و"المستصفى" ١/١٦٣، و"الحلى على جمع الجوامع" ٢/١٦٤، و"الإحكام للامدي" ٢/٧٩، و"العضد على ابن الحاجب" ٢/٦٥، و"بيان المختصر" ١/٧٠٨، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٦، و"تيسير التحرير" ٣/٦٠، و"فواتح الرحموت" ٢/١٥٤.

(٤) ينظر لهذا التنبيه في : المراجع السابقة.

(٥) في (أ) : على السبب، ولعل ما أثبتته هو الأولى، وهو المثبت في "التحبير" ٤/١٩٣٤. والله أعلم.

(٦) يأتي في ص ٤٦٩

الحكم بروايته، وإلا كان هذا الحكم حكماً بالباطل، وهذا إختيار الموفق^(١) وغيره^(٢).

(فقول) وهذا الثاني من الأربعة التي يحصل بها التعديل، واختار الآمدي^(٣) وغيره^(٤) التسوية بينهما.

والقول في الراوي له صفتان :

أحدهما : (و) هي (أعلاه)، أي : أعلا مراتب التعديل بالقول قول المعدل، هو (عدل رضي مع ذكر سببه)^(٥)، أي : يبين سبب التعديل مع هذا القول، بأن يثنى عليه بذكر محاسن عمله مما يعلم منه مما ينبغي شرعاً من أداء الواجبات واجتناب المحرمة، وإستعمال وظائف المروءة، وهو أعلا مراتب التعديل للإتفاق عليه^(٦)، (ف) يلي هذه المرتبة قوله : هو عدل رضي (بدونه)، أي : بدون بيان سبب التعديل، وهذه الصفة الثانية فهي أدنى من التي قبلها وقد ذكر أرباب فن الجرح والتعديل، أن مراتب التعديل أربعة^(٧) :

الأولى : العليا منها تكرار اللفظ، بأن يقول ثقة ثقة، أو ثقة عدل، أو ثقة متقن ونحو ذلك.

أعلا
مراتب
التعديل

(١) ينظر قوله في : "روضة الناظر" ٢٣٠/١.

(٢) ينظر : "التحبير" ١٩٣٤/٤، و"شرح مختصر الروضة" ١٧٧/٢، و"الإحكام للآمدي" ٨٠/٢.

(٣) "الإحكام للآمدي" ٨٠/٢.

(٤) ينظر : "التحبير" ١٩٣٥/٤.

(٥) ينظر : المرجع السابق.

(٦) عليه : ساقطة من (ب).

(٧) ينظر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل في : "مقدمة ابن الصلاح" ١٢١، و"تدريب الراوي" ٤٣٢/١،

و"التقييد والإيضاح" ١٥٢.

الثانية : ذكر^(١) ذلك من غير تكرار، كقوله : ثقة، أو عدل،
أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو حافظ، أو ضابط.

الثالثة : قولهم : لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار.

الرابعة : قولهم : محله الصدق، أو رَوَوْا عنه، أو صالح
الحديث، أو مقارب الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو
صدوق إنشاء الله، أو أرجوا أنه ليس به بأس، ونحو ذلك.

(فَعَمَلُ) الراوي (بروايته)، أي: برواية المعدل (إن) اعتدَّ
بتعديله، (وعلم) بالبناء للمجهول (أنه لا مستند له)، أي : للعامل
بروايته في عَمَلِهِ^(٢) (غيرها)، أي : غير هذه الرواية، وهذا الثالث مما
يحصل به التعديل، فإن لم يعلم ذلك منه لم يكن تعديلاً، لاحتمال أن
يكون عَمَلٌ بدليل آخر وافق روايته، قاله الموفق^(٣) وأبو المعالي^(٤)،
إلا فيما العمل به احتياطاً لفسقه لو عمل بفاسق وهذا عند
الأكثر^(٥).

(وليس ترك عمل بها)، أي : برواية راو، (و) ترك عمل
(بشهادة) شاهد (جرحاً) لذلك الراوي والشاهد^(٦)، لاحتمال سبب

(١) في (أ) : فعل، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٢) في عمله : ساقطة من (أ).

(٣) "روضة الناظر لابن قدامة ٢٣١/١.

(٤) وأبو المعالي : ساقطة من (أ).

(٥) "البرهان للجويني ٤٠١/١.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٣٣/٢، و"التحبير" ١٩٣٦/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٥٤/٢، و"العدة"

٩٣٦/٣، و"المسودة" ٢٧٢، و"المستصفى" ١٦٣/١، و"الاحكام للآمدى" ٨٠/٢، و"المخلى على جمع الجوامع"

١٦٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٦/٢، و"بيان المختصر" ٧١٠/١، و"فواتح الرحموت" ١٤٩/٢.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

سوى ترك العمل فلا يحكم على الراوي والشاهد إذا ترك العمل بهما بجرهما عند الجمهور، لأن ترك العمل قد يكون لمعنى فيهما من همة قرابة، أو عداوة، أو غير ذلك، وقد يكون لغير ذلك، فإذا احتمل واحتمل فلا نحكم عليه بالجرح بذلك مع الاحتمال لأن الأصل عدمه، وليس ترك الحكم بها منحصرًا في الفسق، ولأن عمله قد يكون متوقفاً على أمر آخر زائد على العدالة، فيكون الترك لعدم ذلك، لا لانتفاء العدالة.

(ثم) الرابع مما يحصل به التعديل : (رواية عدل عاداته)، أي : إن [عُرِفَ من] ^(١) مذهبه، أو عاداته، أو صريح قوله، أنه لا يروي الرواية، و(لا يروي إلا عن عدل) كان تعديلاً عند الإمام أحمد ^(٢) والموفق ^(٣) والشيخ ^(٤) وغيرهم ^(٥)، وإن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، إذ قد ^(٦) يروي الشخص عن من لو سئل عنه لسكت.

(١) في (ب) : من عرف.

(٢) نقل رأى الامام أحمد القاضي في : "العدة" ٩٣٤/٣، وأبو الخطاب في: "التمهيد" ١٢٩/٣.

(٣) "روضة الناظر" لابن قدامة ٢٣٠/١.

(٤) "المسوده" لآل تيميه ٢٧٣.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٣٤/٢، و"التحبير" ١٩٣٩/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٥٦/٢،

و"المستصفي" ١٦٣/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٦٤/٢، و"الإحكام للامدى" ٨٠/٢، و"العضد على ابن

الحاجب" ٦٦/٢، و"بيان المختصر" ٧١٠/١، و"كشف الأسرار" ٣٨٦/٢، و"تيسير التحرير" ٥٠/٣.

(٦) قد : ساقطة من (أ).

قال أحمد في رواية أبي زرعة^(١) : مالك بن انس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة^(٢).

(ولا يقبل تعديل) معدل لراو (مبهم)، كقوله : (حدثني ثقة، أو) رجل (عدل)، أو الثقة، أو العدل (أو من لا أتمه) لاحتمال كونه مجروحاً عند غيره، وَقَبِلَهُ المجد^(٣) وغيره^(٤)، وإن رد المرسل والمجهول قال : (لأن ذلك تعديل صريح عندنا)^(٥) انتهى.

قال في شرح الأصل^(٦) : (وقيل وهو الظاهر الذي قطع به إمام الحرمين^(٧))، ونقله ابن الصلاح^(٨) عن اختيار بعض المحققين أنه إن^(٩) كان القائل لذلك من أئمة الشأن العارفين بما يشترطه هو وخصومه في العدل، وقد ذكره في مقام الإحتجاج، إلا في موضع يأمن أن يخالف فيمن أطلق أنه ثقة).

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، أبو زرعة، الإمام المحدث الكبير، كان من اصحاب الأمام أحمد، كان حافظاً ورعاً، توفي سنة ٢٦٤، ينظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" ١/١٩٩، و"سير أعلام النبلاء" ١٣/٦٥.

(٢) ينظر لهذه الرواية في : "المسودة" ٢٧٣.

(٣) ينظر رأيه في : "المسودة" ٢٥٦.

(٤) كابن السبكي في : "جمع الجوامع"، ينظر "المخلى على جمع الجوامع" ٢/١٥١.

(٥) "المسودة" لآل تيميه ٢٥٧.

(٦) "التحجير" للمرداوي ٤/١٩٥٧.

(٧) ينظر قطعه في : "الرهان" ١/٤٠٧.

(٨) ينظر قوله في : "مقدمة ابن الصلاح" ١١٠.

(٩) في (أ) : إذا، وما أثبتته هو المثبت في : "التحجير".

فائدة

إذا قال الشافعي رحمه الله تعالى^(١) : حدثني الثقة فتراة يريد به أحمد، وتارة يريد به يحيى بن حسان^(٢)، وتارة يريد به سعيد بن سالم القداح^(٣)، وتارة يريد به [اسماعيل بن ابراهيم]^(٤)، واشتهر عنه ذلك فيه، وتارة يريد به مالكا، وقيل : مسلم بن خالد الزنجي^(٥)، إلا أنه كان يري^(٦) القدر واحترز عن التصريح باسمه لهذا المعنى^(٧).

الجرح

(والجرح)، أي : حده^(٨) : أن ينسب -بالبناء للمفعول- (على قائل ما)، أي : شيء (يرد لأجله)، أي : لأجل ذلك الشيء،

(١) تعالى : ساقطة من (ب).

(٢) هو يحيى بن حسان بن حيان البكري، أبو زكريا، أخذ عن الشافعي وأحمد بن صالح، وثقة بعض العلماء منهم أحمد والنسائي، توفي سنة : ٥٢٠٨، ينظر ترجمته في : "الشذرات" ٢/٢٢٢، و"الخلاصة" ٤٢٢.

(٣) هو سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان الخراساني، روى عن ابن عمر وابن جريج، وروى عنه الشافعي وغيره، ينظر ترجمته في : "ميزان الاعتدال" ٢/١٣٩، و"الخلاصة" ١٣٨.

(٤) في الأصل : ابراهيم بن اسماعيل، ولعله وهم أو خطأ من ناسخ، لأنه جهمي، وفي "شرح الكوكب المنير" ٢/٤٣٩ أثبت اسماعيل بن ابراهيم.

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن عليه، كان حافظاً إماماً ثبناً، توفي سنة ١٩٣هـ، ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩/١٠٧، و"الخلاصة" ٣٢.

(٥) هو مسلم بن خالد الزنجي المحزومي المكي، أبو خالد، كان فقيهاً محدثاً، تعلم على ابن جريج، وأخذ عنه الشافعي، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٨/١٧٦. ز"تهذيب التهذيب" ١/١٢٨.

(٦) في (ب) : يروى، ولعل ما أثبتته هو الأولى، لعدم استقامة الكلام إلا بالثبوت. والله أعلم.

(٧) ينظر هذه الفائدة في : "التحبير" ٤/١٩٥٧.

(٨) ينظر حد الجرح في : "شرح الكوكب المنير" ٢/٤٤٠، و"التحبير" ٤/١٩٦٠، و"شرح مختصر الروضة" ٢/١٦٢.

(قوله)، أي : قول ذلك^(١) القائل من خير، أو شهادة من فعلٍ معصيةٍ، أو إرتكاب ذنب، أو ما يخل بالعدالة.

(والتعديل)^(٢) بخلاف الجرح، فهو : (ضده)، وهو : أن ينسب إلى القائل ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير، والعفة، والمروءة، والدين بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ونحوه.

التعديل

(١) في (ب) : هذا ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم .

(٢) ينظر تعريف التعديل في : "شرح الكوكب المنير" ٤٤٠/٢ ، و"التحبير" ١٩٦٠/٤ .

(فصل)

التدليس له معنيان معنى في اللغة^(١)، ومعنى في الإصطلاح، فمعناه في اللغة: كتمان العيب في مبيع أو غيره، ويقال : دالسه خادعه كأنه من الدلس وهو الظلمة لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه. وأما في الإصطلاح فهو قسمان^(٢) : قسم مضر يمنع القبول، وقسم غير مضر.

(و) الأول : هو (تدليس المتن) ويسمى المدرج — اسم فاعل — فالراوي للحديث إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه أولاً، أو آخر على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه، وفِعْلُهُ (عمداً محرم، وجرح) لتعمده لما فيه من الغش، أما لو أتفق ذلك من غير قصد من صحابي أو غيره، فلا يكون ذلك محرماً، ومن ذلك كثير أفردَه الخطيب البغدادي بالتصنيف^(٣)، ومن أمثلة حديث بن مسعود في التشهد، قال في آخره : وإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(٤) وهو من كلامه لا من الحديث المرفوع، وهذا من المدرج أخيراً.

(١) ينظر التدليس لغة في : "مختار الصحاح" ٢٠٩، و"المصباح المنير" ١٩٨/١، مادة : (دل س).

(٢) ينظر التدليس إصطلاحاً في : "شرح الكوكب المنير" ٤٤١/٢، و"التحبير" ١٩٦٦/٤، و"العدة" ٩٥٤/٣، و"التمهيد" ١٢٤/٣، و"المسودة" ٢٧٦، و"البحر المحيظ" ٢٠٤/٦، و"مقدمة ابن الصلاح" ٧٣، و"تدريب الراوي" ٢٧٩/١٠، و"التقيد والإيضاح" ٩٥.

(٣) مصنفه هو : "الفصل للوصل المدرج في النقل".

(٤) أخرجه البخاري في الأذان برقم : (٧٨٨)، ومسلم في الصلاة برقم : (٦٠٩)، والترمذي في الصلاة برقم : (٢٦٦)، والنسائي في التطبيق برقم : (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١٢٥٨١).

ومثال المدرج وسطاً ما رواه الدار قطني^(١) : عن بسرة بنت صفوان^(٢) رضی الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من مس ذكره، أو انثيه، أو رفغيه^(٣) فليتوضأ). قال : فذكر الأنثيين والرفع مدرج، إنما هو من قول عروة الراوي^(٤)، عن بسرة.

ومثال المدرج الأول : ما رواه الخطيب البغدادي بسنده، عن أبي هريرة رضی الله عنه : (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار)^(٥) فإن أسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة، ومرجع ذلك إلى المحدثين.

ويعرف ذلك : بأن يرد من طريق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الراوي، وهو طريق ظني قد يقوى، وقد يضعف، وعلى كل حال حيث فعل ذلك المحدث عمداً، بأن قصد إدراج كلام في حديث

كيفية
معرفة
المدرج

(١) أخرجه الدار قطني في باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٨/١، وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم : (٧٧)، وأبو داود في الطهارة برقم : (١٥٤)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٢٦٠٣٠، ٢٦٠٣٣).

(٢) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، كانت صحابية لها سابقة قدمة ومن المهاجرات، ينظر ترجمتها في : "الإصابة" ١٥٨/١٢، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ٢٢٦/١٢.

(٣) الرفع: أصل الفخذ وسائر المغابن. ينظر: "المصباح المنير" ٢٣٣/١.

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام، كان من التابعين الأجلء علماء وورعاً، روى عن أبيه، وابن عمر، وابن عباس، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٢١/٤، و"الجرح والتعديل" ٣٩٥٠/٦.

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء برقم : (١٦٠)، ومسلم في الطهارة برقم : (٣٥٤، ٣٥٧)، والنسائي في الطهارة برقم : (١١٠، ١٤٢)، وأبو داود في الطهارة برقم : (٨٩).

النبي صلى الله عليه وسلم من غير تبين، بل دلس ذلك، كان فعله حراماً، وهو مجروح عند العلماء^(١) غير مقبول الحديث.

(و) القسم الثاني : (غيره)، أي : غير تدليس المتن المضر وله صور^(٢) :

إحداها : أن يسمى شيخه في روايته باسم له غير مشهور من كنية، أو لقب، أو اسم، أو نحوه، كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ^(٣)، حدثنا عبد الله بن أبي أوفى، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني، ويسمى هذا تدليس الشيوخ.

وأما تدليس الإسناد : وهو أن يروى عن من لقيه، أو عاصره، ما لم يسمعه منه، موهماً سماعه منه قائلاً: قال فلان أو عن فلان ونحوه، وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره، ومثله بعضهم بما في الترمذي^(٤) عن ابن شهاب^(٥)، عن أبي سلمة^(٦)، عن عائشة رضی الله

(١) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ٩٨.

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر المقرئ، أبوبكر، ولد سنة ٢٦٦هـ، كان مقرئاً ومفسراً، من مؤلفاته : شفاء الصدور، والموضح في القرآن ومعانيه، توفي سنة ٣٥١هـ. ينظر ترجمته في : "طبقات الشافعية لابن السبكي" ١٤٥/٣، و"البداية والنهاية" ٢٠٤/١١.

(٤) رواه الترمذي في النذور والإيمان برقم : (١٤٤٤)، والبخاري في الإيمان والنذور برقم : (٦٢٠٢)، (٦٢٠٦)، والنسائي في الإيمان والنذور برقم : (٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨)، وأبو داود برقم : (٢٨٦٢)، وابن ماجه برقم : (٢١١٦، ٢١١٧).

(٥) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري، ولد سنة ٣٣٥هـ، كان من فقهاء الحنابلة، وشاعراً ومحدثاً، توفي سنة ٤٢٨هـ. ينظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" ١٨٦/٢، و"البداية والنهاية" ٣٧/١٢.

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل : اسمه عبد الله، وقيل : إسماعيل، من كبار التابعين، روي عن عائشة وأبي هريرة وغيرها، كان حافظاً ثقة فقيهاً محدثاً، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٨٧/٤، و"طبقات ابن سعد" ١٥٥/٥.

عنها مرفوعاً : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) ثم قال : هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، ثم ذكر أن بينهما سليمان بن أرقم^(١)، عن يحيى بن أبي كثير^(٢)، وأن هذا وجه الحديث.

الصورة الثانية : أن يسمى شيخه باسم شيخ آخر لا يمكن أن يكون رواه عنه، كما يقول تلاميذ الحافظ أبي عبد الله الذهبي^(٣) ثنا أبو عبد الله الحافظ تشبهاً بقول البيهقي فيما يرويه عن شيخه أبي عبد الله الحاكم^(٤)، ثنا أبو عبد الله الحافظ وهذا لا يقدر لظهور المقصود.

الثالثة : أن يأتي في التحديث بلفظ يوهم أمراً لا يقدر^(٥) في إيهامه، كقوله حدثنا وراء النهر، موهماً نهر جيحون^(٦)، وهو نهر

(١) هو سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، روى عن الحسن وعطاء، وأخذ عن يحيى بن حمزة والثوري. ينظر ترجمته في : "ميزان الاعتدال" ١٩٦/٢، و"الخلاصة" ١٥٠.

(٢) في الاصل: يحيى بن كثير، ولعله سقط من ناسخ، لانه في الترمذي برقم: (١٤٤٤) يحيى بن أبي كثير المتوكل الطائي مولاهم، أبو النضر اليماني، كان ثبناً ثقتاً، توفي سنة ١٢٩، ينظر ترجمته في: "الشذرات" ١٧٦/١، و"الخلاصة" ٤٢٧.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، كان حافظاً إماماً في الحديث ورجاله، من مؤلفاته : سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وتهذيب التهذيب، توفي سنة ٧٤٧هـ. ينظر ترجمته في : "طبقات الشافعية لابن السبكي" ١٠٠/٩، و"طبقات الحفاظ" ٥١٧.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، ولد سنة ٣٢١هـ، كان حافظاً إماماً في الحديث، من مؤلفاته : المستدرک علی الصحیحین، ومعرفة علوم الحديث، توفي سنة : ٤٠٥هـ. ينظر ترجمته في : "طبقات ابن السبكي" ٦٤/٣، و"سير أعلام النبلاء" ١٦٢/١٧.

(٥) في (أ) : قدح، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٦) نهر جيحون : هو نهر في شمال خراسان، يخرج من جبل يسمى : ربو ساران يمر ببلاد حتى يصل إلى خوارزم بمسرى الآن نهر : أموداريا. ينظر : "مراصد الإصلاح" ٣٦٥/١.

عيسى ببغداد^(١)، والحيرة ونحوها بمصر، فلا قدح في ذلك، لأنه من باب الإغراب، وإن كان فيه إيماء الرحلة، إلا أنه صدق في نفسه. إذا علم ذلك فالمراد بذلك الأول، وأكثر العلماء على أن ذلك كله (مكروه)^(٢).

وقوله : (مطلقاً) ظاهره سواءً تعمد التدليس، أو لا. وقال في الأصل وشرحه^(٣) : ومن فعله متأولاً قبل عند الأكثر^(٤)، ولم يفسق، لأنه صدر من الأعيان المقتدى بهم، وقل من سلم منه، قيل للإمام أحمد^(٥) : شعبه يقول : التدليس كذب، قال : لا، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم.

(ومن عرف به)، أي : بالتدليس (عن الضعفاء) موهماً أن سماعه عن غيرهم، (لم تقبل روايته) عند المحدثين^(٦) وغيرهم^(٧)، (حتى

(١) نهر عيسى : هو نهر صغير يخرج من الفرات، ويصب في دجلة قرب بغداد، وسمى بهذا الاسم لأن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس هو الذي أجراه. ينظر: "مراصد الاطلاع" ١٤٠٢/٣.

(٢) ينظر تفصيل الكلام في : "شرح الكوكب المنير" ٤٤٩/٢، و"التحبير" ١٩٧٣/٤، و"المسودة" ٢٧٧ وقال فيها : (هذه الكراهة تزيه أو تحريم؟ يخرج على القولين في معاريف من ليس بظالم ولا مظلوم، والأشبه أنه محرم، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع، لكن من فعله متأول فيه، فلم يفسق).

(٣) الأصل : هو "تحرير المنقول وتهديب علم الأصول" وشرحه : "التحبير في شرح التحرير" كلاهما للمرداوي ١٩٧٤/٤ مع بعض التغيير في النقل.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٥١/٢، و"العدة" ٩٥٧/٣، و"المسودة" ٢٧٧، و"البحر المحيط" ٢٠٤/٦.

(٥) ينظر قوله في : "العدة" ٩٥٧/٣.

(٦) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ٧٥، وتدريب الراوي" ٢٨٦/١.

(٧) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٥٠/٢، و"التحبير" ١٩٧٥/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٧٢/٢، و"كشف الأسرار" ٧٠/٣، و"فواتح الرحموت" ١٤٩/٢.

يبين السماع) بأن يُفصِّح بتعيين الذي سمع منه، وسأل هنا أحمد عن هشيم^(١) قال : ثقة إذا لم يدلّس.

قلت : التدليس عيب.

قال : نعم^(٢).

(و) قال المجدبن تيمية^(٣) : ((من كثر منه) التدليس (لم تقبل عنعنته)، وما في البخاري ومسلم من ذلك محمول على السماع عن طريق أخرى).

قال ابن مفلح^(٤) : (كذا قيل، وقد قيل : لأحمد في رواية أبي داود : الرجل يعرف بالتدليس تحتج بما لم يقل فيه : حدثني، أو سمعت ؟ قال : لا أدري، قلت : الأعمش متى تصاب له ؟ قال : يضق هذا ان يحتج به).

(و) الإسناد (المعنعن بلا تدليس ليس بأي لفظ كان) فيشمل عن^(٥) ، وأنّ، وقال، وأقر، ونحوه، (متصل) عند الجمهور^(٦)، عملاً

المعنعن بلا
تدليس
متصل

(١) هو أبو معاوية هشيم بن بشر السلمى البغدادي، من أعيان المحدثين، روى عن الزهري وغيره، من مؤلفاته : السنن في الفقه والتفسير، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٨٨/٨، و"تاريخ بغداد" ٨٥/١٤.

(٢) ينظر لهذا النص في : "العدة" ٩٥٧/٣، و"التحبير" ١٩٧٣/٤.

(٣) "المسودة" ٢٧٨.

(٤) "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٧٣/٢.

(٥) عن : ساقطة من (أ).

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٥١/٢، و"التحبير" ١٩٧٦/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٧٣/٢، و"التبصرة" ٣٣٦، و"كشف الأسرار" ٧١/٣.

بالظاهر، والأصل عدم التدليس وحكاه ابن عبد البر^(١) وغيره إجماعاً،
وشرط ثلاثة شروط: العدالة، واللقاء، وعدم التدليس.

قال الإمام أحمد^(٢): ما رواه الأعمش^(٣) عن إبراهيم^(٤) عن
علقمة^(٥) عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم، أو رواه الزهري
عن سالم^(٦) عن أبيه، وداود عن الشعبي^(٧) عن علقمة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك ثابت.

(ويكفي) في الإسناد (إمكان لقى في قول) كثير من
المتأخرين^(٨)، وذكر مسلم^(٩): أنه الذي عليه أهل العلم بالأخبار
قديماً وحديثاً. (وظاهر)، أي: ظاهر هذا القول أن الثقة (لو روى
عمن)، أي: من شخص (لم يعرف بصحته، و) لا بـ (روايته عنه) أنه

(١) "التمهيد" لابن عبد البر ٢٨١/١.

(٢) ينظر قول الإمام أحمد في: "شرح الكوكب المنير" ٤٥٢/٢.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي، المعروف بالأعمش، كان محدثاً، روى عن الشعبي ومجاهد
والنخعي، توفي سنة ١٤٨هـ، ينظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" ٢٢٢/٤، و"تاريخ بغداد" ٣/٩.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي، أبو عمران، كان أحد الأعلام، اخذ عن عدد من
الصحابة، توفي سنة ٩٥ وقيل ٩٦هـ، ينظر ترجمته في: "ميزان الاعتدال" ٧٤/١، و"الخلاصة" ٢٣.

(٥) هو علمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، أبو شبل، كان تابعياً فقيهاً، سمع عدداً من
الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، توفي سنة ٦٢هـ، ينظر ترجمته في: "الخلاصة" ٢٧١،
و"الشذرات" ٧٠/١.

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر، كان تابعياً فقيهاً زاهداً، أجمعوا إمامته
وعدالته، توفي سنة ١٠٦هـ، ينظر ترجمته في: "الشذرات" ١٣٣/١، و"الخلاصة" ١٣١.

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، أبو عمرو، كانت تابعياً عالماً، توفي سنة ١٠٣هـ بالكوفة، وقيل
غير ذلك. ينظر ترجمته في: "الخلاصة" ١٨٤، و"الشذرات" ١٢٦/١.

(٨) ينظر: "مقدمة ابن الصلاح" ٦٥، و"تدريب الراوي" ٢٦٩/١.

(٩) "شرح صحيح مسلم" ١٣٠/١.

(يقبل) ما رواه عنه (مطلقاً)، يعني ولو اجمع أصحاب الشيخ على أنه ليس منهم، لأنه ثقة، ويدل على هذا القول كلام الإمام أحمد^(١) في اعتذاره لجابر الجعفي^(٢) في قصة هشام بن عروة^(٣) مع زوجته^(٤).

والقول الثاني : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد أيضاً في مواضع^(٥) وعليه جمهور المتقدمين^(٦)، أنه يشترط العلم باللقبي.

قال في شرح الأصل^(٧) : (وهو أظهر بل كلام الإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ، يدل على اشتراط ثبوت السماع، قال أحمد في يحيى ابن أبي كثير^(٨)، قد رأى إنساً فلا أدري أسمع منه أو لا؟ وكذلك كثير من الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح لهم سماع منه، فرواياتهم عنه مرسله كطارق بن

(١) نقل عنه في : "المسودة" ٣٥٠.

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، من كبار علماء الشيعة، قال عنه النسائي : متروك، وقال ابن معين : كان جابر الجعفي كذاباً، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر ترجمته في : "طبقات الحفاظ" ٣٩، و"ميزان الإعتدال" ٣٧٩/١.

(٣) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير الأسدي القرشي المدني، كان تابعياً فقيهاً محدثاً، توفي سنة ١٤٦هـ، ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٤/٦، و"تاريخ بغداد" ٣٧/١٤.

(٤) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير القرشية المدنية ابنة عمه، روت عن أم سلمة وغيرها، وكانت ثقة. ينظر ترجمتها في : "سير أعلام النبلاء" ٣٨٠/٣، و"طبقات ابن سعد" ٤٧٧/٨.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٦٢/٢، و"التحبير" ١٩٨٧/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٧٤/٢، و"المسودة" ٣٠٥.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

(٧) "التحبير" للمرداوي ١٩٨٠/٤، نقله عن ابن رجب من : "شرح الترمذي".

(٨) في (أ) و(ب) : يحيى ابن كثير، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

شهاب^(١) وغيره^(٢)، وكذلك من علم منه أنه مع اللقي لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً، فروايته عنه زيادة على ذلك مرسله، كسماع الحسن من عثمان، وهو على المنبر [يأمر]^(٣) بقتل الكلاب وذبح الحمام^(٤)، ورواياته عنه غير ذلك مرسله، قال أحمد: (أبان بن عثمان^(٥) لم يسمع من أبيه من أين سمع منه، ومراده: من^(٦) أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد، فدل كلام الإمام أحمد وغيره، على أن الإتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني، والبخاري، فإن المحكى عنهما^(٧): أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع، وإما اللقي.

(١) في (ب): طارق ابن شهاب بن شهاب، ولم أجد في نسبه أنه ابن شهاب على حد بحثي. والله أعلم. وهو طارق بن شهاب بن عبد شمس، بن هلال البجلي، أبو عبد الله، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً. توفي سنة ٨٢هـ. وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ٢١٣/٥، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢١٣/٥.

(٢) نحو الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

(٣) يأمر: غير موجودة في (أ) و(ب). ولعل الأولى ما أثبتته لعدم إستقامة الكلام بدونها. والله أعلم.

(٤) ينظر: "مصنف بن أبي شيبة" ٤٠٦/٥.

(٥) هو ابان بن عثمان بن عثمان الأموي القرشي المدني، أبو سعيد، كان تابعياً محدثاً فقيهاً، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٣٥١/٤، و"طبقات ابن سعد" ١٥١/٥.

(٦) من: ساقطة من (أ).

(٧) حكاة ابن الصلاح عنهما في: "مقدمته" ٦٦.

وأحمد ومن معه^(١) : عندهم لا بد من ثبوت السماع، ويدل على أن هذا مرادهم أن أحمد قال : ابن سيرين^(٢) لم يجيء عنه سماع من ابن عباس.

وقال أبو حاتم : الزهري أدرك أبا بن عثمان ومن هو أكبر منه، ولكن لا يثبت السماع، كما أن حبيب بن أبي ثابت^(٣) لا يثبت له سماع من عروة، وقد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل هذا الحديث، قد اتفقوا على ذلك^(٤)، واتفقهم على شيء يكون حجة) انتهى. من شرح الأصل ملخصاً.

(ولا يشترط في قبول خبر الثقة (أن لا ينكر)، فلو روي الثقة حديثاً وأنكره غيره لم يرد عندنا^(٥) وأوماً إليه الإمام أحمد^(٦).)
قال ابن عقيل^(٧) : (جواب من قال : "رده السلف" أن الثقة لا يرد حديثه بانكار غيره، لأن معه زيادة).

(١) ينظر : "التحبير" ١٩٨٤/٤.

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، كان تابعياً كبيراً، وكان إماماً في التفسير والفقهاء والحديث، مع زهد وورع، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" ٣٣١/٥، و"الشذرات" ١٣٨/١.

(٣) في (أ) و(ب) : حبيب بن ثابت، وما وقفت عليه هو بن أبي ثابت كما في: "شرح الكوكب المنير" ٤٦٠/٢ والله أعلم بالصواب. وهو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت الأسدي القرشي الكوفي، كان تابعياً حافظاً فقيهاً محدثاً وعابداً، وكان يدلّس، وروى عن جمع من الصحابة ولم يلقهم، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٨٨/٥، و"ميزان الاعتدال" ٤٥١/١.

(٤) ينظر : "التمهيد" لابن عبد البر ٢٩/١.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٦٤/٢، و"التحبير" ١٩٨٩/٤.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

(٧) لم أستطع الوقوف على قول ابن عقيل، لكن نقله عنه ابن مفلح في: "أصوله" ٥٧٧/٢.

(فصل)

الصحابة

في ذكر بيان الصحابي، وما الطريق في معرفة كونه صحابياً، وقد اختلف في تفسيره على أقوال منتشرة، المختار منها ما ذهب إليه الإمام أحمد^(١) واصحابه^(٢) وغيرهم^(٣) وهو قوله : (الصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم) من صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، فدخل من جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم، كعبد الله بن الحارث بن نوفل^(٤)، أو ثفل في فيه كمحمود بن الربيع^(٥) بل مجّه بالماء كما في البخاري^(٦) وهو ابن خمسن سنين، أو أربع، أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبه بن

(١) نقل عنه في: "العدة" ٩٨٧/٣، و"التمهيد" ١٧٢/٣.

(٢) ينظر تعريف الصحابي في: "شرح الكوكب المنير" ٤٦٥/٢، و"التحبير" ١٩٩٦/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٧٨/٢، و"المسوده" ٢٩٢.

(٣) ينظر: "المستصفى" ١٦٥/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٦٥/٢، و"الإحكام للآمدي" ٨٢/٢، و"العضد على ابن الحاحب" ٦٧/٢، و"بيان المختصر" ٧١٤/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٠، و"تيسير التحرير" ٦٥/٣، و"كشف الأسرار" ٣٨٤/٢، و"فواتح الرحموت" ١٥٨/٢، و"نهاية الوصول" ٣٦٧/١.

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي القرشي، أبو محمد، حدث عن كبار الصحابة، وحدث عنه أبناؤه وكبار التابعين، توفي سنة ٨٤هـ، ينظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٢٠٠/١، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ١٤٣/٦.

(٥) هو محمود بن الربيع بن سراققة الأنصاري الخزرجي المدني، أبو محمد، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعقل منه حجة مجها في وجهه، حدث عن الصحابة، توفي سنة ٩٩هـ. ينظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٥١٩/٣، و"الشذرات" ١١٦/١.

(٦) رواه البخاري في العلم برقم: (١٧٥)، والرفائق برقم: (٥٩٤٣)، والأذان برقم: (٧٩٥)، والجمعة برقم: (١١١٣).

صُعَيْر^(١) - بالصاد وفتح العين المهملتين^(٢) - ونحو ذلك، فهو لا أصحابه، وقوله : (أو راه يقظة) احترازاً ممن (راه) مناماً، فإنه لا يسمى صحابياً إجماعاً^(٣).

وقوله : (حياً) احتراز ممن راه بعد موته، كابي ذويب الشاعر خويلد بن خالد الهذلي^(٤)، لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم سافر ليراه فوجده ميتاً مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن فلم يُعد صحابياً، وقال الشيخ^(٥) البلقيني^(٦) : (الظاهر أنه يعد صحابياً، ولكن مرادهم كلهم، أي : من عده صحابياً الصحبة الحكيمة لا حقيقة الصحبة) ذكره في شرح الأصل^(٧).

(١) هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير - مهملتين - العدوي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ عنه، وله صحبه كما قاله البغوي وابن حبان. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٣٠/٦، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ١٢٢/٦.

(٢) المهملتين : ساقطة من (أ).

(٣) نقل هذا الإجماع المرادوي في : "التحبير" ١٩٩٧/٤.

(٤) هو خويلد بن خالد بن محرت، أبو ذؤيب الهذلي، شاعر من أشعر بني هذيل، أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه إلا وهو ميت وحضر دفنه والصلاة عليه. ينظر ترجمته في : "الإصابة" و"الإستيعاب" مع "الإصابة".

(٥) الشيخ : ساقطة من (أ).

(٦) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى العسقلاني البلقيني الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، وقد جمع بين العلم والعمل، توفي سنة ٨٠٥هـ، ينظر ترجمته في : "الضوء اللامع" ٨٥/٦، و"الشذرات" ٥١/٧.

(٧) "التحبير" للمرادوي ١٩٧٧/٤.

وقوله : (مسلماً) ليخرج من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته، ويخرج أيضاً من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك، كما في زيد بن عمرو بن نفيل^(١) قال مات قبل البعث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه يبعث أمة واحدة) كما رواه النسائي^(٢).

وقوله : (ولو إرتد ثم أسلم ولم يره)، أي : بعد إسلامه، (ومات مسلماً)^(٣)، له مفهوم ومنطوق، فمفهومه : أنه إذا ارتد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد موته وقتل على الردة كابن خطل^(٤) وغيره، فإنه لا يعد من الصحابة قطعاً.

ومنطوقه : لو إرتد ثم رجع إلى الإسلام، كالأشعث بن قيس^(٥)، فقد تبين أنه لم يزل مؤمناً، فإن كان قد رآه مؤمناً ثم ارتد ثم راه ثانياً مؤمناً فأولى وأوضح أن يكون صحابياً، فإن الصحابة قد صحت بالإجماع الثاني قطعاً.

(١) هو زيد بن عمر بن نفيل العدوي ابن عم عمر بن الخطاب، ذكره البغوي وابن منده وغيرهما في الصحابة، وقال عنه ابن حجر فيه نظر، مات قبل المبعث بخمس سنين. ينظر ترجمته في في : "الإصابة" ٦١/٤، و"الأغاني" ١٥/٣.

(٢) لم أستطع الوقف عليه في النسائي، وهو في "المستدرک" ٤٣٩/٣.

(٣) ينظر في : "شرح الكوكب المنير" ٤٦٧/٢، و"التحبير" ١٩٩٨/٤.

(٤) هو عبد العزى بن خطل القرشي، وأمرأ لني صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله ولو تعلق بأستار الكعبة. ينظر ترجمته في : "تهذيب الأسماء" ٩٩٠/٢، و"المنتقى للباحي" ٨٠/٣.

(٥) هو الأشعث بن قيس بن معد كرب بن معاوية الأكرمين، بن ثور الكندي، يكنى ابن محمد، أرتد مع من إرتد من الكنديين، وأسر، وأحضر إلى أبي بكر الصديق فأسلم فأطلق سراحه، ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٧٩/١، و"الشذرات" ٤٨/١.

وخرج من إجتماع به قبل النبوة ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه،
فإن الظاهر أنه لا يكون صحابياً بذلك الإجتماع، لأنه لا يكون
حينئذ مؤمناً كما رواه أبو داود عن عبد الله^(١) ابن أبي الحساء^(٢)
قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فوعده أن
آتية في مكانه، فقال: يا فتى لقد شققت علي، أنا في انتظارك منذ
ثلاث) ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث^(٣).

تنبيه: قوله من لقيه يعم البصير، والأعمى، فهو أحسن من
قول من قال من^(٤) رآه (قال) القاضي علاء الدين المرادوي في
(الأصل) الذي هو "التحرير"^(٥)، (ولو جنياً في الأظهر) لاختلاف
العلماء في الجن الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من
نصيبين^(٦)، وهم ثمانية من اليهود، أو سبعة، ولهذا قال تعالى:
(أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى^(٧))^(٨)، وذكر في أسمائهم شاص، وماص،
وناشي، ومنشي، والأحقب، وزوبعه، وسُرَّق، وعمرو بن جابر.

(١) في (أ): ابن عبد الله، ولعل الأولى حذفها كما في سنن أبي داود. والله أعلم.

(٢) في (أ) أوفى، و(ب): الحسناء، ولعل الأولى ما أثبتته وهو المثبت في: "سنن أبي داود" والله أعلم.

(٣) انفرد به أبو داود في الأدب برقم: (٤٣٤٤).

(٤) قال من: ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: "التحجير" للمرادوي ٢٠٠٢/٤.

(٦) نصيبين: مدينة قديمة بين الموصل والشام، كثيرة المياه. ينظر في: "مراصد الاطلاع" ١٣٧٤/٣.

(٧) ينظر تفصيل المسألة في: "شرح الكوكب المنير" ٤٧٢/٢، و"التحجير" ٢٠٠٢/٤، و"تدريب الراوي"

٣٠٣/٢.

(٨) سورة الأحقاف. الآية ٣٠.

قال في شرح الأصل^(١) : (والأولى أنهم من الصحابة، وأنهم لقوا النبي صلى الله عليه وسلم، وآمنوا به، وأسلموا أو ذهبوا إلى قومهم منذرين).

تنبيه : قال بعض العلماء^(٢) : خرج من الصحابة من راهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث كشف له عنهم ليلة الإسراء، أو غيرها، ومن رآه في غير عالم الشهادة : كالمنام، وكذا من اجتمع به من الأنبياء، والملائكة في السموات، لأن مقامهم أجل من رتبة الصحبة، وكذا من اجتمع به في الأرض : كعيسى، والخضر عليهما من الله الصلاة والسلام، إن صح، فإن المراد^(٣) اللقاء المعروف على الوجه المعتاد، لا خوارق العادات. والله أعلم.

(والصحابه) جميعهم (عدول) بتعديل الله تعالى لهم عند أصحابنا^(٤) والمعظم^(٥)، ولا يعتد بخلاف من خالفهم. قال الله تعالى : (وَالسَّبْقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ]^(٦))^(٧) ، وقال تعالى :

(١) "التحبير" للمرداوي ٢٠٠٣/٤.

(٢) نسبة في: "تدريب الراوي" ٣٠٢/٢ للعرافي.

(٣) في (ب) : فالمراد.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٣/٢، و"التحبير" ١٩٩٠/٤، و"أصول ابن مفلح" ٥٧٧/٢، و"المسودة" ٢٩٢.

(٥) ينظر : "المستصفى" ١٦٤/١، و"الإحكام للآمدي" ٨١/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٦٧/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٧/٢، و"بيان المختصر" ٧١٢/١، و"نهاية الوصول" ٣٦٦/١، و"كشف الأسرار" ٣٨٤/٢، و"تيسير التحرير" ٦٤/٣، و"فواتح الرحموت" ١٥٥/٢.

(٦) ساقطة من : (ب).

(٧) سورة التوبة. الآية ١٠٠.

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) ^(١) الآية. وقد تواتر امتثالهم الأوامر والنواهي.

وقال صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني) متفق عليه ^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وأنصاراً، لا تؤذوني في أصحابي) ^(٣) فأبي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله، وإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، قلت : بل يثبت بواحد في الرواية كما تقدم ^(٤)، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله تعالى ^(٥) ورسوله.

(والمراد)، أي : مراد العلماء بتعديل الصحابة رضي الله عنهم (من) جهل حاله منهم فـ (لم يعرف بقدره)، وليس المراد بكونهم عدولاً العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد أن لا يتكلف البحث عن عدالتهم ولا طلب التزكية فيهم، وأما ما وقع بينهم رضي الله تعالى عنهم فمحمول على الإجتهد ولا قدح على

(١) سورة الفتح. الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات برقم : (٢٤٥٧)، ومسلم في فضائل الصحابة برقم : (٤٦٠٣)، والترمذي في الفتن برقم : (٢١٤٧، ٢١٤٨) والنسائي في الإيمان والنذور برقم : (٣٧٤٩)، وأبو داود في السنة برقم : (٤٠٣٨).

(٣) ينظر : "المستدرک" ٣/٦٣٢.

(٤) تقدم في ص ٤٥٨.

(٥) تعالى : ساقطة من (أ).

بمجتهد عند المصوبة^(١) وغيرهم^(٢) وهذا متأول.

ومن الفوائد ما قاله الحافظ المزي^(٣) : (أنه لم يوجد قط رواية
عمن لُمز بالنفاق من الصحابة رضى الله عنهم).

ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقاً : إذا قيل عن رجل من
الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا كان ذلك كتصريحه
باسمه لاستواء الكل في العدالة.

(وتابعي مع صحابي كهو)، أي : كالصحابي (معه صلى الله
عليه وسلم) قياساً على الصحابة^(٤)، واشترط جماعة^(٥) في التابعي
الصحبة، فلا يكتفي مجرد الرواية ولا اللقي، بخلاف الصحابة فإن لهم
مزية على سائر الناس وشرفاً برؤيته صلى الله عليه وسلم.

(١) وهم الذين يقولون في مسألة : هل كل مجتهد مصيب؟ بأنه مصيب، وهو مذهب الباقلاني وأبي علي
الجبائي وابنه أبو هاشم. ينظر "نهاية السؤل" ٢٠٥/٣.

(٢) وهم الذين يقولون في مسألة : هل كل مجتهد مصيب؟ بأنه ليس كل مجتهد مصيب بل المصيب واحد
وهو رأى جمهور العلماء والأئمة الأربعة. ينظر : "نهاية السؤل" ٢٠٦/٣.

(٣) هو يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الشافعي، كان حافظاً وكثير الحياء والقناعة والتواضع، وكان محدث
النشام في عصره. توفي سنة ٧٤٢هـ، من مؤلفاته : الأطراف، وتهديب الكمال. ينظر ترجمته في : "طبقات
الشافعية لابن السبكي" ٣٩٥/١٠، و"تذكرة الحفاظ" ١٤٩٨/٢.

(٤) ينظر تفصيل المسألة في : "شرح الكوكب المنير" ٤٧٨/٢، و"التحبير" ٢٠٠٦/٤.

(٥) منهم الخطيب البغدادي . ينظر : المراجع السابقة.

(ولا يعتبر علم بثبوت الصحبة) عند الأئمة^(١) الأربعة وغيرهم^(٢)، وطريق معرفة الصحابة^(٣) : تارة تكون ظاهرة، وتارة تكون خفية، فالظاهرة معلومة : فمنها التواتر، ومنها الإستفاضة بكونه صحابياً، أو بكونه من المهاجرين، أو من الأنصار، وقول الصحابي ثابت الصحبة هذا صحابي، أو ذكراً ما يلزم منه أن يكون صحابياً نحو : كنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، أو دخلنا عليه ونحوه، لكن بشرط أن يعرف إسلامه في تلك الحال واستمراره عليه، وأما الخفية (ف) كما (لو قال معاصر) للنبي صلى الله عليه وسلم أنه صحابي، فلو قال : وهو (عدل، أنا صحابي قُبِلَ) عند أصحابنا^(٤) والجمهور^(٥).

(لا) يقبل في الأصح^(٦) لو قال (تابعي عدل فلان صحابي) في ظاهر كلامهم، لأنهم خصوا ذلك بالصحابي، (و) لو قال (أنا تابعي)

(١) الأئمة : ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٧٨/٢، و"التحبير" ٢٠٠٧/٤، و"المسودة" ٢٩٢، و"أصول ابن مفلح" ٥٨٠/٢، و"المستصفي" ١٦٥/١، و"تيسير التحرير" ٦٧/٣.

(٣) ينظر طرق معرفة الصحبة في : المراجع السابقة.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٧٩/٢، و"التحبير" ٢٠٠٧/٤، و"التمهيد" ١٧٥/٣، و"أصول ابن مفلح" ٥٨٠/٢.

(٥) ينظر : "المستصفي" ١٦٥/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٦٧/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٧/٢، و"بيان المختصر" ٧١٧/١، و"تيسير التحرير" ٦٧/٣.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

أدرکت الصحابة، (وقال في شرح^(١) الأصل)^(٢)، أي : التحريم
(فالظاهر) أنه (كصحاى) في قوله أنا صحاى، لأنه ثقة مقبول
القول^(٣)، فقبل كالصحاى.

(١) شرح : ساقطة من (ب).

(٢) "التحبير" للمرداوى ٤/٢٠٠٩.

(٣) مقبول : ساقطة من (أ).

(فصل)

في مستند الصحابي المختلف، إعلم أن مستند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نوعان^(١) :

أحدهما : لا خلاف فيه إذ هو صريح في ذلك لا يحتمل شيئاً وهو قوله : (أعلا مستند صحابي) قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، أو يفعل كذا، أو (حدثني) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكذا، وأخبرني بكذا، (و) كذا (رأيتُه) يقول، أو (يفعل) كذا، (ونحوهما) كشافهته، أو حضرته يقول، أو يفعل كذا، وهذا أرفع الدرجات، لكونه يدل على عدم الوسطة بينهما قطعاً.

النوع الثاني : ما هو مختلف فيه لكونه غير صريح بل محتمل الوسطة (و) الصحيح^(٢) أنه (يُحْمَلُ) على الاتصال، قول الصحابي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، (وفعل) صلى الله عليه وسلم كذا (ونحوهما)، كأقر صلى الله عليه وسلم على كذا، وأنه لا واسطة بينهما، (و) كذا قول الصحابي أقول ذلك (عنه) صلى الله عليه وسلم، (وأنه) صلى الله عليه وسلم قال، أو فعل كذا، فيحمل

(١) ينظر مسألة مستند الصحابي في : "شرح الكوكب المنير" ٤٨١/٢، و"التحبير" ٢٠١١/٥، و"العدة" ٩٩٩/٣، و"التمهيد" ١٧٧/٣، و"أصول ابن مفلح" ٥٨٠/٢، و"المسودة" ٢٦٠، و"الإحكام للآمدي" ٩٠/٢، و"المستصفي" ١٢٩/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٨/٢، و"بيان المختصر" ٧٢٢/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٧٣، و"تيسير التحرير" ٦٨/٣، و"فواتح الرحموت" ١٦١/٢.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

ذلك كله (على الإتصال) ويكون ذلك حكماً شرعياً يجب العمل به^(١)، لأنه الظاهر من حال الصحابي القائل ذلك.

(و) قول الصحابي (أمر) الرسول صلى الله عليه وسلم بكذا، (ونهى) عن كذا، و(أمرنا) صلى الله عليه وسلم بكذا، (ونهاننا) عن كذا، فحكمه حكم قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، لكن في الدلالة دون ذلك، لاحتمال الواسطة واعتقاد ما ليس بأمر ولا نهى، أمراً، أو نهياً، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته، ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة وهم أهلها فلا يخفى عليهم، ثم إنهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف، وخلافنا فيه لا يستلزمه، فعلى هذا يكون حجة ورجعت إليه الصحابة وهو الصحيح^(٣).

وقول الصحابي أبيع لنا كذا، (أو أمرنا) بكذا، (ونهيانا) عن كذا، (ورخص لنا) في كذا، (وحرم) -بالبناء للمفعول- فيهن (علينا) كذا حجة عن الأكثر^(٤)، ونقل عن أهل الحديث^(٥) : إذ مراد الصحابي الإحتجاج به فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أباح لهم وأمرهم ونهاهم

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٨٢/٢، و"التحبير" ٢٠١٢/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٨٠/٢، و"المسودة" ٢٦٠، و"العدة" ٩٩٩/٣.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر في : "شرح الكوكب المنير" ٤٨٥/٢، و"التحبير" ٢٠١٥/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٨٢/٢، و"العدة" ١٠٠٠/٣، و"التمهيد" ١٨٦/٣، و"المسودة" ٢٩٦.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ٤٩.

ورخص لهم وحرّم عليهم تبليغاً عن الله تعالى، وإن كان يحتمل أنه من بعض الخلفاء، لكنه بعيد، فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع، (و) مثله قوله : (من السنة) كذا على الصحيح^(١)، وقد يكون قوله^(٢) من السنة مستحباً، كقول علي رضي الله عنه : (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)^(٣) وقد يكون واجباً كقول انس من السنة : (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً)^(٤) فليس في الصيغة تعيين حكم من وجوب أو غيره، (و) قول الصحابي (كنا نفعل) كذا، أو نقول، أو نرى كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك حجة، لأنه في معظم الحجية فالظاهر بلوغه وتقريره.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٨٣/٢، و"التحبير" ٢٠١٨/٥.

(٢) في (ب) : قولاً.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم: (٦٤٥)، وأحمد في المسند برقم: (٨٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح برقم : (٤٨١٢)، ومسلم في الرضاع برقم : (٢٦٥٤، ٢٦٥٥)، والترمذي في النكاح برقم : (١٠٥٨)، وأبو داود في النكاح برقم : (١٨١٣، ١٨١٤)، وابن ماجه في النكاح برقم : (١٩٠٦).

(فائدتان)

الأولى : قول الصحابي كنا نفعل كذا^(١) لم يذكر^(٢) الأصوليون وغيرهم أنه حجة لتقرير الله تعالى، وذكره الشيخ^(٣) محتجاً بقول حابر بن عبد الله^(٤) رضى الله عنهما : (كنا نعزل والقرآن يتزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) متفق عليه^(٥)، وهو ظاهر الدلالة^(٦).

الثانية : لو قال الصحابي نزلت هذه الآية في كذا هل هو من باب الرواية، أو الإجتهااد؟ وطريقة البخاري في صحيحه تقتضي أنه من باب المرفوع، ولم يذكر أحمد في المسند مثل هذا.
(و) قول الصحابي كانوا يفعلون كذا على عهد صلي الله عليه وسلم ونحو ذلك، كقوله : كان الأمر على ذلك في زمنه صلي

(١) كذا : ساقطة من (أ).

(٢) في هامش (أ) ما نصه : (قوله لم يذكر الخ، أي : قالوا أنه حجة واطلقوا، وذكر الشيخ التعليل بالتقرير، أي : لم يعللوه بذلك وعلله الشيخ وهو ظاهر في الدلالة) اهـ كاتبه.

(٣) "المسودة" ٢٩٧.

(٤) بن عبد الله : ساقطة من (أ).

(٥) هو حابر بن عبد الله الأنصاري، كان مكثراً لرواية الحديث، وأخذ عنه كثير من التابعين، لم يشهد بدرأولاً أحداً، وشهد مع رسول الله تسع عشرة غزوه، توفي في المدينة سنة ٧٨هـ. ينظر ترجمته في: "الشذرات" ٤٨/١، و"الخلاصة" ٥٩.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح برقم : (٤٨٠٨)، ومسلم في النكاح برقم : (٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠) والترمذي في النكاح برقم : (١٠٥٥، ١٠٥٦)، وابن ماجه في النكاح برقم : (١٩١٧).

(٧) في (أ) و(ب) : الأدلة، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

الله عليه وسلم (حجة) عند الأكثر^(١)، لقول عائشة رضی الله عنها :
(كانوا لا يقطعون في الشيء التافه)^(٢).

قول غير الصحابي

(وقول غير صحابي) من تابعي وغيره إذا روي حديثاً (عنه)،
أي: عن الصحابي (يرفعه) إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كمرفوع
صريحاً، كقول سعيد بن جبیر^(٣) عن ابن عباس : (الشفاء في ثلاثة :
شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار) ثم قال رفع الحديث رواه
البخاري^(٤)، (أو) قال غير الصحابي حديثاً عن الصحابي (ينميه) إلى
النبي صلى الله عليه وسلم، كرواية مالك^(٥) عن أبي حازم^(٦) عن سهل
بن سعد^(٧) : (كان الناس يأمرؤن أن يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة)، قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٨٤/٢، و"التحبير" ٢٠٢٢/٥، و"المسودة" ٢٩٦، و"المستقصى"

١٣١/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٧٣/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٤٧٦/٩.

(٣) هو سعيد بن جبیر بن هشام، ولد سنة ٤٥هـ، أحد أعلام التابعين في الكوفة، أخذ العلم من ابن عباس
وابن عمر، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" ٣٧١/٢، و"تذكرة الحفاظ" ٧٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في الطب برقم: (٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥١، ٥٢٦٧)، الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٤١٧٤).

(٥) أخرجه الإمام مالك في النداء للصلاة برقم: (٣٤٠)، والبخاري في الأذان برقم: (٦٨٩)، والإمام أحمد
في مسنده برقم: (٢١٧٨٢).

(٦) هو أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي، التابعي، المدني، كان محدثاً زاهداً ورعاً، توفي سنة ١٣٥هـ.
ينظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٩٦/٦.

(٧) هو أبو العباس سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري صحابي حليل، كان اسمه حزناً فغير النبي صلى الله عليه
وسلم اسمه، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة، توفي في المدينة وهو آخر من مات فيها
سنة ٩١هـ. ينظر ترجمته في: "الإصابة" ٢٧٥/٤، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ٢٧٧/٤.

ذلك، قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف^(١)،
ورواه البخاري^(٢) من طريق القعني عن مالك فقال: ينمي ذلك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه.

أو قال غير الصحابي حديثاً عن الصحابي (يبلغ به) النبي صلى
الله عليه وسلم، كحديث أبي الزناد^(٣) عن الأعرج^(٤) عن أبي هريرة
يبلغ به قال: (الناس تبع لقريش)^(٥) وغيره كثير.

(أو) قال (رواية) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيحين عن أبي هريرة رواية (تقاتلون قوماً)^(٦) الحدث، كل ذلك
حكاه (كمرفوع صريحاً) عند أهل العلم^(٧).

(و) قول (تابعي أمرنا) بكذا، (ونحننا) عن كذا، كقول
صحابي ذلك عند أصحابنا^(٨)، (و) كذا قوله (من السنة) كذا،

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الدمشقي، كان إماماً حافظاً، وأحد من روى الموطأ عن الإمام مالك،
توفي سنة ٢١٨هـ. ينظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٣٥٧/١٠، و"طبقات الحفاظ" ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان برقم: (٦٩٨).

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان، يلقب بأبي الزناد، تابعي، كان حافظاً وإماماً وزاهداً، توفي سنة
١٣٠هـ. ينظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٤٤٥/٥، و"الشذرات" ١٨٢/١.

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود، كان حافظاً وإماماً مقريء، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر
ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٦٩/٢٥، و"الشذرات" ١٥٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب برقم: (٣٢٣٥)، ومسلم في الإمارة برقم: (٣٣٨٩، ٣٣٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في المناقب برقم: (٣٣٢٢).

(٧) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٨٦/٢، و"التحبير" ٢٠٢٤/٥.

(٨) ينظر: المرجعين السابقين.

وأوماً إليه أحمد^(١) قال الطوفي^(٢) : (وقول التابعي والصحابي، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مماته سواءً، إلا أن الحجة في قول الصحابي أظهر).

(و) قول تابعي (كانوا يفعلون) كذا كقول (صحابي) ذلك (حجة)، أي : في الإحتجاج لا في الإتصال فهو كالمرسل وقال الشيخ^(٣) : (ليس بحجة لأنه قد يعنى من أدركه، كقول إبراهيم النخعي كانوا يفعلون يريد به أصحاب عبد الله بن مسعود).

(فائدة)

مستند غير الصحابي في الرواية له مراتب^(٤)، وإن كان بعضها يكون في الصحابي مثله كعكسه، وهو أن ألفاظ الصحابي قد يكون منها ما هو في غير الصحابي لكن الضرورة داعية إلى بيان^(٥) مستند غير الصحابي والإصطلاح في ذلك ولو كان الحكم فيها سواءً فلهذا

(١) ينظر : "العدة" ٩٩٢/٣، حيث قال: (نقل أبو النظر العجلي عن أحمد رحمه الله تعالى : في جراحات النساء مثل جراحات الرجل، حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجل، قال — يعنى الإمام أحمد — هو قول زيد بن ثابت، وقول علي، كله على النصف، قيل له : كيف لم تذهب إلى قول علي؟ قال : لأن هذا — يعنى قول زيد — ليس بقياس، قال سعيد بن المسيب : هو السنة).

(٢) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ١٩٦/٢.

(٣) "المسودة" ٢٩٦.

(٤) ينظر مسألة مستند غير الصحابي في : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٠/٢، و"التحجير" ٢٠٢٩/٥، و"العدة" ٩٧٧/٣، و"أصول ابن مفلح" ٥٨٧/٢، و"المستصفى" ١٦٥/١، و"البحر المحيط" ٣٠٩/٦، و"الحلى على جمع الجوامع" ١٧٤/٢، و"العقد على ابن الحاجب" ٦٩/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٧، و"بيان المختصر" ٧٢٦/١، و"تيسير التحرير" ٩١/٣، و"فواتح الرحموت" ١٦٤/٢.

(٥) بيان : ساقطة من (أ).

قال (واعلا مستند غير صحابي قراءة الشيخ) والراوي عنه يسمع سواءً كان إملاءً أو تحديثاً من حفظه، أو من كتابه (فإن قصد الشيخ بقراءته على الراوي (إسماعه وحده، أو) قصد إسماعه (و) إسماع (غيره، قال) الراوي (اسمعنا وحدثنا وأخبرنا) وقال فلان، وسمعت فلاناً يقول، (وقل) عندهم قول الراوي في مثل هذا (أنبأنا ونبأنا) فلان، لأن استعمالها أشتهر في الإجازة، (وهي)، أي : هذه العبارة (رتبة)، أي : في الرتبة (كما ذكرت)، يعني أرفعها سمعت، فحدثنا، وحدثني، إذ في ذلك إحتراز من الإجازة، فأخبرنا وهو كثير في الإستعمال^(١)، فأنبأنا، ونبأنا وهو قليل في الإستعمال^(٢)، وله، أي : للراوي إذا سمع مع غيره (افراد الضمير) فيقول: سمعت، حتى (و) لو سمع (معه غيره) على الصحيح^(٣)، (و) كذا يجوز للراوي (جمعه)، أي : الضمير إذا سمع وحده فيقول : حدثنا ولو كان (منفرداً) بالتحديث.

قال في شرح الأصل^(٤) : (ولم أر فيه خلافاً).

(١) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ١٤٢، و"تدريب الراوي" ٢١/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٤٩١/٢، و"التحبير" ٢٠٣١/٥، و"المستصفى" ١٦٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٩/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٧٥.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) "التحبير" للمرداوي ٢٠٣٦/٥.

و(إلا)، أي : وإن لم يقصد الشيخ الإسماع (قال) الراوي عنه
(سمعتة وحدث وأخبر وأنبأ ونبأ)^(١).

ثم المرتبة الثانية : (قراءته)، أي : قراءة الراوي على الشيخ
وهو يسمع هذا الصحيح عند أكثر (العلماء)^(٢)، لأن تجويز الخطأ
والنسيان في هذه الصورة أقرب من تجويزه في صورة قراءة الشيخ
والراوي عنه يسمع.

(أو)، أي : والمرتبة الثالثة : قراءة (غيره)، أي : غير الراوي
وهو أن يقرأ أحد (على الشيخ) وغير القارئ يسمع، ويسمى هذا
عرضاً^(٣)، كالذي قبله وإن كان أنزل، وفي الرواية به خلافاً، والذي
عليه أكثر أهل العلم أنه صحيح^(٤) وعليه العمل (ويقول) الراوي
(فيهما)، أي : في قراءته على الشيخ، وفي سماعه منه بقراءة غيره
(حدثنا وأخبرنا) فلان (قراءة عليه) بلا نزاع^(٥) لأنه الأصل، (ويجوز
الإطلاق) فيقول حدثنا، وأخبرنا، من غير ذكر قراءة عليه، عند
الإمام أحمد^(٦) وأبي حنيفة^(٧)، ومالك^(٨) وغيرهم^(٩)، لأنه معناه.

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٢/٢، و"التحبير" ٢٠٣٢/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٨٧/٢.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) العرض : هو قراءة الطالب على الشيخ. ينظر : "تدريب الراوي" ٢١/٢، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٣٧.

(٤) ينظر : "تدريب الراوي" ٢٢/٢، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٣٧، و"التحبير" ٢٠٣٢/٥، و"أصول ابن

مفلح" ٥٨٨/٢، و"المسودة" ٢٨٦، و"العدة" ٩٧٧/٣.

(٥) ينظر : "تدريب الراوي" ٢٢/٢.

(٦) نقل عنه في: "العدة" ٩٧٧/٣.

(٧) ينظر: "فواتح الرحموت" ١٦٥/٢.

(٨) ينظر: "العضد على ابن الحاجب" ٦٩/٢.

(٩) كالخلال، وأبي بكر بن عبد العزيز، وأبو يعلى. ينظر : "التحبير" ٢٠٣٧/٥.

(وَسُكُوتِ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الرَّوَايَةِ عَلَيْهِ بِلَا مُوجِبٍ)، يَعْنِي
إِنْ عَدِمَ إِنْكَارَهُ وَلَا حَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِكْرَاهٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (كَاقْرَارِهِ) عَلَى الصَّحِيحِ^(١)، لِأَنَّ الْعَرَفَ قَاضٍ بِأَنَّ
السُّكُوتَ تَقْرِيرَ فِي مِثْلِ هَذَا وَإِلَّا لَكَانَ سَكُوتُهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ
قَادِحًا.

(وَيُحْرَمُ) عَلَى الرَّوَايَةِ (إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ حَدِيثًا) بِقَوْلِ
(أُخْبِرْنَا)، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ فَيَكُونُ كَذِبًا
عَلَيْهِ^(٢)، (و) كَذَا (عَكْسُهُ)^(٣)، وَهُوَ: إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ أُخْبِرْنَا بِحَدِيثِنَا
لَمَّا تَقَدَّمَ، (وَعِنَهُ)^(٤) لَا يُحْرَمُ (وَبِنَاوِهِ الْخِلَالِ)^(٥) عَلَى الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، قَالَ
فِي شَرْحِ الْأَصْلِ^(٦): (وَبِنَاؤُهُ ظَاهِرٌ).

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٤٩٦/٢.

(٢) ينظر: "تدريب الراوي" ٣٥/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٤٩٧/٢، و"التحجير" ٢٠٤٠/٥، و"أصول ابن
مفلح" ٥٩٠/٢، و"العدة" ٩٨٠/٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أي عن الإمام أحمد أنه يجوز، ينظر: "العدة" ٩٨١/٣.

(٥) هو أحمد بن محمد بن محمد بن هارون البغدادي، أبو بكر الخلال، كان فقيهاً عالمًا، جمع مذهب الإمام أحمد، من
مولفاته: السنة، والجامع لعلوم الإمام أحمد، والطبقات، ينظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة" ١٢/٢،
و"الشذرات" ٢٦١/٢.

(٦) "التحجير" للمرداوي ٢٠٤٠/٥.

(و) يجرم على الراوي (رواية ما)، أي : حديث (شك في سماعه) مع الشك^(١)، لأن الأصل عدم السماع، ولأن ذلك شهادة على شيخه.

(و) يجرم على الراوي أيضاً رواية حديث (مشتبه) بحديث (غيره)^(٢)، فلا يروي شيئاً مما أشتبه به، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون غير المسموع.

(و) تحرم أيضاً رواية حديث (مستفهم من غير الشيخ)، فلا يروي إلا ما سمعه منه فلا يستفهمه ممن سمعه معه ثم يرويّه وهو ظاهر ما سبق^(٣) وقاله جماعة^(٤)، قال خلف بن تميم^(٥) سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم من جليسي فقلت : لزائدة^(٦) فقال : لا تحدث بها إلا ما تحفظ بقلبك، وتسمع أذنك، قال : فألقيتها^(٧).

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٨/٢، و"التحبير" ٢٠٤٣/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٩١/٢، و"المستصفى" ١٦٦/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٧.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ظاهر ما سبق أنه ليس له أن يروي إلا ما سمعه من الشيخ، فلا يستفهمه ممن معه. ينظر "أصول الفقه لابن مفلح" ٥٩١/٢.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٩/٢، و"التحبير" ٢٠٤١/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٩١/٢.

(٥) هو خلف بن تميم، أبو عبد الرحمن، كان إماماً حافظاً زاهداً ثقة، صحب إبراهيم بن أدهم، توفي سنة ٢١٣هـ، ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢١٢/١٠، و"تذكرة الحفاظ" ٣٧٩/١.

(٦) هو زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، أبو الصلت، كان إماماً ثقة حافظاً، ولا يحدث إلا من أهل السنة فقط، من مؤلفاته : السنن، والتفسير، والزهد، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر ترجمته في : "تذكرة الحفاظ" ٢١٥/١، و"الشذرات" ٢٥١/١.

(٧) ينظر لهذا القول في : "مقدمة ابن الصلاح" ١٤٨.

(ولا) يجرم على الراوي رواية (ما)، أي : حديث (ظنه مسموعة) من غير إشتباه، (أو) ظنه أنه واحد (من مشتبه بعينه) فيعمل به عند الأكثر^(١) عملاً بالظن، قال صالح^(٢) قلت: لأبي الشيخ يُدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا، أو لا يُفهمُ عنه، ترى أن يروى ذلك عنه، قال : الإمام أحمد : أرجو أن لا يضيق هذا^(٣)، (و) ظاهر ما سبق أيضاً، أنه (لا يؤثر) في صحة الرواية عن الشيخ (منع الشيخ) للراوي (من روايته عنه)، أي : عن الشيخ (بلا قادح) كان يسند الشيخ ذلك على خطأ أو شك^(٤).

ثم المرتبة الرابعة : (الإجازة) فتجوز الرواية بها عند الأكثر^(٥)، لانه إذا جاز أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفضيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشيخ قاله ابن الصلاح^{(٦)(٧)} فيجب العمل بها كالحديث

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٤٩٩/٢، و"التحبير" ٢٠٤٣/٥، و"اصول ابن مفلح" ٥٩١/٢، و"المستصفي" ١٦٦/١.

(٢) هو صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، تفقه على أبيه، وتولى قضاء أصبهان، كان محدثاً ثقةً، وهو أكبر من عبد الله ولكنه لم يشتهر، توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر ترجمته في : "طبقات الخنابلة" ١٧٣/١، و"البداية والنهاية" ٣٤/١١.

(٣) ينظر لهذه الرواية في : "اصول ابن مفلح" ٥٩١/٢، و"التحبير" ٢٠٤١/٥، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٤٧.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٠٠/٢، و"التحبير" ٢٠٤١/٥، و"اصول ابن مفلح" ٥٩١/٢.

(٥) ينظر : المراجع السابقة.

(٦) ابن الصلاح : ساقطة من (ب).

(٧) "مقدمة ابن الصلاح" ١٥٣.

المناولة وأنواعها

المرسل، وأعلا الرواية بها المناولة، ويسمى هذا عرض المناولة^(١)، كما أن سماع الشيخ يسمى عرض القراءة وهي نوعان^(٢) :
إحدهما^(٣) : (مناولة) الشيخ كتاباً للراوي (مع إجازته)، (أو إذنه) له في روايته عنه، وصفته أن يجيزه بشيء ناوله آياه بأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول هذا سماعي، أو مروياً بطريق كذا فأروه عني، أو أجزته لك أن ترويه عني، ثم يُملكه إياه بطريق، أو يعيره له ينقله ويقابله به، وفي معناه أن يجي الطالب بذلك إلى الشيخ إبتداء، أو يعرضه عليه فيتأمله الشيخ العارف اليقظ، ويقول : نعم هذا مسموعي، أو روايتي بطريق كذا فأروه عني أو أجزته لك، أو يعطيه شيئاً من تصانيفه فيقول أروه عني، والرواية بذلك جائزة على الصحيح^(٤)، وليس كالسماع بل منحط عنه^(٥)، إذا عرفت ذلك : فالرواية بهذا النوع أعلا من

(١) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ١٦٥ حيث قال : (من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه : المناولة هي أعلا أنواع الإجازة على الإطلاق).

(٢) ينظر أنواع المناولة في : "مقدمة ابن الصلاح" ١٦٥، و"شرح الكوكب المنير" ٥٠٣/٢، و"التحبير" ٢٠٥٧/٥، و"العدة" ٩٨١/٣، و"المسودة" ٢٨٧.

(٣) أحدهما : ساقطة من (أ).

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٠٦/٢، و"التحبير" ٢٠٦٠/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٩٥/٢، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٦٦، و"تدريب الراوي" ٧٧/٢.

(٥) قال النووي في "التقريب" من "تدريب الراوي" ٧٧/٢ : (وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، وأبي العالية، وأبي الزبير، وأبي المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعات آخرين، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراء، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبيهقي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى ابن يحيى، وقال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب).

الإجازة المجردة في الأصح عند المحدثين^(١)، وإن كان الأصوليون خالفوهم في ذلك^(٢).

(و) النوع الثاني: مجرد المناولة فـ(لا تجوز) الرواية (بمجرها) من غير إجازة ولا إذن عند الأكثر^(٣)، واصل المناولة لغة^(٤) : (الإعطاء) باليد، ثم أستعملت عند المحدثين وغيرهم في إعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة ونحو ذلك^(٥)، ويقول المناول هذا سماعي من قبل فلان، أو مروري عنه بطريق كذا، وسواء قال مع ذلك خذه، أو ناوله ساكتاً فإذا لم ينضم إليهما إذن ولا إجازة يسمى المناولة المجردة^(٦)، (و) لا يشترط في المناولة فعلها بل (يكفي اللفظ) بلا مناولة فلو كان الكتاب بيد المجاز له، أو على الأرض ونحوه جاز، لأنه تأثير للفاعل.

(ومثلها)، أي : ومثل المناولة المكاتبه، بأن يكتب الشيخ إلى غيره شيئاً من حديثه بخطه، أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه، سواء كتبه، أو كتب عنه إلى غائب عنه، أو حاضر عنده، وهي نوعان^(٧) :

المكاتبه

(١) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ١٦٥، و"تدريب الراوي" ٧٥/٢.

(٢) صرح بذلك الغزالي في : "المستصفى" ١٦٥/١، وينظر : "التحبير" ٢٠٦٢/٥.

(٣) ينظر : المرجعين السابقين.

(٤) ينظر : "المصباح المنير" ٦٣١/٢، و"معجم مقاييس اللغة" ٣٧٢/٥.

(٥) ينظر : "تدريب الراوي" ٧٥/٢، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٦٥.

(٦) المناولة المجردة : بأن يُناول الشيخ مرويه أو كتابه الطالب، ويقول هذا من حديثي أو من سماعي، ولا يقول إروه عني، أو أجزت لك روايته عني. ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ١٦٩.

(٧) ينظر المكاتبه وأنواعها في : "شرح الكوكب المنير" ٥١٠/٢.

أحدهما : (مكاتبة مع إجازة، أو إذن) فتحوز الرواية بذلك في^(١) الأصح^(٢)، إذا علم خطه، أو ظنه باخبار عدل، أو خطه أو غير ذلك، لأن الكتابة أحد اللسانين.

النوع الثاني : المكاتبة بدون الإجازة ويأتي قريباً^(٣).

(ثم) يلي المناولة والمكاتبة الإجازة بدونها وهي أقسام^(٤) :

أحدها : (إجازة خاص لخاص) كقوله : أجزت هذا الكتاب

لفلان، وهي أصحها حتى ذهب بعضهم إلى^(٥) أنه لا خلاف فيها.

والثاني : (إجازة عام لخاص)، كقوله : أجزت لفلان جميع

مروياتي فيحوز ذلك عند الجمهور^(٦) وهو أدنى رتبة من الذي قبله.

فالثالث : (عكسه) وهو : إجازة خاص لعام، كقوله : أجزت

للمسلمين، أو لمن أدرك حياتي، كتابي الفلاني.

(ف)الرابع : إجازة^(٧) (عام لعام) وهو عكس الأول، كقوله :

أجزت جميع مروياتي لكل واحد، وهذا الأخير دون الذي قبله، و

(١) في (ب) : على، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٠٩/٢، و"التحبير" ٢٠٦٥/٥، و"أصول الفقه" ٥٩٥/٢، و"العهده" ٩٨٢/٣، و"المسوده" ٢٨٧، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٩/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٧٨، و"فواتح الرحموت" ١٦٤/٢.

(٣) يأتي في ص ٥٠٩.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥١١/٢، و"التحبير" ٢٠٤٦/٥، و"اصول ابن مفلح" ٥٩٣/٢، و"المسوده" ٢٨٧، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٧٤/٢، و"المستصفي" ٦٥/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٩/٢، و"تيسير التحرير" ٩٥/٣، و"كشف الأسرار" ٤٧/٢.

(٥) إلى : ساقطة من (ب).

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥١١/٢، و"التحبير" ٢٠٤٧/٥، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٧٤/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٦٩/٢، و"كشف الأسرار" ٤٧/٣.

(٧) سواد في : (أ).

جوزه الخطيب^(١) وغيره^(٢)، وفعله ابن منده^(٣) وغيره^(٤)، فقال :
(أجزت لمن قال لا إله إلا الله)^(٥).

(ثم) يلي ما تقدم في المرتبة (مكاتبته)، أي : مكاتبته الشيخ،
بأن يكتب إلى غيره سمعت من فلان كذا بدونها، أي : بدون الإجازة
بل كتب إليه يخبره بذلك فقط، وهو النوع (الثاني) من نوعي
المكاتبته، وتجاوز الرواية بها في ظاهر كلام الإمام أحمد والخلال^(٦)،
فإن أبا مُسَهْر^(٧) وأبا توبة^(٨) كتبوا إليه بأحاديث وحدث بها، وهو
الأشهر للمحدثين^(٩)، (و) على هذا (يكفي معرفة خطه) بأن يعلم

(١) "الكفاية" للخطيب ٣٢٩.

(٢) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ١٥٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده الخنيلي، كان إماماً حافظاً، وذو وقار وتباعد للسنة،
وأمرأً بالمعروف وناهياً عن المنكر، من مؤلفاته : الرد على الجهمية، وحرمة الدين، توفي سنة ٤٧٠هـ. ينظر
ترجمته في : "ذيل الطبقات" ٢٦/١، و"تذكرة الحفاظ" ١١٦٥/٣.

(٤) كالقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو محمد بن سعيد، وأبو عبد الله بن عتاب، وأبو العلاء الحافظ. ينظر :
"مقدمة ابن الصلاح" ١٥٥.

(٥) نقله ابن الصلاح في : "مقدمته" ١٥٥.

(٦) نقل كلام الإمام أحمد والخلال القاضي في : "العدة" ٩٨٢/٣.

(٧) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، أبو مسهر، كان فقيهاً محدثاً ثقة، أخذ عنه الإمام أحمد
والبخاري، توفي سنة ٢١٨هـ، ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٢٨/١٠، و"تاريخ بغداد" ٧٢/١١.

(٨) هو ربيع بن نافع الحلبي، أبو توبة، كان زاهداً ورعاً، لقي ابن المبارك وحدث عنه وعن الإمام أحمد
والبخاري، توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٥٣/١٠، و"طبقات الحنابلة"
١٥٦/١.

(٩) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ١٧٣.

ويظن المكتوب إليه خط الكاتب، سواء كتبه الشيخ أو كتب عنه،
كما تقدم^(١)، وهذا هو الصحيح^(٢).

(و) تجوز إجازة بمجاز به) في الأصح^(٣)، كاجزت لك مجازاتي،
أو اجزت لك ما أجز لي روايته، وكان نصر المقدسي^(٤) يروي
بالإجازة عن الإجازة^(٥).

(و) تجوز إجازة (لطفل) ليروي ما أجز به بعد بلوغه^(٦)، (و)
تجوز أيضاً لـ (مجنون) في أصح قولي العلماء^(٧)، فيروي بها إذا عقل،
لأنها إباحة للرواية.

(و) تجوز أيضاً للغائب وتقدم أنه يكفي معرفة خطه بعلم، أو
ظن، أو إخبار ثقة^(٨).

(و) تجوز إجازة (لكافر) وقد صححوا تحمله إذا أداه بعد
الإسلام، فالقياس جواز الإجازة له ثم إذا أسلم يرويه بالإجازة، وقد

(١) تقدم في ص ٥٠٧.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥١٧/٢، و"التحبير" ٢٠٦٩/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٩٦/٢، و"فواتح
الرحموت" ١٦٤/٢، و"تيسير التحرير" ٩٣/٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي، كان زاهداً فقيهاً من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته:
التهديب، والمقصود، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر ترجمته في: "الشذرات" ٣٩٥/٣، و"تهديب الأسماء" ١٢٥/٢.

(٥) نقله عنه المرادوي في: "التحبير" ٢٠٥٦/٥.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥١٨/٢.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) تقدم في ص ٥٠٨.

وقعت هذه المسألة في زمن الحافظ أبي الحجاج المزري^(١) بدمشق وكان طيباً يسمى محمد بن عبد السيد^(٢) يسمع الحديث وهو يهودي، على أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصوري^(٣)، وكتب اسمه في طبقات السماع مع الناس وأجازه عبد المؤمن لمن سمعه، وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضرة المزري الحافظ وبعض السماع بقراءته ولم ينكره، ثم هدى الله اليهودي للإسلام وحدث بما أجزى له وتحمل الطلاب عنه^(٤).

و(لا) تصح إجازة (لمعدوم)^(٥) مطلقاً، أي : لا أصلاً ولا تبعاً لموجود، فالأولى نحو : أجزت لمن يولد لفلان فلا تصح على الصحيح^(٦)، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح إجازته.

(١) هو يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الشافعي، أبو الحجاج، كان محدثاً وفقهياً ولغوياً، توفي سنة ٧٤٢هـ، من مؤلفاته : الأطراف، وتهذيب الكمال. ينظر ترجمته في : "الشذرات" ١٣٦/٦، و"الدرر الكامنة" ٢٣٣/٥.

(٢) لم أستطع الوقوف على ترجمه له.

(٣) لم أستطع الوقوف على ترجمة له.

(٤) ينظر لهذه القضية في : "شرح الكوكب المنير" ٥١٨/٢، و"التحبير" ٢٠٥٠/٥.

(٥) في (ب) : لمقدور، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥١٩/٢، و"التحبير" ٢٠٥١/٥، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٧٥/٢،

و"كشف الأسرار" ٤٨/٣، و"فواتح الرحموت" ١٦٥/٢، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٥٨.

والثانية : كأجزت لفلان ولمن يولد له في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا^(١) وقاله غيرهم^(٢)، لأنها محادثة أو إذن في الرواية بخلاف الوقف، وأجازها أبو بكر بن أبي داود^(٣) من أصحابنا وجماعة^(٤).
وأما الإجازة للمعدوم على العموم، كاجزت لمن يوجد بعد ذلك فقال البرماوي^(٥) : لا تصح وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم.
(و) لا تصح أيضاً إجازة (لمجهول) على الصحيح^(٦)، كاجزت لبعض الناس أو لرجل منهم.
(و) لا تصح أيضاً (لمجهول)^(٧) من مروياته، كاجزت لك أن تروي عني شيئاً ، أو بعض مروياتي، أو بعض الكتاب الفلاني على الصحيح^(٨)، لما فيه من الجهالة والتعليق، وليس من هذا الإجازة لمُسَمَّين معينين بانسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم، فلا يقدر، كما لا يقدر عدم معرفته بمن هو حاضر يسمع بشخصه، وكذا لو أجاز للمسلمين في الإستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأسمائهم ولا تصفحهم واحداً واحداً.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥١٩/٢، و"التحبير" ٢٠٥١/٥، و"أصول ابن مفلح" ٥٩٤/٢.

(٢) ينظر: "البحر المحيط" ٣٣٦/٦.

(٣) حكاه عنه ابن الصلاح في: "مقدمته" ١٥٩.

(٤) ذكر ابن الصلاح في "مقدمته" ١٥٨، أنها عن بعض المالكية والحنفية.

(٥) نقله المرادوي عنه في: "التحبير" ٢٠٥٣/٥.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٢٠/٢، و"التحبير" ٢٠٥٣/٥، و"كشف الأسرار" ٤٨/٣.

(٧) ينظر المراجع السابقة.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(و) لاتصح أيضاً بـ (ما لم يتحملة) المجيز، بأن يجيز قبل أن يتحمل ما أجاز به (ليرويه)، أي: ليروي المجاز له (عنه)، أي: عن المجيز (إذا تحمله) المجيز في الأصح^(١) لما فيه من التعليق.

نكته: قال عبد الملك الطبري^(٢) كنت عند القاضي أبي الوليد يونس^(٣) بقرطبة: فسأله إنسان الإجازة بما رواه وما لم يروه بعد فلم يجب وغضب، فقلت: يا هذا يعطيك ما لم يأخذ، فقال أبو الوليد: هذا جوابي^(٤).

(ويقول) مجاز له حيث صحت الإجازة (أجاز لي)، أو أجاز لنا فلان باتفاق على جواز ذلك قاله في شرحه^(٥)، لأنه إخبار بالحال على وجهه.

(ويجوز) أن يقول مجاز له (حدثني وأخبرني) وحدثنا وأخبرنا (إجازة) عند الأكثر^(٦)، و(لا) يجوز في حدثني وأخبرني (اطلاقهما)، ولا إطلاق حدثنا وأخبرنا بل يقول كتب إلي، أو أخبرني إجازة، أو

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٢١/٢، و"التحبير" ٢٠٥٦/٥، و"كشف الأسرار" ٤٨/٣، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٦١.

(٢) هو عبد الملك بن زيادة الله على بن حسين السعدي التميمي، كان أديباً وروائياً، وعرف بالصلاح والتقى، توفي سنة ٤٥٧هـ، ينظر ترجمته في: "الأعلام" ١٥٨/٤، و"الصلة" ٣٦٠/٢.

(٣) هو عبد الملك بن محمد بن مغيث القرطبي المالكي، أبو الوليد، كان خطيباً واعظاً وفقهياً ومحدثاً، من مؤلفاته: "شرح الموطأ وأخبار الزهاد". توفي سنة ٤٢٩هـ. ينظر ترجمته في: "الشذرات" ٢٤٤/٣، و"سير أعلام النبلاء" ٥٦٩/١٧.

(٤) ينظر لهذه القصة في: "مقدمة ابن الصلاح" ١٦١.

(٥) "شرح الكوكب المنير" للفتوح ٥٢٢/٢.

(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٢٢/٢، و"التحبير" ٢٠٥٤/٥، و"المسودة" ٢٨٨، و"كشف الأسرار" ٤٤/٣، و"تيسير التحرير" ٩٥/٣.

كتابة (فيهن)، أي : في جميع صور الرواية بالإجازة المتقدم^(١) ذكرها وهو المختار الذي عليه الأكثر^(٢)، لما في ذلك من الإيهام بالتحديث على الحقيقة المتبادر الفهم إليها.

(ولا تجوز رواية بوصية بكتبه) في الأصح^(٣)، مثل أن يوصي قبل موته، أو عند سفره بشيء من مروياته لشخص.

و(لا) تجوز رواية (بوجادة^(٤) وهي)، أي : الوجادة — بكسر الواو — مصدر مؤكد لوجد.

قال المعافى بن زكريا النهرواني^(٥) : أن المولدين ولّدوه وليس عربياً جعلوه مبايناً لمصادر "وجد" المختلفة المعنى، وكما ميزت العرب بين معانيها، فرّق هؤلاء بين ما قصدوه من هذا النوع وبين تلك، فمادة "وجد" متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيقال في الغضب : موجدة، وفي المطلوب : وجوداً، وفي الضالة : وجدانا، وفي الحب : وجداً — بالفتح —، وفي المال : وجدانا — بالضم —، وفي الغنى : جدّه — بكسر الجيم وتخفيف الذال المفتوحة — على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب

(١) تقدم في ص ٥٠٥.

(٢) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٢٣/٢، و"المستقصى" ١٦٥/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٧٥/٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) هو المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني، أبو الفرج، كان محدثاً فقيهاً قارئاً، تولى القضاء ببغداد، من مؤلفاته : المجلس والأنيس، توفي سنة ٣٩٠. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٦/٥٤٤، و"تاريخ بغداد" ٢٣٠/١٣.

(٦) نقله عنه السيوطي في: "تدريب الراوي" ١٠٠/٢.

: وِجَادَة، وهي مولده، وزيد في الغضب أيضاً : جِدَة، وفي الغني :
اجداناً.

والوِجَادَة اصطلاحاً^(١) : (وجدانه)، أي : الراوي (شيئاً)
حديثاً أو نحوه، مكتوباً (بخط الشيخ) الذي يعرفه ويثق بأنه خطه،
حيماً كان الشيخ^(٢) أو ميتاً، (و) أما الرواية به (فيقول : وجدت بخط
فلان) كذا، وإذا لم يثق بذلك يقول : ذكر أنه خط فلان ولا يقول
حدثنا وأخبرنا على الصحيح^(٣).

(ولا) تجوز الرواية (بمجرد قول الشيخ سمعت كذا)، ولا بمجرد
قوله هذا (سماعي، أو) هذا (روايي، أو) قوله (هذا خطي) وهو
الصحيح^(٤)، وأما أن يقول عن فلان فتدليس قبيح إذا كان يوهم
سماعه منه قاله^(٥) ابن الصلاح^(٦).

(ويعمل) وجوباً (بما)، أي : بحديث (ظن) الراوي صحته (من
ذلك) المتقدم الذي لا تجوز له روايته، فلا يتوقف وجوب العمل على
جواز روايته عند أصحابنا^(٧) وغيرهم^(٨)، لعمل الصحابة على كتب
النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر تعريف الوجدادة اصطلاحاً في : "شرح الكوكب المنير" ٥٢٦/٢، و"التحبير" ٢٠٧٥/٥، و"المحلى

على جمع الجوامع" ١٧٥/٢، و"كشف الأسرار" ٥٣/٣، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٧٨.

(٢) الشيخ : ساقطة من (ب).

(٣) ينظر : "التحبير" ٢٠٧٥/٥، و"شرح الكوكب المنير" ٥٢٦/٢، و"مقدمة ابن الصلاح" ١٧٩.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

(٥) في (ب) : قال ، ولعل ما أثبتته هو الأولى . والله أعلم.

(٦) "مقدمة ابن الصلاح" ١٧٩.

(٧) ينظر : "أصول ابن مفلح" ٥٩٨/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٥٢٧/٢، و"التحبير" ٢٠٧٦/٥.

(٨) حكى ابن الصلاح في : "مقدمته" ١٨٠، عن الشافعي وبعض أصحابه جواز العمل به.

وقيل^(١) : لا يعمل به.

ومحل الخلاف إذا لم يكن له بما وجدته رواية، أما إذا كان له رواية بما وجد فالاعتماد على الرواية لا على الوجادة.
(ومن رأى سماع) بخطه (ولم يذكره)، أي : السماع^(٢) (فله روايته وعمل به)، أي : بالذي رآه إذا عرف الخط على الصحيح^(٣)، فيعمل به (إذا ظنه خطاب) ويكفى الظن لما سبق^(٤)، ولهذا قيل لأحمد^(٥) : فإن أعاره من لم يثق به، قال : كل ذلك أرجو، فإن الزيادة في الحديث لا تكاد تخفى، لأن الأخبار مبنية على حسن الظن وغلبته.

(١) حكى أنه قول لبعض المالكية ومعظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم، حكاه عنهم ابن الصلاح في

: "مقدمته" ١٨٠، والمرداوي في : "التحبير" ٢٠٧٧/٥.

(٢) أي السماع : ساقطة من (أ).

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٢٨/٢، و"التحبير" ٢٠٧٨/٥، و"اصول ابن مفلح" ٥٩٨/٢.

(٤) سبق في ص ٥٠٨.

(٥) نقله عنه ابن مفلح في : "اصوله" ٥٩٨/٢.

(فصل)

نقل الحديث
بالمعنى

يجوز عند الأكثر^(١) (لعارف) بما يحيل المعنى (نقل الحديث بالمعنى) وظاهره سواء نسي اللفظ أو لا، وسواء نقله الصحابي أو غيره، وسواء كان ذلك في الأحاديث الطوال أو القصار، وسواء كان موجباً علماً أو عملاً، وسواء كان بلفظ مرادف أو غير مرادف، وسواء كان أظهر منه معنى أو أخفى، وقد روي بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي^(٢) قال : قلت يا رسول إني اسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعته منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، قال : إذا لم تحلوا حراماً، ولا تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس^(٣).

فذكر ذلك للحسن^(٤) فقال : لولا هذا ما حدثنا

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٣٠/٢، و"التحجير" ٢٠٨٠/٥، و"العدة" ٩٦٨/٣، و"التمهيد" ١٦١/٣، و"أصول ابن مفلح" ٥٩٩/٢، و"المسودة" ٢٨١، و"المستصفي" ١٦٨/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٧١/٢، و"العقد على ابن الحاجب" ٧٠/٢، و"بيان المختصر" ٧٣٢/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٨٠، و"تيسير التحرير" ٩٧/٣، و"كشف الأسرار" ٥٥/٣، و"فواتح الرحموت" ١٦٦/٢، و"مقدمة ابن الصلاح" ٢١٣، و"تدريب الراوي" ١٥١/٢.

(٢) لم أستطع الوقوف على ترجمة له، وإعلم غفر الله لي ولك: أن السائل هو سليمان بن أكيمة الليثي، كما أثبت ذلك الخطيب البغدادي في "الكفاية" ١٩٩ حيث قال : (عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال قلت .. الخ).

(٣) نقله السيوطي في: "تدريب الراوي" ١٥٢/٢.

(٤) نقله عنه السيوطي في : "تدريب الراوي" ١٥٢/٢.

ولأحمد^(١) بإسناد حسن عن واثلة^(٢) : (إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم) ولم يزل الحفاظ يحدثون بالمعنى وكذلك الصحابة^(٣).

وكان أنس إذا حدث عنه عليه السلام قال : (أو كما قال) إسناده صحيح^(٤).

وكذلك نقلت وقائع متحدة بألفاظ مختلفة، ولأنه يجوز تفسير بعجمية إجماعاً^(٥) فبعبارة أولى، ولحصول المقصود — وهو المعنى — ولهذا لا تجب تلاوة اللفظ ولا ترتيبه بخلاف القرآن، والأذان ونحوه، لكن إذا قلنا تجوز روايته بالمعنى فلها شروط^(٦) :

أحدها : كون الراوى عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها.

والثاني : أن لا يكون متعبداً بلفظه، كالقرآن قطعاً، وكالتشهد، فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى إتفاقاً^(٧).

شروط
الرواية
بالمعنى

(١) ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٣/٣٨٥.

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناف، يكنى أب قرصافة، صحابي جليل أسلم قبل تبوك وشهدها. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ١٠/٢٩٠، و"الإستيعاب" مع "الإصابة" ١١/٤٧.

(٣) هذا قول للإمام أحمد ينظر: "التحجير" ٥/٢٠١٨.

(٤) أخرجه ابن ماجة في المقدمة برقم : (٢٤)، والدارمي في المقدمة برقم : (٢٧٨).

(٥) نقل هذا الإجماع ابن مفلح في : "أصول الفقه" ٢/٦٠٥، والمرداوي في : "التحجير" ٥/٢٠٨٦.

(٦) ينظر لهذه الشروط في : "التحجير" ٥/٢٠٨٨، و"البحر المحيظ" ٦/٢٧١، و"المستصفى" ١/١٦٨، و"مقدمة ابن الصلاح" ٢١٣.

(٧) ينظر لهذا الاتفاق في : المراجع السابقة.

والثالث : أن لا يكون من جوامع الكلم، كقوله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمنان)^(١)، (والبينة على المدعى)^(٢)، (ولا ضرر ولا إضرار)^(٣) ونحوه مما لا ينحصر، (فـ) على هذا (ليس) الحديث (بكلام الله) تعالى (وهو)، أي: الحديث (وحي)^(٤) وإن لم يجر نقله بالمعنى فهو كلام، هذا (إن روي مطلقاً)، أي : من غير تبين أن الله تعالى أمر، أو نهى، أو كان خيراً عن الله تعالى، (وإن بين النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث (أن الله تعالى أمر) به (أو نهى) عنه، (أو كان خيراً عن الله) تعالى عز وجل^(٥) (أنه) سبحانه وتعالى (قاله فـ) حكمه (كالقرآن) لا يجوز تغيير لفظه^(٦).

(وجائز) عند الإمام أحمد^(٧) وغيره^(٨)، (إبدال لفظ الرسول

بـ) لفظ (النبي وعكسه) وهو إبدال لفظ النبي بلفظ الرسول.

قال صالح^(٩) : قلت لأبي : (يكون في الحديث : (قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم) فيجعل الإنسان (قال النبي صلى الله عليه

وسلم) قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس).

(١) أخرجه الترمذي في البيوع برقم : (١٢٠٦)، والنسائي في البيوع برقم : (٤٤١٤)، وأبو داود في البيوع

برقم : (٣٠٤٤)، وابن ماجه في التجارات برقم : (٢٢٣٣)، (٢٢٣٤).

(٢) انفرد بهذا اللفظ ابن ماجه في الأحكام برقم : (١٢٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام برقم : (٢٣٣١)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٢١٧١٤).

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٣٣/٢، و"التحبير" ٢٠٨٥/٥.

(٥) عز وجل : ساقطة من (ب).

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٣٣/٢.

(٧) نقله عنه القاضي في : "العدة" ٩٧٣/٣.

(٨) منهم القاضي أبو يعلى في : "العدة" ٩٧٣/٣، وعند الشيخ تقي الدين كما في : "المسودة" ٢٨٢.

(٩) نقل هذه الروايه آل تيميه في : "المسودة" ٢٨٢.

وأما حديث البراء بن عازب لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عند النوم : (آمنت بكتابتك الذي أنزلت، ونبئك الذي أرسلت، قال : ورسولك الذي أرسلت، قال : لا ونبئك) متفق عليه^(١).

فالجواب عنه قال الشيخ^(٢): (من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن الرسول كما يكون من الأنبياء يكون من الملائكة.

الثاني : إن تضمن قوله ورسولك للنبوة بطريق الإلتزام فأراد عليه السلام أن يصرح بذكر النبوة.

الثالث : الجمع بين لفظي النبوة والرسالة).

تنبيه^(٣) : (لا) يجوز (تغيير) لفظ شي من (الكتب المصنفة) وَيُشَبِّهُتُ فِيهَا بَدَلَةً شَيْئاً آخَرَ بِمَعْنَاهُ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج^(٤) والنصب، وذلك غير موجود فيما أشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير^(٥) تصنيف غيره، وتعقبه ابن دقيق العيد^(٦) بأنه ضعيف، وأقل ما فيه : أنه

(١) أخرجه البخاري في الوضوء برقم : (٢٣٩)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار برقم :

(٤٨٨٤، ٤٨٨٥)، والترمذي في الدعوات برقم : (٣٣١٦، ٣٤٩٨)، وأبو داود في الأدب برقم : (٤٣٨٩).

(٢) لم أستطع الوقوف عليه من كلام شيخ الإسلام، لكن نقله عنه المرداوي في : "التحبير" ٢٠٨٨/٥.

(٣) ينظر لهذا التنبيه في : "شرح الكوكب المنير" ٥٣٦/٢، و"التحبير" ٢٠٩٠/٥، و"أصول ابن مفلح" ٦٠٣/٢.

(٤) في (ب) : الجرح، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٥) تغيير : ساقطة عن (ب).

(٦) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري الشافعي المالكي، ولد سنة ٦٢٥هـ كان فقيهاً أصولياً محدثاً، عالماً بمذهب الشافعية والمالكية، من مؤلفاته: "إحكام الأحكام، والإقتراح في المصطلح، والإمام في

يقتضي تجوير هذا فيما ينقل من المصنفات في أجزاءنا وتجاريجنا، وأنه ليس فيه تغيير المصنف، وقال : ليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإن الإصطلاح على أن لا يغير الألفاظ بعد الإنتهاء إلى الكتب المصنفة سواءً رويناها فيها، أو نقلناها منها^(١)(٢).

(ولو كُذِب) أصل فرعاً فيما رواه عنه لم يعمل به، (أو غَلَطَّ أصل فرعاً) في حديث (لم يعمل به) عند الأكثر^(٣) لكذب احدهما، (و) مع ذلك (هما)، أي : الأصل وفرعه الراوي عنه (على عدالتها)، فلا تبطل بالشك، فلو شهدا عند حاكم في واقعة قُبِلا، لأن قوله لا يقدح في عدالته، لأنه عدل وتكذيبه قد يكون لظن منه. (وإن) كان الأصل (أنكره)، أي : أنكر الفرع بأن قال : ما أعرف هذا الحديث (و لم يكذبه) في روايته عنه (عمل به)، أي : بذلك الحديث الذي أنكره الأصل عند الأكثر^(٤)، لأن الفرع عدل جازم

تغليط
الأصل
للفرع

أحاديث الأحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر ترجمته في: "طبقات ابن السكيت" ٢/٦، و"الديباج المذهب" ٣١٨/٢.

(١) لم أستطع الوقوف عليه من كلام ابن دقيق، ونقله عنه المرادوي في: "التحجير" ٢٠١٩/٥.

(٢) في هامش (أ) ما نصه : (ووافقه الدين العراقي في كونه الاصطلاح، قال السخاوي لكن ميل شيخنا إلى الجواز إذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه، ويشهد له تسوية ابن أبي الدم، لأنه قد منع الفرق في صورتين بين ما يقع في التصانيف، وما حصل التفظ به خارجها أيضاً بل قال أيضاً في الثالث أنه إذا جازت الرواية بالمعنى في الألفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينه من باب أولى انتهى من شرح الألفية).

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٣٧/٢، و"التحجير" ٢٠٩٣/٥، و"العدة" ٩٥٩/٣، و"أصول ابن مفلح" ٦٠٦/٢، و"المسودة" ٢٧٨، و"المستصفي" ١٦٧/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٠/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧١/٢، و"بيان المختصر" ٧٣٦/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٩، و"كشف الأسرار" ٦٠/٣، و"تيسير التحريز" ١٠٧/٣، و"فواتح الرحموت" ١٧٠/٢.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٣٨/٢، و"التحجير" ٢٠٩٥/٥، و"أصول ابن مفلح" ١٠٧/٢، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٠/٢، و"المستصفي" ١٦٧/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧١/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٦٩، و"فواتح الرحموت" ١٧٠/٢، و"كشف الأسرار" ٦٠/٣.

غير مكذب كموت الأصل أو جنونه، وروى سعيد^(١) عن الدراوردي^(٢) عن ربيعة^(٣) عن سهيل بن أبي صالح^(٤) عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قضى باليمين والشاهد) ونسبه سهيل، وقال : حدثني ربيعة عني، ورواه الشافعي عن الدراوردي، فذكر ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته أيامه ولا أحفظه، وكان سهيل يحدثه بعد عن ربيعة عنه عن^(٦) أبيه رواه أبو داود وأسناده جيد ولم ينكر ذلك^(٧).

(وتقبل زيادة ثقة ضابط) في الحديث (لفظاً أو معنى، إن تعدد المجلس، أو اتحد وتصورت غفلة من فيه عادة، أو جهل الحال).

زيادة
الثقة
الضابط

(١) لم أستطع معرفة من هو.

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني، أبو محمد، ولد في المدينة، كان محدثاً فقيهاً، توفي سنة ١٨٧هـ، ينظر ترجمته في : "الشذرات" ٣١٦/١، و"تذكرة الحفاظ" ٢٦٩/١.

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التميمي، أبو عثمان، شيخ الإمام مالك، يقال له ربيعة الراي كان تابعياً فقيهاً ثقة حافظاً، توفي سنة ١٣٦هـ بالمدينة، ينظر ترجمته في : "تاريخ بغداد" ٤٢٠/٨، و"وفيات الأعيان" ٥٠/٢.

(٤) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، كان محدثاً حافظاً صدوقاً توفي سنة ١٤٠هـ، ينظر ترجمته في : "تقريب التهذيب" ٣٣٨/١، و"تذكرة الحفاظ" ١٣٧/١.

(٥) هو أبو صالح ذكوان السمان المدني، كان تابعياً ثبناً ثقة، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر ترجمته في : "طبقات الحفاظ" ٣٣، و"تهذيب التهذيب" ٢٣٨/١.

(٦) عن : ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه أبو داود في الأفضية برقم : (٣١٣٢)، والترمذي في الأحكام برقم : (١٢٦٣)، وابن ماجه في الأحكام برقم : (٢٣٥٩).

إعلم أنه ذكر في ما إذا زاد في الحديث ثقة ضابط ثلاث مسائل سواء كانت الزيادة في لفظ الحديث أو معناه^(١) :
أحدها : إذا تعدد المجلس فتقبل قال بن مفلح^(٢) : (إجماعاً).
الثاني: إذا إتحد المجلس وفيه جماعة يتصور غفلتهم عادة فتقبل على الصحيح^(٣).

الثالثة : إذا جهل المجلس — يعنى هل فيه من تتصور غفلته، أو لا، وهل الزيادة في مجلس أو مجالس، وعلى كل^(٤) حال — فالصحيح القبول^(٥)، هذا إن لم تخالف الزيادة المزيد، وكانت من راو آخر وسكت عنها بقية الثقات مثال ذلك : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى : (حمدني عبدي) حديث صحيح^(٤)، ثم روى عبد الله بن زياد بن

(١) ينظر لهذه المسائل في : "شرح الكوكب المنير" ٥٤١/٢، و"التحبير" ٢٠٩٨/٥، و"العدة" ١٠٠٤/٣، و"التمهيد" ١٥٣/٣، و"المسودة" ٢٩٩، و"أصول ابن مفلح" ٦١١/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٤٠/٢، و"المستصفي" ١٦٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧١/٢، و"شرح تقيح الفصول" ٣٨١، و"تيسير التحرير" ١٠٩/٣، و"فواتح الرحموت" ١٧٢/٢.

(٢) "أصول الفقه" لابن مفلح ٦١١/٢.

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٤٢/٢.

(٤) كل : ساقطة من (ب).

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٤٢/٢، و"المستصفي" ١٦٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧١/٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة برقم : (٥٩٨)، والترمذي في تفسير القرآن برقم : (٢٨٧٧) والإمام أحمد في مسنده برقم : (٦٩٩٠، ٧٥٠٢، ٩٥٥٢).

سمعان^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة
 الخبير، وذكر فيه (فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله
 تعالى : ذكرني عبدي)^(٤) تفرد بالزيادة عبد الله بن زياد وفيه مقال.
 وحديث بن عمر في صدقة الفطر (أمرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من
 تمر)^(٥) انفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٦) عن عبيد الله^(٧) بن
 عمر^(٨) عن نافع عن ابن عمر بزيادة : (أوصاع من قمح)^(٩) وحديث
 ابن عمر رضي الله تعالى عنه^(١٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أبو عبد الرحمن، كان مولى لأم سلمة، ينظر ترجمته في : ميزان
 الاعتدال " ٤٢٤/٢ .

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني التابعي، أبو شبل، كان صدوقاً، روي عن شعبة ومالك
 وغيرهما، توفي سنة ١٣٨هـ ينظر ترجمته في : "الشذرات" ٢٠٧/١، و"سير أعلام النبلاء" ١٨٦/٦ .

(٣) هو عبد الرحمن بن يعقوب المدني التابعي، كان ثقة، روي عن أبي هريرة وغيره. ينظر ترجمته في : "تهذيب
 التهذيب" ٣٠١/٦ .

(٤) لم أستطع الوقوف على هذه الزيادة.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة برقم : (١٤٠٩، ١٤١٠) ومسلم في الزكاة برقم : (١٦٤٣، ١٦٤٠)
 والترمذي في الزكاة برقم : (٦٠٩، ١٣٧٧)، وأبو داود في الزكاة برقم : (١٣٧٨).

(٦) هو سعيد بن عبد الرحمن بن حميل الجمحي البغدادي، أبو عبد الرحمن، روي عن عدد من التابعين، وروي
 عن أناس منهم ابن وهب، توفي سنة ١٧٦هـ، ينظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٥٥/٤، و"طبقات ابن
 سعد" ٣٢٤/٧ .

(٧) في الأصل : (عبد الله)، والتصويب من : "سير أعلام النبلاء" ٣٠٤/٦ .

(٨) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ٧٠هـ، روي عن بعض
 الصحابة وكبار التابعين وهو من صغهم، توفي سنة ١٤٧هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء"
 ٣٠٤/٦، و"الشذرات" ٢١٩/١ .

(٩) أخرجه النسائي في الزكاة برقم : (٢٤٦١)، وأبو داود في الزكاة برقم : (١٣٨١).

(١٠) رضى الله تعالى عنه : ساقطة من (ب).

(من شرب من إناء ذهب أو فضة، فإنما يجر جر في جوفه نار جهنم)^(١)، زاد فيه يحيى بن محمد الجاري^(٢) عن زكريا بن إبراهيم^(٣) بن عبد الله بن مطيع عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن ابن عمر : (أو إناء فيه شيء من ذلك)^(٦).

(تنبيه) : فهم من المتن أن زيادة الثقة لا تقبل إذا إتحد المجلس وكان فيه جماعة لا تتصور غفلتهم عادة وعليه الأكثر^(٧).
(وإن خالفت) زيادة الثقة (المزيد) عليه في مسألة من الثلاث (تعارضاً)، أي : الزيادة والمزيد، وظاهره سواء غيرت إعراب الكلام أو معناه أو هما، مثاله : لو روى راو : (في كل أربعين شاة شاة) وروى آخر (نصف شاة) فيتعارضان.
ومثل أن يروي أحدهما : (صدقة الفطر أو صاعاً من بر)، والآخر : (نصف صاع من بر) وكقول الآخر صاعاً من بر بين الأثنين.

(١) أخرجه البخاري في الأشربة برقم : (٥٢٠٣)، ومسلم في اللباس والزينة برقم : (٣٨٤٦، ٣٨٤٧)، وابن ماجة في الأشربة برقم : (٣٤٠٤).

(٢) هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري، يروي عن زكريا بن إبراهيم وغيره، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي. ينظر ترجمته في : "لسان الميزان" ٤٧٨/٢، و"ميزان الاعتدال" ٤٠٦/٤.

(٣) هو زكريا بن إبراهيم بن عبد الله القرشي، قال عنه الذهبي : ليس بالمشهور. ينظر ترجمته في : "لسان الميزان" ٤٧٨/٢، و"ميزان الاعتدال" ٤٠٦/٤.

(٤) لم أستطع الوقوف على ترجمة له.

(٥) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، كان من رجال قريش، وكان على قريش يوم الحرة ففر، قتل مع ابن الزبير. ينظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٣٦/٦، و"المعارف" ٣٩٥.

(٦) قال الذهبي في : "ميزان الاعتدال" ٤٠٦/٤ (هذا حديث منكر).

(٧) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٤٣/٢، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٤١/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧١/٢.

إذا علمت ذلك (فيطلب مرجح^(١)) لأحدهما، (وإن كان الراوي للزيادة (رواها مرة وتركها) مرة (أخرى ف)الحكم فيها تجري (كتعدد رواية) على ما سبق^(٢) حتى يفصل فيه بين اتحاد سماعها عن الذي روى عنه وتعدد، والمراد ما أمكن جريانه من الشروط، لا مالا يمكن، مثل ذلك : حديث سفيان بن عيينة^(٣) عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد^(٤) الله^(٥) بسنده الى عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : (دخل على^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا خبأنا لك خبيئاً^(٧)) فقال : أما أني كنت أريد الصوم ولكن قريبه^(٨)) واسنده الشافعي^(٩) عن سفيان هكذا، ورواه عن سفيان شيخ باهلي^(١٠) وزاد فيه : (وأصوم يوماً مكانه) ثم عرضت عليه قبل موته بسنة، فذكر هذه^(١١) الزيادة.

(١) في (أ) : المرجح، وما أثبتته هو المثبت في "المختصر" ٤٠، وفي "شرح الكوكب المنير" ٥٤٤/٢.

(٢) سبق في ص ٥٢٣.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، ولد سنة ١٠٧هـ ببغداد، كان إماماً حافظاً ورعاً، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ١١٧/٤، و"وفيات الأعيان" ٣٩١/٢.

(٤) في الأصل : عبد . وما أثبتته هو المثبت في مسند الإمام أحمد رقم الحديث. (٢٤٥٤٩).

(٥) هو طلحة بن يحيى بن عبيد الله القرشي التميمي، أحد التابعين، روى عن كبار التابعين، وسكن الكوفة، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر ترجمته في : "ميزان الاعتدال" ٣٤٣/٢، و"تهذيب الأسماء" ٢٥٤/١.

(٦) علي : ساقطة عن (أ).

(٧) خبأته: حفظته، ينظر: "المصباح المنير" ١٦٣/١.

(٨) أخرجه مسلم في الصيام برقم: (١٩٥١، ١٩٥٠)، والنسائي في الصيام برقم: (٢٢٨٥، ٢٢٨٤، ٢٢٨٣،

٢٢٨٩، ٢٢٨٧، ٢٢٨٦) وأبو داود في الصيام برقم: (٢٠٩٩) والإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٤٥٤٩).

(٩) ينظر إسناده في : "الام" ٨٨/٢.

(١٠) لم أستطع أن أترجم له لجهالته.

(١١) هذه : ساقطة من (أ).

(وإن أسند) الراوي، (أو وصل، أو رفع ما)، أي : حديثاً بأن أسنده تارة و(أرسله) أخرى، (أو) وصله تارة و(قطعه) أخرى، (أو) رفعه تارة و(وقفه) أخرى، (قُبِلَ) إسناده ووصله ورفع، لأن الراوي إذا صح عنده الخبر افترق به تارة، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرى.

(و) قوله (مطلقاً) سواء كان الراوي واحداً أو متعدداً وسواء كان من شأنه إرسال الأخبار وأسنده، أو قطعها ووصله، أو وقفها ورفعها، أو لا، وقد يكون ترك الراوي لنسيان، أو لإيثار الإختصار (وإن كان) الراوي أرسل الحديث وأسنده (غيره)، أو وصله وقطعه غيره، أو وقفه ورفع غيره، (فكزيادة) في الحديث على ما مر^(١)، لأنه زيادة فلم يمنع من قبوله^(٢)، مثال ما إذا أسند وأرسله غيره : إسناد اسراييل بن يونس^(٣) عن جده أبي إسحاق السبيعي^(٤) عن أبي بردة^(٥) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي)

(١) مر في ص ٥٢٢.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٥٠/٢، و"التحبير" ٢١١١/٥، و"العدة" ١٠٠٤/٣، و"التبصرة" ٣٢٥، و"العضد على بن الحاجب" ٧١/٢.

(٣) هو اسراييل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كان حافظاً ثقة، روى عن جده وسماك بن حرب، ووكيع وغيرهم، توفي سنة ١٦٠هـ، ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥٥/٧، و"ميزان الاعتدال" ٢٠٨/١.

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي، كانت تابعياً كوفياً، قيل أنه سمع من ثمانية وثلاثين صحابياً، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر ترجمته في : "الشذرات" ١٧٤/١، و"تذكرة الحفاظ" ١١٤/١.

(٥) هو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، تولى القضاء بعد شريح في الكوفة، توفي سنة ١٠٣هـ، ينظر ترجمته في : "الشذرات" ١٢٦/١، و"فيات الأعيان" ٢٢٥/٢.

ورواه الترمذي^(١)، وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً فقضى البخاري لمن وصله وقال : (زيادة الثقة مقبولة)^(٢).

ومثال من رفع ووقف غيره حديث مالك في: "الموطأ"^(٣) عن أبي النظر^(٤) عن بسر بن سعيد^(٥) عن زيد بن ثابت^(٦) موقوفاً عليه : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، وخالفه موسى بن عقبة^(٧)، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٨) وغيرهما فرووه عن أبي النظر مرفوعاً.

(وحرّم) على الراوي (نقص)، أي : أن ينقص من الحديث (ما)، أي : شيئاً (تعلق بباقيه) فإذا تعلق الباقي منه بما قبله لم يجر

(١) أخرجه الترمذي في النكاح برقم : (١٠٢٠)، وأبو داود في النكاح برقم : (١٧٨٥) وابن ماجه في النكاح برقم : (١٨٧١)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٨٦٩٧، ١٨٨٧٨، ١٨٩١١).

(٢) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ٨٥.

(٣) "الموطأ" في النداء للصلاة برقم : (٢٦٧).

(٤) هو سالم بن أبي أسيه التيمي، أبو النظر المدني، روى عن عدد من الصحابة والتابعين، وروى عنه مالك والليث وسفيان، توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر ترجمته في : "ميزان الاعتدال" ٤٢٩/٢، و"تهذيب التهذيب" ٤٣١/٣.

(٥) هو بسر بن سعيد مولى بني الحضرمي المدني، كان تابعياً روى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٩٤/٤، و"الشذرات" ١١٨/١.

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد شهد أحداً، وستصغر في بدر على قول، وقيل : أول مشاهده الخندق، كانت معه راية بني النجار يوم تبوك. ينظر ترجمته في : "الإصابة" ٤١/٤، و"الاستيعاب" مع "الإصابة" ٤١/٤.

(٧) هو عقبة بن عقبة القرشي ولأه، أبو محمد، كان إماماً محدثاً ثقة مؤرخاً ذو علم بالمغازي والسير، توفي توفي سنة ١٤١هـ، ينظر ترجمته في : "الشذرات" ٢٠٩/١، و"سير أعلام النبلاء" ١١٤/٦.

(٨) هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، أبو بكر، كان محدثاً ثقة، روى عن أبيه وابن المسيب، توفي سنة ١٤٧هـ، ينظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٠/٥، و"ميزان الاعتدال" ٤٢٩/٢.

تركه لبطلان المقصود منه، نحو : الغاية^(١)، والإستثناء^(٢)، والصفة^(٣)، كنهيه صلى الله عليه وسلم : (عن بيع [الثمرة]^(٤) حتى تزهو)^(٥) فيتركه حتى تزهو، وكقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء)^(٦) فيترك إلا سواء بسواء، ونحو : (في الغنم السائمة الزكاة)^(٧) فيترك السائمة، وكذا ما فيه تغيير معنوي كما في النسخ نحو : (كنت هيتكم عن زيارة القبور فزورها)^(٨) فيترك فزورها، وكذا ترك بيان الجمل فيه، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق ونحو ذلك، فلا يجوز تركه إجماعاً^(٩).

(١) الغاية : (ما لاجله وجد الشيء) "التعريفات للجرحاني" ٢٠٧.

(٢) الإستثناء : هو عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما أتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية. ينظر : "موسوعة مصطلحات أصول الفقه" ١٠٣/١.

(٣) الصفة : هي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها. ينظر : "التعريفات للجرحاني" ١٧٥.

(٤) سواد في : (أ).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع برقم : (٢٠٤٧)، ومسلم في المساقاة برقم : (٢٩٠٦، ٢٩٠٧)، والنسائي في البيوع برقم : (٤٤٥٠)، وابن ماجه في التجارات برقم : (٢٢٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع برقم : (٢٠٢٩)، ومسلم في المساقاة برقم : (٢٩٧٧) والنسائي في البيوع برقم : (٤٥٠٢، ٤٥٠٣)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (١٩٥٠٠، ١٩٥٩٢).

(٧) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: (١٣٦٢) بلفظ: (في صدقة الغنم في سائمتها....)، والنسائي في الزكاة برقم: (١٤١٢، ٢٤٠٤)، وأبو داود في الزكاة برقم: (١٣٣٩).

(٨) أخرجه مسلم في الجنائز برقم : (١٦٢٣)، والنسائي في الجنائز برقم : (٢٠٠٥، ٢٠٠٦) وفي الضحايا برقم : (٤٣٥٣)، والأشربة برقم : (٥٥٥٧، ٥٥٥٨)، وأبو داود في الجنائز برقم : (٢٨١٦).

(٩) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٥٣/٢، و"المستصفي" ١٦٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧٢/٢، و"فواتح الرحموت" ١٦٩/٢.

(ويسن) للراوي (أن لا ينقص) من الحديث غيره، أي : غير ما تعلق بباقيه، بأن ينقله بكماله بلا نزاع بين العلماء^(١)، فإن ترك بعضه ولم يتعلق بالباقي جاز عند الأكثر^(٢).

(ويجب عمل بحمل صحابي ما رواه)، يعني إذا روى الصحابي حديثاً محتماً لمعنيين وحمله (على أحد محمليه)، كالقراء يحمله^(٣) الراوي على الأظهار — مثلاً — وجب الرجوع إلى حمله عند الأكثر^(٤) عملاً بالظاهر، (تناًفياً)، أي : سواء كان بين الحملين مناف كما في المثال (أو لا)، فعلى هذا لا يعمل بالاجتهاد، لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقريئة.

تنبيه^(٥) : هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوي الحديث فيه شيئاً هل يقبل أو يعمل بالحديث؟ ولها أحوال : منها أن يكون الخبر عاماً فيحمله الراوي على بعض أفراده ويأتي ذلك في تخصيص العام في المتن^(٦)، أو يدعي تقييداً في مطلق فكالعام يخصه، أو يدعي نسخاً

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٥٥/٢، و"المستصفى" ١٦٨/١، و"العضد على ابن الحاجب" ٧٢/٢، و"فواتح الرحموت" ١٦٩/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) في الأصل : (ويحمله)، ولعل حذف حرف الواو أولى. والله أعلم.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٥٦/٢، و"التحبير" ٢١١٩/٥، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٥/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧٢/٢، و"بيان المختصر" ٧٥٠/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٧١، و"فواتح الرحموت" ١٦٢/٢.

(٥) ينظر لهذا التنبيه في : "شرح الكوكب المنير" ٥٥٦/٢، و"التحبير" ٢١١٩/٥، و"البحر المحيط" ٢٨٧/٦.

(٦) يأتي بإذن الله تعالى في التخصص، ينظر: المخطوط (أ) ص ٩٧.

ويأتي في المتن أيضاً^(١) ، أو يخالفه بترك نص الحديث كرواية أبي هريرة (في الولوغ سبعا)^(٢)، وقوله : (يغسل ثلاثاً)^(٣).
ومنها مسألة الكتاب وهي : أن يروي الصحابي خيراً محتملاً لمعنيين ويحملة على أحدهما فيجب الرجوع إلى حملة، ولذلك رجع إلى تفسير ابن عمر رضی الله عنهما حبل الحبله يبيعه إلى نتاج^(٤) النتاج^(٥)، وقول عمر في: (هاء وهاء)^(٦) أنه التقايض في مجلس العقد، فيرجع على تفسيره، (كما لو أُجْمِعَ) - بالبناء للمفعول - (على جوازهما)، أي: جواز كل من المحلين (و) على (إرادة أحدهما) كما في حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس هل هو التفرق بالأبدان أو بالأقوال فقد أجمعوا^(٨) أن المراد أحدهما، فكان ما صار إليه الراوي - يعنى التفرق بالأبدان - (أولى)، ولولا أن الإجماع منعقد على أن^(٩) المراد أحدهما لصح حملة عليهما معاً، فيجعل لها

(١) يأتي بإذن الله تعالى في النسخ، ينظر: المخطوط (أ) ص ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء برقم: (١٦٧)، ومسلم في الطهارة برقم: (٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨)، والترمذي في

الطهارة برقم: (٨٤) والنسائي في الطهارة برقم: (٦٣).

(٣) أخرجه الدار قطني في: "سننه" ٦٥/١.

(٤) في (ب) نتاج ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٥) أخذ بهذا التفسير الشافعي، كما ذكره الزركشي في: "البحر المحيظ" ٦/٢٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع برقم: (١٩٩٩)، ومسلم في البيوع برقم: (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، والترمذي في

البيوع برقم: (١١٥٠)، والنسائي في البيوع برقم: (٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وأبو داود في البيوع برقم: (٢٩٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في البيوع برقم: (١٩٩٠)، ومسلم في المساقاة برقم: (٥٢٩٦٨).

(٨) نقل هذا الإجماع في: "شرح الكوكب المنير" ٥٥٩/٢، و"التحبير" ٥/٢١٢٤.

(٩) أن: ساقطة من (أ).

الخيار في الحالين بالخبر، (أو قاله)، أي : وكما لو قال الصحابي أحد معيني الحديث تفسيراً للفظه فتفسيره أولى بلا خلاف^(١).

تنبيه : محل وجوب العمل بجمل الصحابي أو تفسيره لأحد الحملين فيما إذا استويا أو حملة على الراجح، أما إذا حملة الصحابي بتفسيره أو عمله على المرجوح — كما إذا حمل ما ظاهره الوجوب على الندب، أو بالعكس، أو ما هو^(٢) حقيقة (على) المجاز ونحو ذلك ، (فلا) يقبل حملة، أو تفسيره (على غير ظاهره، وعمل بالظاهر) في الأصح^(٣)، حتى (ولو كان قوله حجة) في غير هذه الصورة، ولهذا قال الشافعي^(٤) رحمه الله تعالى : (كيف أترك الخير لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم).

(و) إن كان الخبر نصاً لا يحتمل تأويلاً وخالفه الصحابي فالأصح^(٥) (لا يرد خبره بمخالفة ما)، أي : بسبب مخالفته نصاً (لا يحتمل تأويلاً ولا ينسخ) النص لاحتمال بمخالفة ما، أي : بسبب مخالفته نصاً (لا يحتمل تأويلاً ولا ينسخ) النص لاحتمال نسيانه، ثم لو عرف ناسخه لذكره ورواه ولو مرة، لثلا يكون كائماً للعلم،

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٦٠/٢، و"التحبير" ٢١٢٥/٥.

(٢) في (ب) : هما ، ولعل ما أثبتته هو الأولى. والله أعلم.

(٣) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٦٠/٢، و"التحبير" ٢١٢٥/٥، و"أصول ابن مفلح" ٦٢٥/٢، و"العدة" ٥٨٢/٢، و"المسودة" ١٧٦، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٤٦/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧٢/٢، و"تيسير التحرير" ٧١/٣.

(٤) نقل كلام الشافعي الزركشي في : "البحر المحيط" ٢٩٠/٦.

(٥) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٦٢/٢، و"التحبير" ٢١٢٧/٥، و"أصول ابن مفلح" ٦٢٦/٢، و"العدة"

كرواية أبي هريرة في : (غسل الولوغ سبعاً) وقوله : (يغسل ثلاثاً) كما تقدم^(١).

(وخبر الواحد ولو خالف عمل أكثر الأمة) مقدم — يعني يعمل بالخبر وإن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر - وحكي إجماعاً^(٢)، لأن الخبر أقوى في غلبة الظن، لأنه يجتهد فيه في العدالة والدلالة، (أو القياس)، أي : وخبر الواحد وإن خالف القياس (من كل وجه) فهو (مقدم) على القياس^(٣)، واستدل له بقول عمر (لولا هذا لقضينا فيه برأينا)^(٤)، (ورجوعه إلى توريث المرأة من دية زوجها)^(٥)، وعمل جماعة من الصحابة^(٦).

قال الإمام أحمد^(٧) : (أكثرهم ينهى الرجل عن الوضوء بفضل ظهور المرأة، والقرعة في عتق جماعة في مرض موته^(٨))، وغير ذلك وشاع ولم ينكر^(٩) انتهى.

(١) تقدم في ص ٥٣١.

(٢) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٦٣/٢، و"التحبير" ٢١٢٨/٥، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٣/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧٣/٢، و"تيسر التحرير" ٧٣/٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: "الرسالة" ٤٢٧.

(٥) أخرجه الترمذي في الديات برقم: (١٣٣٥) والفرائض برقم: (٢٥٣٨، ٢٠٣٦)، وأبو داود في الفرائض برقم: (٢٥٣٨)، وابن ماجه في الديات برقم: (٢٦٣٢)، وأحمد في مسنده برقم: (١٥١٨٥).

(٦) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٦٤/٢، و"التحبير" ٢١٢٩/٥، و"أصول ابن مفلح" ٦٣٠/٢.

(٧) نقله عنه القاضي في : "العدة" ٨٨٨/٣.

(٨) نقله عنه القاضي في : "العدة" ٨٨٩/٣.

(٩) ينظر : "التحبير" ٢١٣٠/٥.

ولأن الخطأ إلى القياس أقرب من الخطأ إلى الخير، لأن الخير مستند إلى المعصوم، ويصير ضرورياً بضم إخبار إليه ولا يفتقر إلى قياس ولا إجماع في لبن المصّرة وهو أصل بنفسه، أو مستثنى للمصلحة وقطع التراع لاختلاطه، والقياس يجتهد فيه في ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً، وصلاحيّة الوصف للتعليل، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض في الأصل والفرع.

(ويعمل) بالحديث (الضعيف في) ما ليس فيه تحليل ولا تحريم كـ (الفضائل) عند الأكثر^(١)، قال الإمام أحمد^(٢) : (إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضيع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد).

تنبيه : قال الشيخ^(٣) عن قول أحمد وقول العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال : (العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العالم، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب، ولا غيره، لكن يجوز أن يدخل في الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً) إلى أن قال :

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٦٩/٢، و"التحبير" ١٩٤٤/٤، و"اصول ابن مفلح" ٥٥٧/٢، و"المسودة" ٢٧٣.

(٢) نقل عنه في: "المسودة" ٢٧٣، و"مجمع الفتاوى" ٦٥/١٨.

(٣) "مجمع الفتاوى" ٦٥/١٨.

والحاصل^(٤) أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الإستحباب، ثم إعتقاد مُؤجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي).

(٤) في (أ) : الحال، وما أثبتته هو المثبت في الأصل.

(فصل)

المرسل

(المرسل) عند الأصوليين والفقهاء^(١) : (قول غير صحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم) وهو ظاهر كلام^(٢) الإمام أحمد وخصه أكثر المحدثين^(٣) وكثير من الأصوليين^(٤) بالتابعي سواء كان من كبارهم أو من صغارهم، ويتفرع عليه لو قال تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سقط بين الراويين أكثر من واحد سمي معضلاً في اصطلاح أكثر المحدثين^(٥)، والمنقطع^(٦) : سقوط راو فاكتر ممن هو دون الصحابي.

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" ٥٧٤/٢، و"التحبير" ٢١٣٦/٥، و"اصول ابن مفلح" ٦٣٣/٢، و"العدة" ٩٠٦/٣، و"المسودة" ٢٥٠، و"المستصفي" ١٦٩/١، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٦٨/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧٤/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٨٠، و"فواتح الرحموت" ١٧٤/٢، و"تيسير التحرير" ١٠٢/٣.
(٢) في (ب) : قول.

(٣) قال ابن الصلاح في "مقدمته" ٥١: (صورته — أي المرسل — التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الحيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك)، وينظر : "تدريب الرواي" ٢٤١/١.

(٤) ينظر : "اصول ابن مفلح" ٦٣٣/٢، و"المستصفي" ١٦٩/١، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٨٠، و"فواتح الرحموت" ١٧٤/٢.

(٥) المعضل : هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ٥٩، و"تدريب الرواي" ٢٦٤/١. قال البيهقي في نظمه ينظر : "أمهات المتون" ١٢١ :

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ إِثْنَانِ وَمَا أَتَى مُدَّ كَسًا تَوْعَانِ

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(وهو)، أي : المرسل (حجة) في الأصح عن أحمد وعليه الجمهور^(١)، قال أبو الوليد الباجي^(٢) : (إنكار كونه حجة^(٣)) بدعة حدثت بعد المائتين^(٤)) انتهى.

وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير، فمرسلهم (كمرسل الصحابة) رضى الله تعالى عنهم يعنى في الاحتجاج لا من كل وجه، حتى قالوا^(٥) : إن مراسيل صغار الصحابة، كمحمد بن أبي بكر^(٦) ونحوه، كمراسيل التابعين وهذا بلا شك فإن أمه اسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، والذي أستقر عليه رأي أهل

(١) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٧٦/٢، و"التحبير" ٢١٤٠/٥، و"اصول ابن مفلح" ٦٣٥/٢، و"المسودة" ٢٥٠، و"المستصفي" ١٦٩/١، و"المخلى على جمع الجوامع" ١٦٩/٢، و"العضد على ابن الحاجب" ٧٤/٢، و"تيسير التحرير" ١٠٣/٣، و"كشف الأسرار" ٢/٣.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن وارث القرطبي، أبو الوليد الباجي، ولد سنة ٤٠٣ هـ، كان فقيهاً مالكيًا عالماً بالأصول والحديث، تولى القضاء ببعض بلاد الأندلس، من مؤلفاته : إحكام الفصول، والإشارة، والمنهاج، توفي سنة ٤٧٤، ينظر ترجمته في : "الفتح المبين" ٢٦٥/١، و"وفيات الأعيان" ٢١٥/١.

(٣) في هامش (أ) ما نصه : (قوله إنكار كونه حجة بدعة إلخ، قال أبو داود في رسالته وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها في ما معني، مثل : سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي حتى جاء الشافعي متكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره انتهى وحكى إجماع التابعين الإمام ابن [لعله : جرير] وابن الحاجب على قبول المرسل مع .. الإمام أبي داود أن أول من ترك الاحتجاج به هو الإمام الشافعي قال السخاوي ... الحاكم عن سعيد بن المسيب ومالك أهل الحديث والفقهاء ... على من ادعى الإجماع على قول ابن جرير وابن الحاجب وأطال في ذلك، فيقال : دعوى الإجماع إلى ما أستقر عليه الأمر انقراض)

(٤) "إحكام الفصول" لأبي الوليد الباجي ٣٥٥/١.

(٥) تُسبب هذا القول للمحدثين، نسبة لهم ابن عبد البر، نقل ذلك الزركشي في : "البحر المحيط" ٣٤٢/٦.

(٦) هو محمد بن أبي بكر الصديق، التميمي، القرشي، أبو القاسم، ولد في حجة الوداع، تربى في بيت علي، حضر صفين والحمل، قتل في ٣٨ هـ بمصر. ينظر ترجمته في : "الإستيعاب" مع "الإصابة" ١٨/١٠، و"سير أعلام النبلاء" ٤٨١/٣.

الحديث ونقاد الأثر^(١) : أن مرسل غير الصاحي ليس بحجة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، واجتجوا بأن فيه جهلاً بعين الراوي وصفته، وأما مرسل الصحابة فحجة عند معظم العلماء^(٤).
(ويشمل) اسم المرسل ما سموه (معضلاً ومنقطعاً) وتقدم تعريفهما^(٥).

تنبيه: من روى عن من لم يلقى ووقفه عليه فمرسل، ويسمى موقوفاً^(٦).

والمنقطع إما في الحديث، أو الإسناد^(٧) على ما يوجد في كلامهم من الإطلاقين، إذ مرة يقولون في الحديث منقطع، ومرة في الإسناد منقطع، فالمنقطع بهذا الاعتبار أخص من مطلق المنقطع المقابل للمتصل الذي هو مورد التقسيم، فإن كان الساقط أكثر من واحد باعتبار طبقتين فصاعداً، إن كان في موضع واحد يسمى معضلاً، وإن كان في موضعين يسمى منقطعاً من موضعين.

(١) في هامش (أ) ما نصه : (قوله والذي استقر عليه الخ يعني أهل الحديث عند أصحابنا والكرخي والخرجاني وبعض الشافعية والمحدثين، وهو ظاهر كلام أحمد وخصه أكثر المحدثين بالتابعي، وقوم بكبارهم، وإلا فمنقطع، ثم هو حجة عند الثلاثة وأتباعهم).

(٢) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ٥٤، و"تدريب الراوي" ٢٤٥/١.

(٣) نقلة روايته في : "العدة" ٩٠٩/٣.

(٤) ينظر : "شرح الكوكب المنير" ٥٧٦/٢، و"التحبير" ٢١٤٠/٥، و"أصول ابن مفلح" ٦٣٥/٢، و"البحر المحيط" ٣٤٨/٦، و"المحلى على جمع الجوامع" ١٦٩/٢، و"العقد على ابن الحاجب" ٧٤/٢، و"بيان المختصر" ٧٦٢/١.

(٥) تقدم في ص ٥٣٦.

(٦) ينظر : "مقدمة ابن الصلاح" ٥٢، و"تدريب الراوي" ٢٤١/١.

(٧) ينظر : المرجعين السابقين.

إذا عرفت ذلك: فإذا روى عمن لم يلقه فهو مرسل من حيث كونه انقطع بينه وبين من روى عنه، ومنقطع على رأي المحدثين^(١) وموقوف لكونه وقفه على شخص، فهو بهذه الإعتبارات له ثلاث صفات يسمى مرسلًا باعتبار، ومنقطعاً على رأي المحدثين، وموقوفاً باعتبار كونه وقفه على شخص.

ولما فرغ من السند شرع في المتن مما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع فمنه: أمر^(٢)، ونهى^(٣)، وعام^(٤)، وخاص^(٥)، ومطلق^(٦)، ومقيد^(٧)، ومجمل^(٨)، ومبين^(٩)، وظاهر^(١٠)، ومؤول^(١١)، ومنطوق^(١٢)، ومفهوم^(١٣)، فبدأ بالأمر، ثم بالنهي، لانقسام الكلام إليها بالذات لا باعتبار الدلالة والمدلول. فقله^(١٤) :

(١) ينظر: "مقدمة ابن الصلاح" ٥٢، و"تدرب الراوي" ٢٤٢/١.

(٢) الأمر: (هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به) "المختصر في أصول الفقه" ٩٧.

(٣) النهي: (هو القول الدال بالوضع على الترك) "التمهيد للإسنوي" ٨٠.

(٤) العام: (لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله) "شرح الكوكب المنير" ١٠١/٣.

(٥) الخاص: (ما دل على ما وضع له دلالة ما هو أعم منه) "شرح الكوكب المنير" ١٠٤/٣.

(٦) المطلق: (هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه) "شرح الكوكب المنير" ٣٩٢/٣.

(٧) المقيد: (هو ما تناول واحداً معيناً أو موصوفاً بزياد على حقيقة جنسه) "شرح الكوكب المنير" ٣٩٣/٣.

(٨) المجمل: (مائه دلالة على أحد معنيين لا مزيد لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) "البحر المحيط" ٥٩/٥.

(٩) المبين: (ما نص على معنى معين من غير إجماع) "شرح الكوكب المنير" ٤٣٧/٣.

(١٠) الظاهر: (ما دل دلالة ظنية وضعاً أو عرفاً) "شرح الكوكب المنير" ٤٥٩/٣.

(١١) المؤول: (حمل معنى ظاهر للفظ على معنى محتمل مرجوح) "شرح الكوكب المنير" ٤٦٠/٣.

(١٢) المنطوق: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) "الخلي على جمع الجوامع" ٢٣٥/١.

(١٣) المفهوم: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) "الخلي على جمع الجوامع" ٢٤٠/١.

(١٤) هنا انتهى القسم المقرر تحقيقه على، بنهاية نصف الورقة (١/٧٨)، ويليه باب الأمر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

البقرة

٢٩٥-٢٠٦	البقرة ٤٣	(أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)
٢١٤-١٣٦	البقرة ١٩٧	(الحج أشهر معلومات)
٣٢٨-١٢٢	البقرة ٦٧	(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)
٤٠٤-١٨٥	البقرة ٢٢٨	(ثلاثة قروء)
١٧٢	البقرة ١٧	(ذهب الله بنورهم)
١٥٥	البقرة ٥٤	(فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم)
١٣٠	البقرة ٩١	(فلم تقتلون أنبياء الله)
٢١٣	البقرة ١٩٧	(فمن فرض فيهن الحج)
٢٣٠	البقرة ١٩٦	(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى)
١٩٩	البقرة ٢٩	(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)
٢١٧	البقرة ١٨٠	(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)
٢٩٥-٢١٧-٢٠٧	البقرة ١٨٣	(كتب عليكم الصيام)
٤٠٨-٢١٧	البقرة ٢١٦	(كتب عليكم القتال)
٣١٧	البقرة ٢٤٩	(كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة)
٣٧٢	البقرة ١٠٠	(لا يؤمنون)
٣٧٢	البقرة ٢٤٣	(لا يشكرون)
٢٩٠	البقرة ٢٨٦	(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)
١٦٠	البقرة ٢٥٣	(منهم من كلم الله)
١٦٣	البقرة ١٠٢	(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان)
١٦٣	البقرة ١٧٧	(وآتى المال على حبه)
١٤٤	البقرة ١٦٤	(والفلك التي تجري في البحر)
١٣٠	البقرة ٢٣٣	(والوالدات يرضعن)
٣٣٣	البقرة ١٦٩	(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)
١٨١	البقرة ١٣	(وعلم آدم الأسماء كلها)
٣٠٨	البقرة ٧٥	(وقد كان فريق منهم يسمع كلام الله)
٢١٧	البقرة ١٧٨	(وكتب عليكم)
١٧٤	البقرة ٤١	(ولا تشتروا آياتي بثمناً قليلاً)
٢٨٥	البقرة ١٩٥	(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
١٦٣	البقرة ١٥٨	(ولتكبروا الله على ما هداكم)
١٩٨	البقرة ١٤٣	(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم)
١٦٠-١١٥	البقرة ١٩	(يجعلون أصابعهم في آذانهم)
١٧٨-٩٦	البقرة ١٣	(يود أحدكم لو يعمر ألف سنة)
٤٣	البقرة ٤٦	(الذين يظنون أنهم ملائقوا ربهم...)
٢١٣	البقرة ٢٧٣	(فنصف ما فرضتم)
١٦١	البقرة ٢٢٠	(والله يعلم المفسد من المصلح)
٤٠٨	البقرة ٢١	(يأبىها الناس أعبدوا ربكم)

آل عمران

١١٧	آل عمران ٤٧	(إذا قضى أمراً)
١٧٦	آل عمران ٨	(بعد إذ هدينا)
١٦٣	آل عمران ١٥٩	(فإذا عزمت فتوكل على الله)
٣٣٥	آل عمران ١٣٧	(قد خلت من قبلكم سنن)
٣٥٠	آل عمران ٢١	(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني)
٣٦٥	آل عمران ٣١٠	(كنتم خير أمة أخرجت للناس)
٢٠٦-٢٩١	آل عمران ١٣٠	(لا تأكلوا الربا)
١٦١	آل عمران ١٠	(لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً)
١١٨	آل عمران ١٠٧	(وأما الذين إبيضت وجوههم ففي رحمة الله)
٣٦٥	آل عمران ١٠٣	(ولا تفرقوا)
١٧٣	آل عمران ١٢٣	(ولقد نصركم الله بيدر)
١٦٦	آل عمران ١٨٩	(والله ملك السموات والأرض)
١٢٦	آل عمران ٥٤	(ومكروا ومكر الله)
١٥٦	آل عمران ٢٨	(ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)
١٧٤	آل عمران ٧٥	(ومنهم من إن تأمنه بدينار)
٣٣٢-٣٢٨	آل عمران ٧	(فأما الذين في قلوبهم زيغ...)

(النساء)

١٢٢	النساء ١٥٤	(أدخلوا الباب سجداً)
٢٠٧	النساء ٥٨	(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)
٤٤٩	النساء ٣١	(إن تجتنبوا كبائر)
٣٦٤	النساء ٥٩	(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)
١٦١	النساء ٩٤	(فإن كان من قوم عدو لكم)
١٥٤	النساء ٣	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)
١٧٣	النساء ١٦٠	(فبظلم من الذين هادوا)
١١٨	النساء ٩٢	(فتحرير رقبة)
١٧٣	النساء ١٧٠	(قد جاءكم الرسول بالحق)
١٦٧	النساء ١٠٥	(لتحكم بين الناس)
١٨٦	النساء ٢٣	(وأن تجمعوا بين الأختين)

١٦٢	النساء ٢	(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)
(المائدة)		
٢٠٧	المائدة ٩٦	(أحل لكم صيد البحر)
٣٤٧-٢٧٢-٢٥٠	المائدة ٦	(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)
١٥٦	المائدة ١١٨	(إن تعذبهم فإنهم عبادك)
١٨٧-١٢٠	المائدة ٣٣	(إنما جزاء الذين يجارون الله)
١٣٦	المائدة ١١٩	(تجري من تحتها الأنهار)
٢٨٥	المائدة ٣	(حرمت عليكم الميتة والدم)
٢٣٠	المائدة ٨٩	(فكفارته إطعام عشرة مساكين)
١٩٠	المائدة ٣	(فمن أضطر في مخمصة)
١٣١	المائدة ٩١	(فهل أنتم متتهون)
٤٢	المائدة ٨٣	(مما عرفوا من الحق ...)
١٩٨	المائدة ٣٢	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)
٣٤٧	المائدة ٣٨	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
١٦٢	المائدة ٤٥	(وكتبنا عليهم)
	المائدة ٣	(وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)

(الأنعام)		
٣٤٩-١٨٥	الأنعام ٧٢	(أقيموا الصلاة)
١٨٣	الأنعام ٩٥	(فالق الحب والنوى)
١٩٠	الأنعام ١٤٥	(قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً)
٣٧٢	الأنعام ٣٧	(لا يعلمون)
٣٢٩	الأنعام ١٤١	(وآتوا حقه يوم حصاده)
٣٠١	الأنعام ١٥٣	(وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه)
٣٠١	الأنعام ١٩	(وأوحى لي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)
٤١٤	الأنعام ٢٧	(ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا)

(الأعراف)		
١٦٥	الأعراف ٣٨	(أدخلوا في أمم)
٣٥٠	الأعراف ١٥٨	(واتبعوه)
١٥٥	الأعراف ٤	(وكم من قرية أهلكناها فجائها بأسنا)
١٩٩	الأعراف ٣٢	(قل من حرم زينة الله)

١٧٦	الأعراف ٨٦	(وذكروا إذ كنتم قليلاً)
		(الأنفال)
١٦٧	الأنفال ٣٣	(ما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم)
		(التوبة)
١٦٧	التوبة ٦٠	(إنما الصدقات للفقراء)
٣٠٨-٣٠٥	التوبة ٦	(فأجره حتى يسمع كلام الله)
١٧٦	التوبة ٤٠	(فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا)
٤٨٩	التوبة ١٠٠	(والسابقون الأولون من المهاجرين)
٢٤٩	التوبة ٤٦	(ولكن كره الله إبعائهم فبيطهم)
٤٢	التوبة ١٠١	(لا تعلمهم نحن نعلمهم)
		(يونس)
٢٥٥	يونس ٥٥	(فجعلتم منه حراماً وحلالاً)
١٧٩	يونس ٩٨	(فلولاً كانت قرية آمنت)
٣١٨	يونس ٣٢	(فماذا بعد الحق إلا الضلال)
١٢٦	يونس ٢١	(قل الله أسرع مكرماً)
٣٦٣	يونس ٧١	(فأجمعوا أمراً)
٣٢٤	يونس ٥٩	(فجعلتم منه حلالاً وحراماً)
		(هود)
١٦٨	هود ١٠٧	(فعال لما يريد)
١٦٥	هود ٤٠	(وقال اركبوا فيها)
١٢٧	هود ٩٧	(وما أمر فرعون برشيد)
١٩	هود ٩١	(ما نفقه كثيراً مما تقول)
		(يوسف)
١٥٦	يوسف ٢٦	(إن كان قميصه قد من قبل فصدقت)
١٦٨	يوسف ٤٣	(إن كنتم للرؤيا تعبرون)
١٦٥	يوسف ٣٢	(فذالكن الذي لتنتني فيه)
١٧٤	يوسف ١٠٠	(وقد أحسن بي)
١٧٨	يوسف ١٧	(وما أنت بمؤمن لنا)
٤١	يوسف ٥١	(ما علمنا عليه من سوء)
		(إبراهيم)
١٦٦	إبراهيم ٩	(فردوا أيديهم في أفواههم)
		(النحل)
١٧٦-١٣٠	النحل ١	(أتى أمر الله)
١٥٦-٢٤٦	النحل ٩٠	(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)

٢٩٦	النحل ٨٨	(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب)
٣٦٨	النحل ٤٣	(فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
٢٨٨	النحل ٧	(لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)
٤١٤	النحل ٣٨	(وأقسموا بالله جهد أيمانهم)
١٧٦	النحل ٧٢	(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً)
٣٣٣	النحل ٤٤	(ولتبين للناس ما أنزل إليهم)
٢٠١	النحل ٣٦	(ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً)
١٧١	النحل ٧٧	(وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب)
١٥٦	النحل ٩٠	(ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار)
٣٠٢	النحل ٨٩	(ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)
٢٣٤	النحل ١١٦	(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم)
		(الإسراء)
١٧٦	الإسراء ٦٧	(إذا مسكم الضر في البحر)
٢٢٤-٢١٧-٢٠٤	الإسراء ٧٨	(أقم الصلاة)
١١٦	الإسراء ٤٥	(حجاباً مستورا)
١٥٩	الإسراء ١	(سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً)
٣١٨-١٩	الإسراء ٤٤	(وإن من شيء إلا يسبح بحمده)
١٣٦	الإسراء ٢٤٠	(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)
٢٠٦	الإسراء ٣٢	(ولا تقربوا الزنا)
١٦٨	الإسراء ١٠٧	(يجرون للأذقان سجداً)
		(الكهف)
٣	الكهف ٢٤-٢٣	(إني فاعل ذلك غداً...)
		(مريم)
٣١٣	مريم ١١-١٠	(فنخرج على قوميه من الخراب)
١٣٠	مريم ٧٥	(فليمدد له الرحمن مداً)
٢١٥	مريم ٧١	(كان على ربك حتماً مقضياً)
١٧٦	مريم ١٦	(واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت)
٣١٣	مريم ٢٦	(فقولي إني نذرت)
		(طه)
١٢١	طه ٨٨	(فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار)
١٧٥	طه ٢٠	(فالقاها فإذا هي حية تسعى)
١٦٤-١١	طه ٧١	(ولأصلبكم في جذوع النخل)
		(الأنبياء)
١٤١	الأنبياء ٦٣	(بل فعله كبيرهم هذا)
٤٠٨	الأنبياء ٥٧	(تا لله لأكيدن أصنامكم)
١٩٨	الأنبياء ١٠٧	(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)
١٦١	الأنبياء ٧٧	(ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا)

١٦٨	الأنبياء ٤٧	(ونضع الموازين القسط ليوم القيامة)
	(الحج)	
١٦٠	الحج ٣٠	(فاجتنبوا الرجس من الأوثان)
٢٥٠	الحج ٢٩	(وليطوفوا بالبيت العتيق)
	(المؤمنون)	
١٦٩	المؤمنون ٧	(أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق)
٤١٩	المؤمنون ٤٤	(ثم أرسلنا رسلنا تترا)
٧٩	المؤمنون ٩٩ - ١٠٠	(قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً...)
	(النور)	
	النور ٢	(الزانية والزاني فاجلدوا)
٢١٤	النور ١	(سورة أنزلناها وفرضناها)
	النور ٤	(فاجلدوهم ثمانين جلدة)
٣٥٠	النور ٦٣	(فليحذروا الذين يخالفون عن أمره)
١٧٩	النور ١٣	(لو لا جاءو عليه بأربعة شهداء)
٣١٨	النور ٤٠	(ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)
	(الفرقان)	
١٧٤	الفرقان ٥٩	(فسأل به خبيراً)
١٧٤	الفرقان ٢٥	(يوم تشقق السماء بالغمام)
	(الشعراء)	
١٧٨	الشعراء ١٠٢	(فلو أن لنا كرة)
	(النمل)	
٣٢٣	النمل ٣٠	(إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم)
١٦٩	النمل ٦٦	(بل إدارك علمهم في الآخرة)
	(القصص)	
١٦٧	القصص ٨	(فالتقطه آل فرعون ليكون عدواً حزيناً)
١٥٥	القصص ١٥	(فوكره موسى فقتل عليه)
٢١٣	القصص ٨٥	(إن الذي فرض عليك القرآن)
	(العنكبوت)	
٣٧٢	العنكبوت ٦٣	(أكثرهم لا يعقلون)
١٥٣	العنكبوت ١٥	(فأحييناه وأصحاب السفينة)
١٧٣	العنكبوت ٤٠	(فكلاً أخذنا بذنبه)
	(الروم)	
١٦٤	الروم ١-٤	(ألم - غلبت الروم - في أدنى الأرض)
١١٧	الروم ٣٥	(أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم)
١٧٥	الروم ٢٥	(ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون)

١٥٩	الروم ٤	(لله الأمر من قبل ومن بعد)
١٣١	الروم ٢٨	(هل لكم من مملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم)
		(لقمان)
١١٥	لقمان ١١	(هذا خلق الله)
		(الأحزاب)
٣٥٠	الأحزاب ٢١	(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)
٢١٣	الأحزاب ٣٨	(ما كان للنبي من حرج فيما فرض الله له)
٣٠٠	الأحزاب ٥	(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)
٥	الأحزاب ٥٦	(يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)
		(سبأ)
٣٧١	سبأ ١٣	(وقليل من عبادي الشكور)
		(فاطر)
٢٠١	فاطر ٢٤	(وإن من أمة إلا خلا فيها نذير)
		(الصفات)
١٤٤	الصفات ١٤٠	(إذ ابق إلى الفلك المشحون)
١٧٣	الصفات ١٣٧-١٣٨	(وإنكم لتمرون عليهم مصبحين)
١٧١-١٧٠	الصفات ١٤٧	(وارسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون)
		(ص)
٣٧١	ص ٢٤	(وقليل ما هم)
		(الزمر)
١٤٩-١١٩	الزمر ٣٠	(إنك ميت وإهم ميتون)
١٦١	الزمر ٢٢	(فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله)
١٨٧	الزمر ٦٥	(لئن أشركت ليحيطن عملك)
٥	الزمر ٢٠	(علم أن لن تحصوه)
		(غافر)
١٧٦	غافر ٧٠-٧١	(فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم)
		(فصلت)
٣١٩	فصلت ١١	(قانتا أتينا طائعين)
٤٢	فصلت ٤٨	(ووطنوا ما هم من محيص)
		(الشورى)
١٥٣	الشورى ٣	(كذلك يوحي إليك وعلى الذين من قبلك)
١٦١	الشورى ٤٥	(ينظرون من طرف خفي)
١٦٥-١٢٠-٥	الشورى ١١	(ليس كمثله شيء)
		(الزخرف)
١٧٧	الزخرف ٣٩	(ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم)
١٦٠	الزخرف ٦٠	(ولو نشاء لجعلنا منكم)

	(الأحقاف)	
٣٠٥-٤٨٨	الأحقاف ٣٠	(إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى)
١٦٨	الأحقاف ١١	(وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً)
٣٠٥	الأحقاف ٢٩	(يستمعون القرآن)
	(محمد)	
٢٦٩	محمد ١٨	(فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة)
٢٤٦	محمد ٣٣	(ولا تبطلوا أعمالكم)
٢٣	محمد ١٩	(فاعلم أنه لا إله إلا الله .)
	(الفتح)	
٢١٧	الفتح ٢٧	(مخلفين رؤوسكم)
٤٩٠	الفتح ٢٩	(محمد رسول الله)
١٦٦	الفتح ١٤	(والله ملك السموات والأرض)
	(الحجرات)	
١٣	الحجرات ١	(لاتقدموا بين يدي الله ورسوله)
	(ق)	
١٣٦	ق ٤٣	(إنا نحن نحي ونحيي)
٢١٧	ق ٣٩	(وسيح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)
٣١٩	ق ٣٠	(يوم نقول لجهنم)
٥٩	ق ٣٧	(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب...)
	(الطور)	
١٦٤	الطور ٣٨	(أم هم لم يستمعون فيه)
٣-٣١٩	الطور ٣٤	(فليأتوا بحديث مثله)
	(النجم)	
٣٠٦-٣٠٣	النجم ٤-٣	(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)
	(الرحمن)	
١٦٢	الرحمن ٢٦	(كل من عليها فان)
	(الواقعة)	
١٨٣	الواقعة ٦٤	(أم نحن الزراعون)
١٥٦	الواقعة ٥٤-٥٢	(لاكلون من شجر من زقوم)
١٣٠	الواقعة ٧٩	(لا يمسه إلا المطهرون)
	(الحديد)	
١٥٣	الحديد ٢٦	(ولقد أرسلنا نوحاً)
	(المجادلة)	
٤٤١	المجادلة ٢	(ما هن أمهاتهم)
١٨٨	المجادلة ٣	(والذين يظاهرون من نسائهم)

٣١٠	المجادلة ٨	(ويقولون في أنفسهم)
	(الحشر)	
٤١٤	الحشر ١١	(ألم تر إلى الذين ناقفوا يقولون)
٣٥٠-١٩٨	الحشر ٧	(كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)
	(المتحنة)	
٤٢	المتحنة ١٠	(فإن علمتموهن مؤمنات....)
	(المنافقون)	
٤١٤-٣١٣	المنافقون ١	(إذا جاءك المنافقون)
١٧٩	المنافقون ١٠	(لولا أخرجتني إلى أجل قريب)
	(الطلاق)	
٢٦٩-١١٦	الطلاق ٦	(إن كن أولات حمل)
	(الملك)	
١٥٦	الملك ٣٠	(قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غوراً)
٣١٠	الملك ١٣	(وأسروا قولكم أو إجهروا به)
	(القلم)	
١١٦	القلم ٦	(بايكم الفتون)
١٣١	الحاقة ٨	(فهل ترى لهم باقية)
	(الإنسان)	
١٧٥	الإنسان ٦	(عبنا يشرب بها عباد الله)
	(المدثر)	
٣١٩	المدثر ٢١	(ثم نظر)
٢٩٦	المدثر ٤٢	(ما سلكم في سقر)
	(القيامة)	
٢٠١	القيامة ٣٦	(أحسب الإنسان أن يترك سدى)
١٣١	القيامة ٢٣	(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)
	(الفجر)	
١٥٤	الفجر ١-٤	(والفجر وليل عشر)
	(البلد)	
١٨٨	البلد ١	(لا أقسم بهذا البلد)
	(الليل)	
١٥٤	الليل ١-٤	(والليل إذا يغشى)
	(الزلزلة)	
١٦٨	الزلزلة ٥	(بأن ربك أوحى لها)
	(الماعون)	
٢١٦	الماعون ٤-٧	(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)

٣٢١	المسد ١	(المسد)	(تبت يدا أبي هب)
٣٢١	الإخلاص ١	(الإخلاص)	(قل هو الله أحد)

الأحاديث والآثار

- ٣١٦ (أبشروا ، أبشروا)
- ٤٩٦ (إذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا)
- ٢٠٦ (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد)
(إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً وأصتتم المعنى فلا بأس)
- ٤٤٧ (إذا لم تستح فضع ما شئت)
- ٣٣٧ (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى رهط)
- ٤٧٦ (اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)
- ٣٣٨ (إستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حميصة سوداء)
- ٣٣٦ (أكتبوا لأبي شاة)
- ٢٠٢ (إلا أن يؤتى عبداً فهما في كتابه)
- ٣٣٦ (الإيمان هاهنا)
- ٥١٩ (البينة على من ادعى)
- ٥١٩ (الخراج بالضمان)
- ١١١ (اللهم لك أسلمت وبك آمنت)
- ٥٢٤ (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر)
- ٥٢٠ (آمنت بكتابك الذي أنزلت)
- ٤٩٠ (إن الله إختارني وأختار لي أصحاباً)
- ٣٠٥ (إن الله أنزل مائة وأربع كتب)
- ٣٦٦ (إن الله تعالي أجاركم من ثلاث ٠٠٠)
- ٢٠٧ (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)
- ٢٠٦ (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)
- ٥٢٦ (إنا خبتنا لك خبيئاً) الحديث
- ٢٤٣ (إنتدب الله لمن يخرج في سبيله)
- ٣٤٠ (أنسى ٠٠) الحديث
- ٢٩١ (إنما الأعمال بالنيات)
- ٥٢٤ (أو صاعاً من قمح)

٥١٨	(أو كما قال)
٤٤١	(حديث المسح على الخفين)
٣١٨	(حديث حنين الجذع)
٤٤١	(خير ابي موسى في الإستئذان)
٣٤٦	(خذوا عني مناسككم ٠٠٠)
١٧٨	(ردوا السائل ولو بلفظ محرق)
٣٠٠	(رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ)
٣٠٠	(رفع عن أمي الخطأ والنسيان)
٣٤٦	(صلوا كما رأيتموني أصلي)
٣٦٦	(عليكم بالجماعة)
٣٠٨	(فإن قريشاً منعوني)
٥٢٩	(في الغنم السائمة الزكاة)
٥٢٣	(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)
٥٢٢	(قضى باليمين والشاهد)
٤٩٨	(كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يده)
٤٩٨	(كانوا لا يقطعون في الشيء التافه)
٤٩٧	(كنا نعزل والقرآن يتزل)
٥٢٩	(كنت فيتكم عن زيارة القبور)
٤٥٠	(لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع إستغفار)
٥١٩	(لا ضرر ولا ضرار)
٤٧٨	(لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)
٥٢٧	(لا نكاح إى بولي)
١٩١	(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)
٣٣٧	(لما أقدم إليه الضب)
٣١٦	(ما منكم من أحد إلا يكلمه ربه يوم القيامة)
٣٦٦	(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة)
٥٢٤	(من شرب من إناء ذهب أو فضة)
٣٣٣	(من قال في القرآن)
٤٢٢	(من كذب علي متعمداً)
٢١٦	(من لزمته بنت محاض وليست عنده أخذ منه ابن لبون)
٤٧٦	(من مس ذكره ٠٠٠ فليتوضأ) الحديث
٥٣١	(نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن حبل الحيلة)

٢٨٧	(نَمِينَا عَنْ إِتْبَاعِ الْجَنَائِزِ)
١٧٨	(وَالْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)
٣٣٥	(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)
٣٣٦	(إِشَارَةُ النَّبِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ)
٥٢٨	(أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ)
٤٤٩	(الْكِبَائِرُ سَبْعٌ أَوْ تِسْعٌ)
٣٧٧	(اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي)
٤٩٩	(النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ)
٦٠	(أَلَيْسَ شَهَادَةٌ إِحْدَاهُنَّ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ...)
٧٩	(أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَمِينَا عَنِ الْكَلَامِ)
٣١٣	(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَى لِأُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ)
٦	(أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ وَلَا فِخْرَ)
٣٢٦	(أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ)
٣٢٠	(آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ)
١٢١	(تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)
٤٤١	(تَحُولُ أَهْلُ قِبَاءٍ)
١١٨	(تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ)
٣٥١	(تَشْبِيكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ)
٤٩٩	(تَقْتُلُونَ قَوْمًا)
٤٤٩	(تَكْفِيرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)
٤٣٩	(حَادِثَةُ الْجَدِّهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ)
٤٤٠	(حَادِثَةُ الْجَنِينِ)
١١١	(حَدِيثُ جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ)
٤٤٠	(خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ)
١٦٥	(دَخَلَتْ أَمْرَأَةُ النَّارِ)
١٦٨	(صَوْمُوا لِرؤَيْتِهِ)
٣٧٦	(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)
٣٢٠	(فَاتِحَةُ الْكِتَابِ)
٥٢٤	(فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
٤٣٦	(قِصَّةُ الْجَسَّاسِ)
٣٢٠	(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ)
٥٢٩	(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ)

٣٦٦	(لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله)
٣٤٥	(لبسه صلى الله عليه وسلم النعل السبتي)
٣٥٠	(لما أمرهم بالتحلل في صلح الحديبيه)
٣٥٠	(لما خلع نعله صلى الله عليه وسلم)
٤٢٥	(ليس المخير كالمعاين)
٣١١	(ما بين دفقي المصحف)
٤٨٥	(مجه صلى الله عليه وسلم في وجه محمود بن الربيع)
٤٩٦	(من السنه وضع الكف)
٥٣١	(هاء وهاء)
٤٧٥	(وإذا قلت هذا فإن شيعت أن تقوم)
٢٤٣	(وأن بالحجر ندبا)
٣٢٠	(يس قلب القرآن)
٤٦١	(نضر الله أمراء)

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٤٨٣	أبان بن عثمان الأموي
٤٤٨	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
٢٩٦	إبراهيم بن محمد أبو اسحاق الاسفراييني
٤٨١	إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي
١١١	ابن حامد
٤٨٤	ابن سيرين
٣١٦	ابن شريح بن عمرو الخزاعي
٤٩٨	أبو العباس سهل بن سعد الخزرجي
٢٤	أبو الوفاء علي بن عقيل
٣٢٢	أبو بكر الرازي الجصاص
٢٠٣	أبو بكر الصديق
٤١٤	أبو جعفر النحاس
٤٨٩	أبو حازم سلمة بن دينار
٤٧٧	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
٥٢٢	أبو صالح ذكوان السمان
٤٩٩	أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان
٣٦٦	أبو مالك الأشعري
٤٩٩	أبو محمد عبدالله بن يوسف الدمشقي
	أبو موسى الأشعري
٣٦٦	أبو هريره عامر بن طريف
٤٨٤	أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت الأسدي
٥٢٢	أبو يزيد سهيل بن أبي صالح

٣٣٦	أبوشاه اليماني
٤٣١	الأثرم
٣٢٥	أحمد بن إبراهيم السروجي
٤٣٩	أحمد بن أبي أحمد ابن القاص
٨٨	أحمد بن إدريس القرافي
١٢٧	أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني
٤٠	أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قاضي الجبل
٤٢٣	أحمد بن الحسين البيهقي
٣٢	أحمد بن حمدان الحراني
٣٨٩	أحمد بن عبدالرحيم الكردي
٣٣١	أحمد بن علي بن برهان
١٨٢	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
١٠٢	أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي
٧	أحمد بن محمد بن حنبل
٣٥٢	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري
٢٢٩	أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة
٥٠٣	أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٢٠١	أحمد بن نصر الجزري
٣١١	الأخطل غياث بن الصلت التغلبي
٤٦٨	اسحاق بن إبراهيم المروزي
٥٢٧	إسرائيل بن يونس السبيعي
٤٥٩	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٤٧٣	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
٢١٥	اسماعيل بن حماد الجوهري
٤٨٧	الأشعث بن قيس بن معد كرب

٣٧٧	أم سلمة هند بن أبي أمية
٤٥٩	أم سليم بنت ملحان بن حرام
٣٣٦	أنس بن مالك بن النظر
٧٩	البراء بن عازب الأنصاري
٥٢٨	بسر بن سعيد الحضرمي
٤٧٦	بسر بن بنت صفوان
١٣٣	تقي الدين أحمد بن تيمية
٤٣٣	تقي الدين عثمان بن الصلاح
٤٣٦	تميم بن أوس الداري
٤٨٢	جابر بن يزيد بن الحارث
٤٥٥	جعفر بن محمد بن علي الهاشمي
٣٦٦	جندب بن جنادة أبو ذر
٤٢٣	حاتم بن عبيد الله الطائي
٣٨٨	الحسن بن أبي الحسن الأنصاري
٢٥	الحسن بن أحمد بن البنا
٣٨٥	الحسن بن حامد البغدادي
٤٧٧	الحسن بن شهاب العكبري
٣٧٧	الحسن بن علي بن أبي طالب
٣٧٧	الحسين بن علي بن أبي طالب
٣٤٢	الحسين بن محمد بن أحمد المروزي
٣٢٤	حمزة بن حبيب الزيات
٢٩٧	حنبل بن اسحاق بن حنبل
٣٥١	الخرباق السلمي ذو اليدين
٥٠٤	خلف بن تميم
٤٥٣	خليل بن كيكلد العلاتي

٤٨٦	خويلد بن خالد بن محرث
٥٠٩	ربيع بن نافع الحلبي
٥٢٢	ربيعة بن أبي عبدالرحمن القرشي
٥٠٤	زائدة بن قدامة الثقفي
٥٢٥	زكريا بن إبراهيم القرشي
٥٢٨	زيد بن ثابت الضحاك
٤٦٠	زيد بن ثابت بن الضحاك
٤٨٧	زيد بن عمر بن نفيل العدوي
٥٢٨	سالم بن أبي أسية التميمي
٤٨١	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
٣٩	سراج الدين محمود الأرموي
٤٤١	سعد بن أبي وقاص
٤٥٥	سعد بن محمد بن الحسين العوفي
٤٩٨	سعيد بن جبير بن هشام
٤٧٣	سعيد بن سالم القداح
٥٢٤	سعيد بن عبدالرحمن بن حميل
٦٠	سعيد بن مالك بن سنان
٤٦٧	سفيان بن سعيد بن مسروق
٥٢٦	سفيان بن عيينه الهلالي
٤٧٨	سليمان بن أرقم البصري
٨	سليمان بن الأشعث السجستاني
٥٣٧	سليمان بن خلف بن سعد
٣١٦	سليمان بن داود الطيالسي
٢١٢	سليمان بن عبدالقوى الطوفي
٤٨١	سليمان بن مهران الأسدي

٣١٥	شعيب بن أبي حمزة الحمصي
٣٧٧	شهر بن حوشب
٥٠٥	صالح بن أحمد بن حنبل
٣٢٤	صالح بن زياد السوسي
٣١٥	صفي الدين بن حسين المالكي
٤٨٣	طارق بن شهاب بن عبد شمس
٢٣٢	طاهر بن عبدالله الطبري ، أبو طيب
٥٢٦	طلحة بن يحيى القرشي
٣١١	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٣٢٤	عاصم بن بحدله الأسدي
٥٢٧	عامر بن أبي موسى الأشعري
٤٨١	عامر بن شراحيل الشعبي
٣٧	عبد الملك بن عبدالله الجويني
٥٠٩	عبدالأعلى بن مسهر الغسلاني
١٠٧	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب
٢٣٨	عبدالرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي
٣١٤	عبدالرحمن بن الحارث القرشي
٩٧	عبدالرحمن بن الحسن الإسنوي
٢٤٥	عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم
٤٦٧	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
٤٤٠	عبدالرحمن بن عوف القرشي
١٩٣	عبدالرحمن بن محمد الحلواني
٥٠٩	عبدالرحمن بن محمد بن اسحاق بن منده
٤٩٩	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
٥٢٤	عبدالرحمن بن يعقوب المدني

٢٤٠	عبدالسلام بن الخضر بن تيمية
٤٨٧	عبدالعزى بن خطل القرشي
٢٤٢	عبدالعزیز بن عبدالسلام
٥٢٢	عبدالعزیز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٢٠١	عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل
٤٨٥	عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
٤٤٦	عبدالله بن الزبير بن العوام
٣٠٧	عبدالله بن المبارك
٤٨٦	عبدالله بن ثعلبة بن صغير
٥٢٤	عبدالله بن زياد بن سمعان
٣٣٨	عبدالله بن زيد بن عاصم المازني
٥٢٨	عبدالله بن سعيد بن أبي هند
٣٠٧	عبدالله بن سعيد بن كلاب
٣٣٣	عبدالله بن عباس
٢٠٣	عبدالله بن عمر الدبوسي
٣٤٤	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٥٢٤	عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم
٣٤٨	عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي
٤٤١	عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري
٣١٦	عبدالله بن محمد ابن أبي شيبه
٣٢٧	عبدالله بن مسعود
٣١١	عبدالله بن مسلم بن قتيبه
٥٢٥	عبدالله بن مطيع الأسود
٥٩	عبدالله محمد بن زياد الأعرابي
٥١٣	عبدالمملك بن زيادة السعدي

٤٠٠	عبدالمملك بن طريق القرطي
٤٦١	عبدالمملك بن قريب الأصمعي
٥١٣	عبدالمملك بن محمد القرطي
٣٩١	عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي
٣١٤	عبيد الله بن سعيد السجستاني
٤٧٢	عبيدالله بن عبدالكريم الرازي
٢٣٠	عثمان بن أبي بكر بن الحاجب
٣٢٤	عثمان بن سعيد القبطي
٣٢٦	عثمان بن عفان
٤٧٦	عروة بن الزبير بن العوام
٥٢٨	عقبة بن عقبة القرشي
٥٢٤	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب
٤٨١	علقمة بن قيس بن عبد الملك
١٠	علي بن أبي طالب
١٢٣	علي بن أبي علي الآمدي
٤٥٣	علي بن أحمد بن محمد الواحدي
١٤٧	علي بن اسماعيل الأشعري
٣٢٤	علي بن حمزه الكسائي
٢	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي
٤٥٥	علي بن محمد بن علي البعلي
٢٥١	عمر بن الحسين الخرقبي
٢٠٣	عمر بن الخطاب
٢٠٢	عمر بن رسلان الكناني البلقيني
٤٨٦	عمر بن رسلان الكناني العسقلاني
٥٢٧	عمرو بن عبدالله الهمداني

٨	عمرو بن عثمان الملقب بسبيويه
٣٤٨	عباض بن موسى اليحصبي
٣٢٤	عيسى بن ميناء الملقب بقالون
٤٨٢	فاطمة بنت المنذر بن الزبير
٣٧٧	فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٧	القاسم بن سلام أبو عبيد
٣١٤	كعب بن مانع الحميري
٤٤	مالك بن أنس بن مالك
٢٣٢	محموظ بن أحمد الكلوزاني
٥٣٧	محمد بن أبي بكر الصديق
٤٥٤	محمد بن أبي زينب الأسدي
٤٧٨	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٣٤٢	محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي
٤٤	محمد بن إدريس الشافعي
٣٠٧	محمد بن اسماعيل البخاري
١٨٢	محمد بن الحسن الفراء
٤٧٧	محمد بن الحسن المقرئ
٤٣٠	محمد بن الحسن بن فورك
٤٠	محمد بن الحسن بن محمد المقدسي
١٨٢	محمد بن الطيب الباقلائي
٣١٥	محمد بن الوليد الزيبيدي
٢	محمد بن شهاب الدين الفتوحى
١١٩	محمد بن عبد الدائم البرماوى
٢٣٩	محمد بن عبدالرحيم الهندي
٤٧٨	محمد بن عبدالله النيسابورى

٣١٥	محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق
٣١٦	محمد بن عبدالواحد المقدسي
١٣٤	محمد بن علي أبو الحسين البصري
٤٤٣	محمد بن علي بن عمر المازري
٥٢٠	محمد بن علي بن وهب القشيري
٣٨	محمد بن عمر بن الحسن الرازي
٣٦٦	محمد بن عيسى الترمذي
٣٧	محمد بن محمد بن محمد الغزالي
٣١٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري
٤٤٠	محمد بن مسلمة الخزرجي
١٥١	محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد
٤٨٥	محمود بن الربيع بن سراقه الأنصاري
١٧٩	مسعود بن عمر التفتازاني
٤٧٣	مسلم بن خالد الزنجي
٢١٣	معاذ بن جبل
٥١٤	المعافي بن زكريا النهرواني
٣١٥	معمر بن راشد البصري
٤٣٩	المغيرة بن شعبة بن مالك
٢٦٠	موفق الدين بن قدامه
٢٨٧	نسيه بن الحارث ، أم عطية
٥١٠	نصر بن إبراهيم المقدسي
٤٤	النعمان بن ثابت أبو حنيفة
٤٤٨	نفيح بن الحارث أبي بكرة
٤٨٢	هاشم بن عروة بن الزبير
٤٨٠	هشيم بن بشر السلمي

٥١٨	واتله بن الأسقع بن كعب
١٥٥	يحي زياد الفراء
٢٠٢	يحي بن حبش السهروردي
٤	يحي بن شرف النووي
٤٧٨	يحيى ابن أبي كثير
٤٧٣	يحيى ابن حسان بن حيان البكري
٥٢٥	يحيى بن محمد الجاري
٤٦٧	يحيى بن معين بن عون
٤١٥	يوسف بن أبي بكر السكاكي
٣٩٣	يوسف بن أحمد بن كج
٤٣١	يوسف بن عبدالبر النمري
٤٩١	يوسف بن عبدالرحمن القضاعي
٣١٥	يونس بن يزيد الإيلي

قائمة المراجع والمصادر

- الإبتهاج في تخريج احاديث المنهاج: عبد الله محمد الغماري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الإبتهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي، مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الإحكام : سيف الدين أبي الحسن الأمدي.
- أحكام الفصول : لابي الوليد الباجي، تحقيق عبد غانجيد ترك، طباعة: دار الغرب، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أحكام القرآن : لابن العربي، طباعة: دار المعرفة، بيروت .
- أحكام القرآن: لابي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق، دار المصحف، الطبعة: الثانية.
- الأحكام لابن حزم، مكتبة عاطف.
- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغوالي، الناشر: الثقافة الإسلامية، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الأربعين في أصول الدين: فخر الدين الرازي، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٥٣هـ.
- إرشاد الفحول: محمد بن عاي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة : لأبي المعالي الجويني ، الخانجي ، مصر ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- الإستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد البر، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة/هـ ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- الإشارة : لابي الوليد الباجي، تحقيق: محمد علي، دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لبن حجر العسقلاني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة/هـ ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- أصول السرخسي: لابي بكر محمد السرخسي، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أصول الفقه: محمد بن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- إعراب القرآن: لبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير غازي، مطبعة: العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الأعلام : لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية .
- إعلام الموقعين: أبو بكر بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الأم : أبي عبد الله بن إدريس الشافعي، مطبعة بولاق ١٣٢١هـ.
- امهات المتون في مختلف الفنون: طباعة: مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة: الرابعة ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
- الأموال: لابي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد الهراس، دار الفكر، القاهرة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- أبناؤه الرواة : جمال الدين القعني، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار الكتب ، القاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء السدين المرادوي، تحقيق: محمد حامد فقيه، الطبعة: الأولى، مطبعة السنة
الحمدية، ١٣٧٥هـ.
- إيضاح المبهم : أحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر فاروق، مكتبة المعارف، بيروت/ الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- البحر المحيط: بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، تحقيق: علي معوض عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البداية والنهاية: لابي الفداء بن كثير، دار الكتب العلمية.
- البدر الطالع : محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة ، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
- البرهان : لأبي المعالي الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ، عيسى البابلي ، القاهرة ١٣٨٤هـ -
١٩٦٥م .

- البلبل : لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، مكتبة الامام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
- بيان المختصر : محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تاج العروس : محمد مرتضى الزبيدي ، دار التراث ، مطبعة حكومة الكويت .
- تاريخ بغداد : أبي بكر أحمد البغدادي ، طبعة الخانجي ، القاهرة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
- تأويل مختلف الحديث : لأبي محمد عبدالله بن قتيبة ، دار الخليل ، بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م .
- النصرة : أبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق .
- التحجير : علاء الدين المرادوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- تحرير القواعد المنطقية : قطب الدين محمود الرازي ، طبعة : مصطفى الخلي وأولاده ، القاهرة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م .
- التحصيل من الحصول : سراج الدين محمود الأرموي ، تحقيق : عبد الحميد أبو زبيده ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- التحليص : لأبي المعالي الجويني ، تحقيق عبدالله النيبالي وشيخ أحمد ، دار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- تدريب الراوي : جلال الدين السيوطي ، تحقيق عز علي وموسى محمد ، دار الكتب الحديثية .
- تذكرة الحفاظ : أبي عبدالله شمس الدين الذهبي ، تصوير دار إحياء التراث عن وزارة المعارف الحكومية بالهند .
- ترتيب القاموس المحيط : الطاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- تفسير القرطبي : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- تفسير بن كثير : إسماعيل بن كثير ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ومحمد الصديق ، دار النهضة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .
- تقريب التهذيب : لأبي حجر العسقلاني ، طبعة : دار الكتاب العربي ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- التقريب والإرشاد : أبي بكر الباقلاني ، تحقيق عبد الحميد أبو زبيده ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- التمهيد : محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق مفيد أبو عمشه ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين الأسنوي ، تحقيق حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبدالبر القرطبي ، تحقيق سعيد أحمد ، مكتبة الغرباء الأثرية .
- تكملة الأسماء واللغات : الحافظ أبي زكريا محي الدين النووي ، إدارة الطباعة الميزية ، مصر .
- تكملة التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، حيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .
- توضيح المقاصد : ابن أم قاسم المرادي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .
- تيسير التحرير : لأمير بادشاه ، دار الكتب ، العلمية ، بيروت .
- جامع العلوم والحكم : لابن رجب ، مصطفى الخلي وأولاده ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الجنى الداني في حروف المعاني : الحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق فخر الدين ومحمد نديم ، المكتبة العربية ، حلب ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- جواهر الأدب : علاء الدين الإربلي ، تحقيق حامد أحمد ، مكتبة النهضة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- حجة الوداع : لابن كثير ، تحقيق خالد أبو صالح ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الحدود : محمد بن الحسن بن فورك ، تحقيق محمد السليمان ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

- حلية الأولياء : لأبي نعيم أحمد الأصفهاني ، دار السعادة ، مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- الحوادث والبدع : أبو بكر محمد الطرطوشي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الحيوان : لأبي عثمان الجاحظ ، تحقيق عبدالسلام هارون ، مصطفى البابلي ، القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .
- خزانة الأدب : عبدالقادر بن عمر البغدادي ، مطبعة بولاق ، القاهرة ١٢٩٩هـ .
- الخصائص : عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، الهيئة المصرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- خطط الشام : محمد كرد علي ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- خلاصة تذييب الكمال : صفى الدين الأنصاري ، مكتبة المطبوعة الإسلامية ، حلب ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- خلق أفعال العباد : محمد بن اسماعيل البخاري ، مطبعة النهضة الحديثة ١٣٩٠هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبن حجر العسقلاني، طبعة القاهرة.
- الدرر اللوامع: أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، والمشرف: عمر بن عبد العزيز
- درر تعارض العقل : لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، جامعة الامام محمد ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- الديباج المذهب : برهان الدين إبراهيم بن علي العمري ، تحقيق : محمد أبو النور ، طبع : دار التراث ، القاهرة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاکر ، ١٣٠٩ .
- رصف المباني : أحمد بن عبدالنور ، تحقيق أحمد محمد ، مطبوعة مجامع اللغة العربية ، دمشق ز
- الروض الصريح : منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- روضة الناظر : موفق الدين بن قدامه ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- السحب الوابله : محمد بن عبدالله بن حميد ، تحقيق : بكر أبو زيد ، وعبدالرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- السنة : لعبد الله بن الإمام أحمد ، رمادي للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- سنن ابن ماجه: دار إحياء التراث ١٩٧٥ .
- سنن أبي داود السجستاني: سليمان بن الأشعث السجستاني دار إحياء التراث.
- سنن الترمذي: دار إحياء التراث.
- سنن الدرامي: لأبي محمد عبد الله الفضل الدارميدار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي، دار الفكر ، ضبط: صديفي جيا العطار ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد الذهبي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ - ١٣٩٨م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحق بن العماد ، طبعة القدس ، القاهرة ١٣٥٠هـ .
- شرح ابن النازم : جمال الدين محمد بن مالك ، دار الجيل ، بيروت .
- شرح ابن عقيل ، دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة : للالكائي ، تحقيق أحمد سعد حمدان ، درا طيبة ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .
- شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين التفتازاني ، مطبعة : محمد صبيح وأولاده .
- شرح العضد على ابن الحاجب : لعضد الملله والدين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- شرح العقيدة الطحاوية : علي بن علي بن أبي العز ، تحقيق عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد الفتوح ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ .
- شرح للمع : أبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق عبدالمجيد ترك ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- شرح الماكودي : عبدالرحمن بن علي المكودي ، مصطفى البابلي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م .

- شرح الخلى على الورقات مع إرشاد الفحول ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح الخلى على جمع الجوامع ، مصطفى الجلي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٣٠٦هـ - ١٩٣٧م .
- شرح المنار في الأصول : عبداللطيف ، بن مالك ، إسطنبول .
- شرح تنقيح الفصول : شهر الدين القرافي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- شرح شواهد المغني : جلال الدين السيوطي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- شرح صحيح مسلم : للنووي ، دار الفكر .
- شرح فتح القدير : لابن همام كمال الدين محمد بن الهمام ، مصطفى الخلي وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- شرح قطر الندى : عبدالله بن هشام ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- شرح مختصر الروضة : نجم الدين عبدالقوي الطوفي ، تحقيق عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الشعر والشعراء : أبي محمد عبدالله بن قتيبه ، مطبعة بريل ١٩٠٢م .
- الشفاء تعريف حقوق المصطفى : أبي الفضل عياض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الصاحبي : لأبي الحسين بن فارس ، تحقيق أحمد صقر ، عيسى البابلي .
- صحيح مسلم : دار إحياء التراث ، ١٩٧٢م .
- صفة الفتوى : أحمد بن حمدان الحراني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك : محمد عبدالعزيز النجار .
- طبقات ابن سعد : محمد بن سعد البصري ، طبعة : دار صادر ، بيروت ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- طبقات الحفاظ : جلال الدين السيوطي ، طبعة : مكتبة وهبه ، القاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- طبقات الحنابلة : لأبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .
- الطبقات السنية : في تراجم الحنفية : تقي الدين التميمي ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، طبعة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٣٩٠هـ .
- طبقات الشافعية : جمال الدين عبدالرحيم الإسني ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، الطبعة : الأولى ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، طبعة : عيسى الخلي ١٣٨٣هـ .
- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار راند ، بيروت ١٩٧٠هـ .
- غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبي الخير الجزري ، مكتبة الخانجي ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
- الغيث الهامع : ولي الدين العراقي ، تحقيق : مكتبة قرطبه ، الفاروق الحديته ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- طبقات النحويين واللغويين : لأبي بكر محمد الزبيدي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، مصر ١٩٧٣م .
- الطلع على أبواب المقنع : لأبي عبدالله شمس الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- العدة : لأبي يعلى محمد بن الحسين ، تحقيق أحمد بن علي المبارك ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- العرف : عادل قوته ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : تقي الدين محمد الحسيني ، تحقيق : فؤاد سيد ، طبعة : السنة محمدية .
- علوم الحديث : عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .
- فتح الباري : لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر .
- الفتح المبين : عبدالله مصطفى المراغي ، المكتبة الأزهرية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الفتح المجيد شرح كتاب التوحيد : عبدالرحمن بن حسن ، المكتبة التجارية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- الفرق بين الفرق : عبدالقاهر بن طاهر الإسفرائيني ، تحقيق محمد محي الدين ، مكتبة دار التراث .

- الفروع : شمس الدين بن مفلح ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفروق: شهار الدين القرافي ، دار المعرفة ، بيروت .
- فواتح الرحموت: عبدعلي محمد الأنصاري ، مطبعة دولات ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- القاموس المحيط : مجد الدين محمد الفيروز آبادي ، دار الجيل ، بيروت .
- قواطع الأدلة : لأبي المظفر السمعاني ، مكتبة عباس الباز ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- قواعد الأصول ومقاصد الفصول : لصفى الدين البغدادي ، تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي ، مركز أحياء التراث مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية : علاء الدين البعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الكافية في الجدل : لأبي المعالي الجويني ، تحقيق فوقيه حسين ، مطبعة عيسى البابلي ، القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الكمال : لأبي العباس محمد المبرد ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، دار النهضة ، القاهرة .
- الكتاب لسيبويه : عمر بن عثمان ، طبعة : بولاق ١٣١٦هـ .
- كشف الأسرار : عبدالعزيز البخاري ، الصدق ، كراتشي .
- الكلبيات : لأبي البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الكوكب السائرة باعيان المائة العاشرة : نجم الدين الغزي ، تحقيق : جبرائيل سليمان ، الناشر : محمد أمين بيروت .
- لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، طبعة : حيدر آباد ، الهند ١٣٣٠هـ .
- اللمع : لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محي الدين ديب ، يوسف بديوي ، دار الكلم الطيب . دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- لوامع الأنوار : محمد السفاريني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- متن الخرقى : أبي القاسم عمر الخرقى ، دار الصحابة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : ضياء الدين بن الأثير ، مطبعة الرسالة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- مجمع الفتاوى: تقي الدين ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد .
- المجموع شرح المهذب : أبي زكريا النووي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ويلييه تلخيص الجيز ، دار الفكر .
- المحصل : فخر الدين الرازي ، طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م .
- مختصر التحرير محمد بن أحمد الفتوحى . مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧هـ .
- المختصر في أصول الفقه : علي بن محمد ابن اللحام ، تحقيق محمد مظهر بقا ، مكتبة أحياء التراث ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- المدخل : لابن بدران ، الطباعة المنيرية ، مصر .
- مراصد الإطلاع : صفى الدين عبدالمؤمن البغدادي ، تحقيق علي محمد الجاوي ، طبعة : عيسى البابلي .
- المسائل الأصولية من كتاب الروائين والوجهين : للقاضي أبي يعلى ، تحقيق : عبدالكريم محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين : محمد العروس عبدالقادر ، دار حافظ ، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ، حيدر آباد ، الهند ١٣٣٥هـ .
- مسند الإمام أحمد: دار المعارف، ١٩٨٠م .
- المسودة : جمعها شهاب الدين أبو العباس ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الكتاب الإسلامي .
- مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان، القاهرة ١٣٧٩هـ .

- المصباح المنير : أحمد بن علي القيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- السمعتد : لأبي الحسن البصري ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- معجم الأصوليين : محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث ، مكة المكرمة .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مكتبة المنفى ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين بن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- معونة أولي النهى : محمد بن أحمد الفتوحى ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- المغني : لأبي محمد عبدالله بن قدامة .
- مغني اللبيب : جمال الدين بن هشام ، دار إحياء الكتب العربية .
- مغني المحتاج : محمد الشربيني ، مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- مفتاح السعادة : أحمد بن مصطفى الشهير بكيري زاده ، مطبعة : الاستقلال ، القاهرة ١٩٦٨م .
- مقالات الإسلاميين : لأبي الحسن أشعري ، تحقيق محمد مسحي الدين ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الملل والنحل : محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، تحقيق عبدالأمير وعلي فاعور دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- النحول من تعليقات الأصول : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو .
- منهاج السنة : لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي : يوسف بن تغري اغناسن تحقيق محمد محمد أمين ، مركز تحقيق التراث ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- المواقفات : لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت .
- المواقف في علم الكلام عبدالرحمن بن أحمد الإيجي طبعته عالم الكتب بيروت .
- مواهب الجليل من أدلة خليل : أحمد بن أحمد الشنقيطي ، أعتناء عبدالله إبراهيم ، أحياء التراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه : رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
- الموطأ : دار إحياء التراث ، ١٩٨٥م .
- ميزان الأصول : علاء الدين السمرقندي ، تحقيق محمد زكي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبدالله بن عثمان الذهبي ، تحقيق محمد علي الجاوي ، مطبعة عيسى البابلي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
- نزهة الألباب في طبقات الأدباء : لأبي البركات الأنباري ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار النهضة ، القاهرة .
- نزهة النظر : ابن حجر العسقلاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- نشأة النحو : محمد الطنطاوي ، تعليق عبدالعظيم الشناوي ومحمد الكردي . الطبعة الثانية .
- النشر في القراءات العشر : أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الجزري ، دار الفكر ،
- نظم الدررة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية : محمد بن أحمد السفاريني ، أعتناء عبدالعزيز الهيدان ، مكتبة الصفحات .
- نفائس الأصول : شهاب الدين أبو العباس القرافي ، تحقيق : عادل أحمد وعلي معوض ، مكتبة الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- نهاية السؤل : جمال الدين الإسنوي ، محمد علي صبيح وأولاده .
- نهاية الوصول : أحمد بن علي الساعاتي ، تحقيق سعد السلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ .
- هداية العارفين : إسماعيل باشا البغدادي ، إستانبول ، ١٩٥٥ .
- الواضح : لأبي الوفاء بن عقيل ، تحقيق عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

وفيات الأعيان : لأبي العباس أحمد بن خلكان ، تحقيق : محمد محي الدين ، مطبعة السعادة ، الطبعة : الأولى ، القاهرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمه
١٢	القسم الأول: عصر المؤلف:
١٣	عصر المؤلف من الناحيه السياسيه والإجتماعيه
١٦	عصر المؤلف من الناحيه الدينيه والعلميه
١٨	الفصل الثاني: دراسة حياة المؤلف:
٢٠	أسمه ونسبه ولقبه
٢٠	تاريخ ومحل ولادته
٢٠	نشأته وطلبه للعلم
٢٢	شيوخه
٢٤	تلاميذه
١٤	أخلاقه وثناء العلماء عليه
٢٥	مؤلفاته
٢٦	وفاته
٢٧	الفصل الثالث: دراسة الكتاب:
٢٨	عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف
٢٨	الباعث على تأليف الكتاب
٢٩	أهمية الكتاب وقيمته العلميه
٣٢	ثانياً: القسم التحقيقي:
٣٤	أولاً: وصف نسخ الكتاب
٣٧	ثانياً: منهجي في التحقيق
٤٠	نموذج لنسخة الملك فهد(أ)
٤٢	نموذج لنسخة مكتبة الشيخ عبدالله(ب)
٤٤	الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير

١	خطبة الكتاب
٤	تعريف الحمد والشكر في اللغة العربية
٥	الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
٧	التعريف بالأدلة
١١	منهج المختصر واصطلاحاته
١٣	معنى المقدمة
١٤	موضوع كل علم
١٤	موضوع علم أصول الفقه
١٥	موضوع علم الفقه
١٦	طالب أي علم لا بدله من ثلاثة أمور
١٧	تعريف أصول الفقه (بمعناه الإضافي)
١٨	معنى الأصل اصطلاحاً
١٨	إطلاقات الأصل
١٩	تعريف الفقه
٢٠	من هو الفقيه؟
٢١	تعريف أصول الفقه (بمعناه اللقبى)
٢٣	من هو الأصولي؟
٢٣	غاية أصول الفقه
٢٤	حكم تعلم أصول الفقه
٢٥	ما يستمد منه أصول الفقه
٢٧	فصل في : الدال و الدليل و المستدل
٣٢	النظر و الفكر
٣٣	التصور والتصديق باطلاقات الفكر

٣٥	فصل في العلم
٣٥	تعريف العلم ت
٣٩	تفاوت العلم
٤١	اطلاقات العلم
٤٥	لا يوصف الله سبحانه بأنه عارف
٤٧	فصل في : المعلومين
٥٢	فصل في الذكر الحكمي
٥٣	العلم و الاعتقاد الصحيح والفاقد
٥٤	الظن والوهم و الشك
٥٥	الجهل البسيط والمركب
٥٧	فصل في : العقل
٥٩	محل العقل
٦٢	فصل في : الحد و أقسامه
٦٢	الحد لغة واصطلاحاً
٦٣	شروط الحد
٦٥	حد الصوت
٦٥	حد اللفظ
٦٨	أنواع الوضع
٧٠	أقسام اللغة
٧٠	المفرد
٧١	المركب
٧٢	أقسام المفرد
٧٢	الفعل ثلاثة أنواع: ماض ، ومضارع و أمر
٧٥	أقسام المركب
٧٦	المركب نوعان : جملة و غير جملة
٧٩	المركب

رقم الصفحة	الموضوع
٧٩	يراد بالكلمة الكلام
٨٢	فصل في الدلالة
٨٢	تقسيم الدلالة إلى لفظية و غير لفظية وكل منهما إلى وضعية وعقلية وطبيعية
٨٤	دلالة المطابقة و التضمن والالتزام
٨٧	الدلالة باللفظ
٨٧	الفرق بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ
٨٨	الملازمة التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج
٩٠	فصل في الكلي والجزئي
٩١	أقسام الكلي
٩٢	المشكك
٩٢	المتواطئ
٩٤	الترادف
٩٤	المشترك
٩٨	لا ترادف في حد غير لفظي و محدود
٩٩	لا ترادف في تأكيد
١٠٠	يقوم كل مترادف مقام الاخر في التركيب
١٠٠	العلم
١٠١	العلم قسمان : علم شخص و علم جنس
١٠٢	اسم الجنس
١٠٢	الفرق بين علم الجنس و اسم الجنس
١٠٤	فصل في الحقيقة و المجاز
١٠٤	تقسيم الحقيقة إلى لغوية و عرفية و شرعية
١٠٧	مسألة زيادة الإيمان و نقصانه
١٠٩	مسألة الاستثناء في الإيمان والإسلام
١١٢	قد تصير الحقيقة مجازا و بالعكس

- حد المجاز ١١٢
- أسباب العدل إلى المجاز ١١٣
- أنواع التجوز ١١٤
- النوع الأول (إطلاق السبب على المسبب) ١١٤
- السبب أربعة أقسام : قابلي و صوري و فاعلي و غائي ١١٤
- النوع الثاني (إطلاق العلة على المعلول) ١١٥
- النوع الثالث (إطلاق اللازم على الملزوم) ١١٥
- النوع الرابع (إطلاق الأثر على المؤثر) ١١٥
- النوع الخامس (إطلاق المحل على الحال) ١١٥
- النوع السادس (إطلاق الكل على البعض) ١١٥
- النوع السابع (إطلاق المتعلق على المتعلق) ١١٥
- النوع الثامن (إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل) ١١٧
- النوع التاسع (إطلاق المسبب على السبب) ١١٧
- النوع العاشر (إطلاق المعول على العلة) ١١٧
- النوع الحادي عشر (إطلاق الملزوم على اللازم) ١١٧
- النوع الثاني عشر (إطلاق المؤثر على الأثر) ١١٧
- النوع الثالث عشر (إطلاق الحال على المحل) ١١٨
- النوع الرابع عشر (إطلاق البعض على الكل) ١١٨
- النوع الخامس عشر (إطلاق المتعلق على المتعلق) ١١٨
- النوع السادس عشر (إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة) ١١٨
- النوع السابع عشر (أن يتجوز باعتبار وصف زائل) ١١٨
- النوع الثامن عشر (أن يتجوز بوصف يؤول قطعاً أو ظناً) ١١٩
- النوع التاسع عشر (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار زيادة) ١٢٠
- النوع العشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقص لفظ م الكلام المركب) ١٢٠
- النوع الحادي والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة شكل) ١٢٠

- النوع الثاني والعشرون (ان يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة في المعنى في
 ١٢١ صفة ظاهرة)
- النوع الثالث والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم البد
 ١٢١ على المبدل)
- النوع الرابع والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم مقيد
 ١٢١ على مطلق)
- النوع الخامس والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقل اسم لعلاقة
 ١٢٢ مجاوره)
- يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب في النوع لا في الأحاد
 ١٢٤
- تقسيم المجاز الى لغوي و عرفي و شرعي
 ١٢٤
- م يعرف المجاز
 ١٢٥
- يشئ المجاز و يجمع ويكون في مفرد و في اسناد
 ١٢٨
- يكون المجاز في الفعل
 ١٢٩
- يكون المجاز في المشتق
 ١٣٠
- يكون المجاز في الحرف
 ١٣٠
- الاحتجاج بالمجاز
 ١٣١
- لا يقاس على المجاز
 ١٣٢
- المجاز يستلزم الحقيقة و لا عكس
 ١٣٢
- تقسيم اللفظ إلى حقيقة و مجاز حادث بعد القرون الثلاثة الأولى
 ١٣٣
- فصل في وقوع المجاز في اللغة
 ١٣٥
- المجاز واقع في اللغة و القرآن و الحديث
 ١٣٥
- ليس في القرآن غير عربي و خلاف العلماء في المسألة
 ١٣٧
- تعارض الحقيقة و المجاز
 ١٣٨
- إذا لم ينظم الكلام إلا بارتكاب مجاز زيادة أو مجاز نقص فأيهما يقدم ؟
 ١٣٨
- أربعة اوجه
 ١٣٨
- فصل في الكناية و التعريض
 ١٤٠

١٤٠	أقسام النكاية
١٤١	حد العريض
١٤٢	فصل : في الاشتقاق
١٤٢	حد الاشتقاق
١٤٢	أنواع الاشتقاق
١٤٣	حد الاشتقاق الأصغر
١٤٣	أركان الاشتقاق
١٤٤	أنواع التغيير الظاهر
١٤٥	تعريف المشتق
١٤٥	شروط الاشتقاق : الأصغر و الأوسط و الأكبر
١٤٧	صفات الله تعالى أزليه
١٤٨	المشتق حال وجود الصفة حقيقة و بعد انقاصها مجاز
١٤٩	شروط المشتق صدق أصله
١٥٠	كل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق لمحلة منه اسم فاعل
١٥١	فائدة في ثبوت اللغة بالقياس
١٥١	تثبيت اللغة قياساً فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً و عدماً
١٥٢	يُمتنع القياس في علم ولقب وصفة وكذا مثل إنسان ورجل ورفع فاعل
١٥٢	الحروف
١٥٤	معاني الفاء
١٥٧	معاني ثم
١٥٨	معاني حتى
١٥٩	معاني مِنْ
١٦٢	معاني إلى
١٦٢	معاني على
١٦٤	معاني في
١٦٦	معاني اللام

١٦٩	معاني بل
١٧٠	معاني أو
١٧١	معاني لكن
١٧٢	معاني الباء
١٧٥	معاني إذا
١٧٦	معاني إذ
١٧٧	معاني لو
١٧٩	معاني لولا
١٨١	فصل في مبدأ اللغات
١٨١	مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى و خلاف العلماء في ذلك
١٨٢	أسماءه تعالى توقيفية لا تثبت بقياس
١٨٣	طريق معرفة اللغة
١٨٤	تعرف اللغة بالقرائن
١٨٥	الأدلة النقلية قد تفيد اليقين
١٨٥	لا يعارض القرآن غيره بحال
١٨٦	لا مناسبة ذاتية بين اللفظ و مدله
١٨٦	إذا دار اللفظ بين الحقيقة و المجاز فيحمل على الحقيقة
١٨٦	إذا دار اللفظ بين العموم و الخصوص فيحمل على عمومه
١٨٧	إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا أنو مفردا فيحمل على إفراده
١٨٧	إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمرا أو مستقلا فيحمل على استقلاله
١٨٧	إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فيحمل على إطلاقه
١٨٨	إذا دار اللفظ بين أن يكون زائدا أو متأصلا فيحمل على تأصيله
١٨٨	إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤخرا أو مقدما فيحمل على تقديمه
١٨٨	أن يكون مؤكدا أو مؤسسا فيحمل على تأسيسه
١٨٩	أن يكون مترادفا أو متباينا فيحمل على تباينه

١٩٠	إذا دار الأمر بين نسخ الحكم وبقائه فيحمل على بقاءه دون نسخه إلا للدليل راجح
١٩٢	الأحكام
١٩٢	الحسن و القبيح و إطلاقهما
١٩٤	الحسن و القبيح شرعا
١٩٤	الحسن و القبيح عرفا
١٩٤	فعل غير المكلف ليس حسنا ولا قبيحا
١٩٤	شكر المنعم
١٩٥	أول واجب على العبد
١٩٦	تعليل أفعال الله تعالى و أكامه
١٩٩	الأعيان و المعاملات قبل الشرع
٢٠٠	الأعيان و المعاملات بعد ورود الشرع
٢٠١	الإلهام
٢٠٤	فصل في الحكم الشرعي
٢٠٤	تعريف الحكم الشرعي
٢٠٥	أقسام خطاب الشرع
٢٠٧	خطاب الوضع
٢٠٨	الشيء المشكوك فيه ليس بحكم
٢٠٩	فصل الواجب
٢٠٩	تعريف الواجب لغة و شرعا
٢١٢	من الواجب ما لا ثواب على فعله
٢١٢	من المحرم ما لا ثواب على تركه
٢١٢	أقسام التصرفات
٢١٣	تعريف الفرض لغة
٢١٤	الفرض يرادف الواجب شرعا عند الجمهور
٢١٤	الفرض أكد على قول

٢١٥	صيغ الفرض والواجب
٢١٨	ما لا يتم الوجوب إلا به
٢١٨	مالا يتم الواجب المطلق إلا به
٢٢٠	فصل الواجب باعتبار وقوعه في وقته
٢٢٠	العبادة غير المؤقتة لا توصف بأداء أو قضاء
٢٢١	تأخير القضاء لا يسمى قضاء القضاء
٢٢١	تعريف الأداء
٢٢٢	تريف القضاء
٢٢٣	عبادة الصغير لا تسمى قضاء أداءً
٢٢٣	تعريف الإعادة
٢٢٤	أقسام الواجب باعتبار المفعول به
٢٢٤	الوقت المضيق
٢٢٤	الوقت الموسع
٢٢٥	أقسام الواجب من حيث الفاعل
٢٢٦	فرض العين
٢٢٧	فرض الكفاية و سنة الكفاية
٢٢٨	سقوط الطلب في فرض الكفاية بفعل البعض
٢٢٨	الواجب الكفائي يتعين على من ظن تعلقه به
٢٢٨	فرض العين أفضل من فرض الكفاية
٢٢٩	لا فرق بين أفضل من العين والكفاية ابتداء
٢٢٩	لزوم فرض العين والكفاية بالشروع مطلقا
٣٣٠	الواجب المخير
٢٣٠	الواجب المخير يتعين بفعل المكلف
٢٢٣١	متعلق الوجوب في الواجب المخير
٢٣٢	حد العبادة

٢٣٣	حد الطاعة والمعصية
٢٣٤	فصل الحرام
٢٣٤	الحرام ضد الواجب
٢٣٤	تعريف الحرام
٢٣٥	أسماء الحرام
٢٣٥	النهي عن واد لا بعينه
٢٣٦	استباه المحرم بمباح
٢٣٧	الفعل الواحد بالنوع
٢٣٨	الفعل الواحد في الشخص من جهة
٢٣٨	الفعل الواحد في الشخص من جهتين
٢٤٠	توبة الخارج من الأرض المغصوبة
٢٤١	حكم الساقط على جريح
٢٤٣	فصل المندوب
٢٤٣	تعريف المندوب لغة وشرعاً
٢٤٤	أسماء المندوب
٢٤٥	أقسام المندوب
٢٤٥	المندوب تكليف شرعي
٢٤٦	المندوب مأمور به
٢٤٦	هل المندوب يلزم بالشرع
٢٤٩	فصل المكروه
٢٤٩	المكروه ضد المندوب
٢٤٩	تعريف المكروه لغة وشرعاً
٢٥٠	عدم الثواب في فعل المكروه
٢٥١	إطلاق المكروه على الحرام
٢٥١	إطلاق المكروه على ترك الأولى

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٢	فاعل المكروه
٢٥٣	فصل المباح
٢٥٣	تعريف المباح لغة وشرعاً
٢٥٣	المباح والواجب نوعان للحكم
٢٥٤	المباح ليس مأموراً به
٢٥٤	أسماء المباح
٢٥٥	الإباحة الشرعية والعقلية
٢٥٥	الجائز
٢٥٥	تعريف الجائز لغة واصطلاحاً
٢٥٦	إطلاقات الجائز
٢٥٦	الأحكام الشرعية ونظائرها من الأحكام العقلية
٢٥٨	فصل خطاب الوضع
٢٥٨	تعريف خطاب الوضع اصطلاحاً
٢٥٨	سبب تسمية خطاب الوضع بذلك
٢٥٩	الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف
٢٥٩	عدم اشتراط العلم والقدرة
٢٦٠	اقسام خطاب الوضع
٢٦٠	القسم الأول : العلة
٢٦١	تعريف العلة أصلاً
٢٦٢	تعلايف العلة عقلاً
٢٦٢	معاني العلة شرعاً
٢٦٤	القسم الثاني : السبب
٢٦٥	تعريف السبب لغة وشرعاً
٢٦٦	السبب يوجد الحكم عنده لا به
٢٦٧	إطلاقات السبب عند الفقهاء

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٧	مايقابل المباشرة
٢٦٧	علة العلة
٢٦٧	العلة الشرعية بدون شرطها
٢٦٧	العلة الشرعية الكاملة
٢٦٨	أقسام السبب
٢٦٩	القسم الثالث : الشرط
٢٦٩	تعريف الشرط لغة
٢٦٩	تعريف الشرط اصطلاحاً
٢٦٩	إطلاقات الشرط
٢٧٣	القسم الرابع : المانع
٢٧٣	تعريف المانع لغة وشرعا
٢٧٣	أقسام المانع
٢٧٤	إفادة التعلل والسبب والشرط والمانع لمقتضياتها حكم شرعي
٢٧٥	الصحة والفساد
٢٧٥	الصحة في العبادة عند الفقهاء وعند المتكلمين
٢٧٦	الصحة في المعاملة
٢٧٦	ترتب الأثر المطلوب في العبادة والمعاملة
٢٧٨	الإجزاء في العبادة
٢٧٩	القبول
٢٨٠	إطلاقات الصحة
٢٨١	البطلان والفساد مترادفان . ويقابلان الصحة الشرعية عند الجمهور
٢٨٢	فوائد
٢٨٢	معنى النفوذ
٢٨٢	العزيمة
٢٨٢	تعريف العزيمة لغة

٢٨٣	تعريف العزيمة شرعاً
٢٨٤	الرخصة
٢٨٤	تعريف الرخصة لغة
٢٨٤	تعريف الرخصة شرعاً
٢٨٥	أنواع الرخصة
٢٨٧	هل العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي أم للحكم التكليفي؟
٢٨٨	فصل التكليف
٢٨٨	تعريف التكليف لغة وشرعاً
٢٨٩	المحكوم به
٢٨٩	أقسام التكليف بالمحال
٢٩١	شروط صحة التكليف
٢٩٢	التكليف بالفعل قبل حدوثه
٢٩٣	التكليف بغير ما تعلم أمر و مأمور انتقاء شرطه
٢٩٣	حكم تعليق الأمر باختيار المكلف
٢٩٣	الأمر بالموجود تحصيل للحاصل
٢٩٣	المحكوم عليه
٢٩٥	الكفار مخاطبون بالإيمان والإسلام
٢٩٦	الفائدة من خطاب الكفار بالفروع
٢٩٧	تكليف الشكران
٢٩٨	تكليل المكره
٢٩٨	حكم المكره المسلوب القدرة
٣٠٠	حكم تكليف المغمى عليه
٣٠٠	حكم تكليف أكل البنج
٣٠٠	حكم تكليف النائب والناسي
٣٠٠	حكم تكليف المخطئ

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠١	حكم تكليف المعدوم
٣٠٢	لا يجب على الله شيء
٣٠٢	تنبيه : الأدلة
٣٠٢	الأدلة المتفق عليها إجمالاً
٣٠٤	الأدلة المختلف فيها إجمالاً
٣٠٥	باب : الكتاب
٣٠٥	تعريف القرآن
٣٠٧	مسألة الكلام
٣٠٩	المعنى النفسي
٣٠٩	الاختلاف في الكلام اللساني
٣٠٩	إطلاق الكلام على المعنى النفسي مجاز
٣١١	الكتابة كلام حقيقة
٣١٢	الله يتكلم كيف شاء وإذا شاء
٣١٢	اراد بن قاضي الجبل أدلة الجمهور
٢١٨	حد الصوت
٣١٤	أبو نصر السجستاني يرد على منكري الحرف والصوت
٣١٩	الإعجاز في بعض آية
٣٢١	التفاوت في إعجاز القرآن
٣٢١	البسمة من القرآن
٣٢٢	البسمة آية فاصلة بين السور إلا " براءة "
٣٢٣	البسمة بعض آية في سورة " النمل "
٣٢٣	القراءات السبعة متواترة
٣٢٤	ابن الحاجب استثني من التواتر ما كان من قبيل صفة الأداء
٣٢٦	مصحف عثمان أحد الحروف السبعة
٣٢٦	الصلاة بقراءة ما وافق مصحف عثمان

٣٢٧	غير المتواتر ليس بقرآن ، ولا تصح الصلاة به عند الجمهور
٣٢٧	المحكم والمتشابه في القرآن
٣٣٠	ليس في القرآن ما لا معنى له
٣٣٠	لا يوجد في القرآن شيء معنى به غير ظاهرة إلا بدليل
٣٣١	في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله عند الجمهور
٣٣٢	الوقف على " إلا الله " في قوله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله "
٣٣٣	حرمة تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد إلا عن أصل
٣٣٤	فائدة : ثلاث كتب ليس لها أصل
٣٣٥	باب : السنة
٣٣٥	تعريف السنة لغة
٣٣٥	اطلاقات السنة
٣٣٥	تعريف السنة في اصطلاح علماء الأصول
٣٣٥	السنة تشمل القول والكتابة
٣٣٦	وتشمل الفعل والإشارة
٣٣٦	وتشمل عمل القلب
٣٣٦	وتشمل الترك
٣٣٧	وتشمل الإقرار
٣٣٧	وتشمل الهم
٣٣٨	حجية السنة في ثبوت الأحكام للعصمة
٣٤٠	المعصية لا تمتنع عقلاً على النبي قبل البعثة
٣٤٠	الأنبياء معصومون بعد البعثة
٣٤٠	لا يقع ما يخل بصدقهم لا غلطاً ولا سهواً
٣٤١	العصمة من وقوع النبي بالكبائر
٣٤٢	الاختلاف في جواز وقوع الصغيرة
٣٤٤	فصل : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

- ٣٤٤ الأفعال الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٤٤ الأفعال الجبلية للنبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٤٥ ما يحتمل الجبلي وغيره
- ٣٤٥ منشأ الخلاف : تعارض الأصل والظاهر
- ٣٤٦ البيان من رسول الله قولاً وفعلاً واجب عليه
- ٣٤٧ كيفية معرفة صفة فعله صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٣ تقريره صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٣ فائدة : التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٥ فصل : لا تعارض في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٥ عدم التعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٦ التعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله
- ٣٥٦ حصر مسائل التعارض في اثنين وسبعين مسألة
- ٣٥٧ لا تعارض عند عدم التكرار وعدم التأسى ، والقول خاص به وتأخر
- ٣٥٧ إن تقدم القول فالفعل ناسخ
- ٣٥٨ لا تعارض عند عدم التكرار وعدم التأسى والقول خاص بالأمة مطلقاً
- ٣٥٨ لا تعارض عند عدم التكرار وعدم التأسى ، والقول عام ، وتقدم الفعل
- ٣٥٩ المتأخر منهما ناسخ للمتقدم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٩ عدم التعارض في حقه مع التكرار والتأسى ، والقول خاص بالأمة
- ٣٦١ المتأخر ناسخ للمتقدم في حق الأمة
- ٣٦٢ فائدة : فعل الصحابي مذهب له
- ٣٦٣ باب : الإجماع
- ٣٦٣ تعريف الإجماع لغة
- ٣٦٣ تعريف الإجماع اصطلاحاً
- ٣٦٤ الاتفاق على فعل فعلوه ، أو فعله بعضهم وسكت الباقون ، إجماع
- ٣٦٥ الإجماع حجة قاطعة

- ٣٦٧ ثبوت الإجماع بخبر الواحد
- ٣٦٧ عدم اعتبار العامة في الإجماع
- ٣٦٨ عدم اعتبار من فاته بعض شروط الاجتهاد
- ٣٦٩ عدم اعتبار المجتهد الكافر في الإجماع
- ٣٦٩ التفصيل في المبتدع
- ٣٧٠ عدم اعتبار المجتهد الفاسق
- ٣٧١ لا ينعقد الإجماع من مخالفة مجتهد واحد
- ٣٧٢ لا إجماع مع مخالفة من صار أهلاً قبل انقراض العصر
- ٣٧٣ اشتراط انقراض العصر
- ٢٧٣ اعتبار التابعي مع إجماع الصحابة
- ٣٧٤ اعتبار تابع التابعين مع إجماع التابعين
- ٣٧٤ لا يعتبر إجماع الأمم الخالية في الأصح
- ٣٧٥ إجماع أهل المدينة ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ٣٧٥ قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً ولا حجة
- ٣٧٦ قول أهل البيت ليس إجماعاً ولا حجة
- ٣٧٨ ما عقده أحد الخلفاء الأربعة من صلح وغيره
- ٣٧٩ فصل : انقراض العصر
- ٣٧٩ انقراض العصر شرط لصحة انعقاد الإجماع
- ٣٨٠ لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الإجماع
- ٣٨١ قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية إجماع ظني إن انتشر ولم يخالفه أحد
- ٣٨٢ الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً
- ٣٨٤ الإجماع لا يضاد الإجماع
- ٣٨٤ لا إجماع عن غير دليل من الكتاب والسنة والقياس
- ٣٨٥ تكفير منكر الإجماع
- ٣٨٧ حرمة إحداث قول ثالث ، إذا اختلفوا على قولين فقط

- ٣٨٩ جواز إحداه تفصيل بعد الاختلاف على قولين
- ٣٩٠ جواز إحداه دليل زائد أو علة
- ٣٩١ جواز إحداه تأويل لا يبطل الأول
- ٣٩٢ اتفاق مجتهدى عصر ثان على أحد قولى العصر الأول ليس إجماعاً
- ٣٩٣ إن مات أو ارتد أرباب أحد القولين ، لم يصبر الباقي إجماعاً
- ٣٩٤ اتفاق المجتهدين بعد اختلافهم إجماع وحجة عند الأكثر
- ٣٩٤ لا يصح التمسك بالإجماع فيما يتوقف صحته عليه
- ٣٩٤ يصح التمسك بالإجماع فى غيره فى أمر دينى وعقلى ودنيوى ولغوى
- ٣٩٦ فصل : ارتداد الأمة
- ٣٩٦ ارتداد الأمة جائز عقلاً ، لا سمعاً
- ٣٩٦ جواز اتفاق الأمة على الجهل بما لم تتكلف به
- ٣٩٦ عدم جواز انقسامها إلى فرقتين ، كل فرقة مخطئة فى مسألة
- ٣٩٧ لا يجوز عدم علم الأمة بدليل اقتضى حكماً على المكلفين
- ٣٩٩ فصل : السند أو الإسناد
- ٣٩٩ أصل السند فى اللغة
- ٤٠٠ تعريف السند اصطلاحاً
- ٤٠٠ معنى المتن فى اللغة
- ٤٠١ تعريف الخبر
- ٤٠٣ إطلاقات الخبر
- ٤٠٣ لا يشترط فى الخبر إرادة الاخبار
- ٤٠٤ الخبر يأتى دعاءاً وتهديداً وأمرأً مجازاً
- ٤٠٦ غير الخبر : أمر ونهى واستفهام وتمن وترج وقسم
- ٤٠٧ الفرق بين التمنى والترجى
- ٤٠٩ صيغ العقود والفسوخ ليست إنشاءً فى قول

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٩	الدليل على أن صيغة العقود والفسوخ إنشاء
٤١٠	" أشهد " إنشاء تضمن إخباراً
٤١١	أضرب الإنشاء
٤١٢	يتعلق بالإنشاء المستقبل اثنا عشر مسألة
٤١٣	فصل : الخبر صدق وكذب
٤١٣	الخبر إن طابق ما في الخارج فصدق ، وإلا فكذب ، ولا واسطة بينهما
٤١٤	الصدق والكذب في المستقبل كالماضي
٤١٤	مورد الصدق والكذب النسبة
٤١٥	الخبر المعلوم صدقه ، وأنواعه
٤١٧	أنواع الخبر المحتمل للصدق والكذب
٤١٩	مدلول الخبر الحكم
٤١٩	تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد
٤١٩	تعريف التواتر لغة
٤٢٠	تعريف التواتر اصطلاحاً
٤٢٠	التواتر يفيد العلم
٤٢١	العلم الحاصل من خبر التواتر ضروري
٤٢٢	تقسيم التواتر إلى لفظي ومعنوي
٤٢٢	تعريف التواتر اللفظي
٤٢٣	تعريف التواتر المعنوي
٤٢٤	التواتر لا ينحصر في عدد ، ويعلم العدد عند حصول العلم
٤٢٥	تفاوت المعلوم
٤٢٥	منع الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له به العلم
٤٢٥	منع كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله
٤٢٦	لا يشترط الإسلام في عدد التواتر
٤٢٧	لا يشترط في عدد التواتر أن لا يحويهم بلد ، ولا يحصيهم عدد

- ٤٢٧ لا يشترط إخبارهم طوعاً
- ٤٢٨ لا يشترط أن لا يعتقد المخبر خلاف المخبر به ، خلافاً للمرتضى
- ٤٢٨ إذا حصل العلم بخبر لشخص حصل بمثله لآخر إن تساويا
- ٤٢٩ فصل : خبر الآحاد
- ٤٢٩ تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً
- ٤٣٠ دخول المستفيض المشهور في الآحاد
- ٤٣٠ أقوال العلماء في عدد رواية المستفيض المشهور
- ٤٣٠ الحديث غير المستفيض يفيد الظن
- ٤٣١ قال جماعة : يفيد العلم بالقرائن
- ٤٣٢ المستفيض إذا نقله الأئمة ، وتلقي بالقبول ، يفيد العلم
- ٤٣٣ العمل بأحاديث الآحاد في العقائد
- ٤٣٥ لا يفكر منكر خبر الآحاد في الأصح
- ٤٣٥ من أخبر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ولم ينكره فهو صادق ظناً
- ٤٣٦ من أخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عنه دل على صدقه ظناً
- ٤٣٦ إخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها
- ٤٣٧ لو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله فكاذب قطعاً ، خلافاً للشيعنة
- ٤٣٧ العمل بخبر الواحد جائر عقلاً
- ٤٣٨ العمل بخبر الواحد في الفتوى والحكم والشهادة والأمور الدينية
- ٤٤٣ فصل : الرواية
- ٤٤٣ تعريف الرواية اصطلاحاً
- ٤٤٣ تعريف الشهادة اصطلاحاً
- ٤٤٣ الفرق بين الرواية والشهادة
- ٤٤٤ شروط الراوي عند الأداء : العقل ، الإسلام ، البلوغ
- ٤٤٦ جواز التحمل من الصغير والكافر والفاسق

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤٦	تعريف العدالة لغة
٤٤٦	تعريف العدالة اصطلاحاً
٤٤٧	قبول رواية القاذف بلفظ الشهادة
٤٤٨	تعريف الصغائر
٤٥٠	الصغائر المتكررة تخل بالثقة
٤٥١	رد رواية الكاذب
٤٥١	تدح الكذبة الواحدة في الحديث ، ولو تاب منها
٤٥٢	تعريف الكبيرة
٤٥٤	رد رواية المبتدع الداعية
٤٥٦	قبول روايته عند جماعة
٤٥٧	حرمة الإقدام على شيء لم يعلم حوازه
٤٥٧	رد رواية المتساهل في روايته
٤٥٨	رد رواية مجهول العين
٤٥٨	رد رواية مجهول العدالة
٤٥٩	رد رواية مجهول الضبط
٤٥٩	لا ترد رواية الرقيق لرقه
٤٥٩	لا ترد رواية الأثني
٤٦٠	لا ترد رواية عدو وقليل سماع الحديث وجاهل بمعناه
٤٦١	لا ترد رواية الجاهل بفقده وعربية
٤٦٢	لا ترد رواية عدم نسب ومجهوله
٤٦٢	فصل : الجرح والعديل
٤٦٣	يشترط ذكر سبب الجرح
٤٦٣	يشترط ذكر سبب التضعيف
٤٦٣	لا يلزم التوقف عن العمل عند الجرح المطلق والتضعيف المطلق
٤٦٤	ذكر سبب التعديل

- ٤٦٤ لا يشترط ذكر سبب التصحيح
- ٤٦٥ يكفي واحد في الجرح والتعديل
- ٤٦٥ وقف الخبر إذا رواه من اشتبه اسمه
- ٤٦٦ لا يثبت الجرح بالاستقراء
- ٤٦٦ جواز الجرح بالاستفاضة
- ٤٦٧ لا تصح التركيبة بالاستفاضة
- ٤٦٨ تقدم الجرح على التعديل
- ٤٦٨ مراتب التعديل :
- ٤٦٨ حكم مشروط العدالة بها
- ٤٦٩ التعديل بالقول ، وهو درجات
- ٤٧١ رواية العدل الذي لا يروي عادة إلا عن عدل
- ٤٧٢ لا يقبل التعديل المبهم ، وقبلة المجد وغيره
- ٤٧٣ المراد من قول الشافعي : حدثني الثقة
- ٤٧٣ تعريف الجرح
- ٤٧٤ تعريف التعديل
- ٤٧٥ معنى التدليس في اللغة والاصطلاح
- ٤٧٥ التدليس المضر في المتن ، وهو المدرج
- ٤٧٦ المرجع في معرفة المدرج للمحدثين
- ٤٧٧ احداها : تدليس الشيوخ
- ٤٧٧ تدليس الاسناد
- ٤٧٨ الصورة الثانية : أن يسمى شيخه باسم شيخ آخر
- ٤٧٨ الصورة الثالثة : تدليس البلاد
- ٤٧٩ إذا كان التدليس عن الضعفاء فلا تقبل الرواية حتى يثبت السماع
- لا تقبل العنينة ممن يكثر التدليس
- ٤٨٠

٤٨٤	لا يشترط في قبول الخبر أن لا ينكر
٤٨٥	فصل : الصحابي
٤٨٥	تعريف الصحابي
٤٨٩	الصحابة عدول بالاجماع
٤٩١	التابعي مع الصحابي ، كالصحابي مع الرسول صلى الله عليه وسلم
٤٩٢	طرق معرفة الصحابة
٤٩٢	لا يقبل قول التابعي : فلان صحابي
٤٩٤	فصل : مستند الصحابي
٤٩٥	مستند الصحابي نوعان :
٤٩٥	قول الصحابي : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهى ... وأمرنا .. ونهانا
٤٩٨	قول غير الصحابي
٤٩٩	قول التابعي : أمرنا ونهينا
٥٠٠	مستند غير الصحابي
٥٠٠	مراتب مستند غير الصحابي
٥٠١	الأولى : قراءة الشيخ على الراوي
٥٠٢	الرتبة الثانية : قراءة الراوي على الشيخ
٥٠٥	الرتبة الرابعة : الرواية بالإجازة
٥٠٦	١- أعلاها : المناولة مع الإجازة أو الإذن
٥٠٧	٢- المكاتبه مع الإجازة كالمناولة مع الإجازة
٥٠٨	٣- إجازة خاص لخاص
٥٠٨	٤- إجازة عام لخاص
٥٠٨	٥- إجازة خاص لعام
٥٠٨	٦- إجازة عام لعام
٥٠٨	٧- المكاتبه بدون الإجازة
٥٠٩	

رقم الصفحة	الموضوع
٥١٠	جواز الإجازة بمجاز به في الأصح
٥١٠	جواز الإجازة لطفل ومجنون وكافر
٥١١	لا تصح الإجازة لمعدوم مطلقاً
٥١٢	عدم جواز الإجازة لمجهول ولا بمجهول
٥١٤	منع الرواية بالوجدادة
٥١٤	تعريف الوجدادة لغة
٥١٥	تعريف الوجدادة اصطلاحاً
٥١٥	وجوب العمل بما ظن صحته
٥١٦	رواية ما رآه من سماعه إذا ظنه خطه
٥١٧	فصل : نقل الحديث بالمعنى
٥١٧	يجوز لعارف بالمعاني نقل الحديث بالمعنى
٥١٨	لا تجوز الرواية بالمعنى عند الجماعة
٥١٩	يجوز إبدال الرسول بالنبي وعكسه
٥٢٠	لا يجوز تغيير الكتب المصنفة
٥٢١	لو كذب أصل فرعاً ، أو غلطه لم يعمل به ، وهما على عدالتهما
٥٢٢	زيادة الثقة
٥٢٥	إذا خالفت الزيادة المزيد
٥٢٧	إن اسند الراوي أو وصل أو رفع ما أرسله أو قطعه أو وقفه قبل
٥٣٠	يجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه
٥٣٢	لا يرد خير الصحابي لمخالفته مالا يحتمل تأويلاً ، ولا ينسخ النص
٥٣٣	خير الواحد مقدم ولو خالف عمل أكثر الأمة أو القياس
٥٣٤	العمل بالحديث الضعيف في الفضائل
٥٣٦	فصل : المرسل
٥٣٦	تعريف المرسل في اصطلاح الفقهاء
٥٣٧	المرسل حجة كمراسيل الصحابة

رقم الصفحة

الموضوع

٥٣٨

المرسل يشمل المعضل والمنقطع

٥٤٠

الفهارس

٥٤١

فهرس الآيات

٥٥١

فهرس الأحاديث

٥٥٥

فهرس الأعلام

٥٦٥

فهرس المراجع والمصادر

٥٧٢

فهرس الموضوعات